

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أُسْرَارِ مُنْتَهَى الْجُنُوبِ

تأليف
محمد بن علي الشوايسي

قدم له ، وحققته ، وضبط نصه ، وشرح أمهاريه وآثاره
وعلى عليه ورقم كتبه وأبوابه وأمهاريه

محمد صبحي بن حسن حلاق

الجزء الخامس عشر

تم الإصدار (٣٩٤٤ - ٣٥٦٧)

- ١٤ - كتاب الأطعمة والصيود والذباائح .
- ١٥ - كتاب الأسرية
- ١٦ - كتاب الطيب .
- ١٧ - كتاب الريئات وكفارتها
- ١٨ - كتاب النذر .
- ١٩ - كتاب الأقضية والأحكام

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَيْلُ الْأَطْمَاءِ
من
أُسْرَارِ مُنْتَهِيِّ الْأَخْبَارِ

بِحَمْيَّةِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلَّهَرْ لَبْنِ الْجَوَزِيِّ

الطبعة الأولى

شَكْوَالَات١٤٢٧هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



مَارَابِنِ الْجَوَزِيِّ

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٢٩٨٢؛
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠١ - الرياض - ت: ٤٤٢٦٣٣٩ - الإحساء - ت: ٥٨٨٢١٢٢ -
جدة - ت: ٦٢٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٦ - الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٩٩٠٠ -
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جمع - محفول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٤٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الكتاب الحادي والأربعون: كتاب الأطعمة، الصيد، والذبائح

أولاً: أبواب الأطعمة:

الباب الأول: باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة، إلى أن يرد منع أو إلزام.

الباب الثاني: باب ما يباح من الحيوان الإنساني.

الباب الثالث: باب النهي عن الحمر الإنسانية.

الباب الرابع: باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

الباب الخامس: باب ما جاء في الهر والقنفذ.

الباب السادس: باب ما جاء في الضب.

الباب السابع: باب ما جاء في الضبع والأرنب.

الباب الثامن: باب ما جاء في الجلالة.

الباب التاسع: باب ما استفید تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله.

ثانياً: أبواب الصيد:

الباب الأول: باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم.

الباب الثاني: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما.

الباب الثالث: باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد.

الباب الرابع: باب وجوب التسمية.

الباب الخامس: باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في

ماء.

الباب السادس: باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه.

ثالثاً: أبواب الذبح:

الباب الأول: باب الذبح وما يجب له وما يستحب.

الباب الثاني: باب ذكاة الجنين بذكاة أمه.

الباب الثالث: باب أن ما أُبین من حي فهو ميتة.

الباب الرابع: باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر.

الباب الخامس: باب الميّة للمضرط.

الباب السادس: باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغیر إذنه.

الباب السابع: باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة.

الباب الثامن: باب ما جاء في الصيافة.

الباب التاسع: باب الأدهان تصييّها النجاستة.

الباب العاشر: باب آداب الأكل.

الكتاب الثاني والأربعون: كتاب الأشربة

الباب الأول: باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة.

الباب الثاني: باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام.

الباب الثالث: باب الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك.

الباب الرابع: باب ما جاء في الخلطيين.

الباب الخامس: باب النهي عن تخليل الخمر.

الباب السادس: باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلاثة.

الباب السابع: باب آداب الشرب.

الكتاب الثالث والأربعون: كتاب الطب

الباب الأول: باب إباحة التداوي وتركه.

الباب الثاني: باب ما جاء في التداوي بالمحرمات.

الباب الثالث: باب ما جاء في الكي.

الباب الرابع: باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها.

الباب الخامس: باب ما جاء في الرقى والتمائم.

الباب السادس: باب الرقية من العين والاستغلال منها.

الكتاب الرابع والأربعون: كتاب الأيمان وكفارتها

الباب الأول: باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية.

الباب الثاني: باب من حلف فقال: إن شاء الله.

الباب الثالث: باب من حلف لا يهدي هدية فتصدق.

الباب الرابع: باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحيث؟

الباب الخامس: باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكatic وغيره.

الباب السادس: باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً، فكان ناقصاً.

الباب السابع: بابُ الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى.

الباب الثامن: باب ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير ذلك.

الباب التاسع: باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر.

الباب العاشر: باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا.

الباب الحادي عشر: باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين.

الباب الثاني عشر: باب اليمين على المستقبل وتکفیرها قبل الحث وبعده.

الكتاب الخامس والأربعون: كتاب النذر

الباب الأول: باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط.

الباب الثاني: باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين.

الباب الثالث: باب من نذر نذراً لم يسم ولا يطيقه.

الباب الرابع: باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين.

الباب الخامس: باب ما يذكر فيما نذر الصدقة بماله كله.

الباب السادس: باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره.

الباب السابع: باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه يصلّي في مسجد مكة والمدينة.

الباب الثامن: باب قضاء كل المنذورات عن الميت.

الكتاب السادس والأربعون: كتاب الأقضية والأحكام

الباب الأول: باب وجوب نصب ولادة القضاء والإمارة وغيرهما.

الباب الثاني: باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها.

الباب الثالث: باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به.

الباب الرابع: باب المنع من ولادة المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه.

الباب الخامس: باب تعليق الولاية بالشرط.

الباب السادس: باب نهي الحكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه.

الباب السابع: باب ما يلزم اعتماده فيأمانة الوكلاء والأعون.

الباب الثامن: باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل.

الباب التاسع: باب جلوس الخصميين بين يدي الحكم والتسوية بينهما.

الباب العاشر: باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم.

الباب الحادي عشر: باب الحكم يشفع للشخص ويستوضع له.

الباب الثاني عشر: باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً.

الباب الثالث عشر: باب ما يذكر في ترجمة الواحد.

الباب الرابع عشر: باب الحكم بالشاهد واليمين.

الباب الخامس عشر: باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه.

الباب السادس عشر: باب من لا يجوز الحكم بشهادته.

الباب السابع عشر: باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر.

الباب الثامن عشر: باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة.

الباب التاسع عشر: باب التشديد في شهادة الزور.

الباب العشرون: باب تعارض اليميتين والدعوتين.

الباب الحادي والعشرون: باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة، وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما.

الباب الثاني والعشرون: باب استحلاف المدعي عليه في الأموال والدماء وغيرهما.

الباب الثالث والعشرون: باب التشديد في اليمين الكاذبة.

الباب الرابع والعشرون: باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان.

الباب الخامس والعشرون: باب ذم من حلف قبل أن يستحلف.

[الكتاب الحادي والأربعون]
كتاب الأطعمة والصين والذبائح
أولاً: أبواب الأطعمة]

[الباب الأول]

باب في أنَّ الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة
إلى أنَّ يرِدَ منْعُ أوِ الزَّامْ

٣٥٦٧ / ١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسَائِلِهِ») ^(١) [صحيح]

٣٥٦٨ / ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكُثْرَةِ سُؤْالِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أُنْبِيَاهُمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا) ^(٢). [صحيف]

٣٥٦٩ / ٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمِّ وَالْجُنُبِ وَالْفَرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَمَّا عَفَا لَكُمْ»، رَوَاهُ ابْنُ ^(٣) مَاجِهُ وَالْتَّرمِذِيُّ ^(٤)). [حسن]

٣٥٧٠ / ٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ جُنُبُ الْبَيْتِ مِنْ

(١) أحمد في المسند (١٧٦/١) والبخاري رقم (٧٢٨٩) ومسلم رقم (١٣٢/٢٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢٥٨/٢) والبخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٠/١٣٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٣٦٧).

(٤) في سننه رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.
وهو حديث حسن.

أَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سِيرًا»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَّ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَكَانُوا هُنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا نَشَرُّهُمْ عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ»^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

حديث سلمان قيل: إنه لم يوجد في سنن الترمذى، ويدل على ذلك أنه روى صاحب جامع الأصول^(٥) شطرًا منه من قوله: «الحلال ما أحل الله...» إلخ، ولم ينسبه إلى الترمذى بل بياض له، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح^(٦) في (باب ما يكره من كثرة السؤال) إلى الترمذى كما فعله المصنف رحمة الله.

والحديث أورده الترمذى^(٧) في كتاب اللباس، وبوب له باب (ما جاء في لباس الفراء). وأخرجه أيضًا الحاكم^(٨) في المستدرك، وقد ساقه ابن ماجه^(٩) بأسناد فيه سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف متروك^(١٠).

وحديث علي أخرجه أيضًا الحاكم^(١١) وهو منقطع كما قال الحافظ^(١٢)، وصورة إسناده في الترمذى^(١٣) قال: حدثنا أبو سعيد الأشجع، حدثنا منصور بن

(١) سورة آل عمران، الآية: (٩٧). (٢) سورة المائدة، الآية: (١٠١).

(٣) في المسند (١١٣/١).

(٤) في سننه رقم (٣٠٥٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع الأصول» (٥٨/٥ - ٥٩) رقم (٣٠٦٩).

(٦) في «الفتح» (١٣/٢٦٤) رقم الباب (٣١)).

(٧) في السنن (٤/٢٢٠) رقم الباب ٦.

(٨) في المستدرك (٤/١١٥) وقال الذهبي: «سيف بن هارون ضعفه جماعة». (٩) في سننه رقم (٣٣٦٧) وقد تقدم.

(١٠) سيف بن هارون البرجمي الكوفي: قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذلك، وقال الدارقطني: ضعيف متروك. وقال ابن حبان: يروي عن الأنبياء الموضوعات. [المجرودين (١/٣٤٦) والحرج والتعديل (٤/٢٧٦) والميزان (٢/٢٥٧)].

(١١) في المستدرك (٢/٢٩٤) وسكت عنه، وقال الذهبي: «مخول راضي، عبد الأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد».

(١٢) في «التلخيص الحبیر» (٢/٤٢١). (١٣) في سننه (٥/٤٢١).

زادان عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي...
فذكره.

قال أبو عيسى الترمذى^(١): حديث علي حديث غريب، واسم أبي البختري
سعيد بن أبي عمران وهو سعيد بن فیروز. انتهى.
وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وأبي هريرة^(٣) وقد تقدما في أول كتاب
الحج^(٤).

وفي الباب أحاديث ساقها البخاري^(٥) في (باب: ما يكره من كثرة
السؤال).

وأخرج البزار^(٦) وقال: سنده صالح، والحاكم^(٧) وصححه من حديث أبي
الدرداء رفعه بلفظ: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما
سكت عنه فهو عفو، فاقبلا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً. وتلا:
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَ﴾^(٨).

وأخرج الدارقطنی^(٩) من حديث أبي ثعلبة رفعه: «إن الله فرض فرائض فلا

(١) في سنته (٢٥٦/٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٩/١٣) رقم (١٧٨٣) من حديث أبي هريرة من كتابنا هذا.

(٣) «نيل الأوطار» (٩/١٣) رقم (١٧٨٤) من حديث ابن عباس من كتابنا هذا.

(٤) «نيل الأوطار» (٩/١٣) من كتابنا هذا.

(٥) في صحيحه (١٣/٤٦٤) رقم الباب ١٣ - مع الفتح).

وأرقام الأحاديث هي: (٧٢٨٩): من حديث سعد بن أبي وقاص.

: (٧٢٩٠): من حديث زيد بن ثابت.

: (٧٢٩١): من حديث أبي موسى الأشعري.

: (٧٢٩٢): من حديث المغيرة بن شعبة.

: (٧٢٩٣ - ٧٢٩٦): من حديث أنس.

: (٧٢٩٧): من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) في المستند (رقم ١٢٣ - كشف) وقال البزار: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢١) وقال: «رواه البزار، والطيراني في الكبير،
وإسناده حسن ورجله موثقون».

(٧) في المستدرك (٢/٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه ووافقه الذهبي.

(٨) سورة مريم، الآية: (٦٤). (٩) في سنته (٤/١٨٣) رقم (٤٢).

تضييعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تحثوا عنها».

وأخرج مسلم^(١) من حديث أنس وأصله في البخاري^(٢) قال: «كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء» الحديث.

وفي البخاري^(٣) من حديث ابن عمر: «فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها». وأخرج أحمد^(٤) عن أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿يَكَاهُنَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاء﴾^(٥) الآية، كنا قد اتقينا أن نسأله ﷺ» الحديث.

والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن [كثرة]^(٦) المسائل عما كان وعما لم يكن، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي^(٧) فقال: اعتقد قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك، لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المساعدة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك.

قال الحافظ^(٨): وهو كما قال، إلا أن ظاهرها [٢٥٨ ب/ب/٢] اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي.

ويؤيده حديث سعد^(٩) المذكور في أول الباب، لأنه قد أمن من وقوع التحرير لأجل المسألة، ولكن ليس الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص، لأن المساعدة مجوزة في السؤال [١٧٧/٢] عن كل أمر لم يقع.

وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية.

(١) في صحيحه رقم (١٠/١٢).

(٢) في صحيحه رقم (٦٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧٤٥).

(٤) في المستند (٥/٢٦٦) بسند ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/١٢٠١) وقال: فيه علي بن يزيد ضعيف جداً.

(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠١).

(٦) في المخطوط (ب): (كثير).

(٧) في أحكام القرآن (٢/٧٠٠).

(٨) في الفتح (٨/٢٨٠).

(٩) تقدم برقم (٣٥٦٧) من كتابنا هذا.

ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجمل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل.

وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ساقها الدارمي في أوائل مسنده^(١).

(منها): عن زيد^(٢) بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول: هل كان هذا؟ فإن قيل: لا ، قال: دعوه حتى يكون.

قال في الفتح^(٣): والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

(أحدهما): أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجهاتها، فهذا مطلوب لا مكرره، بل ربما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

(ثانيهما): أن يدقق النظر في وجوه الفرق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين مفترقين لوصف طردي مثلًا، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هلك المتنطعون» أخرجه مسلم^(٤). فرأوا: أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله: الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا

(١) رقم (١٢٣ - ١٣١).

(٢) • أخرجه الدارمي رقم (١٢٤) وهذا الأثر بلاغ من بلاغات الزهرى.

قال الحافظ: «بلغات الزهرى قبض الريح».

قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» برقم (١٨١٣) من طريق سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب، حدثنا ابن وهب، أأنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد... وهذا إسناد حسن.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٦) عن طاووس قال: قال عمر - رضوان الله عليه - على المنبر: أَخْرُجْ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيْنَ مَا هُوَ كَائِنُ. إسناده صحيح.

• وأخرج الدارمي في مسنده رقم (١٢٩) عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن حيبة قال: «سمعت عبادة بن نبي الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولد، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشدّدون تشديدكم، ولا يسألونَ مسائلكم» إسناده صحيح.

(٤) (٢٦٧٠ / ٧). (٣) (٢٦٧٠ / ١٣).

السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه. وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشعـر بالإيمان بها مع ترك كيفيتها.

ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشدّ من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، كما صحّ من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري^(١) وغيره: «لا يزال الناس يتساءلون: هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله».

قال الحافظ^(٢): فمن سدّ باب المسائل، حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقلّ فهمه وعلمه، ومن توسيع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقلّ وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهة والمعغالبة، فإنه يندم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتراً على ما يصلح للحجـة فيها، فإنه الذي يحمد، ويتفـع ويـتفـع به.

وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمـن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية، فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضـاء، وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث المذكور في الباب^(٣): «إـنـما هـلـكـ منـ كـانـ قبلـكـمـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ عـلـىـ أـنـبـائـهـمـ».

(١) في صحيحه رقم (٣٢٧٦) من حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري رقم (٧٢٩٦) ومسلم رقم (١٣٦/٢١٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في «الفتح» (١٣/٢٦٧).

(٣) تقدم برقم (٣٥٦٨) من كتابنا هذا.

فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشغلين بالعلم.

وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به، فقد وقع الكلام في أيهما أولى: يعني هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال: كل ما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين.

فالناس فيه على قسمين: من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدد، ومن وجد من نفسه قصوراً، فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين، فإنَّ الأول لو ترك العلم لأوشك على أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه.

والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمان [١٧٧ ب/٢٢]، لعدم حصول الأول له، وإعراضه عن الثاني. انتهى.

قوله: (إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ... إِلَخ) هذا لفظ مسلم^(١)، ولفظ البخاري^(٢): «إن أعظم الناس جرماً».

قال الطبي^(٣): فيه من المبالغة: أنه جعله عظيماً، ثم فسره بقوله: «جرماً»؛ ليدل على أنه نفسه جرم، قال: قوله: «في المسلمين»، أي: في حقهم.

قوله: (فَحُرِمَ) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء.

قال ابن بطال^(٤) عن المهلب: ظاهر الحديث يتمسك به القدرة في أن الله يفعل شيئاً من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قادر، فهو فاعل السبب والسبب، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله.

وقال غيره^(٥): [١٢٥٩ ب/٢] أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل^(٦) وإنما

(١) في صحيحه رقم (١٣٢) / (٢٣٥٨). (٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٩).

(٣) في شرح المشكاة (١/٣٤٦) رقم (١٥٣) / (١٤).

(٤) في شرحه ل الصحيح البخاري (١٠/٣٤٣).

(٥) الفتح (١٣/٢٦٨).

(٦) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (١٤١/١ - ١٤٦).

ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه، فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم.

وقال ابن التين^(١): قيل: الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله، وهي منهم التصرف فيما كان حلالاً قبل مسأله.

وقال القاضي عياض^(٢): المراد بالجرائم هنا: الحديث على المسلمين، لا الذي هو بمعنى الإثم المعقاب عليه، لأن السؤال كان مباحاً، ولهذا قال: «سلوني».

وتعقبه النووي^(٣) فقال: هذا الجواب ضعيف أو باطل. والصواب الذي قاله الخطابي^(٤) والتيمي^(٥) وغيرهما أن المراد بالجرائم: الإثم، والذنب حملوه على من سأله تكلاً وتعنتاً فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه بقوله تعالى: «فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(٦)، فمن سأله عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى.

قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئاً أضرّ به غيره كان آثماً.

وأورد الكرمانى^(٧) على الحديث سؤالاً فقال: السؤال ليس بجريمة، ولكن كان فليس بكبيرة، ولكن كان فليس بأكبر الكبائر.

وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث يصير سبباً لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم؛ لأنه صار سبباً لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلاً كبيرة ولكن مضرّته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع. انتهى.

= «ونهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» (١/٤٦٦ - ٤٦٣).

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٦٨).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد سلم» (٧/٣٢٩).

(٣) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٥/١١١). (٤) في معالم السنن (٥/١٦ - مع السنن).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٦٨).

(٦) سورة النحل، الآية: (٤٣).

(٧) في شرحه ل الصحيح البخاري (٢٥/٣٨ - ٣٩).

وقد روي ما يدل على أنه قد وقع في زمنه ﷺ من المسائل ما كان سبباً لحريم الحلال.

أخرج البزار^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال، فلا يزالون يسألون النبي ﷺ حتى يحرم عليهم».

قوله: (ذروني) في رواية للبخاري^(٢): «دعوني»، ومعناهما واحد.

قوله: (ما تركتكم) أي: مدة تركي إياكم بغير أمر شيء ولا نهي عن شيء.

قال [ابن فُرْح]^(٣): معناه لا تكثروا من الاستفصال عن الموضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره، ولو كانت صالحة لغيره، كما أن قوله: «حجوا» وإن كان صالحًا للتكرار فينبغي أن يكتفي بما يصدق عليه اللفظ، وهو [المرأة]^(٤)، فإن الأصل عدم الزيادة، ولا يكثر التعنت عن ذلك، فإنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل في البقرة.

قوله: (واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجر.

قوله: (إذا نهيتكم) هذا النهي عام في جميع المنهائي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور، وخالف قوم فتمسکوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها.

(١) في المسند رقم (١٢٢٩) وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» رقم (١٩٨). وأورده أيضاً في «مجمع الزوائد» (١/١٥٨): وقال: «روا البزار وفيه قيس بن الربيع وشه شعبة، وسفيان، وضعفه أحمد ويعين بن معين وغيرهما».

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٨٨).

(٣) في كل طبعات نيل الأوطار قاطبة (ابن فرج) وهو تحريف والصواب (ابن فرج) وهو: أبو العباس، أحمد بن فرج الإشبيلي (ت ٦٩٩هـ) الشافعي، المحدث الحافظ، تفقه على ابن عبد السلام.

وقال ابن ناصر الدين: ومن نظمه الرائق قصيده التي أولها: غرامي صحيح والرجا فيك مُعَضَّلٌ وحزني ودمعي مرسلٌ ومسلسلٌ (ويحوزتي مخطوطتين لها، ولها عليها شرح موسع أعناني الله على نشرها). [شدرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧٧٥ - ٧٧٦) ط: دار ابن كثير].

(٤) في المخطوط (ب): (المدة).

قوله : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ) أي : اجعلوه قدر استطاعتك .

قال النووي^(١) : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام ، كالصلة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدلّ به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه [٢/١٧٨] ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد .

واستدلّ بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد^(٢) .

فإن قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضاً إذ : «لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا»^(٣) .

فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل .

قال الحافظ^(٤) : والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدلّ على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكف ، إذ كل واحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلاً ، فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف ، بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ، قال [ابن فرج]^(٥) في «شرح الأربعين»^(٦) : إن

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٢٠١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/٢٦٢).

(٣) سورة البقرة ، الآية : (٢٨٦). (٤) في «الفتح» (١٣/٢٦٢).

(٥) في كل طبعات نيل الأوطار (ابن فرج) والصواب (ابن فرج) كما تقدم التنبيه عليه قريباً .

(٦) شرح الأربعين ، ابن فرج ، أبو العباس ، أحمد بن فرج الإشبيلي ، ت ٦٩٩هـ كما في كشف الظنون (١/٥٩).

[معجم المصنفات (ص ٢٢٨ رقم ٦٦٨)].

الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كأكل الميّة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه.

والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان كما نطق به القرآن.

قال الحافظ^(١): والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهياً في تلك الحال.

وقال الماوردي^(٢): إن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل، وعمل الطاعة فعل وهو شاق، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك، والترك لا يعجز المعدور عنه، وادعى بعضهم أن قوله تعالى [٢٥٩ ب/ ب/ ٢]: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ»^(٣) يتناول امثال المأمور واجتناب المنهي، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا، وحيثند تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي، فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى: «إِلَّا مَا أَضْطَرَّتُمُ إِلَيْهِ»^(٤) وهو مضطرب ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار.

وزعم بعضهم أن قوله تعالى: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُمُ»^(٥) نسخ بقوله تعالى: «أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيهِ»^(٦).

قال الحافظ^(٧): والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته: امثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز.

قوله: (الفراء) بفتح الفاء مهموز: حمار الوحش كذا في مختصر النهاية^(٨)،

(١) في «الفتح» (١٣/٢٦٢).

(٢) حكاہ عنه الحافظ في المرجع السابق.

(٣) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١١٩).

(٥) سورة التغابن، الآية: (١٦).

(٦) في «الفتح» (١٣/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٧) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٨) النهاية (٢/٣٥١).

والفاائق للزمخشري (١/٢٢٤).

ولكن تبويب الترمذى^(١) الذى ذكرناه سابقاً يدلّ على أن الفراء بكسر الفاء جمع فرو.

قوله: (الحال ما أحل الله في كتابه... إلخ)، المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدلّ على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة، أو باعتبار الأغلب لحديث: «إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(٢)، وهو حديث صحيح.

قوله: (وعن علي... إلخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث علي في أول كتاب الحج^(٣) [١٧٨ ب/٢].

[الباب الثاني]

باب ما يباح من الحيوان الإنسى

٣٥٧١ / ٥ - (عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا يَوْمَ خَيْرِ الْعَمَلِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ). مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

وَهُوَ لِلنَّسَائِي^(٥) وَأَبِي دَاؤِدَ^(٦). [صحيح]

وَفِي لَفْظِهِ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.
رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٧) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

(١) في السنن (٤/٢٢٠) رقم الباب ٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٣١ - ٤/١٣٠) وأبو داود رقم (٤٦٠٤) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٦١) والحاكم (١٠٩/١) من حديث المقدام بن معدى كرب.
وهو حديث صحيح.

(٣) «نيل الأوطار» (٩/١٤) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٣٥٦/٣) والبخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (٣٦/١٩٤١). وهو
حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٤٤٧).

(٦) في سننه رقم (٣٨٠٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لفظ: «سَافَرْنَا؛ يَعْنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَبْلَانَهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ»^(١).

٣٥٧٢/٦ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ)^(٢).
وَلَفْظُ أَحْمَدَ: ذَبَحْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ
بَيْتِهِ). [صحيح].

٣٥٧٣/٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ
ذَجَاجٍ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]
قوله: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها،
وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله: (وَأَذْنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ) استدل به الفائلون بحل أكلها.
قال الطحاوي^(٤): ذهب أبو حنيفة^(٥) إلى كراهة أكل الخيل، وخالقه
صاحباه وغيرهما.

واحتاجوا بالأدلة المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق
النظر لما كان بين الخيل والحرم الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحّت عن
رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجبه النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر
«أَنَّهُ ﷺ أَبَحَ لِهِمْ لَحْمَ الْخَيْلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَنَعُوهُمْ فِيهِ مِنْ لَحْمِ الْحَمْرِ».
فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

(١) في سننه (٤/٢٨٨) رقم (٦٨).

(٢) أحمد في المسند (٦/٣٤٥) والبخاري رقم (٥٥١١) ومسلم رقم (٣٨/١٩٤٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠١) والبخاري رقم (٥٥١٧) ومسلم رقم (٩/١٦٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) مختصر اختلاف العلماء له (٤/٢١٦) وشرح معاني الآثار (٤/٢١٠).

(٥) بدائع الصنائع (٥/٣٩).

قال الحافظ^(١): وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد؛ فأخرج ابن أبي شيبة^(٢) بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراحتها، فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وعبد الرزاق^(٤) بسندين ضعيفين.

وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس^(٥) أنه استدلى لحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية^(٦)، وذلك يقوّي أنه من القائلين بالحلّ.

وأخرج الدارقطني^(٧) عنه بسند قوي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل».

قال في الفتح^(٨): [وصح]^(٩) القول بالكرابة عن الحكم بن عتبة^(١٠)، ومالك^(١١) وبعض الحنفية^(١٢)، وعن بعض المالكية^(١٣) والحنفية^(١٤) التحرير، قال [الفاكهاني]^(١٥): المشهور عند المالكية الكراهة، والصحيح عند المحققين منهم التحرير.

(١) في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٢) في «المصنف» (٧٠/٨) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٦٥٠/٩).

(٣) في «المصنف» (٧٠/٨) بسند ضعيف.

(٤) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق، وقد عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(٥) سيأتي برقم (٣٥٧٩) من كتابنا هذا. (٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٧) في سننه (٤/٢٩٠ رقم ٧٣) وفيه محمد بن عبد الله بن سليمان، هو الغراساني ضعيف.

(٨) في «الفتح» (٦٥٠/٩). (٩) في المخطوط (ب): (وصحيح).

(١٠) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٥٠/٩).

(١١) عيون المجالس (٢/٩٨٠) رقم المسألة ٦٨٦.

(١٢) بدائع الصنائع (٥/٣٩).

(١٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٢٥١ - ٢٥٢).

(١٤) المحيط البرهاني (٦/٤٣١).

(١٥) كذا في (أ)، (ب): وفي «الفتح» (الفاكهي).

وقد صلح صاحب المحيط^(١) والهداية^(٢) والذخيرة^(٣) عن أبي حنيفة التحرير، وإليه ذهب العترة كما حكاه في البحر^(٤)، ولكنه حكى الحل عن زيد بن علي^(٥).

واستدل القائلون بالتحرير بما رواه الطحاوي^(٦) وابن حزم^(٧) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ [٢/١٧٩] عن لحوم الحمر والخيل والبغال».

قال الطحاوي^(٨): أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار.

قال الحافظ^(٩): لا سيما في يحيى بن أبي كثير، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم، لكن إنما أخرج له من غير روایته عن يحيى بن أبي كثير. وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب.

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في يحيى. وقال أحمد: حديثه من غير

(١) العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري في المحيط البرهاني (٤٣١/٦).

(٢) الهداية (٦٨/٤).

(٣) «الذخيرة»: تفيد النقول أن الكتاب المذكور من كتب الحنفية. ولم يصرح ابن حجر باسم مصنفه، وهو لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، وكتابه: «ذخيرة الفتاوى» اختصره من كتابه المشهور «المحيط البرهاني» كلاماً مقبولاً عند العلماء.

راجع: كشف الظنون (١/٨٢٣ - ٨٢٤).

[معجم المصنفات (ص ١٩٤) رقم (٥٤٣)].

(٤) البحر المحيط (٤/٣٣٠).

(٥) قال القاضي حسين بن أحمد السياجي في «الروض النضير» (١١/٢٩٠): «الأول: الرخصة في أكل لحوم الخيل. وهو مذهب زيد بن علي، والمهدى محمد بن المطهر، وقرره في «المنهج». وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البرازين». اهـ.

(٦) في «شرح مشكل الآثار» (٨/٦٤ رقم ٣٠٦٤) بحسب ضعيف.

(٧) في الم محل (٧/٤٠٨). (٨) في «شرح مشكل الآثار» (٨/٧٠).

(٩) في «الفتح» (٩/٦٥١).

إياس بن سلمة مضطرب^(١).

وعلى تقدير صحة هذه الطريقة فقد اختلف على عكرمة فيها، فإن الحديث عند أحمد^(٢) والترمذى^(٣) من طريقه ليس فيه للخيل ذكر، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحرم في الحكم أظهر اتصالاً وأنقذ رجالاً وأكثر عدداً [٢٦٠/٢/ب].

ومن أدلةهم ما رواه في السنن^(٤) من حديث خالد بن الوليد: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل».

وتعقب بأنه شاذٌ منكر لأن في سياقه «أنه شهد خيبر»^(٥)، وهو خطأ، فإنه لم يُسلم إلا بعدها على الصحيح.

وقد روي الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها مجهول.

ولا يقال: إن جابر أيضاً لم يشهد خيبر كما أعمل الحديث بذلك بعض الحنفية.

لأننا نقول: ذلك ليس بعلة مع عدم التصريح بحضوره، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٣٢/٣) و«التفريغ» رقم الترجمة (٤٦٧٢).

(٢) (٣) عزاه إلىهما الحافظ في «الفتح» (٩/٦٥١) من طريقه - أي من طريق عكرمة بن عمارة ليس فيه للخيل ذكر.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٩٠) وابن ماجه رقم (٣١٩٨) والنسائي رقم (٤٣٣١). قال أبو داود: هذا متسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ. قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/٨٩) والدارقطني (٤/٢٨٧) رقم (٦١) وإسناده ضعيف، لضعف صالح بن يحيى بن المقدام.

قال البخاري: فيه نظر، والراوي عنه، وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجهما الدارقطني في السنن (٤/٢٨٧) رقم (٦٠) وفيه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف.

وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته، فقد جاء فيه أن خالداً شهد خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح.

وأما الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب: «أن النبي ﷺ أطعهم لحوم الخيل».

وفي الأخرى: «أنهم سافروا مع النبي ﷺ»، فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر، فيمكن أن يكون في غيرها، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضة حديث جابر^(١) وأسماء^(٢) المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد^(٣)، والبخاري، وموسى بن هارون، والدارقطني^(٤)، والخطابي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وعبد الحق^(٧)، وآخرون.

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بالتحريم قوله تعالى: «وَلِلْحَيَّلِ وَالْإِغَالِ وَالْمَحَمِّرِ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ»^(٨)، وقد تمسك بها [أكثر القائلين]^(٩) بالتحريم، وقرروا ذلك: بأن اللام للتعليق، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر، فإنما أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية، وقرروه أيضاً بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم، وبأن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان يتسع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم.

وأجيب إجمالاً: بأن الآية مكية اتفاقاً، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضاً: ليست نصاً في منع الأكل، والحديث صريح في الحل.

وأجيب أيضاً تفصيلاً: بأننا لو سلمنا أنَّ اللام للعلة، لم نسلم إفادته الحصر في الركوب، والزينة، فإنه يتسع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقاً، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين^(١٠) حين خاطبت راكبها فقالت: إنما لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فإنه مع كونه أصلح في الحصر لكونه وإنما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها، وإنما المراد الأغلب من المنافع، وهو الركوب في الخيل والتزين بها والحرث في البقر.

(١) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٥٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) في «المغني» (١٣/٣٢٥).

(٤) في السنن (٤/٢٩٠ رقم ٦١).

(٥) في معالم السنن (٤/١٥٠ - مع السنن).

(٦) في «التمهيد» (١١/١١٠ - الفاروق).

(٧) في الأحكام الوسطى (٤/١١٧ - الرشد).

(٨) سورة النحل، الآية: (٨).

(٩) في المخطوط (ب): (أكثر القائلون).

(١٠) البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧١) ومسلم رقم (١١٣) و٢٣٨٨ من حديث أبي هريرة.

وأيضاً يلزم المستدلّ بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به.

وأما الاستدلال بالعطف فغايته (دلالة الاقتران)^(١)، وهي من الضعف بمكان.

وأما الاستدلال بالامتنان، فهو باعتبار غالب المنافع.

قوله: (ذبحنا فرساً)، لفظ البخاري^(٢): «نحرنا فرساً»، وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازاً، وقد وقع ذلك مرتين.

قوله: (يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث الدال [١٧٩ ب/٢]، ذكره المنذري^(٣) وابن مالك^(٤) وغيرهما، ولم يحك النwoي أن ذلك مثلث، وقيل: إن الضم ضعيف.

قال الجوهرى^(٥): دخلتها التاء للوتجة مثل الحمامه.

وقال إبراهيم الحربي: إن الدجاجة بالكسر اسم للذكران دون الإناث والواحد منها ديك، وبالفتح الإناث دون [الذكر]^(٦) والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، وفي القاموس^(٧): والدجاجة معروفة للذكر والأثنى وتلث. اه، وقد تقدم نقله.

وفي الحديث قصة: وهو أن رجلاً امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل، وقصّ له الحديث.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٨١٠ - ٨١١) والبحر المحيط (٦/٩٩) وشرح الكوكب المنير (٣/٢٦٢).

٠٠ وأنكر دلالة الاقتران الجمهوّر، فقالوا: إنَّ الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم.

(٢) في صحيحه رقم (٥٥١٠).

(٣) في «الحاشية» كما في «الفتح» (٩/٦٤٤).

(٤) حِكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٩/٦٤٤).

(٥) فـ. «الصحاح» (١/٣١٣).

(٦) في المخطوط (أ)، (ب): (الذك). وفي «الفتح» (٦٤٥/٩): (الذك ان).

(٧) القاموس المحيط ص ٢٤٠

[الباب الثالث]

باب النهي عن الحمر الإنسية

٣٥٧٤/٨ - (عَنْ أَبِي ثَلَاثَةِ الْخُشَنْيِ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ أَحْمَدُ^(٢): وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). [صحيح]

٣٥٧٥/٩ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْرِ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَنَيْنًا)^(٣). [صحيح]

٣٥٧٦/١٠ - (وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِمَا)^(٤). [صحيح]

٣٥٧٧/١١ - (وَعَنْ أَبِي أُوفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ لُحُومِ الْحُمُرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

٣٥٧٨/١٢ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ مَمْنُ شَهِدَ الشَّجَرَةَ قَالَ: إِنِّي لَا وَقَدْ تَحَتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ)^(٧).

٣٥٧٩/١٣ - (وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَرْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكْمُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَا: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي

(١) أحمد في المسند (٤/١٩٣) والبخاري رقم (٥٥٢٧) ومسلم رقم (١٩٦١/٢٣).

(٢) في المسند (٤/١٩٣).

(٣) أحمد في المسند (٤/٢٩٧) والبخاري رقم (٥٥٢١) ومسلم رقم (٥٦١/٢٥).

(٤) أحمد في المسند (٢/١٠٢) والبخاري رقم (٥٥٢٢) ومسلم رقم (٥٦١/٢٤).

(٥) في المسند (٤/٣٥٥). (٦) في صحيحه رقم (٥٥٢٥، ٥٥٢٦).

(٧) البخاري في صحيحه رقم (٤١٧٣).

مَا أُوحِيَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً^(١)، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٥٨٠ / ١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حَرَمَ يَوْمَ خَيْرِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجَمَّمَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالشَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)). [صحيح]

٣٥٨١ / ١٥ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: «أَصَابَنَا مَجَاعَةُ لِيَالِي خَيْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرَنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتِ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لِأَنَّهَا لَمْ تُخْمَسْ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ. مُتَّقٌ^(٥) عَلَيْهِ. [صحيح]

وَقَدْ ثَبَّتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلَيَّ^(٦) وَأَنَسٍ^(٧) وَقَدْ ذُكِرَ.

قوله: (الإنسيية) قال في الفتح^(٨): بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنسان، ويقال فيه: الإنسية بفتحتين. وزعم ابن الأثير^(٩) أن في كلام أبي موسى المديني^(١٠) ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون.

وقد صرّح الجوهري^(١١) أن الأننس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥). (٢) في صحيحه رقم (٥٥٢٩).

(٣) في المسند (٣٦٦/٢).

(٤) في سننه رقم (١٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وتقدم مختصرًا برقم (١٤٧٩).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٩٣٣) والنسائي رقم (٤٣٢٤) وابن ماجه رقم (٣٢٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/٣٥٦) والبخاري رقم (٤٢٢٠) ومسلم رقم (١٩٣٧/٢٦).

(٦) آخرجه أحمد في المسند (١١/٧٩) والبخاري رقم (٤٢١٦) ومسلم رقم (٢٩، ٣٠).
(١٤٠٧).

وهو حديث صحيح.

(٧) آخرجه أحمد في المسند (٣/١١٥) والبخاري رقم (٤١٩٨) ومسلم رقم (٣٤/١٩٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٨) النهاية (١/٨٢).

(٩) في «الفتح» (٩/٦٥٤).

(١١) الصحاح للجوهري (٣/٩٠٦).

(١٠) المجموع المغثث (١/٩٨).

من روایات الحديث [٢٦٠ ب/ب/٢] بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير^(١): إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة؛ والمراد بالإنسية: الأهلية، كما وقع في سائر الروایات.

ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، ولعله يأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى^(٢).

قوله: (إذ نادى منادي) وقع عند مسلم^(٣): أن الذي نادى بذلك أبو طلحة. ووقع عند مسلم^(٤) أيضاً بلاً نادى بذلك.

وعند النسائي^(٥) أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة بزيادة على ذلك وهو قوله: «فإنها رجس».

قوله: (وَقَرَأَ ۝ قُلْ لَا إِلَهَ۝ إِلَّا هُوَ۝) الآية.

هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها.

وأما الحمر [الإنسية]^(٧) فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحرير مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. وأيضاً الآية مكية.

وقد [روي]^(٨) عن ابن عباس أنه قال: «إنما حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»، رواه ابن ماجه^(٩)، والطبراني^(١٠)، وإنستاده ضعيف.

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(١) النهاية (٨٢/١ - ٨٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٩٤٠/٣٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٣٧/٢٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣٤١).

وهو حديث صحيح.

(٦) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٧) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في المخطوط (ب): (ورد). (٩) لم أقف عليه عند ابن ماجه في سننه.

(١٠) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١٢٢٢٦).

وفي البخاري^(١) في المغازى: أنَّ ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاصٍ أو للتثبت؟ وعن بعضهم: إنما نهى عنها النبي ﷺ لأنها كانت تأكل العدرة.

وفي حديث ابن أبي أوفى^(٢) المذكور في الباب، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس.

قال الحافظ^(٣): وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة [٢٠/١١٨٠] أو غيرهما حديث أنس^(٤) حيث جاء فيه: «إنها رجس»، وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة^(٥). انتهى.

والحديثان متفق عليهما، وقد تقدما في أول الكتاب في (باب نجاست لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح)^(٦) من كتاب الطهارة.

قال القرطبي^(٧): ظاهره أن الضمير في (إنها رجس) عائد على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفارتها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج.

وقال ابن دقيق العيد^(٨): الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر.

قال الحافظ^(٩): وقد وردت علل آخر إن صحة رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة.

وتحديث أبي ثعلبة^(١٠) صريح في التحرير فلا [معدل]^(١١) عنه.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الرواين» (٥/٤٧) وقال: «فيه حبان بن علي وفيه ضعف وقد وثق».

(١) في صحيحه رقم (٤٢٢٧).

(٢) تقدم برقم (٣٥٨١) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (٩/٦٥٦).

(٤) أخرجه أحمد والبخاري رقم (٤١٩٨)، ومسلم رقم (١٩٤٠/٣٤) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٨) والبخاري رقم (٢٤٧٧) ومسلم رقم (٣٣/١٨٠٢).

(٦) «نيل الأوطار» (١/٢٩٤) من كتابنا هذا.

(٧) في «المفهم» له (٥/٢٢٤).

(٨) في «أحكام الأحكام» ص ٩٢٩ - ٩٣٠.

(٩) في «الفتح» (٩/٦٥٦).

(١٠) تقدم برقم (٣٥٧٤) من كتابنا هذا.

(١١) في المخطوط (ب): (يعدل).

وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي^(١) بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر^(٢) النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقوونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة ل كانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعرتها وشدة حاجتهم إليها.

قال التووي^(٣): قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس، وعند مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وقد أخرج أبو داود^(٤) عن غالب بن أبيجر قال: «أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة، قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك»، فإنما حرمتها من أجل جَوَال القرية بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جَالَة^(٥)، مثل: سوام جمع سامة بتشديد الميم، وهوام جمع هامة: يعني الجلالة، وهي التي تأكل العذرة.

والحديث لا تقوم به حجة.

قال الحافظ^(٦): إسناده ضعيف: والمتن شاذٌ مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا اعتماد عليه.

وقال المنذري^(٧): اختلف في إسناده كثيراً.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب.

قال ابن عبد البر^(٨): روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية: على،

(١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) تقدم برقم (٣٥٧١) من كتابنا هذا. (٣) في شرحه ل صحيح مسلم (٩١/١٣).

(٤) في سننه رقم (٣٨٠٩).

وهو ضعيف الإسناد ومضطرب.

(٥) النهاية (١/٢٨٢) والفاتق (١/٢٢٣). (٦) في «الفتح» (٩/٦٥٦).

(٧) في «المختصر» (٥/٣٢٠).

(٨) في «التمهيد» (١١/١٠٧ - ١٠٨ - الفاروق).

وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو [بن العاص]^(١)، وجابر، والبراء،
وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس، وزاهر الأسلمي، بأسانيد صحاح وحسان.

وحدث غالب بن أبيجر^(٢) لا يرجح على مثله مع ما يعارضه ويحتمل أن
رسول الله ﷺ رخص لهم في مجاوزتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل
العذرات.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني^(٣) عن أم نصر المحاربية: «أن رجلاً
سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟»،
قال: نعم، قال: «فأصاب من لحومها».

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق رجل منبني مرّة قال: سالت... فذكر
نحوه.

فقال الحافظ^(٥): في السندينمقال، ولو ثبتنا احتمل أن يكون قبل التحريم.

قال الطحاوي^(٦): لو لا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر
الأهلية لكان النظر يقتضي حلها، لأن كل ما حرم من الأهلي أجمع على تحريمه
إذا كان وحشياً كالخنزير، وقد أجمع على حلّ الوحشي، فكان النظر يقتضي حلّ
الحمر الأهلي.

قال في الفتح^(٧): وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان
الأهلي مختلف في نظيره الحيوان الوحشي كالهرز.
قوله: (كل ذي ناب من السباع) سيأتي الكلام فيه.

(١) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٢) تقدم وهو عند أبي داود برقم (٣٨٠٩).
وهو ضعيف الإسناد ومضرط.

(٣) في «المعجم الكبير» (ج ٢٥ رقم ٣٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٤٧) وقال: «فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية
رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر».

(٤) في «المصنف» (٨/٧٦).

(٥) في «الفتح» (٩/٦٥٦).

(٦) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٠).

قوله: (المُجَحَّمَة) بضم الميم وفتح وتشديد [٢٦١/ب/٢] المثلثة على صيغة اسم المفعول، وهي كل حيوان ينصب ويقتل، إلا أنها قد كثرت في الطير والأرنب وما يجثم في الأرض، أي: يلزمها، والجثم في الأصل: لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبد بالأرض كما في القاموس^(١)، التجثيم نوع من المثلثة [٢/ب/١٨٠].

[الباب الرابع]

باب تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير

٣٥٨٢/١٦ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاؤِدَ»^(٢). [صحيح]

٣٥٨٣/١٧ - (وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ)^(٣). [صحيح]

(١) القاموس المحيط ص ١٤٠٣.

وقاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٣٥) والفائق (١/١٩٠).

(٢) أحمد في المسند (٤٣٤/٤، ١٩٤) والبخاري رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٩٣٢/١٢) وأبو داود رقم (٣٨٠٢) والنسائي رقم (٤٣٢٥) والترمذني رقم (١٤٧٧) وأبي ماجه رقم (٣٢٣٢). عن أبي ثعلبة الخشنى، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

• قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٩٦) رقم (١٣).

عن أبي ثعلبة الخشنى، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكُلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/٣١١) رقم (٢٢٠٧٣): «قال أبو عمر: هكذا رواه يحيى، عن مالك بهذا الإسناد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ... فذكره.

(٤) - ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك.

(٥) - وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من روایة مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة.

(٦) - والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وخلاصة القول: أن لفظ مالك شاذ، والله أعلم.

= (٣) أحمد في المسند (١١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢) ومسلم رقم (١٩٣٤/١٦).

٣٥٨٤ / ١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي يَوْمَ خَيْرِ الْحُوْمَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلِحُومِ الْبَغَالِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مُخْلِبٍ مِنْ الطَّيْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح]

٣٥٨٥ / ١٩ - (وَعَنْ عَزِيزِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ يَوْمَ خَيْرِ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْخُلْسَةِ وَالْمُجَحَّمَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤)) وَقَالَ: نَهَى، بَدَلَ لِفَظِ التَّشْرِيمِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْمُجَحَّمَةُ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ فِيْرَمِيٌّ. وَالْخُلْسَةُ الذَّئْبُ أَوَ السَّيْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، يَعْنِي الْفَرِيسَةَ، فَنَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّهَا). [صحيح دون قوله: (الخلسة)]

حديث جابر أصله في الصحيحين^(٥) كما سلف، وهو بهذا اللفظ بستن لا

= وأبو داود رقم (٣٨٠٣) والنسائي رقم (٤٣٢٦) وابن ماجه رقم (٣٢٣٤).
قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٩٢) والبيهقي (٣١٥/٩).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣٢٣/٣).

(٢) في سننه رقم (١٤٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
إسناده ضعيف، عكرمة بن عمارة، قال أحمده: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك: مناكير، كان
يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

قلت: وما يدل على اضطراب عكرمة فيه ما رواه أحمده في المسند (٣٥٦/٣) وأبو داود رقم (٣٧٨٩) والدارقطني في سننه (٤/٢٨٩) رقم (٦٩) والبيهقي (٣٣٧/٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «ذبحنا يوم خير الخيل
والبغال والحمير، فنهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل». وأخرجه الحاكم (٤/٢٣٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن حبان رقم (٥٢٧٢).

(٣) في المسند (٤/١٢٧).

(٤) في سننه رقم (١٤٧٤).

صحيح دون قوله: (الخلسة).

(٥) البخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (١٩٤١/٣٦).

بأس به كما قاله الحافظ في الفتح^(١)، وكذلك حديث العرباض بن سارية لا بأس بإسناده.

قوله: (كل ذي ناب) الناب^(٢): السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب.
قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوانٍ واحدٍ نابٌ وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد.

قال في النهاية^(٣): وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً، كالأسد، والنمر، والذئب ونحوها.

وقال في القاموس^(٤): والسبع - بضم الباء وفتحها - : المفترس من الحيوان. انتهى.

ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة^(٥): كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والستور.

قال الشافعى^(٦): يحرم من السباع ما يudo على الناس، كالأسد، والنمر، والذئب. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يudoان.

قوله: (وكُلُّ ذي مخلب) المخلب - بكسر الميم وفتح اللام - قال أهل اللغة^(٧): المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع، وذى المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(٨).

وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك^(٩) مثل قول الجمهور.
وقال ابن العربي^(١٠): المشهور عنه الكراهة، قال ابن رسلان: وممشهور

(١) (٦٥٧/٩).

(٢) النهاية (٨١٤/٢).

(٣) (٧٥١/١).

(٤) القاموس المحيط ص ٩٣٨.

(٥) بداع الصنائع (٣٩/٥) والهدایة (٦٨/٤).

(٦) البيان للعمراي (٥٠٢/٤).

(٧) القاموس المحيط ص ١٠٤.

(٨) المغني لابن قدامة (٣١٩/١٣).

(٩) عيون المجالس (٩٧٩/٢) رقم ٦٨٥.

(١٠) في «أحكام القرآن» (٧٦٦/٢).

مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي^(١)؛ وقال ابن عبد البر^(٢): اختلف فيه عن ابن عباس^(٣) وعائشة^(٤)، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي، وسعيد بن جبير؛ يعني عدم التحرير، واحتجوا بقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ» الآية^(٥).

وأجيب بأنها مكية، وحديث التحرير بعد الهجرة، وأيضاً هي عامة والأحاديث خاصة، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالأية مفصلاً.

وعن بعضهم: أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأن تقدم قبلها حكاية عن العجالة: أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية: «قُلْ لَا أَجِدُ»^(٦)، أي: من المذكورات.

ويحاب عن هذا: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧).

قوله: (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه^(٨) وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري^(٩) كما حكاه عنه في البحر^(١٠).

قوله: (والخلسة)^(١١) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهملة، وهي ما وقع التفسير به في المتن.

(١) في «المفہم» له (٢١٥/٥).

(٢) في التمهید (١٠/٣٥٠ - الفاروق).

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٩) عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية «قُلْ لَا أَجِدُ» [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال: «ما خلا هذا فهو حلال».

(٤) وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٧٠٨) عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فتلت: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعُورٍ يَطْعَمُهُ» - إلى - «ذَمَّا مَسْقُونًا» [الأنعام: ١٤٥] قالت: قد ترى في القدر صفرة الدم. وهو أثر صحيح.

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥).

(٦) «إرشاد الفحول» (ص ٤٥٤) بتحقيقى، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٧) المعنى (٣١٩/١٣).

(٨) موسوعة فقه الحسن البصري (٢/٦٧٧) وذكره القفال في «حلية العلماء» (٣/٤٠٥).

(٩) البحر الزخار (٤/٣٣٠).

(١٠) «النهاية» (١/٥١٧) والمجمع المغثث (١/٦٠٤).

قوله: (والمحنة)^(١)، قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في الهر والنفاذ

٣٥٨٦ / ٢٠ - (عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢) وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤). [ضعيف]

٣٥٨٧ / ٢١ - (وَعَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ
عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْدَ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: «فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً»
الْآيَةُ^(٥)، فَقَالَ شَيْخُ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [٢/١١٨١]
فَقَالَ: «خَيْرِيَّةٌ مِنَ الْخَيَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا
قَالَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدُ^(٧). [إسناده ضعيف]

حديث جابر في إسناده عمر بن زيد الصناعي^(٨)، قال المنذري^(٩) وابن حبان: لا يحتاج به.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: لم يرو عنه غير عبد الرزاق.

(١) «النهاية» (٢٣٥/١) والفاق (١٩٠/١) والقاموس المحيط ص ١٤٠٣.

(٢) في سننه رقم (٣٤٨٠). (٣) في سننه رقم (٣٢٥٠).

(٤) في سننه رقم (١٢٨٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٩٧/٣) والبيهقي (٦/١١).

قال الترمذى: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق. وقد ضعف الألبانى الحديث في الإرواء رقم (٢٤٨٧).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) سورة الأنعام، الآية: (١٤٥). (٦) في المسند (٣٨١/٢).

(٧) في السنن رقم (٣٧٩٩).

وفيه عيسى بن نميلة ضعيف.

قال الذهبى في الميزان (٣٢٧/٣) رقم (٦٦٢٢): «وما روى عنه سوى الدراوردى حديثه في أكل القنفذ».

(٨) عمر بن زيد الصناعي: ضعيف. من السابعة. (د ت ق) التقريب رقم الترجمة (٤٨٩٨).

(٩) انظر: «المختصر» للمنذري (٥/٣١٣ - ٣١٤).

وقد أخرج النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم في صحيحه^(١).

وحدث عيسى بن نميلة: قال الخطابي^(٢): ليس إسناده بذلك. وقال البيهقي^(٣): إسناده غير قويٌ ورواوه شيخ مجهول.

وقال في بلوغ المرام^(٤): إسناده ضعيف.

وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر، [وظاهره]^(٥) عدم الفرق بين الوحشي والأهلي.

ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

وللشافعية^(٦) وجه في حل الهر الوحشي، كحمار الوحش إذا كان وحشياً الأصل، لا إن كان أهلياً، ثم توحش.

قوله: (عن عيسى بن نميلة) بضم النون، وتحقيق الميم مصغر نملة، ذكره ابن حبان في الثقات^(٧).

قوله: (القنفذ)^(٨) هو واحد، القنافذ، والأثنى الواحدة قنفذة، وهو بضم القاف، وسكون النون، وضم الفاء، وبالذال المعجمة، وقد تفتح الفاء. وهو نوعان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير، وأخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب [٢٦١ ب/ ب/ ٢] وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتالم بها، كما قال ابن رسلان في شرح السنن.

وقد استدل بالحديث على تحريم^(٩) القنفذ؛ لأن الخبائث محَرَّمة بنص القرآن، وهو مخصوص لعموم الآية الكريمة، كما سلف في مثل ذلك.

وقد حكى التحريم في البحر^(١٠) عن أبي طالب والإمام يحيى.

(١) في صحيحه رقم (٤٢/٤٢). (٢) في «معالم السنن» (٤/١٥٧).

(٣) ذكره المنذري في «المختصر» (٥/٣١٤).

(٤) رقم الحديث (٨/١٢٤٧) بتحقيقي. (٥) في المخطوط (ب): (وظاهر).

(٦) البيان للعمراوي (٤/٥٠٢).

(٧) في «الثقات» (٨/٤٨٩).

(٨) الصحاح للجوهري (٢/٥٦٨).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/٣١٧).

(١٠) البحر الرخار (٤/٣٣١).

قال ابن رسلان راوياً عن القفال^(١) أنه قال: إن صح الخبر فهو حرام، وإن
رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه.

وقال مالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣): القنفذ مكرود. ورخص فيه الشافعي^(٤)،
والليث^(٥)، وأبو ثور^(٦). اهـ.

وحكى الكراهة في البحر^(٧) أيضاً عن المؤيد بالله.

والراجح: أن الأصل الحل^٨; حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه
مستخبي في غالب الطياع.

ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود^(٩) عن ملقام بن ثلث^(١٠) عن أبيه
قال: «صحيبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريراً».

وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل، ولكن

قال البيهقي^(١١): إن إسناده غير قويّ.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

قال ابن رسلان: إن حشرات الأرض كالقضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها،
وأطال في ذلك.

(١) قال القفال في «حلية العلماء» (٤٠٦/٣): «ويحل القنفذ، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا
يحل». اهـ.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (١٩/٢).
 والمدونة (٦٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٣٦/٥).

(٤) البيان للعمرياني (٤/٥٠٣) والمهدب (٢/٨٦٨).
 والمجموع (٩/١٢ - ١٣).

(٥) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٤١ رقم ١٦٩٦).

(٦) موسوعة أبي ثور ص ٤٢٨.

وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٣٤١ رقم ١٦٩٦).

(٧) البحر الزخار (٤/٣٣١).

(٨) في سنته رقم (٣٧٩٨) بستد ضعيف.

(٩) ويقال: هلقام، وهو مستور كما في التقريب (٢/٢٧٣).

(١٠) في السنن الكبرى (٩/٣٢٦).

[الباب السادس]

باب ما جاء في الضَّبْ

٣٥٨٨ / ٢٢ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالِتُهُ وَخَالَةُ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمْتُ بِهِ أَخْتُهَا حُقْيَةً بِنْتَ الْحَارِثَ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمْتُ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْمَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتُ لَهُ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدِ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدْنِي أَعْفَهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزَتْهُ فَأَكَلَتْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَئْتِهِنِي. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

٣٥٨٩ / ٢٣ - (وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ»، مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

وفي رِوَايَةِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ، فَنَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا فَإِنَّهُ حَالٌ وَلَكُمْهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

٣٥٩٠ / ٢٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ: إِنَّ

(١) أحمد في المسند (٤/٨٨، ٨٩) والبخاري رقم (٥٤٠٠) ومسلم رقم (٤٤/١٩٤٦) وأبو داود رقم (٣٧٩٤) والنسائي رقم (٤٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٢٤١). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/٤٦) والبخاري رقم (٥٥٣٦) ومسلم رقم (٤٠/١٩٤٣). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/١٣٧).

(٤) في صحيحه رقم (٤٢/١٩٤٤). وهو حديث صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ [١٨١ ب/٢] [١] لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ: [إِنَّ] [٢] اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ عَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِيمَتُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣] وَابْنُ ماجِهٌ [٤].

٣٥٩١/٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ [١] بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي لِعَلَهُ مِنَ الْقُرُونِ أَتَيْ مُسْخَتٍ») [٥]. [صحيح]

٣٥٩٢/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى النَّبِيَّ [١] فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامٌ أَهْلِي، قَالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدَةٌ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ [١] فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيًّا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ عَظِيبٍ عَلَى - سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوَابٌ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَمْ أَكُلْهَا، [وَلَا] [٦] أَنْهَى عَنْهَا»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ [٧] وَمُسْلِمٌ [٨]. [صحيح]

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ [١] أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا نَسْلِ لَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَأَنَّ تَرَدُّدَهُ فِي الضَّبْتِ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ:

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٠/٤٩).

(٤) في سننه رقم (٣٢٣٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٧/٣) رقم (١١١٣) رقم (٣٢٣٩/٣) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، حكى الترمذى في «الجامع» عن البخارى أن قنادة لم يسمع من سليمان اليشكري... اهـ.

إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٠) ومسلم رقم (٤٨٩/١٩٤٩).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (ولم) والمثبت من المخطوط (أ) ومصادر التخريج.

(٧) في المسند (٣/٥).

(٨) في صحيحه رقم (٥٠/١٩٥١).
وهو حديث صحيح.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَتْ عِنْدُهُ الْقِرَادَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِمَّا مَسَخَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَمَسْخَ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَادَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ^(١). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرَادَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مَسَخَ اللَّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا»، رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

قوله: (فوجد عندها ضبًا)^(٤) هو دوبيبة تشبه الجرذان، ولكنه أكبر منه قليلاً، ويقال: الأنى ضبّة.

قال ابن خالويه^(٥): إنه يعيش سبعمائة سنة، وإنه لا يشرب الماء، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سنٌ، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة.

قوله: ([محنوذاً]^(٦))^(٧) بحاء مهملة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة؛ أي: مشوياً بالحجارة المحمامة، ووقع في رواية^(٨): «بضم مشوي».

قوله: (أختها حفيدة) بمهملة مضمومة، بعدها فاء مصغرة.

قوله: (لم يكن بأرض قومي) قال ابن العربي^(٩): اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال: إن الضباب موجودة بأرض الحجاز، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر^(١٠) ومن تبعه.

(١) أحمد في المسند (٤٣٣/١) ومسلم رقم (٣٢٦٣/٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٤٥/١).

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦٣/٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) لسان العرب (١/٥٣٨ - ٥٣٩)، وزهر الأكم في الأمثال والحكم (٢/٥٠ - ٥١) و(٢/١٤٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٦٣). (٦) النهاية (١/٤٤٢) والفاتق (٣/٤٥).

(٧) في المخطوط (أ)، (ب): «محنوذ» والمثبت من الحديث.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٠) والنسائي رقم (٤٣١٦) وابن ماجه رقم (٣٢٤١).

(٩) في «عارضة الأحوذى» (٧/٢٩٠ - ٢٩١). (١٠) في «التمهيد» (١٦/١٥٦ - الفاروق).

قال الحافظ^(١): ولا يحتاج إلى شيء من هذا، بل المراد بقوله ﷺ:
«بأرض قومي» قريش فقط، فيختص النبي بمكنته وما حولها، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز.

قوله: (فأجدني أعاذه)^(٢) أي: أكره أكله، يقال: عفت الشيء، أعاذه.

قوله: (فاجتررته) بجيم وراءين مهمليتين، هذا هو المعروف في كتب الحديث، وضبطه بعض شرّاح المذهب^(٣) بزاي قبل الراء، وقد غلطه النووي^(٤).

قوله: (لا أكله ولا أحربه) فيه جواز أكل الضب [٢٦٢/٢/ب].

قال النووي^(٥): وأجمع المسلمين على أنَّ الضب حلالٌ ليس بمكروره إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة^(٦) من كراحته، وإلا ما حكاه القاضي عياض^(٧) عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص، وإنما يصح من قبله. اهـ.

قال الحافظ^(٨): قد نقله ابن المنذر^(٩) عن علي رضي الله عنه، فأين يكون الإجماع مع مخالفته؟.

ونقل الترمذى^(١٠) كراحته عن بعض أهل العلم.

وقال الطحاوى^(١١) في معانى الآثار: كره قوم أكل الضب منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وقد جاء عن النبي ﷺ: أنه نهى عن

(١) في «الفتح» (٦٦٥/٩).

(٢) «النهاية» (٢/٢٨٠).

(٣) المجموع للنووى (٩/١٣).

(٤) في المرجع السابق.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٩٧ - ٩٨) وفي المجموع (٩/١٣).

(٦) مختصر اختلاف العلماء: (٣/٢١١ - ٢١٢).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٨٨).

(٨) في «الفتح» (٩/٦٦٥).

(٩) في «الإشراف» له (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

(١٠) في سنته بإثر الحديث رقم (١٧٩٠): «وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم، ...».

(١١) في شرح معانى الآثار (٤/٢٠٠).

أكل لحم الضب»، أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن شبل.

قال الحافظ في الفتح^(٢): وإسناده حسن، فإنه من روایة إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد البرهاني عن عبد الرحمن بن شبل.

و الحديث ابن عياش عن الشاميين قويّ، و هؤلاء شاميون ثقات، ولا يغترّ بقول الخطابي^(٣): ليس بإسناده بذلك.

وقول ابن حزم^(٤): فيه ضعفاء، و مجهولون. و قول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحججة.

و قول ابن الجوزي^(٥): لا يصحّ، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى، فإنَّ روایة إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري، وقد صلح الترمذى بعضها.

وأخرج أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، وصححه ابن حبان^(٨)، والطحاوى^(٩) وسنته على شرط الشيفيين من حديث عبد الرحمن بن حسنة: «نزلنا أرضًا كثيرة الضباب..»، الحديث، وفيه: «أنهم طبخوا منها، فقال ﷺ: إنَّ أمةً منبني إسرائيلَ مُسخت دوابٍ، فأخشى أن تكون هذه، فأكفُّوها».

ومثله حديث أبي سعيد^(١٠) المذكور في الباب.

قال في الفتح^(١١): والأحاديث وإن دلت على الحلّ [٢/١٨٢] تصريحًا وتلویحًا، نصًا وتقریرًا، فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ.

(١) في سنّته رقم (٣٧٩٦).
وهو حديث حسن.

(٢) في «الفتح» (٩/٦٦٥).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٥٥).

(٤) في الممحلى (٧/٤٣١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٦٥).

(٦) في المسند (٤/١٩٦).

(٧) في سنّته رقم (٣٧٩٥).

(٨) في صحيحه رقم (٥٢٦٦).

(٩) في شرح معانى الآثار (٤/١٩٧) ومشكل الآثار (٤/٢٧٨).

وهو حديث صحيح.

(١٠) تقدم برقم (٣٥٩٢) من كتابنا هذا.

(١١) (٩/٦٦٦).

وحيثئذ أمر بإكفاء القدر، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه.
وتحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدة بإذنه، فدلل على الإباحة.

وتكون الكراهة للتنزية في حق من يتقدره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره.

وقد استدلّ على الكراهة بما أخرجه الطحاوي^(١) عن عائشة: «أنه أهدى للنبي ﷺ ضبّ فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها: «أتعطيني ما لا تأكلين؟»، قال محمد بن الحسن: دلّ ذلك على كراحته لنفسه ولغيره.

وتعقبه الطحاوي^(١) باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى: «وَلَسْتُ بِغَازِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ»^(٢)، ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وكحديث البراء «كانوا يحبون الصدقة بأرداً تمرهم، فنزلت: «أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا»^(٢)، قال: فلهذا المعنى كره لعائشة أن تصدق بالضبّ لا لكونه حراماً.

وهذا يدلّ على أن الطحاوي^(١) فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم.
والمعروف عن أكثر الحنفية^(٣) فيه كراهة التنزية، وجنب بعضهم إلى التحرير.

وقال: اختلفت الأحاديث وتعددت معرفة المتقدم فرجحنا جانبي التحرير، ودعوى التعذر ممنوعة بما تقدم.

قوله: (في غائب مضبة) قال النووي^(٤): فيه لغتان مشهورتان: إحداهما فتح

(١) في شرح معاني الآثار (٤/٢٠١). (٢) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).

(٣) رؤوس المسائل (٥/٨٣٧) ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢١١).
والهداية (٤/٦٨).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٣/١٠٢).

الميم والضاد، والثانية ضم الميم وكسر الضاد، والأول أشهر وأفعى؛ والمراد ذات ضباب كثيرة، والغائط^(١): الأرض المطمئنة.

قوله: (يَدِبُّونَ) بكسر الدال.

قوله: (ولا أدرى لعل هذا منها) قال القرطبي^(٢): إنما كان ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً»، فلما أوحى إليه بذلك زال التظنن وعلم أن الضب ليس مما مسخ، كما في الحديث المذكور^(٣) في الباب.

ومن العجيب أن ابن العربي^(٤) قال: إن قولهم: الممسوخ لا نسل له، دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم^(٥)، ثم قال: وعلى تقدير كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله، لأن كونه أدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً، وإنما كره النبي ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود. اهـ.

ولا منافاة بين كونه ﷺ عاف الضب، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيي الطعام، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الأدمي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير فيه. وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعاً.

[الباب السابع]

باب ما جاء في الضَّبْعِ وَالْأَرْنَبِ

٢٧/٣٥٩٣ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦).

(١) النهاية (٢/٣٢٩) والمجموع المعين (٢/٥٨٦).

(٢) في «المفهم» له (٥/٢٣٥).

(٣) تقدم في رواية من الحديث (٣٥٩٢) من كتابنا هذا.

(٤) في عارضة الأحوذى (٧/٢٩٠). (٥) في صحيحه رقم (٣٢٦٣/٣٢).

(٦) أحمد في المسند (٣٢٢، ٣١٨/٣) وأبو داود رقم (٣٨٠١) والترمذى رقم (٨٥١،

١٧٩١) والنسائي رقم (٤٣٢٣) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

وهو حديث صحيح.

ولفظ أبي داود^(١) عن جابر: سأله رسول الله ﷺ عن الصّيغ فقال: «هي صيد و يجعل فيه كبس إذا صاد المحرم». [صحيح]

٣٥٩٤ / ٢٨ - (وعن أنس قال: أنجنا أربنا بمر الظهران فسعن القوم فلغيوا، [٢٦٢ ب/ ب/ ٢] وأذكثها فأخذتها فأتت بها أبو طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله. رواه الجماعة^(٢).

ولفظ أبي داود^(٣): صدت أربنا فشوتها، فبعث معي أبو طلحة بعجرها إلى رسول الله ﷺ، فأتته بها). [صحيح]

٣٥٩٥ / ٢٩ - (وعن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأربن قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضاعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا. رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف]

٣٥٩٦ / ٣٠ - (وعن محمد بن صفوان: أنه صاد أربين فذبحهما بمرتين، فاتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما. رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨)). [١٨٢ ب/ ٢]

(١) في سننه رقم (٣٨٠١) وقد تقدم.

(٢) أحمد في المسند (١١٨/٣، ١١٧)، والبخاري رقم (٢٥٧٢) ومسلم رقم (٥٣/٥٣) (١٩٥٣)، وأبو داود رقم (٣٧٩١) والترمذى رقم (١٧٨٩) والنسائي رقم (٤٣١٢) وابن ماجه رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٧٩١) وقد تقدم. (٤) في المسند (٢/٣٣٦، ٣٤٦).

(٥) في سننه رقم (٤٣١٠).

وهو حديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل (٤/١٠٠ - ١٠١).

(٦) في المسند (٤٧١/٣). (٧) في سننه رقم (٤٣١٣).

(٨) في سننه رقم (٣٢٤٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٢) والدارمي (٢/٩٢) وابن حبان رقم (١٠٦٩) -

موارد) والبيهقي (٩/٣٢٠) والطیالسي رقم (١١٨٢).

وهو حديث صحيح.

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضاً الشافعي^(١) والبيهقي^(٢)، وصححه أيضاً البخاري وابن حبان^(٣) وابن خزيمة^(٤) والبيهقي^(٥)، وأעה ابن عبد البر^(٦) بعد الرحمن المذكور وهو وهم، فإنه وثقه أبو زرعة والنسياني ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به.

و الحديث أبي هريرة قال في الفتح^(٧): رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافاً كثيراً.

و الحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضاً بقية أصحاب السنن^(٨) وابن جبان^(٩) والحاكم^(١٠).

قوله: (الضبع)^(١١) هو الواحد الذكر، والأثنى ضبعان ولا يقال: ضبعة. ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلقع في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بني آدم.

قوله: (قال: نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع. وإليه ذهب الشافعي^(١٢) وأحمد^(١٣)، قال الشافعي^(١٤): ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروءة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه، وتمدحه.

(١) في المستند (ج ٢ رقم ٦١٠ ترتيب). (٢) في السنن الكبرى (٣١٩/٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣٩٦٥). (٤) في صحيحه (٤/١٨٢).

(٥) في السنن الكبرى (٩/٣١٩). (٦) في «التمهيد» (١٠/٣٥٥).

(٧) (٩/٦٦٢).

(٨) أبو داود رقم (٢٨٢٢) والنسياني رقم (٤٣١٣) و(٤٣٩٩) وابن ماجه رقم (٣٢٤٤) بنحوه، وأشار إليه الترمذى بإثر الحديث رقم (١٧٨٩).

(٩) في صحيحه رقم (٥٨٨٧).

(١٠) في المستدرك (٤/٢٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(١١) القاموس المحيط ص ٩٥٦ والصحاح (٣ - ١٢٤٨) وتهذيب اللغة للأزهرى (١/٤٨٥).

(١٢) المجمع شرح المهدب (٩/١٢). (١٣) المغني (١٣/٣٤١ - ٣٤٢).

(١٤) الأم (٣/٦٤٤).

وذهب الجمهور^(١) إلى التحرير، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع.

ويحاجب بأنَّ حديث الباب خاصٌّ فيقدم على حديث كل ذي ناب. واستدلوا أيضاً بما أخرجه الترمذى^(٢) من حديث خزيمة بن جزء قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟»، وفي رواية^(٣): «ومن يأكل الضبع؟».

فيحاجب بأنَّ هذا الحديث ضعيف لأنَّ في إسناده عبد الكرييم بن أمية وهو متفق على ضعفه، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. قال ابن رسلان: وقد قيل: إنَّ الضبع ليس لها ناب. وسمعت من يذكر أنَّ جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي . اهـ.

قوله: (ويجعل فيه كبش) فيه دليل: على أنَّ الكبش مثل الضبع. وفيه أنَّ المعتبر في المثلية. بالتقريب في الصورة لا في القيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقلَّ أو أكثر.

قوله: (أنفجنا^(٤) أربناً) بنون، ثم فاء مفتوحة، وجيم ساكنة؛ أي: أثروا، يقال: نفج الأربن: إذا ثار، وأنفجته^(٥): أي أثرته من موضعه، ويقال: الانتفاج^(٦): الاشقعرار، وارتفاع الشعر، وانتفاشه.

والأربن: دويبة معروفة، تشبيه العناق، لكن في رجليها طول بخلاف يديها، والأربن: اسم جنس للذكر والأنثى.

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٢/١٣) والإشراف (٢/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) في سننه رقم (١٧٩٢) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكرييم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل...».

وهو حديث ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٢٣٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) «النهاية» (٢/٧٧١).

(٥) «النهاية» (٢/٧٧٠ - ٧٧١) والفاتق (٤/١٦).

(٦) لسان العرب (٢/٣٨٢).

قوله: (بمرّ الظهران)^(١) اسم موضع على مرحلة من مكة، والراء من قوله: بمرّ مشددة.

قوله: (فلغبوا)^(٢) بمعجمة وموحدة؛ أي: تعبوا، وزناً ومعنى.

قوله: (صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون.

قال في القاموس^(٣): الصناب كتاب اهـ.

وهو صبغ يتخذ من الخردل والزبيب، ويؤتدم به، فعلى هذا عطف أدتها عليه للتفسير، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاصـ.

قوله: (بوركها) الورك بكسر الراء، وبكسر الواو، وسكون الراء: وهما ورkan فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين، كذا في المصباح^(٤).

قوله: (وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل: على جواز أكل الأرنب.

قال في الفتح^(٥): وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراحتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٦) من الصحابة، وعن عكرمة^(٧) من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى^(٨) من الفقهاءـ.

واحتاجوا بحديث خزيمة ابن جزء^(٩) قال: «قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا أكله ولا أحربه»، قلت: ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمي»^(٩).

(١) «النهاية» (٢/١٤٨).

(٢) «النهاية» (٢/٦٠٤).

(٣) القاموس المحيط ص ١٣٦، والنهاية (٢/٥٤).

(٤) المصباح المنير ص ٧٥١.

(٥) (٩/٦٦٢).

وانظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٣٢٥).

(٦) كما في «الإشراف» (٢/٣٤٠) والمعنى (٣٢٥/١٣).

(٧) كما في «الفتح» (٩/٦٦٢) والمجموع (٩/١٨).

(٨) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٤٥).

وهو حديث ضعيفـ.

«النهاية» (١/٥٨٤) والفاقي (١/٤٣٨).

قال الحافظ^(١): وسنته ضعيف، ولو صحت لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها، ولم ينه عنها، وزعم أنها تحبس». أخرجه أبو داود^(٢)، وله شاهد أيضاً عند إسحاق بن راهويه في مسنده، وهذا إذا صحت صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحرير، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحرير كما في شرح ابن رسلان للسنن.

وحكى الرافعي^(٣) عن أبي حنيفة^(٤): أنه حرّمها، وغلطه النووي^(٥) في النقل عن أبي حنيفة.

وقد حكى في البحر^(٦) عن العترة الكراهة، يعني كراهة التنزيه، وهو القول
الراجح. [٢/١٨٣]

[الباب الثامن]

باب ما جاء في الجَلَلةِ

٣٥٩٧/٣١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبِنِ الْجَلَلةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ^(٧) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ). [صحيح]
وفي رِوَايَةِ: نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَلةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٨). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٦٦٢/٩). (٢) في سنته رقم (٣٧٩٢) بسند ضعيف.

(٣) في «المزير شرح الوجيز» المعروف: بالشرح الكبير (١٣١/١٢).

(٤) بل قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/٣٩): ولا بأس بأكل الأرنب.

(٥) حكاوه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٦٢/٩).

(٦) البحر الرخار (٤/٣٣٥).

(٧) أحمد في المسند (١/٢٢٦، ٢٤١) وأبو داود رقم (٣٧٨٦) والترمذى رقم (١٨٢٥) والنمسائي رقم (٤٤٤٨).

وهو حديث صحيح.

(٨) في سنته رقم (٢٥٥٧) ورقم (٣٧١٩).

وهو حديث صحيح.

٣٥٩٨/٣٢ - (وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الخمسة إلا النساء^(١)). [صحيح]

وفي رواية: أنَّ رسول الله ﷺ [٢٦٣/٢] نهى عن الجلالة في الإبل أنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشَرَبَ مِنْ ألبانها. رواه أبو داود^(٢). [صحيح]

٣٥٩٩/٣٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة عن رُكوبها وأكل لحومها. رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وأبو داود^(٥). [حسن]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أحمد^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩)، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد^(١٠)، ولفظه: «وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها».

(١) أحمد في المسند (٢١٩/٢) وأبو داود رقم (٣٧٨٥) والترمذى رقم (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه رقم (٣١٨٩).
وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٢٥٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢١٩/٢).
(٤) في سننه رقم (٤٤٤٧).
(٥) في سننه رقم (٣٨١١).
قلت: وأخرجه الحاكم (٣٩/٤) والدارقطني (٤/٢٨٣) رقم (٤٤) والبيهقي (٩/٣٣٣).
وانظر: «إرواء الغليل» (٨/١٥٠ - ١٥١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في المسند (٢٩٣/١). (٧) في صحيحه رقم (٥٣٩٩).

(٨) في المستدرك (٢/٣٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٩) في السنن الكبرى (٩/٣٣٤).

(١٠) في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٢/٤٤١) رقم (٨٥٩).

تنبيه: قال ابن دقيق العيد في مقدمة كتابه هذا (٤١/٤٦ - ٤٧): وسميته: بكتاب الإمام بأحاديث الأحكام، وشرطني فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقاً أعرض عنه وتركه، وفي كل خير... اهـ.

وحدث ابن عمر حسنة الترمذى^(١).

وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) [والدارقطنى^(٣) والبيهقي^(٤)]^(٥).

وقد اختلف في حديث ابن عمر على ابن أبي نجيح.

فقيل: عن مجاهد عنه.

وقيل: عن مجاهد مرسلاً.

وقيل: عن مجاهد، عن ابن عباس.

في الباب عن أبي هريرة^(٦) مرفوعاً، وفيه النهي عن الجلالة: وهي التي تأكل العذرة، قال في التلخيص^(٧): إسناده قويٌّ.

قوله: (عن شرب لبن الجلالة)^(٨) بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة: وهي الحيوان الذي يأكل العذرة والجلة بفتح الجيم: هي الburra، وقال في القاموس^(٩): الجلة: مثلثة البعر، أو البعرة. اهـ، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة، كدابةٍ ودوابٍ، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلاله.

وسماء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها، كالدجاج والأوز وغيرهما.

وادعى ابن حزم^(١٠) أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها التجasse فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «الصحيح التنبيه».

(١) في السنن (٤/٢٧٠).

(٢) في المستدرك (٣٩/٢) قال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبواه ضعيفان. وقد تقدم.

(٣) في السنن (٤/٢٨٣) رقم (٤٤) وقد تقدم.

(٤) في السنن الكبرى (٩/٣٣) وقد تقدم.

(٥) في المخطوط (ب): (البيهقي والدارقطني).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٣).

(٧) «التلخيص الجبر» (٤/٢٨٨). (٨) النهاية (١/٢٨٢) والفالق (١/٢٢٣).

(٩) القاموس المحيط ص ١٢٦٤. (١٠) المثل (٧/٤١٠).

وقال في «الروضة»^(١) تبعاً للرافعي^(٢): الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة.

والنهي حقيقة في التحرير، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها.

وقد ذهبت الشافعية^(٣) إلى تحريم أكل لحم الجلالة.

وحكاہ في البحر^(٤) عن الشوری، وأحمد بن حنبل^(٥).

وقيل: يكره فقط كما في اللحم المذکى إذا أتن.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا [على]^(٦) غيره، وهذا أحد احتمالي البغوي.

وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علقت طاهراً فطاب لحمها حل لأن علة النهي التغير وقد زالت.

قال ابن رسلان: ونقل الإمام فيه الاتفاق.

قال الخطابي^(٧): كرهه أحمد^(٨) وأصحاب الرأي^(٩) والشافعی^(١٠) وقالوا: لا تؤكل حتى تجسس أياماً.

وفي حديث: «إن البقر تعلف أربعين يوماً، ثم يؤكل لحمها»، وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة، ولم ير بأكلها بأساً مالك من دون حبس أهـ.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وليس للحبس مدة مقدرة. وعن بعضهم

(١) الروضة للنووي (٣/٢٧٨).

(٢) الشرح الكبير (١٥٢/١٢).

(٣) البيان للعمراني (٤/٥٠٨ - ٣٣٤).

(٤) البحر الزخار (٤/٣٣٥ - ٥٠٩).

(٥) المغني (١٣/٣٢٨).

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٧) كما في شرح السنة (١١/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٨) المغني (١٣/٣٢٩ - ٣٢٨) والإشراف (٢/٣٢٦).

(٩) المسوط (١١/٢٥٥) ومخصر اختلاف العلماء (٣/٢١٧).

(١٠) المجمع (٤/٥٠٩ - ٥٠٨) والبيان للعمراني (٤/٥٠٩ - ٥٠٨).

في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة. واختاره في المذهب^(١) والتحرير.

قال الإمام المهدى في البحر^(٢): فإن لم تجبر وجوب غسل أمعانها ما لم يستحلّ ما فيه استحالة تامة.

قوله: (نهى عن ركوب الجلالة) علة النهى: أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تجبر، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع، كذا في شرح السنن. وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور^(٣) على الطهارة، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

[الباب التاسع]

باب ما استفید تحريم من الأمر بقتله أو النهي عن قتله

٤/٣٦٠٠ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلُنَّ فِي الْجِلْلِ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»)، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَابْنُ ماجَهٌ^(٦) وَالترْمِذِيُّ^(٧). [صحيح]

٤/٣٦٠١ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩)، وَلِلْبَخَارِيِّ^(١٠) مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ] [١٨٣ ب/٢]. [صحيح]

(٢) البحر الزخار (٤/٣٣٤ - ٣٣٥).

(١) المذهب (٢/٨٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٣/٣٢٨).

(٤) في المسند (٦/٩٧، ٩٨).

(٥) في صحيحه رقم (٦٩/١١٩٨).

(٦) في سننه رقم (٣٠٨٧).

(٧) في سننه رقم (٨٣٧).

وانظر: الإرواء وطرق هذا الحديث (٤/٢٢١ - ٢٢٣) رقم (١٠٣٦).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/١٧٦).

(٩) في صحيحه رقم (١٤٤/٢٢٣٨).

وهو حديث صحيح.

(١٠) في صحيحه رقم (٣٣٠٧).

٣٦٠٢ / ٣٦ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ : وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) . [صَحِيحٌ]

٣٦٠٣ / ٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَتَلَ وَزَاغَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ» ، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَابْنُ ماجِهٖ^(٤) وَالترْمذِيُّ مَعْنَاهُ^(٥) . [صَحِيحٌ]

٣٦٠٤ / ٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ : النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْهَذْدُهُ وَالصَّرَدَ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧) وَابْنُ ماجِهٖ^(٨) . [صَحِيحٌ]

٣٦٠٥ / ٣٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ^(٩) قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الصَّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعِ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١٠) وَأَبُو دَاوُدَ^(١١) وَالنَّسَائِيُّ^(١٢) . [صَحِيحٌ]

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٦٢) وَالْبُخَارِيُّ رَقْمُ (٣٣٠٧) وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٤٤٢) (٢٢٣٧) .
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٥) / (٢) .
(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٤٤٠) / (٢٢٤٠) .

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٢٢٩) .

(٥) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١٤٨٢) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٦) فِي الْمُسْنَدِ (٩) / (٣٣٢) .
(٧) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٥٢٦٧) .

(٨) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٢٢٤) .

قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ رَقْمُ (١٠٧٨) - مَوَارِدُ وَالْدَارْمِيُّ (٨٩) / (٢) وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٧) / (٩) .

وَانْظُرْ : «الإِرْوَاءُ» لِلْأَلَبَانِيِّ : (٨) / (١٤٢) رَقْمُ (٢٤٩٠) .

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٩) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ الْقَرْشِيِّ ابْنِ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ ، قِيلَ : إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَلِيُسْتَ لَهُ رِوَايَةُ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ ، وُقُتِلَ مَعَ ابْنِ الزَّبِيرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، رُوِيَ عَنْهُ ابْنَاهُ وَابْنُ الْمَنْكَدِرِ .

[الإِصَابَةُ رَقْمُ (٥١٧٥) وَالْأَسْتِيَاعُ رَقْمُ (١٤٤٤) وَ«أَسْدُ الْغَابَةِ» رَقْمُ (٣٣٥٥) .

(١٠) فِي الْمُسْنَدِ (٣) / (٤٥٣) .

(١١) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٨٧١) .

(١٢) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٤٣٥٥) .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤) / (٤١١) .

=

٤٠/٣٦٠٦ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الْطُّفُّيَّتِينَ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطُفَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ)^(١). [صحيح]

٤٠/٣٦٠٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ لِبَيْوَتِكُمْ عُمَارًا فَحَرَجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣) وَالثَّرْمَذِيُّ^(٤). وَفِي لَفْظِ لَمْسِلِمٍ: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»). [صحيح]
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْحَافِظُ^(٥): رِجَالٌ رِجَالٌ الصَّحِيفَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ رَوَاهُ^(٦) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالضَّفْدَعُ»، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَهِيمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٧).

وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(٨) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٩)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ.

= وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ (٢٥٨/٩)، (٣١٨/٩) وَفِي الْمَعْرُفَةِ (١٤/٨٦) رَقمَ (١٩٢١٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٤٥٢/٣) وَالْبَخَارِيُّ رَقمَ (٣٣١١) وَمُسْلِمٌ رَقمَ (١٣٠/٢٢٣٣).

(٢) فِي الْمَسْنَدِ (٤١/٣).

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقمَ (١٤٠/٢٢٣٦).

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقمَ (١٤٨٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٥) فِي «التَّلْخِيصِ» (٢/٥٢٤).

(٦) أَيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ (٩/٣١٧) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

(٧) عَبْدُ الْمَهِيمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: قَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ.

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الدَّارَاقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

[الضعفاء والمتركون للنسائي رقم (٤٠٧) والجرح والتعديل (٦/٦٧) والمحروجين (٢/١٤٨)

والميزان (٢/٦٧١) والخلاصة ص ٣٠٥].

(٨) فِي الْمَسْتَدِرِكِ (٤/٤١١) وَقَالَ: صَحِيفَ الْإِسْنَادِ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٩) فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ (٩/٣١٨).

وروى البيهقي^(١) من حديث أبي هريرة [٢٦٣ ب/ب/٢] النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل وهو متروك^(٢).

وروى البيهقي^(٣) أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم».

قال البيهقي: إسناده صحيح.

قال الحافظ^(٤): وإن كان إسناده صحيحاً لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائييليات.

ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف.

أخرج أبو داود في المراسيل^(٥) من طريق عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف»^(٦).

ورواه البيهقي^(٧) مفصلاً أيضاً من طريق ابن أبي الحويرث عن النبي ﷺ.

ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٨) من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت. وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب^(٩).

(١) في السنن الكبرى (٢٦٧/٢).

(٢) إبراهيم بن الفضل، أبو إسحاق المخزومي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال جماعة: متروك.

[التاريخ الكبير (٣١١/١) والمجروجين (١٠٤/١) والجرح والتعديل (١٢٢/٢) والميزان (٥٢/١) والخلاصة ص ٢٠].

(٣) في السنن الكبرى (٣١٨/٩). (٤) في «التلخيص» (٤/٢٨٣).

(٥) في المراسيل رقم (٣٨٤) بسند منقطع، لأنَّ أبا داود لم يصرح بمن حدثه عن ابن البارك.

(٦) الخطاف طائر معروف وجمعه خطاطيف. [تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٤)].
والخطاف العصفور الأسود، وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة، وجمعه خطاطيف.
[لسان العرب (٧٧/٩)].

(٧) في السنن الكبرى (٣١٨/٩).

(٨) لم أقف عليه في «المجروجين» في ترجمة عمرو بن جميع.

(٩) عمرو بن جميع، يكتنى أبا المنذر، وقيل: كنيته أبو عثمان، وكان على قضاء حلوان كذبه =

وقال البيهقي^(١): روى فيه حديث مسنداً فيه حمزة النصيبي^(٢) وكان يرمي بالوضع . ومن ذلك: الرخمة . أخرج ابن عدي^(٣) والبيهقي^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة .

وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف^(٥) جداً .

ومن ذلك العصفور، أخرج الشافعي^(٦) وأبو داود^(٧) والحاكم^(٨) من حديث عبد الله بن عمر، وقال: صحيح الإسناد مرفوعاً: «ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله عنها، قال: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «يدبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها» .

وأعله ابن القطان^(٩) بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله .

= ابن معين، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن عدي: يتهم بالوضع، وقال البخاري: منكر الحديث .

[المجرودين (٢/٧٧) والجرح والتعديل (٦/٢٢٤) والميزان (٣/٢٥١)].

(١) في السنن الكبرى (٩/٣١٨).

(٢) حمزة ابن أبي حمزة النصيبي، قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع .

[التاريخ الكبير (٢/٥٣) والمجرودين (١/٢٦٩) والجرح والتعديل (٣/٢١٠) والميزان (١/٦٠٦) ولسان الميزان (٧/٢٠٤) والخلاصة ص ٩٣].

(٣) في «الكامل» (٢/٧٨٦). (٤) في السنن الكبرى (٩/٣١٧).

(٥) خارجة بن مصعب، أبو الحجاج الخراساني الضبعي، قال ابن معين: ليس بشقة، وقال أيضاً: كذاب، وقال الدارقطني وغيره: هو من يكتب حداته .

[المجرودين (١/٢٨٨) والجرح والتعديل (٣/٣٧٥) والميزان (١/٦٢٥)].

(٦) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب).

(٧) أبو داود الطيالسي في المسند رقم (٢٢٧٩).

(٨) في المستدرك (٤/٢٣٣) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهي .

قلت: وفيه صهيب المكي الحذاء، قال الحافظ في «التفريغ» رقم (٢٩٥٧): مقبول حيث لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار، وقال الذهي في «الميزان»: وعنده عمرو بن دينار فقط، وقال ابن القطان: لا يعرف .

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم .

(٩) في الوهم والإيمام (٤/٥٩٠).

ورواه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والنسائي^(٣) وابن^(٤) حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله [به]^(٥) يوم القيمة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة».

قوله: (خمس فواسق... إلخ)، هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج^(٦).

قوله: (أمر بقتل الوزغ) قال: أهل اللغة^(٧) هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ، وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميتها فويسيقاً كتسمية الخمس فواسق، وأصل الفسق^(٨) الخروج، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرّ والأذى.

قوله: (وكان ينفع على إبراهيم) أي في النار، وذلك لما جُبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان.

قوله: (في أول ضربة كتب له مائة حسنة)، في رواية^(٩) أخرى: «سبعون».

قال التنوبي^(١٠): مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين، فذكر

(١) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب).

(٢) في المسند (٣٨٩/٤).

(٣) في سننه رقم (٤٤٤٦).

(٤) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).

وهو حديث ضعيف.

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب): وغير موجود في الحديث كما تبين من مصادره.

(٦) نيل الأوطار (٩/٢٢٩) رقم (٤٤/١٩٢٢) من كتابنا هذا.

(٧) القاموس المحيط ص ١٠٢٠.

والنهاية (٢/٨٤٦).

والمجموع المغيث (٣/٤٠٩).

(٨) القاموس المحيط ص ١١٨٥.

(٩) في صحيح مسلم رقم (١٤٧/٢٢٤٠).

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٣٧).

قلت: لقد قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٥٩٩ - ٥٦٠) بتحقيقه: «والحق ما ذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقتيه بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر عليه الأمرُ الزيادة أو النقصَ كان هذا الإنكار مقبولاً عند كلٍّ من يعرِف لغة العرب. فإن أدعى المأمورُ أنه قد فعلَ ما أمرَ به مع كونه نقصَ عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودةً عند كلٍّ من يعرِف لغة العرب». اهـ.

سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما، ويحتمل: أنه أخبر بالسبعين، ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة، فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك. ويحتمل: أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ، بحسب نياتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم، ونقضها؛ فتكون المائة للكامل منهم، والسبعين لغيره.

وأما سبب تكثير الشواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها، فالمعنى: الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضره ضربات ربما انفلت وفات قتله.

قوله: (والصرد)^(١) هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك^(٢) أكله، وقال ابن العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتله لأن العرب كانت تشاءع به [٢/١٨٤] فنهى عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم. وفي قول للشافعي^(٣) مثل مالك؛ لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله.

وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله.

قال الخطابي^(٤): إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليماني: أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير، وكذا في شرح السنة^(٥).

وأما النحل فقد روي إباحة أكلها عن بعض السلف.

وأما الهدед فقد روي أيضاً حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي^(٦): إنه يلزم في قتله الفدية.

قوله: (فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل: على تحريم أكلها، بعد تسليم: أنَّ النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

(١) النهاية (٢٢/٢) والمجموع المغيث (٢٦٢/٢).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢٤٥ - ٥٤٤/٢).

وعيون المجالس (٩٧٩/٢).

(٣) المجموع (١٦/٩).

(٤) في معالم السنن (٤١٨/٥).

(٥) انظر: شرح السنة (١١/٢٤٠).

(٦) المجموع (١٨/٩ - ١٩) والبيان للعماني (٤/٥٠٥ - ٥٠٦).

قال في القاموس^(١): الضفدع كزبرج، وجُنْدَب، ودُرْهَم، وهذا أقل، أو مردود: دابة نهرية.

قوله: (ينهى عن قتل الجَنَان)^(٢) هو بجيم مكسورة، ونون مشددة: وهي الحيات، جمع جان، وهي: الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: (إلا الأبت) هو قصير الذنب.

وقال النضر بن شميل^(٣) هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألتقت ما في بطئها. وهو المراد من قوله: «يتبعان ما في بطون النساء»، أي: يسقطان.

قوله: (وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: وهما: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطفية^(٤): خوصة المقل، وجمعها طفى، شبه الخطرين على ظهرها بخوصتي المقل.

قوله: (يخطفان البصر) أي: يطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

قال النووي^(٥): قال العلماء: وفي الحيات [٢٦٤/٢/٢] نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته.

قوله: (فحرّجوا عليهن ثلاثة) بحاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم، والمراد به الإنذار.

قال المازري^(٦) والقاضي^(٧): لا تقتلوا حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإذنار كما جاء في هذه الأحاديث، فإذا أذنرها ولم تتصرف قتلها.

(١) القاموس المحيط ص ٩٥٨.

(٢) النهاية (١/٣٠١ - ٣٠٠).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٧٧).

وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٧٠).

(٤) النهاية (٢/١١٦) والفاتق (٢/٣٦٣) وغريب الحديث للهروي (١/٥٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٣٠ - ٢٣١).

(٦) في المعلم (٣/١٠٩).

(٧) في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم (٧/١٦٧).

وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها، ففي الصحيح بلفظ: «اقتلوا من ^(١)الحيات»، ومن ذلك حديث الخمس الفوائق ^(٢) المذكورة في أول الباب.

وفي حديث الحية ^{عليه السلام} بمعنى: أنَّ النَّبِيَّ ^{عليه السلام} أمر بقتلها ^(٣) ولم يذكر إنذاراً، ولا نقل: إنهم أنذروها، فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقاً، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها.

وسبيه ما صرَّح به في صحيح مسلم ^(٤) وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها.

وذهب طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت؛ فيقتل من غير إنذار.

قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد.

قال القاضي ^(٥): وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبرة، وذا الطفتيين، فإنه يقتل على كل حال، سواء كان في البيوت أم غيرها وإنما ظهر منها بعد الإنذار.

قالوا: ويخصُّ من النهي عن قتل حيات البيوت الأبرة، وذى الطفتيين. اه، وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب، فال MSC إلية أرجح.

وأما صفة الاستئذان؛ فقال القاضي ^(٦): روى ابن حبيب عن النبي ^{عليه السلام} أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن لا تؤذننا وأن تظهرن لنا» ^(٧)، وقال مالك ^(٨): يكفيه أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذننا. ولعلَّ مالكاً أخذ لفظ التحرير من لفظ الحديث المذكور.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٧) ومسلم رقم (١٢٨/٢٢٣٣).

(٢) تقدم برقم (٣٦٠٠) من كتابنا هذا. (٣) مسلم في صحيحه رقم (١٣٨/٢٢٣٥).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٩/٢٢٣٦).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٧١/٧ - ١٧٢).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٠) والترمذني رقم (١٤٨٥) وقال: حديث حسن غريب.
وهو حديث ضعيف.

(٨) ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٧ - ١٦٨).

وتبييب المصنف في الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم.

قال المهدى في البحر^(١): أصول التحريم: إما نص الكتاب، أو السنة، أو الأمر بقتله، كالخمسة، وما ضرّ من غيرها، فمقياس عليها، أو النهي عن قتله، كالهدهد، والخطاف، والنحلة، والنملة، والصرد، أو استخبات العرب إياه، كالخفباء، والضفدع، والعظاءة، والوزغ، والحرباء، والجعلان، وكالذباب، والبعوض، والزنبور، والقمل، والكتان، والنامس، والبّق، والبرغوث، لقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(٢)، وهي مستحبة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان استخباتهم طريق تحريم، فإن استخبه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة. اهـ.

والحاصل: أنَّ الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة [١٨٤ ب/٢] المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أنَّ الأصل الحلّ، وأنَّ التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردد؛ فالمتجوه: الحكم بالحلّ؛ لأنَّ الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحلّ بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

* * *

(١) البحر الزخار (٤/٣٢٩ - ٣٢٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

[ثانياً] أبواب الصيد

[الباب الأول]

بابُ ما يجوزُ فيه اقتناءُ الكلبِ وقتلُ الكلبِ الأسود البهيم

٣٦٠٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ أَوْ رَزْعًا أَوْ مَاشِيَةً اتَّقْصَنَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

٣٦٠٩ - (وَعَنْ سُفِيَّانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»، مُتَّقْنُ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

٣٦١٠ - (وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤) وَابْنُ ماجَهَ^(٥) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

٣٦١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ

(١) أحمد في المسند (٣٤٥/٢) والبخاري رقم (٣٣٢٤) ومسلم رقم (٦٠/١٥٧٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٤) والترمذني رقم (١٤٩٠) والنمسائي رقم (٤٢٨٩) وابن ماجه رقم (٣٢٠٤). وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢١٩/٥) والبخاري رقم (٣٣٢٥) ومسلم رقم (٦١/١٥٧٦). وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٦/١٥٧١). (٤) في سننه رقم (٤٢٧٨).

(٥) في سننه رقم (٣٢٠٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٨٨). وهو حديث صحيح.

الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرتُ بقتلها فاقتلو منها الأسود البهيم، رواه الخامسة
وصححه الترمذى^(١). [صحيح]

٣٦١٢ - (وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل كل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلها فقتلها، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان»، رواه أحمد^(٢) وMuslim^(٣). [صحيح]
قوله: (أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر، كما في صحيح مسلم^(٤) أنه قيل لابن عمر: إن أبو هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن أبي هريرة زرعاً.
ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك: أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية: أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحکامه، وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه.

وفي صحيح مسلم^(٥) أيضاً قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث؛ وقد وافق أبو هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير^(٦)، وعبد الله بن المغفل^(٧).

قوله: (أو ماشية) أو للتنويع، لا للترديد، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها؛ والمراد بقوله: «ولا ضرعاً» الماشية أيضاً.

قوله: (وقال عليكم بالأسود البهيم)^(٨) أي الخالص السود [٢٦٤ ب/ ب/ ٢].
والنقطتان هما الكائتان فوق العينين.

(١) أحمد في المسند (٤/٨٥) وأبو داود رقم (٢٨٤٥) والترمذى رقم (١٤٨٦) والنمساني رقم (٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٣٣/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٤٧/١٥٧٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٤/١٥٧٤).

(٥) في صحيحه رقم (٥٤/١٥٧٥).

(٦) مسلم في صحيحه رقم (٦١/١٥٧٦).

(٧) مسلم في صحيحه رقم (٤٩/١٥٧٣).

(٨) غريب الحديث للهروي (١/١٩٧).

والنهاية (١/١٦٩) والفتاوى (٢/١٠٥).

قال ابن عبد البر^(١): في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد، والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكرامة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع، ودفع المضار قياساً، فتمحض كرامة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي [الكلاب فيه]^(٢).

والمراد بقوله: «نَقْصٌ مِّنْ عَمَلِهِ» أي: من أجر عمله، وقد استدلّ بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم، لأنّ ما كان اتخاذة محرّماً امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام.

قال ابن عبد البر^(٣) أيضاً: ووجه الحديث عندي: أن المعاني المتبعده بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف، ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك.

وروي: أن المنصور [بِالله]^(٤) سأله عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنّه ينبع الضيف ويرقى السائل. اهـ.

قال في الفتح^(٥): وما ادعاه من عدم التحرير واستدلّ له بما ذكره ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعد التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعلمه من الخير لو لم يتخذ كلباً، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً.

والمراد بالنقص: [أن]^(٦) الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط، أو قيراطين من أجر فينتقص من ثواب عمل المستخدم قدر ما يتربّ عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراط أو قيراطان.

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارّين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو: عقوبة لمخالفة النهي، أو: لولوغها

(١) التمهيد (١٦/١٦٥ - الفاروق). (٢) في المخطوط (ب): (في الكلاب).

(٣) التمهيد (١٦/١٦٦ - الفاروق).

(٤) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٥) (٦/٥ - ٧). (٦) في المخطوط (أ): (إذا).

[١٨٥/٢] في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما ينجس الطاهر منها، فإذا استعمل في [العبادة]^(١) لم يقع موقع الطاهر.

وقال ابن التين^(٢): المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، [فإذا]^(٣) اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذ. اهـ.

قال في الفتح^(٤): وما أدعاه من عدم الجواز منازع فيه.

فقد حكى الروياني في البحر اختلافاً في الأجر: هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل؟ وفي محل نقصان القيراطين خلاف، فقيل: من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل آخر.

وأختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين كما في صحيح البخاري^(٥) والقيراط كما في أحاديث الباب. فقيل: الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر، أو أنه رسالة أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتغير من ذلك فسمع الراوي الثاني.

وقيل: ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته.

وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخدتها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك.

وأختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها؟ فقيل بالتسوية، وقيل: اللدان في الجنازة من باب الفضل، واللدان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

والأصح عند الشافعية^(٦): إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقاً

(١) في المخطوط (ب): (العبدات). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥).

(٣) في المخطوط (ب): (فإذا). (٤) في «الفتح» (٧/٥).

(٥) رقم (٥٤٨٠) وأطرافه رقم (٥٤٨١) و(٥٤٨٢) من حديث ابن عمر.

(٦) البيان (٥/٥٣ - ٥٤).

للمنصوص بما في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البر.^(١)
 واتفقوا^(٢) على أن المأذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور. وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا؟ واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلب المأذون باتخاذه لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة، فالإذن باتخاذه إذن بمكملات مقصوده، كما أن المنع من اتخاذه مناسب للمنع، وهو استدلال قوي كما قال الحافظ^(٣) لا يعارض إلا عموم الخبر في الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوّجه الدليل.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٣٦١٣ - (عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَا بِأَرْضٍ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَضُلُّ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٤). [صحيف]

٣٦١٤ - (وعن عدي بن حاتم قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَذَكِرُ اسْمَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَسْكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَا، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ فَأَصِيدُ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرُضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»^(٥) [صحيف]

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٧).

(١) التمهيد (١٦/١٦).

(٣) في «الفتح» (٥/٧).

(٤) أحمد في المسند (٤/١٩٣) والبخاري رقم (٥٤٧٨) ومسلم رقم (٨/١٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٤/٢٥٨) والبخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١/١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

وفي رواية^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرُكْتَهُ حَيًّا فَادْبِعْهُ، وَإِذَا أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاءً»، متفقٌ عَلَيْهِنَّ [٢٦٥/٢/ب]. [صحيف].

وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى الإِبَاحَةِ سَوَاءً قَتَلَهُ الْكَلْبُ بَرْحًا أَوْ خَنْقًا.

٣٦١٥/٨ - (وعن عدي بن حاتم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»)، قُلْتُ: وإنْ قَتَلَ؟ قَالَ: [١٨٥/٢] «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ»، رواهُ أَخْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٣). [صحيف دون قوله: «أو باز»].

الحديث عدي بن حاتم الآخر أخرجه أيضاً البيهقي^(٤)، وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه، قال البيهقي^(٤): تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ.

قوله: (ما صدت بقوسك) سيأتي الكلام على الصيد بالقوس.

قوله: (وما صدت بقلبك المعلم)، المراد بالمعلم^(٥) الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه، وفي اشتراط الثالث خلاف.

واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوي في «التهذيب»^(٦): أقله ثلاث

(١) أحمد في المسند (٣٧٩/٤) والبخاري رقم (٥٤٧٥) ومسلم رقم (١٩٢٩/٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤/٢٥٧).

(٣) في سننه رقم (٢٨٥١).

وهذا إسناد رجال الشيختين، غير مجالد - وهو ابن سعيد -، وليس بالقوي، فلا يحتج به، ولا سيما عند المخالفة كما هنا؛ فإنه تفرد بذكر (الباز)؛ دون كل التفاصيل الذين شاركوه في رواية أصل الحديث عن الشعبي، فهي زيادة منكرة.

وبذلك أعلها البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٨)، وقال الترمذى بإثر الحديث رقم (١٤٦٧): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «أو باز»، والله أعلم.

(٤) في السنن الكبرى (٩/٢٣٨). (٥) انظر: «رؤوس المسائل» (٥/٨٠٨).

(٦) «التهذيب» البغوي، (أبو محمد، الحسين بن مسعود بن الفراء (ت ٥١٦هـ) كتابه =

مرّات، وعن أبي حنيفة^(١) وأحمد^(٢) يكفي مرّتين. وقال الرافعي^(٣): لا تقدير لاضطراب العرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف.

قوله: (فذكرت اسم الله عليه) فيه اشتراط التسمية، وسيأتي الكلام عليه.

وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب المعلمة، وإليه ذهب الجمهور^(٤) من غير تقيد، واستثنى أحمد^(٥) وإسحاق الأسود، وقالا: لا يحلّ الصيد به لأنّه شيطان. ونقل عن الحسن^(٦) وإبراهيم^(٧) وقادة^(٨) نحو ذلك.

قوله: (فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث، وهو مجمع عليه.

قوله: (ما لم يشركها كلب ليس معها)، فيه دليل: على أنه لا يحلّ أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكارة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكارة حلّ، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإنما فللأول.

ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «إِنَّمَا سُمِيتَ عَلَى كُلْبٍ وَلَمْ تُسْمَّ عَلَى

= في المذهب الشافعي، وهو محرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من «التعليق الكبير» لشيخه القاضي: حسين بن محمد بن أحمد الخراساني، أبو علي (ت ٤٦٢هـ) وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية.

وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخاماً، المجلد الرابع في «الظاهرية» بدمشق، تحت رقم (٢٩٢ - فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخه إلى سنة (٥٩٩هـ).

[معجم المصنفات (ص ١٤٣ رقم ٣٥١) (وص ١١٧ رقم ٢٦٨)].

* ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤١/٦).

(١) بدائع الصنائع (٥٣/٥) والمحيط البرهاني (٤٤١/٦).

(٢) المغني (٢٦٢/١٣) والإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠).

وانظر: البيان للعمري (٥٣٨/٤).

(٣) في الشرح الكبير (٢١/١٢). (٤) الفتح (٦٠١/٩).

(٥) المغني (٢٦٧/١٣) والإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠) ورؤوس المسائل (٨٠٣/٥) رقم (٢٠٤٧/١).

(٦) حكاية عنهم ابن قدامة في المغني (٢٦٧/١٣).

غيرة، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على [إرسال]^(١) الكلب لحلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبي: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»^(٢)، [فيؤخذ]^(٣) منه أنه لو وجده حيًّا وفيه حياة مستقرة فذكاه حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكرة لا على إمساك الكلب؛ ويؤيده ما في حديث الباب: «وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ».

قوله: (بالمعراض)^(٤) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل.

وقال ابن دريد^(٥) وتبعه ابن سيده^(٦): هو سهم طويل له أربع قذذ رقاقة فإذا رمى به اعترض.

وقال الخطابي^(٧): المعارض: نصل عريض، له ثقلٌ ورزانة.

وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصاً محدّد رأسها، وقد لا يحدّ، وقوى هذا الأخير النموي^(٨) تبعاً لمعراض.

وقال القرطبي^(٩): إنَّه مشهور.

وقال ابن التين^(١٠): المعارض: عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد مما أصاب بحده، فهو ذكيٌّ فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ.

قوله: (فخرق)^(١١) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي: نفذ،

(١) ما بين الحاصرين سقط من المخطوط (أ).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٩٢٩/٢).

(٣) في المخطوط (ب): (فيفهم).

(٤) النهاية (٢/١٨٨)، حيث قال: المعارض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

(٥) في جمهرة اللغة (٢/٣٦٣).

(٦) في المحكم (١/٤٠٠).

(٧) في معالم السنن (٣/٢٦٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٧٥).

(٩) في «المفہم» (٥/٢٠٩).

(١٠) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٠).

(١١) النهاية (١/٤٨٨) والفاتق (١/٨٥).

يقال: سهم خازق: أي نافذ، ويقال بالسين المهملة^(١) بدل الزي، وقيل: الخزق بالزي وقد تبدل سيناً: الخدش^(٢).

قال في الفتح^(٣): وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حلّ وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل^(٤) لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثلث.

قوله: (بعرضه) بفتح العين المهملة: أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور^(٥) في التفصيل المذكور. وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحلّ مطلقاً، وسيأتي لهذا زيادة بسط إن شاء الله تعالى.

قوله: (ولم يأكل منه) فيه دليل: على تحريم ما أكل^(٦) منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً.

وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور^(٧).

وقال مالك^(٨)، وهو قول الشافعي في القديم^(٩)، ونقل عن بعض الصحابة^(١٠) أنه يحلّ.

(١) أي (خاص): النهاية (١/٤٨٨) والفاتق (١/٨٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٠).

وقال الحافظ: لا يثبت فيه، فإن قيل بالراء فهو أن يثبه. النهاية (١/٤٨٥).

(٣) (٩/٦٠٠).

(٤) المغني (١٣/٢٨٢) ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٩٦ - ١٩٧).

(٥) الفتح (٩/٦٠٠) والمغني (١٣/٢٨٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠١) والمغني (١٣/٢٦٣).

(٧) عيون المجالس (٢/٩٦٦).

(٨) البيان للعمراني (٤/٥٤٢ - ٥٤٣) والمجموع شرح المذهب (٩/١١٨ - ١٢١) وروضة الطالبين (٣/٢٤٧) وشرح مسلم للنووي (١٣/٧٧).

(٩) روى ذلك عن سعد، وابن عمر، وسلمان، وأبي هريرة، حكاهم عنهم الإمام أحمد المغني (١٣/٢٦٣).

وانظر: «المحلّ» (٧/٤٧١).

واحتاجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاماً مكلاة فأفتنني في صيدها، فقال: كل مما أمسك عليك وإن أكل منه»، أخرجه أبو داود^(١).

قال الحافظ^(٢): ولا بأس بإسناده، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا.

قال: وسلك الناس في الجمع بين الحديدين طرفاً منها للقائلين بالتحريم.

الأولى: حمل حديث الأعرابي [١٨٦/٢] على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه.

والثانية: الترجيح.

فرواية عدي في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلف في تضعيفها؛ وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليق المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميزة التحرير، فإذا شككتنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل ولظاهر القرآن أيضاً، وهو قوله تعالى: «فَلَمْ يَأْكُلْنَا إِلَّا أَصْلَهُمْ وَلَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ»^(٣)، فإن مقتضاه أن الذي تمسكه من غير إرسال لا يباح، ويتحقق أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد^(٤): «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما [أمسك]^(٥) على صاحبه».

(١) في سنته رقم (٢٨٥٧).

إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعتمد أنه حسن الحديث؛ إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفّ هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه. وهو في «الصحيحين»؛ وليس فيه ذكر الأكل.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، لكن قوله: «وإن أكل منه» فهو منكر، والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٩/٦٠٢). (٣) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٤) في المسند (١/٢٣١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد، إلا أن إبراهيم بن يزيد النخعي لم يسمع من ابن عباس.

(٥) في المخطوط (ب): (أمسكه).

وأخرجه البزار^(١) من وجه آخر عن ابن عباس.

وابن أبي شيبة^(٢) من حديث أبي رافع نحوه بمعناه، [٢٦٥ ب/ب/٢] ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتاج إلى زيادة «عليكُم» في الآية.

وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدي^(٣) على كراهة التزية، وحديث الأعرابي على بيان الجواز.

قال بعضهم: ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى، بخلاف أبي ثعلبة^(٤) فإنه كان بعكسه، ولا يخفى ضعف هذا التمسك بالتصريح بالتعليق في الحديث لخوف الإمساك على نفسه.

وقال ابن التين^(٥): قال بعض أصحابنا: هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة فأكل منه، لأنَّه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه.

قال: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكِلْ»، أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له، وتكون هذه الجملة مقطوعة بما قبلها، ولا يخفى تعسف هذا وبعده.

وقال ابن القصار^(٦): مجرد إرسال الكلب إمساك علينا، لأنَّ الكلب لا نية له، وإنما يتصيد بالتعليم، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا، أو على نفسه، واختلف الحكم في ذلك، وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية، وهو مرسله، فإذا أرسله؛ فقد أمسك عليه، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه، كذا قال.

ولا يخفى بعده، ومصادمه لسياق الحديث.

وقد قال الجمهور^(٧): إنَّ معنى قوله: «أَمْسِكُنَّ عَلَيْكُمْ» صدُّنَّ لَكُمْ، وقد

(١) في المسند (رقم ١٢١٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣١) وقال: رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

(٢) في المصنف (٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) تقدم برقم (٣٦١٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا.

(٥) حكايه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٢).

(٦) «الفتح» (٩/٦٠٢).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٤).

جعل الشارع أكله منه علامَةً على أنه أمسك لنفسه، لا لصاحبِه، فلا يعدل عن ذلك.

وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة^(١): «إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته».

وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله؛ دلَّ على أنه ليس بمعلم التَّعلِيمَ المشترط، وسلك بعض المالكية الترجيح، فقال: هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة.

قال الحافظ^(٢): وهذا ترجيح مردود لما تقدم، وتمسك بعضهم بأنَّ الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله، فأدركه قبل أن يأكل منه، يدلُّ على أنه يحلُّ ما أكل منه، لأنَّ تناوله بفيه وشروطه في أكله مثل الأكل في أنَّ كلَّ واحد منها يدلُّ على أنه إنما أمسكه على نفسه.

قوله: (فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاءً) فيه دليل: على أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكرة إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت، لا إذا أدركه قبل الموت، فالذكرة واجبة؛ لقوله في الحديث: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيَاً فَاذْبْحُهُ».

قوله: (فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ) استدلَّ به: على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره، حلَّ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك عليك»، وهذا قول الجمهور^(٣).

وقال مالك^(٤): لا يحلُّ، وهو رواية البيوطي عن الشافعي^(٥) [١٨٦ ب/٢].

(١) في «المصنف» (٣٦٥/٥).

(٢) في «الفتح» (٩/٦٠٢).

(٣) المغني (١٣/٢٧٣).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (٢/١٣).

وعيون المجالس (٢/٩٧٠) والمتنقى للباقي (٣/١٢٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٦٠٣).

وانظر: «المهذب» (٢/٨٩٥) والمجموع (٩/١٣٨).

والبيان للعامري (٣/٥٥٤) ومختصر اختلاف العلماء (٣/١٩٨).

[الباب الثالث]

بابُ ما جاءَ فِيمَا إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٦١٦/٩ - (عَنْ عَدِيِّي بْنِ حَاتَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٦١٧/١٠ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى صَاحِبِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)). [صحيح لغيره]

٣٦١٨/١١ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ يَدُكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣). [منكر]

٣٦١٩/١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتَنِي فِي صَيْدِهَا، قَالَ: «إِنْ [كَانَ]^(٤) لَكَ

(١) أحمد في المسند (٤/٣٧٧) والبخاري رقم (١٧٥) ومسلم رقم (١٩٢٩/٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/٢٣١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه - فقد روى له مسلم مقورونا بمنصور والأعمش وهو ثقة.
إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد التخعي - لم يسمع من ابن عباس.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٢٨٥٢).
إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير داود بن عمرو، وهو من اختلاف فيه.
قال الحافظ: صدوق سبع الحفظ. وقد حكى النهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين، هذا أحدهما، وقال: وهذا حديث منكر ضعيف أبي داود (١٠/٣٨٥ - ٣٨٦).
وهو حديث منكر، والله أعلم.
(٤) في المخطوط (ب): (كان).

كلاً مَكْلَبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْتُ عَلَيْكَ»، قال: يا رسول الله ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ؟ قال: «ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قال: يا رسول الله أَفْتَنِي فِي قَوْسِي، قال: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قال: ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ، قال: «ذَكِيرٌ وَغَيْرُ ذَكِيرٍ»، قال: فإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ».. يعني يتَغَيَّر - «أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِ سَهْمِكَ»، رواه أَحْمَدُ^(۱) وأَبُو دَاؤِدَ^(۲) [حسن، دون قوله: «إن أكل منه» فمنكر]

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد^(۳) له.

وحيث أن ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ^(۴) قال: لا بأس بإسناده انتهى. وفي إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي عامل واسط. قال أحمد بن عبد الله العجلاني^(۵): ليس بالقوي. وقال أبو زرعة الرازي^(۶): هو شيخ. وقال يحيى بن معين^(۷): ثقة. وقال أبو زرعة^(۸): لا بأس به. وقال ابن عدي^(۹): لا أرى برواياته بأساً. قال ابن كثير^(۱۰): وقد طعن في حديث أبي ثعلبة.

وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه، على أنه قد روى الثوري عن سماعك بن حرب عن عدي عنه عليه السلام مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضارياً.

وروى عبد الملك بن حبيب، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن

(۱) في المسند (۱۸۴/۲).

(۲) في سننه رقم (۲۸۵۷).

إسناده حسن، على الخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمعتمد أنه حسن الحديث، إذا لم يخالف من هو أوثق منه، وهذا الشرط غير متوفّر هنا، لمخالفته لأحاديث من هو أوثق وأكثر عدداً منه.

قلت: وقد خالف لما في «الصحيحين».

والخلاصة: أن الحديث حسن دون قوله: «إن أكل منه» فمنكر.

(۳) تقدم تخریجه قریباً. (۴) في «الفتح» (۶۰۲/۹).

(۵) في (معرفة الثقات): (۳۴۱/۱) رقم الترجمة (۴۲۵).

(۶) في «الجرح والتعديل» (۴۱۹/۳ - ۴۲۰) رقم الترجمة (۱۹۱۷).

(۷) في «الكامل» (۳/۹۵۲). (۸) في «إرشاد الفقيه» له (۱/۳۶۴).

الشعبي عن عدي بمثله، فوجب حمل حديث عدي، يعني على نحو ما تقدم في الباب الأول.

و الحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضاً النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) وأعلى البيهقي^(٣)، وقد تقدم الكلام على [٢٦٦/٢/ب] حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قوله: (إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل)، قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطاً في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه^(٤).

قوله: (وكل ما ردت عليك يدك)، أي: كُلْ كُلَّ ما صدته بيتك لا شيء من الجوارح ونحوها.

قوله: (كلاً مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام اسم العين، فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح، كما قيل في قوله تعالى: «مُكَلِّبِين»^(٥).

ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح العين، وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضررية، ويقوي هذا عموم قوله: «فَيَنَّ الْجَوَارِحَ مُكَلِّبِين»^(٥)، فإن الجوارح المراد بها الكواكب على أهلها وهو عام.

قوله: (ذكي وغير ذكي) فيه دليل: على أنه يحل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلمة وهو مجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم.

واختلف العلماء فيما عداه من السباع كالفهد، والنمر، وغيرهما، وكذلك الطيور، فذهب مالك^(٦) إلى أنها مثل الكلاب. وحكاه ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مروي عن ابن عباس.

(١) في سنته رقم (٤٢٦). (٢) في سنته رقم (٣٢٠٧).

(٣) في السنن الكبرى (٩/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) الباب الثاني عند الحديث رقم (٣٦١٣) من كتابنا هذا.

(٥) سورة المائدة، الآية: (٤).

(٦) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «عيون المجالس» (٢/٩٦٣ - ٩٦٥) رقم (٦٧٣) مسألة: «وكل جارحة يمكن الاصطياد بها، فإذا علمت جاز الاصطياد بها، وكل =

وقال جماعة ومنهم مجاهد: لا يحل ما صادوه غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته، وبعضهم خصّ البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس^(١) المتقدم في الباب الأول.

قوله: (وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه.

قوله: (ما لم يَصِلَّ) بفتح حرف المضارعة وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام، أي: يتغير.

قوله: (أو تجد فيه أثر غير سهمك) سيأتي أيضاً الكلام عليه إن شاء الله تعالى [٢/١٨٧].

[الباب الرابع]

بابُ وجوبِ التَّسْمِيَةِ

٣٦٢٠ / ١٣ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي وَأَسْمَمْتُه، قَالَ: إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَاحْذَفْ فَقْتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ)، قُلْتُ: إِنِّي أَرْسَلْتُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا

= ما صادته، ولا فرق بين الكلب، والفهد، والنمر، وكذلك الوحش من الطير، لا فرق بين البازي، والصقر، والباشق، والشاهين، والعقارب، وغيره من الطير، وما أمكن تعليمه فإن الاصطياد به مباح، ويؤكل ما اصطاد. هذا مذهب عامّة الفقهاء: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله.

وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر، ومجاحد رضي الله عنهم، قالا: يحل صيد الكلب حسب، وما صيد بالنمر، والفهد، والبازي، وغيره لا يجوز.

وقال الحسن البصري، والتخلعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: يجوز صيد كل شيء إلا صيد الكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز.

وقالت طاففة: يحل صيد الكلب والبازي حسب، وأما سواهما فلا يحل». اهـ.

وانظر: المحلّى (٦/١٦٩، ١٩١ - ١٩٢) الإنصاف للمرداوي (٤٢٧/١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٥) وبداية المجتهد (٢/٤٨٨) بتحقيقه. والمجموع شرح المذهب (٩/١٠٨).

(١) تقدم قريباً.

أَخْذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ»^(١). [صحيح]
 وفي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ
 وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قَتَلَهُ»^(٢). مُتَّقِنٌ
 عَلَيْهِمَا [صحيح]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعُلِمَ بِعِينِهِ فَالْحُكْمُ لَهُ، لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ
 أَنَّهُ قَاتِلُهُ).

قوله: (وسمايتها) استدلّ به على مشروعية التسمية، وهو مجتمع على ذلك،
 إنما الخلاف في كونها شرطاً في حلّ الأكل؛ فذهب أبو حنيفة^(٣) وأصحابه،
 وأحمد^(٤)، وإليه ذهب القاسمية^(٥)، والناصر^(٦)، والشوري^(٧)، والحسن بن
 صالح^(٨): إلى أنها شرط.

وذهب ابن عباس، وأبو هريرة، وطاوس^(٩)، والشافعي^(١٠)، وهو مروي عن
 مالك^(١١) وأحمد^(١٢) إلى أنها سنة، فمن تركها عندهم عمداً، أو سهواً؛ لم يقدح
 في حلّ الأكل.

ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ
 أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١٣)، فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسمّ عليه.

وفي حديث الباب إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمتعلق بالوصف ينتفي
 عند انتفاءه عند من يقول بالمفهوم.

(١) أحمد في المسند (٤/٣٧٩) والبخاري رقم (٥٤٨٣) ومسلم رقم (١٩٢٩/٣).

(٢) أحمد في المسند (٤/٣٨٠) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (١٩٢٩/٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/٤٧) والاختيار (٤٧٤/٥).

(٤) المغني (١٣/٢٨٩ - ٢٩٠). (٥) البحر الزخار (٤/٣٠٦).

(٦) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٩٦. (٧) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/٢٩٠).

(٨) حكاه ابن قدامة في المغني (١٣/٢٩٠).

(٩) المجمع شرح المهدوب (٩٨/٩).

(١٠) مدونة الفقه المالكي وأدلة (٢١٩/٢، ٢٣٥ - ٢٣٦).

(١١) المغني (١٣/٢٩٠). (١٢) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميّة، وما أذن فيها تراعي صفتة، فالسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمى باقٍ على أصل التحريم.

واختلفوا إذا تركها ناسياً، فعند أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) والثوري^(٣) وجمahir العلماء^(٤)، ومنهم القاسمية والناصر: أن الشرطية إنما هي في حق الذاكر، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً.

وذهب داود^(٥) والشعبي^(٦) وهو مروي عن مالك وأبي ثور^(٧) أنها شرط مطلقاً، لأن الأدلة لم تفصل.

واختلف الأولون في العمد: هل يحرم الصيد ونحوه، أم يكره؟ فعند الحنفية^(٨) يحرم، وعند الشافعية^(٩) في العمد ثلاثة أوجه، أصحها: يكره الأكل، وقيل: خلاف الأولى. وقيل: يأثم بالترك ولا يحرم الأكل.

والمشهور عند أحمد^(١٠) التفرقة بين الصيد والذبحة، فذهب في الذبحة إلى هذا القول الثالث.

وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما سبأته في باب الذبح إن شاء الله تعالى^(١١).

قوله: (فإن وجدت مع كلبك ... إلخ) فيه دليل: على أنَّ من وجد الصيد ميتاً ومع كلبه كلب آخر، وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له؟ أنه لا يحلَّ الصيد؛ لأنَّه لم يسمِّ إلا على كلبه، بخلاف ما لو وجده حيَا فإنَّه يذكىء، ويحلُّ أكله بالتنذكية.

(١) الاختيار (٤٨٢/٥ - ٤٨٣).

(٢) التسهيل (٩٩٨/٣) وعيون المجالس (٩٦٠/٢ - ٩٦١).

(٣) موسوعة فقه سفيان الثوري (٥٩٦ - ٥٩٧).

(٤) البحر الزخار (٤/٢٩٦). (٥) المحلى (١١٢/٨).

(٦) حكاٰه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٩٦١/٢).

(٧) موسوعة فقه أبي ثور ص ٤٠٦. (٨) الاختيار (٤٨٣/٥).

(٩) المجموع شرح المهدب (٨/٣٨٤) وروضة الطالبين (٢٠٥/٣).

(١٠) انظر: المغني (١٣/٢٥٨) و(١٣/٢٩٠).

(١١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

وسيأتي الخلاف في الصيد إذا غاب، وسبب الاختلاف حصول اللبس
المذكور هنا.

قوله: (على أنه أواه) بالحاء المهملة بمعنى، أنهاء إلى حركة المذبح،
وليس لأوجه بالجيم هنا معنى.

[الباب الخامس]

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

٣٦٢١/١٤ - (عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَرَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح لغيرة]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ يُنْقَلِيهِ لَا يَحِلُّ.

٣٦٢٢/١٥ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنَيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ [٢٦٦ ب/ب/٢] فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكْتَهُ فَكُلُّهُ مَا لَمْ يَنْتَنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)
وَمُسْلِمٌ^(٣) وَأَبُو ذَارُودٍ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

٣٦٢٣/١٦ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَحِدَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي ماء فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»، مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]
وَهُوَ دَلِيلٌ [١٨٧ ب/٢] عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أُوْحَاهُ أُبِيعَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سَهْمَهُ قَتَلَهُ).

(١) في المسند (٤/٢٥٧) بستد ضعيف لكن الحديث صحيح لغيرة.

(٢) في المسند (٤/١٩٤).

(٣) في صحيحه رقم (٩/١٩٣١).

(٤) في سننه رقم (٢٨٦١).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/٣٧٩) والبخاري رقم (٥٤٨٤) ومسلم رقم (٦/١٩٢٩).

وهو حديث صحيح.

٣٦٢٤ / ١٧ - (وَعَنْ عَدِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ لَنْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وفي رواية: «إِذَا رَمَيْتَ [سَهْمَكَ]^(٣) فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فِإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»، رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥). [صحيح]

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ نَرْمِي الصَّيْدَ فَنَقْتُفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيَّتًا وَفِيهِ سَهْمٌ، قَالَ: «بَاكُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦). [صحيح]

٣٦٢٥ / ١٨ - (وفي رواية قال: سألهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَيَرْمِي أَحَدُنَا الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَفِيهِ سَهْمٌ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ غَيْرِهِ وَعِلِّمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ^(٨). [صحيح]

٣٦٢٦ / ١٩ - (وفي رواية قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِيِّ مِنَ الْغَدِ، قَالَ: «إِذَا عِلِّمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرِ فِيهِ أَثْرَ سَبْعِ فَكُلْ»،

(١) في المسند (٤/٣٧٨).

(٢) في صحيحه رقم (٤٨٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوطة (ب): (بسهمك).

(٤) في صحيحه رقم (٦/١٩٢٩).

(٥) في سننه رقم (٤٣٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٤٨٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/٣٧٧).

(٨) في سننه رقم (٤٣٠١).
وهو حديث صحيح.

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ. [صحيح]

حديث عدي الأول له طرق هذه أحدها، وقد تقدم ببعضها، والرواية الأخرى من حديث عدي أخرجها أيضاً أبو داود^(٢).

قوله: (يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه)، فيه دليل: على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها، وقد تقدم الخلاف في ذلك، وسيأتي له مزيد.

قوله: (فكله ما لم يتن) جعل الغاية أن يتن الصيد، فلو وجده مثلاً بعد [ثلاث]^(٣) ولم يتن حل، فلو وجده [في]^(٤) دونها وقد أتن فلا، هذا ظاهر الحديث.

وأجاب النووي^(٥) بأن النهي عن أكله إذا أتن للتنزية، وظاهر التحرير، ولكنه سيأتي في: باب ما جاء في السمك^(٦): أنَّ الجيش أكلوا من الحوت التي ألقاها البحر نصف شهر، وأهدوا عند قدمهم النبي ﷺ منه فأكله، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا تنن لا سيما في الحجاز مع شدة الحر، فلعلَّ هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزية، ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوظاً وقدَّدوه فلم يدخله التن.

وقد حرمت المالكية المتن مطلقاً وهو الظاهر.

قوله: (إلا أن تجده قد وقع في الماء) [وجهه]^(٧): أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق: أنَّ السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حلَّ أكله.

(١) في سنته رقم (١٤٦٨) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سنته رقم (٢٨٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): ثلاثة.

(٤) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٥) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٣/٨١).

(٦) الباب الرابع عند الحديث رقم (١٨/٣٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٧) في المخطوط (ب): (وجهه).

قال النووي في شرح مسلم^(١): إذا وُجد الصيد في الماء غريقاً حَرُم بالاتفاق. انتهى.

وقد صرّح الراافي^(٢): بأنّ محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها، كقطع الحلقوم مثلاً؛ فقد تمت ذكاته، ويرد عليه ما قاله بعد ذلك: فإنك لا تدرى؛ الماء قتله أو سهمك، فدلل: على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل.

قوله: (إذا أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (ليس به إلا أثر سهمك) مفهومه: أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا شارك الكلب في قتله كلب آخر، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي، أعمّ من أن يكون أثر سهم رام آخر، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة، فلا يحلّ أكله مع التردد، وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بلفظ: «ولم تر فيه أثر سبع».

قال الراافي^(٣): يؤخذ منه أنه لو جرحة ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر^(٤).

وقال النووي^(٥): الحل أصلح دليلاً.

وحكى البيهقي في «المعرفة»^(٦) عن الشافعي^(٧): أنه قال في قول ابن عباس: كُلْ ما أصميَت ودع ما أنميت. معنى ما أصميَت: ما قتله الكلب وأنت تراه؛ وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

قال: وهذا لا يجوز عندي [٢/١٨٨] غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ

(١) في الشرح الكبير (١٢/١٨).

(٢) (٧٩/٣).

(٣) في الشرح الكبير (١٢/٣٤).

(٤) حكاه عنه الراافي في الشرح الكبير (١٢/٣٤).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٧٩).

(٦) في «معرفة السنن والآثار» (١٣/٤٤٩) رقم (١٨٨٠).

(٧) في الأم (٣/٥٩٥).

فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس.
قال البيهقي: وقد ثبت الخبر: يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو
قول الشافعي.

وقد استدلّ بما في الباب على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقب الرمي
إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته
عنه.

قوله: (فيقتضي أثره) بفاء ثم مثناة تحتية ثم قاف [١٢٦٧/٢/ب] ثم مثناة فوقية
ثم فاء: أي يتبع قفاه حتى يتمكن منه.

قوله: (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التي قبلها، وهي قوله: «بعد
يوم أو يومين»، وفي الرواية الآخرة: «فيغيب عنه الليلة والليلتين».

[الباب السادس]

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

٣٦٢٧/٢٠ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفِّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَا عَنِ
الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأْ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تُكْسِرُ السَّنَ وَتَقْفَأُ
الْعَيْنَ» متفق عليه^(١)). [صحيح]

٣٦٢٨/٢١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَا
عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ:
«أَنْ تَذَبَّحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنْقِهِ فَقْطَعَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٤/٨٦)، (٥/٥٤، ٥٧) والبخاري رقم (٦٢٢٠) ومسلم رقم (٥٥/١٩٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/١٦٦).

(٣) في سننه رقم (٤٣٤٩).

إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذاء، وبباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

٣٦٢٩/٢٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ فَسَمِّيَتْ فَخَزَقْتَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَخْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمَعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَهُوَ مُرْسَلٌ. إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَلْقَ عَدِيَّاً). [صحيح لغيره دون قوله: «لَا تَأْكُلْ... ذَكَيْتَ»]

الحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الحاكم^(٢) وصححه، وأعلمه ابن القطان^(٣) بصهيب مولى ابن عباس الراوي عن عبد الله فقال: لا يعرف حاله.

وله طريق أخرى عند الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) والنسائي^(٦) وابن حبان^(٧) عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «من قتل عصفوراً عيناً عج إلى الله يوم القيمة يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عيناً ولم يقتلني منفعة»، وقد تقدم^(٨) ذكر هذا الحديث.

و الحديث عدي المذكور في الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه

(١) في المسند (٤/٣٨٠).

إسناده ضعيف لانقطاعه ما بين إبراهيم - وهو النخعي - وعدي بن حاتم.
وقد انفرد الأعمش في هذه الرواية بزيادة: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ».

• وعلق البخاري في صحيحه رقم الباب (٦٠٣/٩) - مع الفتح في المقتولة بالبندة عن ابن عمر بصيغة الجزم، حيث قال: «وقال ابن عمر في المقتولة بالبندة: تلك الموقوذة». ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٩) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير - هو ابن محمد - عن زيد بن أسلم، عنه.

وهو أثر صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ».

(٢) في المستدرك (٤/٢٣٣) وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في «الوهم والإيهام» (٤/٥٩٠ - ٥٩١) حيث قال: وصهيب هذا، هو الحناء مولى عبد الله بن عامر، لا تعرف حاله، ولا رأي عنه إلا عمرو بن دينار.

(٤) في المسند (ج ٢ رقم ٥٩٩ - ترتيب). (٥) في المسند (٤/٣٨٩).

(٦) في سننه رقم (٤٤٤٦).

(٧) في صحيحه رقم (٥٨٩٤).

وهو حديث ضعيف.

(٨) تقدم.

صحيح ثابت عن عدي في الصحيحين^(١) كما تقدم.

قوله: (نهى عن الخذف)^(٢) بالخاء المعجمة، وآخره فاء، وهو الرمي بحصاة

أو نواة بين سباتيه أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

وقال ابن فارس^(٣): خذفت الحصاة: رميتها بين أصبعيك.

وقيل في حصا الخذف^(٤): أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى
والإبهام من اليسرى ثم تقدفها بالسبابة من اليمنى.

وقال ابن سيده^(٥): خذف بالشيء يخزف، قال: والمخذفة: التي يوضع

فيها الحجر ويرمي بها الطير، ويطلق على المقلاع أيضاً. قاله في الصحاح^(٦).

والمراد بالبندة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيبس
فيرمى بها.

قال ابن عمر^(٧) في المقتولة بالبندة: تلك المقوذة.

وكرهه سالم^(٨)، والقاسم^(٩)، ومجاهد، وإبراهيم^(٩)، وعطاء،

والحسن^(١٠). كما في البخاري^(١١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم^(٨) بن عبد الله بن عمر، والقاسم^(٨) بن

(١) البخاري رقم (٥٤٧٧) ومسلم رقم (١٩٢٩/١).

(٢) النهاية (٤٧٦/١).

(٣) «مقاييس اللغة» له ص ٢٩٠.

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهرى (٣٢٧/٧).

(٥) في «المحكم والمحيط الأعظم» (١٦٠/٥).

(٦) الصحاح للجوهري (١٣٤٧/٤ - ١٣٤٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٩) عنه، وهو أثر صحيح تقدم قريباً.

(٨) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عنهمما أنهما كانا يكرهان البندة إلا ما أدركت ذكاته.

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٨/٥) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قتل الحجر فلا تأكل».

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩/٥) عن عبد الأعلى، عن هشام عن الحسن قال: إذا رمى الرجل الصيد بالحجر بالحادة فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته.

(١١) في صحيحه (٦٠٣/٩) رقم الباب (٢) - مع الفتح).

محمد بن أبي بكر أنهم كانوا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاه.

قوله: (إنها لا تصيد صيداً) قال المهلب^(١): أباح الله الصيد على صفة فقال: «تَنَاهُ اللَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَّا هُمْ»^(٢)، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقיד. وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به.

وقد اتفق العلماء إلا من شدّ منهم على تحريم أكل ما قتلت البندقة والحجر، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوّة رامية لا بحدّه. كما في الفتح^(٣).

قوله: (ولا تنكأ عدوًّا) قال عياض^(٤): الرواية بفتح الكاف، وبهمزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف بغير همز.

وقال^(٥) في شرح مسلم: لا تنكأ بفتح الكاف مهموزاً، وروي لا تنكأ بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه، لأن المهموز نكأت القرحة، وليس هذا موضعه فإنه من النكایة، لكن قال في العين^(٦): [نكأه]^(٧) لغة في نكبات، فعلى هذا توجّه هذه الرواية، قال: ومعناه المبالغة في الأذى.

وقال ابن سيده^(٨): نكى العدو نكایة: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكباتهم، فظاهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطتها.

وأغرب ابن التين^(٩) فلم يعرّج على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز، ثم قال: ونکات القرحة بالهمز.

قوله: (ولكنها تكسر السن) [١٨٨ ب/٢] أي: الرمية، وأطلق السن ليشمل سن المرمي وغيره من آدمي وغيره.

(١) حكاٰه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٧/٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٤).

(٣) (٦٠٧/٩).

(٤) في «المشارق» له (١٢/٢).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٦) للخليل الفراهيدي ص ٩٨٧.

(٧) في المخطوط (ب): (نکات).

(٨) في «المحکم والمحيط الأعظم» (٧/٩١).

(٩) حكاٰه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٠٨/٩).

قوله: (وتفقا العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره، وأطلق العين لما ذكرنا في السنّ.

قوله: (بغير حّقّه) فيه دليل: على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث وعلى غير الهيئة المذكورة، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث.

قوله: (فخزقت فَكُلْ) فيه: أن الخزق شرط الحلّ، وقد تقدم؛ وكذلك تقدم الكلام على المعارض.



[ثالثاً] أبواب الذبح

[الباب الأول]

باب الذبح وما يجب له وما يستحب

٣٦٣٠ - (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آتَى مُحْدِثًا، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدِّينَ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٦٣١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكِرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوَا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوَا»، قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدِ الْكُفَّارِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) وَابْنُ ماجَهَ^(٦). [صحيح]
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصْرُفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ
إِلَى أَنْ يَقُولَ دَلِيلُ الْفَسَادِ).

٣٦٣٢ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنْمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاءَ مِنْ غَنْمَنَا مَوْتَأً، [ب/ب/٢٦٧] فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧)

(٢) في صحيحه رقم (٤٤/١٩٧٨).

(١) في المسند (١/١٠٨).

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٤٣٦).

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٠٧).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٤).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٣/٤٥٤).

والبخاري^(١)، قال: و قال عَيْدُ اللَّهِ: يُعِجِّنِي أَنَّهَا أَمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحْتُ بِحَجَرٍ). [صحيح]

٤/٣٦٣٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذُلْكَا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ ماجه^(٤)). [صحيح لغيره]

٥/٣٦٣٤ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَمَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا نَصِيدُ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَمَ، فَقَالَ: «أَمِيرُ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ^(٥)). [صحيح]

حديث زيد بن ثابت [رجاله رجال الصحيح إلا حاضر بن المهاجر فقيل: هو مجهول، وقيل: مقبول. و]^(٦) قد أخرج معناه أحمد^(٧) والبزار^(٨) والطبراني في الأوسط^(٩) عن ابن عمر بإسناد صحيح.

وحيث عدي بن حاتم أخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وابن حبان^(١١)، ومداره

(١) في صحيحه رقم (٥٥٠١).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٥/١٨٤).

(٤) في سننه رقم (٣١٧٦).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أحمد في المسند (٤/٢٥٦) وأبو داود رقم (٢٨٢٤) والنسيائي رقم (٤٤٠٢) وابن ماجه رقم (٣١٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب) والمثبت من المخطوط (أ).

(٧) في المسند (٢/١٢).

(٨) في المسند رقم (١٢٢٣ - كشف).

(٩) في المعجم الأوسط رقم (٧٣٧١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٣) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

وهو حديث صحيح.

(١٠) في المستدرك (٤/٢٤٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه النهي.

(١١) في صحيحه رقم (٣٣٢).

على سماك بن حرب عن مري بن قطري^(١) عنه.

قوله: (لعن الله من ذبح لغير الله) المراد به أن يذبح [لغير الله]^(٢) تعالى، كمن ذبح للصنم، أو الصليب، أو لموسى، أو لعيسى عليهما السلام أو للкуبة، ونحو ذلك، فكلُّ هذا حرام، ولا تحلُّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه^(٣)، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبحة له غير الله تعالى، والعبادة له، كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا.

وذكر الشيخ إبراهيم المروزي^(٤) من أصحاب الشافعي: أنَّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقرِّباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريميه، لأنَّه مما أهلَّ به لغير الله.

قال الرافعى^(٥): هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه، فهو كذبح العقيقة لولادة النبي ﷺ.

قوله: (محديثاً) بكسر الدال، هو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جنایة على غيره، أو غير ذلك، والمؤوي له: المانع له من القصاص ونحوه. ولعن الوالدين من الكبائر. وتخوم الأرض^(٦) - بالياء المثناة من فوق، والخاء المعجمة - وهي الحدود، والمعالم، وظاهره العموم في جميع الأرض، وقيل: معالم الحرم خاصة، وقيل: في الأملاك، وقيل: أراد المعالم التي يهتدي بها في الطرقات.

(١) سماك بن حرب، حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإنها مضطربة، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وشيخه مُرَيْ - بالتصغير - بن قطري - بفتحتين وكسر الراء مخففاً - لم يوثقه غير ابن حبان في «الثلاث» (٤٥٩/٥). وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

(٢) في المخطوط (ب): (باسم غير الله).

(٣) المجموع شرح المهدب (٩/٨٨ - ٨٩ - ٨٤) والشرح الكبير (١٢/٨٤).

(٤) ذكره الرافعى في الشرح الكبير (١٢/٨٤) والنبووى في شرح صحيح مسلم (١٤١/١٣).

(٥) في الشرح الكبير (١٢/٨٥). (٦) النهاية (١/١٨٤) والفاتق (١/١٤٩).

قوله: (إِنَّ قوماً قَالُوا لِنَبِيٍّ) قال في الفتح^(١): لم أقف على تعينهم.
 قوله: (فَقَالَ: سَمُّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ) قال المهلب^(٢): هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبح دلّ على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن [فرض]^(٣)، هذا على أن الأمر في حديث عتي وأبي ثعلبة محمول على التز zie، من أجل أنهما كانا يصيّدان على مذهب الجاهلية فعلمتهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح، فرضه ومندوبه، لثلا يوافقا شبهة في ذلك، وليرأدا بأكمل الأمور.

وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم
 فعرفهم بأصل الحلّ فيه.

وقال ابن التين^(٤): يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النwoي^(٥).

قال ابن التين^(٤): وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه [١٨٩/٢]، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها، ويحتمل أن يزيد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا: اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ إذا كان الذابح من تصحّ ذبيحته إذا سمي.

ويستفاد منه: أن كلّ ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبّحه أعراب المسلمين، لأنّ الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال: إن ما ذبّحه المسلم يؤكل، ويحمل على أنه سمي، لأنّ المسلم لا يظنّ به في كل شيء إلا الخير حتى يتبيّن خلاف ذلك، وعكس هذا الخطابي^(٦) فقال: فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة، لأنّها لو كانت شرطاً لم تستبع الذبيحة بالأمر المشكوك فيه، كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت الذaka المعتبرة أم لا؟

(١) (٩/٦٣٥).

(٢) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٥).

(٣) في المخطوط (ب): (الفرض).

(٤) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٣٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٧٤).

(٦) في معالم السنن (٣/٢٥٤ - مع السنن).

وهذا هو المتبادر من سياق الحديث، حيث وقع الجواب فيه: سموا أنتم، كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من الأسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي^(١).

ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّهُمْ»^(٢) فباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا. قوله: (وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية لمالك^(٣): «وذلك في أوائل الإسلام»، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فرعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الَّذِي يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤)، قال ابن عبد البر^(٥): وهو تعلق ضعيف.

وفي الحديث نفسه ما يردّه لأنّه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية.

وأيضاً فقد اتفقا؛ على أن الأنعام مكية، وأنّ هذه القصة جرت بالمدينة، وأنّ الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة.

قوله: (جاربة) في رواية^(٦): «أمة»، وفي رواية^(٧): «امرأة»، ولا تنافي بين الروايات، لأن الرواية الأخيرة أعمّ، فيؤخذ بقول من زاد في [٢٦٨/٢/٢] روايته صفة وهي كونها أمة.

قوله: (فأمره بأكلها) فيه دليل: على أنها تحلّ ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور^(٨).

(١) في شرحه على المشكاة (٩٧/٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٣) في «الموطأ» (٤٨٨/٢) رقم (١).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٩) من طريق حماد بن سلمة، وجعفر بن عون، كلّاهما عن هشام به مرسلأ. والخلاصة: أن هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٥٧) و(٥٥٠٧) و(٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٢١).

(٥) التمهيد (١٠/٣٢٠ - الفاروق).

(٦) عند البخاري رقم (٥٥٠٥).

(٧) عند البخاري رقم (٤٥٥٠).

(٨) الفتح (٦٣٢/٩).

وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته^(١)، وفي «المدونة»^(٢) جوازه.

وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحة.

وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية.

وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالكه، وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وخالف في ذلك طاوس، وعكرمة، وإسحاق [وأهل الظاهر]^(٤)[^(٥)، وإليه جنح البخاري.

ويدلّ لما ذهبوا إليه: ما أخرجه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) بسند قويّ من طريق عاصم بن كلبي عن أبيه في قصة الشاة التي ذبختها المرأة بغير إذن صاحبها، فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «أطعموها الأسارى»، ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنّه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ.

قوله: (فذهبوا بمروءة) أي بحجر أبيض^(٨)، وقيل: هو الذي تقدح منه النار.

قوله: (إلا الضرار) بالمعجمة، بعدها راءان مهملتان بينهما ألف [جمع]^(٩) ظرر: [وهي الحجارة، كذا في النهاية]^(١٠)[^(١١)]. قال في القاموس^(١٢): الظر

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٣٢/٩).

(٢) المدونة (٢/٦٧).

وانظر: «التسهيل» (٣/٢٩٠).

(٣) الفتح (٦٣٢/٩).

(٤) المحلى (٧/٤٥٧).

(٥) في المخطوط (ب): (الظاهرية).

(٦) في المسند (٥/٢٩٤).

(٧) في سننه رقم (٣٣٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٦٥٤) المروءة: حجر أبيض براق. وقيل: هي التي تقدح منها النار.

وانظر: «المجموع المغيث» (٣/٢٠١).

(٩) في المخطوط (ب): (والجمع).

(١٠) النهاية (٢/١٣٩) حيث قال: وهو حجر صلب محدّد، ويجمع أيضاً على أطرة.

(١١) في المخطوط (أ): (كذا في النهاية وهي الحجارة).

(١٢) القاموس المحيط ص ٥٥٦.

بالكسر والظرر الظررة: الحجر، أو المدور المحدد منه، الجمع: **طَرَارٌ** و**ظَرَارٌ**.
 قال: والمظرة بالكسر: الحجر تقدح به النار، وبالفتح: كسر الحجر ذي الحد.
 قوله: (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة؛ أي: ما يشق منها ويكون محدداً.

قوله: (**أَمِيرُ الدَّم**)^(١) بفتح الهمزة، وكسر الميم، وبالراء مخففة من أمار الشيء ومار: إذ جرى، وبكسر الهمزة، وسكون الميم من مرئي الضرع: إذا مسحه ليذر.

قال الخطابي^(٢): المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ، إنما هو [١٨٩] بتخفيضها من: مريت الناقة إذا حلبتها.

قال ابن الأثير: ويروى أمر براعين [مظهرين]^(٣) من غير إدغام، وكذلك في التلخيص^(٤): أنه براعين مهمليتين، الأولى مكسورة. ثم نقل كلام الخطابي.

قال: وأجيب بأن التشقيق لكونه أدغم إحدى الراءين في الأخرى على الرواية الأولى.

٣٦٣٥ - (وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَاءً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَسَاحِدُنُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السُّنُنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَسَنَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)^(٥). [صحيح]

٣٦٣٦ - (وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلَّا حُسِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأْخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأْخْسِنُوا الذَّبْحَ،

(١) النهاية (٦٥٣/٢).

(٢) غريب الحديث له (٢٨٤/٣) ومعالم السنن (٣/٢٥٠).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) أحمد في المسند (٤٦٣/٣) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (١٩٦٨) وأبي داود رقم (٢٨٢١) والترمذمي رقم (١٤٩١) والنسائي رقم (٤٤٠٤) وابن ماجه رقم (٣١٧٨). وهو حديث صحيح.

وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلِيُرْخِ دَبِيْحَتَهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَابْنُ ماجِهٌ^(٤). [صحيح]

٣٦٣٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَّفَارَ وَأَنْ تُوازِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَابْنُ ماجِهٌ^(٦). [ضعيف]

٣٦٣٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْحُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أُورَقَ يَصِيقُ فِي فِجاجِ مِنَيْ: أَلَا إِنَّ الدَّكَاهَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَرْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِنَ أَيَّامٍ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ. رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٧). [إسناده ضعيف]

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة، وفيه مقال معروف، ويشهد له الحديث الذي قبله.

(١) في المسند (٤/١٢٣).

(٢) في صحيحه رقم (٥٧/١٩٥٥).

(٣) في سننه رقم (٤٤٠٥).

(٤) في سننه رقم (٣١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/١٠٨).

(٦) في سننه رقم (٣١٧٢).

إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى

(٩/٢٨٠) من طريقين، عن ابن لهيعة، به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) في السنن (٤/٢٨٣) رقم (٤٥).

وفيه: «سعيد بن سلام العطار» كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يُذَكَّرُ بوضع الحديث،

وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، وقال الدارقطني: يُحدَّث بالباطل متروك.

[التاريخ الكبير (٤٨١/٢) والجرح والتعديل (٢/١٣ - ١/٣٢) والمجروحين (١/٣٢١)].

و«الضعفاء والمتروكون» للدرقطني رقم (٢٦٩).]

وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

وحدث أبى هريرة فى إسناده سعيد بن سلام العطار^(١)، قال أحمد: كذاب. وقد تقدم ما يشهد له^(٢) فى صلاة العيد. قوله: (إنا نلقى العدوّ غداً) لعله عرف ذلك بخبرٍ، أو بقرينة.

قوله: (وليس معنا مدى)^(٣) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي: عمره، والرابط بين قوله: (نلقى العدوّ وليس معنا مدى)، يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدوّ صاروا بصدده أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدوّ إذا لقوه.

قوله: (ما أنهر الدم)^(٤) أي: أساله، وصبه بكثرة: شبهه بجري الماء في النهر.

قال عياض^(٥): هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر بالزاي وقال: النهر بمعنى الدفع وهو غريب، و(ما) موصولة في موضع رفع بالابتداء، وخبرها: فكلوا، والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال، فكلوا.

ويحتمل أن تكون شرطية. ووقع في رواية إسحاق عن الشوري: «كل ما أنهر الدم ذكارة»^(٦)، و(ما) في هذا موصوفة.

قوله: (وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية: لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنhar والتسمية، والمعلق على شيئاً لا يكتفي فيه إلا باجتماعهما ويتنافي بانتفاء أحدهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وسأحدثكم) اختلف في هذا: هل هو من جملة المرفوع أو مدرج؟.

(١) تقدم الكلام عليه في التعلقة السابقة.

(٢) قلت: والحديث الصحيح في هذا الباب حديث شداد بن أوس عند مسلم رقم ٥٧/١٩٥٥ ولفظه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحذّر أحدكم شفرته، فليريح ذيحته».

(٣) النهاية ٦٤٣/٢.

(٤) النهاية ٨١٠/٢ والفاتق ٤/٣٣) وغيره الحديث للهروي ٥٥/٢).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/٤١٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٤ رقم ٤٣٨٠).

قوله: (أَمَّا السَّنْ فِعْلَمْ) قال البيضاوي^(١): هو قياس [حذفت]^(٢) منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أَمَّا السَّنْ فِعْلَمْ، وَكُلُّ عَظَمٌ لَا يَحْلَّ الذِّبْحُ بِهِ: وَطَوْيُ التَّيْجَةِ لِدَلَالَةِ الْإِسْتِئْنَاءِ عَلَيْهَا.

وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»^(٣): هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم».

قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام^(٤).

وقال النووي^(٥): معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظم، فإنها تنجم بالدم. وقد نهيت عن تنجميسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن.

وقال ابن الجوزي في «المشكل»^(٦): هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك.

قوله: (وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدْىُ الْحَبْشَةِ) [٢٦٨/٢/ب] أي: وهم كفار. وقد نهيت عن التشبيه بهم، قاله ابن الصلاح^(٧) وتبعه النووي^(٨).

وقيق: نهي عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح.

واعتراض على الأول: بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار.

وأجيب: بأن الذبح بالسكين هو الأصل.

وأما ما يلتتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز [٢/١٩٠] الذبح بغير السكين.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٢٨/٩).

(٢) في المخطوط (ب): (حذف). (٣) وهو حاشية على «الوسيط» (٧/١١٢).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٢٩/٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٤/١٣ - ١٢٥).

(٦) في «المشكل» (٢/١٨٤). (٧) كما في «الفتح» (٦٢٩/٩).

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٢٥/١٣).

وروي عن الشافعي^(١) أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت متزعة، فاما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكان منخنقة، يعني فدل على عدم جواز التذكرة بالسن المتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية^(٢) من جوازه بالسن المنفصلة.

قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق.

قوله: (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة.

قوله: (فأحسنوا الذبج) قال النووي في شرح مسلم^(٣): وقع في كثير من النسخ أو أكثرها: «فأحسنوا الذبج» بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها: «الذبحة» بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة والحالة.

قوله: (وليحد)^(٤) بضم الياء يقال: أحد السكين، وحدّها، واستحدّها بمعنى، «وليرح ذبيحته» بإحداث السكين وتعجيل إمارتها وغير ذلك.

قوله: (وأن تواري عن البهائم) قال النووي^(٥): يستحب أن لا يحد السكين بحضور الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضورة أخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها.

قوله: (فليجهز) بالجيم والزاي: أي يسرع الذبج.

قوله: (واللبة)^(٦) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة.

قوله: (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزي، أي: لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت.

١٠/٣٦٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأُودَاجُ. رَوَاهُ

(١) «روضة الطالبين» (٢/٣) والأم (٢٤٣/٣) والبيان للعماني (٤/٥٢٩).

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠٨) رقم (١٣٠٧).
والاختيار (٥/٤٨٥).

(٣) (١٣/١٠٧).

(٤) النهاية (١/٣٤٦)، الفائق (١/٢٦٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٠٧).

(٦) النهاية (٢/٥٨٠) والفارق (٣/٢٩٤) وغريب الحديث للخطابي (٣/٢١٨).

أبو داود^(١)). [ضعيف]

٣٦٤٠ / ١١ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَأْ فَأَكْلَنَاهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]

٣٦٤١ / ١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣). [ضعيف]

وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُفَدِّرْ عَلَيْهِ).

٣٦٤٢ / ١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ

(١) في سننه رقم (٢٨٢٦).

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٨٨) والحاكم (١١٣ / ٤) والبيهقي (٩ / ٢٧٨) وأحمد في المسند (٢٨٩ / ١) من طرق، عن عبد الله بن المبارك، عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عمرو بن عبد الله - وهو: ابن الأسوار اليماني -، وقد ضعفت؛ كما قال الذهبي في «الكافش» - رقم الترجمة (٤٢٦) - ولم يوثقه من المشهورين أحد سوى ابن حبان! وقال الحافظ - في «التقريب» رقم الترجمة (٥٠٦٠) -: صدوق فيه لين. وبه أعلم المنذري، فقال: «وقد تكلم فيه غير واحد». والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٦ / ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٦) والبخاري رقم (٥٥١٩) ومسلم رقم (٣٨ / ١٩٤٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٤ / ٣٣٤) وأبو داود رقم (٢٨٢٥) والترمذى رقم (١٤٨١) والنمسائى رقم (٤٤٠٨) وابن ماجه رقم (٣١٨٤).

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث». وهو حديث ضعيف. انظر: الإبراء رقم (٢٥٣٥).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَنِئِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا
بِهِ هَكَذَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

الحديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذري^(٢): في إسناده عمرو بن عبد الله الصناعي . وقد تكلم فيه غير واحد.

وحديث أبي العشاء قال الترمذ^(٣): حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث .

قال الخطابي^(٤): وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجاهلون ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

قال في التلخيص^(٥): وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه - يعني أبي العشاء - على الصحيح ، وهو لا يعرف حاله .

قوله : (عن شريطة الشيطان) أي ذبيحته وهي المذكورة في الحديث ، والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرّح به أبو داود في السنن^(٦) .

قال في النهاية^(٧): شريطة الشيطان . قيل : هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ، ولا يستقصي ذبحها . وهو من شرف الحجامة ، وكان أهل الجahلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم . انتهى .

قوله : (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة .

(١) أحمد في المسند (٤/١٤٠) والبخاري رقم (٥٤٩٨) ومسلم رقم (٢٠/١٩٦٨) وأبو داود رقم (٢٨٢١) والترمذ^(٢) رقم (١٤٩٢) والنسائي رقم (٤٢٩٧) وابن ماجه رقم (٣١٨٣). وهو حديث صحيح .

(٢) في «المختصر» (٤/١١٨).

(٣) في سننه (٤/٧٥).

(٤) في «معالم السنن» له (٣/٢٥١ - مع السنن).

(٥) في «التلخيص الحير» (٤/٢٤٣).

(٦) في السنن (٣/٢٥٢).

(٧) «النهاية» (١/٨٥٦).

وانظر : «الفائق» (٢/٢٣٣).

قال أبو داود: [واسمه]^(١) عطارد بن بكرة، ويقال: ابن قهطم، ويقال: اسمه عطارد بن مالك بن قهطم.

قوله: (لو طعنت في فخذها... إلخ)، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه.

وقال أبو داود^(٢) بعد إخراجه: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتواحشة.

قوله: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً) فيه: أن النحر يجزئ في الخيل كما يجزئ في الإبل.

قال [١٩٠ ب/٢] ابن التين^(٣): الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح.

وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذباحتها وفي السنة ذكر نحرها.

واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه، الجمهور^(٤) ومنع منه ابن القاسم.

قوله: (فندّ بغير)^(٥) أي نفر، وهو بفتح النون وتشديد الدال.

قوله: (فحبسه)^(٦) أي أصابه السهم فوقف.

قوله: (أوابد)^(٧) جمع آبدة، بالمد، وكسر الموحدة، أي: غريبة. يقال: جاء فلان بأبدة؛ أي: بكلمة أو فعلة منفرة، يقال: أبدت - بفتح الموحدة - تأبد - بضمها، ويجوز الكسر -، ويقال: تأبتدت؛ أي: توحيشت، والمراد أن لها توحاً.

وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح [٢٦٩ ب/٢] في أيّ موضع

(١) في المخطوط (ب): (اسمه).

(٢) في السنن (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) كما في «الفتح» (٩/٦٤٠).

(٤) الفتح (٩/٦٤٠).

(٥) ند: أي شرد وذهب على وجهه.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٢٢).

(٧) غريب الحديث للهروي (٢/٥٤) والفاتق (١/١٨) والنهاية (١/٢٩).

كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً، أو متورضاً، وإليه ذهب الجمهور^(١).
وروي عن مالك^(٢)، واللith^(٣)، وسعيد بن المسيب^(٤)، وربيعة: أنه لا
يحلّ الأكل لما توحش إلا بتذكرة في حلقة أو لبته.

[الباب الثاني]

باب ذكارة الجنين بذكارة أمّه

٣٦٤٣ / ١٤ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَنِينِ: ذَكَارُهُ ذَكَارُ اُمِّهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

وفي رِوايَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْخَرُ النَّافَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا
الْجَنِينُ، أَنْقِيهِ أُمًّا نَأْكُلُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ اُمِّهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٨)
وَأَبُو دَاؤِدَ^(٩). [صحيح بطرقه وشهادته]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني^(١٠) وابن حبان^(١١) وصححه، وضعفه
عبد الحق^(١٢) وقال: لا يحتاج بأسانيد كلها؛ وذلك لأن في بعضها مجالداً،
ولكن أقلّ أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه.

(١) الفتح (٦٢٧/٩) والمغني (١٣/٢٩١ - ٢٩٢).

والبيان للعمرياني (٤/٥٥٥).

(٢) عيون المجالس (٢/٩٥٦ رقم ٦٦٩). (٣) كما في «المغني» (١٣/٢٩٢).

(٤) كما في «البيان» (٤/٥٥٥). (٥) في المسند (٣١/٣).

(٦) في سننه رقم (١٤٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣١٩٩).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٢٧) وابن الجارود رقم (٤٠٠) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٦٥٠) وابن أبي شيبة رقم (١٤/١٧٩) والدارقطني (٤/٤ - ٢٧٤ - ٢٧٣)
رقم ٢٨ وابن أبي شيبة رقم (٩/٣٣٥) من طرق عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد
الحدري، به.

وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٨) في المسند (٣١/٣، ٣٩) وقد تقدم. (٩) في سننه رقم (٢٨٢٧) وقد تقدم.

(١٠) في سننه (٤/٢٧٤) رقم (٢٩) وقد تقدم.

(١١) في صحيحه رقم (٥٨٨٩). (١٢) في الأحكام الوسطى (٤/١٣٥).

ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذى^(١) وأبو داود^(٢) منها.

وقد أخرجه أحمد^(٣) من طريق ليس فيها ضعف.

والحاكم^(٤) أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين^(٥).

وقد صححه مع ابن حبان، ابن دقيق العيد^(٦) وحسنه الترمذى^(٧). وقال: وفي الباب عن عليّ، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك.

وزاد في التلخيص^(٨) عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة.

أما حديث عليّ فأخرجه الدارقطني^(٩) بإسناد فيه الحارث الأعور^(١٠)،

[وموسى بن عمر الكوفي]^(١١) وهما ضعيفان.

(١) في السنن رقم (١٤٧٦). (٢) في السنن رقم (٢٨٢٧).

(٣) في المسند (٣٩/٣) بسند حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو السبعي، وبقية رجاله ثقات.

(٤) في المستدرك (١١٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يذكره الذهبي.

(٥) عطية بن سعيد الغوفي الكوفي: ضعيف.

الميزان (٧٩/٣) والمجروحين (١٧٦/٢) والجرح والتعديل (٦/٣٨٢).

(٦) في «الإمام بأحاديث الأحكام» (٤٣١/٢ - ٤٣٢) رقم (٨٣٣).

(٧) في سننه (٧٢/٤). (٨) التلخيص العبير (٤/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٩) في السنن (٤/٢٧٤ - ٢٧٥) رقم (٣٣) بسند ضعيف.

(١٠) الحارث بن عبد الله الأعور، قال الدارقطني وابن معين: ضعيف.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

التاريخ الكبير (٢/٢٧٣) والمجروحين (١/٢٢٢) والجرح والتعديل (٣/٧٨) والميزان (١/٤٣٥) والكامل (٢/١٨٦).

(١١) كما في المخطوط (أ)، (ب) وهو تحريف، والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي). كما في «الميزان» (٤/٢١٤) رقم (٨٨٩٦) ولسان الميزان (٧/١١٩ - ١٢٠) رقم ٨٧٤٥ ط: إحياء التراث) و«الكامل» (٦/٢٣٤٨).

• وتحرف في سنن الدارقطني أيضاً: (موسى بن عثمان الكندي).

• قال ابن عدي: «ولموسى بن عثمان غير ما ذكرت وهو من الغالين في جملة أهل الكوفة...». اهـ.

• وقال ابن القطان في «الوهم والإيمان» (٣/٥٨٢): «فاما موسى بن عثمان الحضرمي، الذي يرويه أيضاً عن أبي إسحاق كذلك فمتروك، وليس بالكندي المذكور».

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني^(١) بسنده رجاله ثقات إلا
أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جداً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم^(٢) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف^(٣).

وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي^(٤).

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم^(٥)، والطبراني في الأوسط^(٦)، وابن حبان في الضعفاء^(٧)، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي، ضعفه ابن حبان وفي بعض طرقه عن عنته محمد بن إسحاق.

(١) في السنن (٤/٢٧٤) رقم (٣١).

ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٨٩) رقم (٣٢٨) وذكر له حديثاً وأنه آفته، والظاهر أنه هو.
وانظر: «التلخيص» (٤/٢٩٠) و«نصب الرأية» للزيلعي (٤/١٩٠).

(٢) في المستدرك (٤/١١٤ - ١١٥) وقال: ربما توهם متوهם أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/٤١٩) من طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «ذكارة الجنين ذكرة أمه إذا أشعر». ثم قال: ابن أبي ليلى: سمع الحفظ ثم هو منقطع.
قلت: قد ذكر موصولاً.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، أحد الفقهاء، ليس بالقوى في الحديث، وقال يحيى القطان: سمع الحفظ جداً.

الجرح والتعديل (٧/٣٢٢) والمجروhaven (٢/٢٤٣) والميزان (٣/٦١٣).

(٤) في السنن الكبرى (٩/٣٣٥).

(٥) في المستدرك (٤/١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٦) وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن، تفرد به وهب بن بقة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٥) وقال: فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٧) في «المجروhaven» (٢/٢٧٥) وقال: محمد هذا - أي ابن الحسن - يرفع الموقفات ويستند المراسيل، وإنما هو قول ابن عمر.

وفي بعضها أحمد بن عاصم^(١) وهو ضعيف، وهو في الموطأ^(٢) موقوف وهو أصح.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الدارقطني^(٣) وفي إسناده [موسى بن عثمان العبدى]^(٤) وهو مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك، فأخرجه الطبراني في الكبير^(٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم^(٦) وهو ضعيف.

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارمي^(٧)، وأبو داود^(٨)، وفي إسناده عبيد الله بن

(١) آخرجه الخطيب في كتاب «من روی عن مالک» - كما في البدر المنير (٣٩٨/٩) - من حديث أحمد بن عاصم، ثنا مالک، عن نافع به ولم يذكر: «إذا أشعر»، ثم قال: هو في «الموطأ» (٣٩١/٢) رقم (٨) موقوف، وذلك أصح.

قلت - ابن الملقن - : وأحمد - بن عاصم - تكلم فيه الدارقطني . وقال: ضعيف.
قلت: انظر: الميزان (١١٩/١) والمغنى (٤٧/١) ولسان الميزان (٣٣١/١) - إحياء التراث).

«... وأخرج له في «غرائب مالک» - أبى الدارقطني - في ترجمة نافع، عن ابن عمر رفعه: «ذكاؤ الجنين ذكاؤ أمه». وقال: تفرد برفقه هذا الشيخ وهو في «الموطأ» موقوف». اهـ.

(٢) في «الموطأ» (٢/٣٩١) رقم (٨) وهو موقوف صحيح.

(٣) في سنته (٤/٢٧٤ - ٢٧٥) يائز رقم (٣٣).

وأعله ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٣/٥٨٢) بجهالة موسى بن عثمان وهو المتقدم في حديث علي.

(٤) كذلك في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (موسى بن عثمان الكوفي) كما تقدم قريباً.

(٥) في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٥) وقال: فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

(٦) إسماعيل بن مسلم، قال النسائي وغيره: متزوك، وعن ابن معين قال: ليس بشيء.
الميزان (١/٢٤٨) و«المجرودين» (١/١٢٠) والجرح والتعديل (٢/١٩٨).

(٧) في السنن (٢/١٢٦٠) رقم (٢٠٢٢).

(٨) في سنته رقم (٢٨٢٨).

أعله عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٥) بعييد الله القداح، وقال: إنه ضعيف الحديث.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٣/٢٢٠) بأنه لم يبين أنه من روایة عتاب بن بشير عنه، قال: وعتاب هو الحراني، زعموا أنه روی بأخرة أحاديث منكرة، وأنه اخْتَلَطَ

أبي زياد القدّاح عن أبي الزبير، والقدّاح ضعيف، وله طرق آخر.
وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فأخرجهما الطبراني^(١) من طريق
راشد بن سعد^(٢)، وفيه ضعف وانقطاع.
وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الدارقطني^(٣)، وفي إسناده عمر بن قيس^(٤)
وهو ضعيف.

قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار

= عليه العرض والسماع فتكلموا فيه.
قال: «وهذا عندي من الوسوس ولا يضره ذلك؛ فإن كل واحد منهما تحمل
صحيح». اهـ. وانظر: «نصب الراية» (٤/١٨٩).
قلت: أما القدّاح هذا فهو عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، أبو الحصين المكي: قال
أحمد: ليس به بأس، وقال الذهبي في «المغني» قال أحمد: صالح الحديث.
[العلل رواية عبد الله (١٥٠٤) وفي الجرح والتعديل (٢/٣١٥) والميزان (٣/٢)].
وأما عتاب بن بشير، فقد احتاج به البخاري ووثقه ابن معين مرة، وقال ابن عدي: أرجو
أنه لا بأس به.
وقال الذهبي في «الكافش» (٢١٣/٢): «أحاديثه من خصيف منكرة، وقال ابن معين:
ثقة».

وخلاصة القول: أن حديث جابر صحيح بطرقه وشهادته.
(١) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٤٩٨) عن أبي أمامة وأبي الدرداء مرفوعاً: «ذكاة الجنين
ذكاة أمه».
وقال الهيثمي في «مجامع الروايد» (٤/٣٥): «فيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه
ضعف».

(٢) راشد بن سعد، قال عبد الله: قال أبي: راشد بن سعد، لم يسمع من ثوبان.
[العلل رواية عبد الله (٤٥٥٠) والجرح والتعديل (١/٢٨٣) والتاريخ الكبير (٢/١٢٩)].

(٣) في السنن (٤/٢٧٤) رقم (٣٢).
قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٤/١٣٥): لا يحتاج بإسناده، ولم يبين موضع
العلة، وبينها ابن القطان في «الوهم والإيمام» (٣/٥٨٢) بعمراً بن قيس فقال: هو متوك.
(٤) عمر بن قيس المكي، قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني، وقال
يعيني: ليس بثقة، وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.
[التاريخ الكبير (٦/١٨٧) والمجروجين (٢/٨٥) والجرح والتعديل (٦/١٢٩) والميزان
(٣/٢١٨)].

عن ذكاة الجنين: بأنها ذكاة أمه، فيحلُّ بها كما تحلُّ الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية، وإليه ذهب الثوري^(١)، والشافعي^(٢)، والحسن بن^(٣) زياد، وصاحب أبي حنيفة. وإليه ذهب أيضاً مالك^(٤) واشترط أن يكون قد أشعر؛ لما في بعض روایات الحديث عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وقد تفرد به أحمد بن عصام^(٥) كما تقدم.

والصحيح أنه موقف فلا حجة فيه.

وأيضاً قد روي^(٦) من طريق ابن أبي ليلى مرفوعاً [٢/١٩١]: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه.

وأيضاً قد روي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً وموقوفاً كما رواه البيهقي^(٧) أنه قال: «أشعر أو لم يشعر».

وذهبت العترة^(٨)، وأبو حنيفة^(٩) إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغنى تذكية الأم عن تذكيره محتاجين بعموم قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»^(١٠) وهو من ترجيح العام على الخاص.

وقد تقرر في الأصول^(١١) بطلانه، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يعني شيئاً، فقالوا: المراد: ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية

(١) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ٤٠٧.

(٢) البيان للعامري (٤/٥٥٦) وروضة الطالبين (٣/٢٧٩).

(٣) كما في «المغني» (١٣/٣٠٩).

(٤) عيون المجالس (٢/٩٨٦) رقم (٦٩٢) ومدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٢٢٣).

(٥) تقدم في الصفحة (١١١) الحاشية رقم (١).

(٦) تقدم في الصفحة (١١٠) الحاشية رقم (٢).

(٧) في السنن الكبرى (٩/٣٣٥). (٨) البحر الزخار (٤/٣٠١).

(٩) الاختيار (٥/٤٨٦) وبدائع الصنائع (٥/٤٢ - ٤٣).

(١٠) سورة المائدة، الآية: (٣).

(١١) «إرشاد الفحول» ص ٨٩٩ - ٩٠١ بتحقيقى، والبحر المحبيط (٦/١٦٦) وشرح الكوكب المنير (٤/٦٧٤ - ٦٧٦).

بالرفع، ويؤيده أنه روي بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكارة أمه» أي كائنة أو حاصلة في ذكارة أمه.

وروي: «ذكارة الجنين بذكارة أمه» والباء للسببية.

قال في التلخيص^(١): فائدة: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكارة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة^(٢). اهـ.

وظاهر الحديث أنه [يحل]^(٣) بذكارة الأم الجنين مطلقاً، سواء خرج حياً أو ميتاً، فالتفصيل ليس عليه دليل.

[الباب الثالث]

بابُ أَنَّ مَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

٣٦٤٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)^(٤). [صحيح لغيره]

٣٦٤٥ - (وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْيَثِيِّ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمَدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنِمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبْلِ يَجْبُونَهَا، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ

(١) في «التلخيص الحبير» (٤/٢٩١).

وكذلك ذكر كلام ابن المنذر ابن قدامة في المغني (١٣/٣٠٩).

(٢) الاختيار (٥/٤٨٦) وبدائع الصنائع (٥/٤٢ - ٤٣).

(٣) في المخطوط (ب): (حل).

(٤) في سننه رقم (٣٢١٦).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٩٢) والحاكم (٤/١٢٤) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وضعفه الحافظ عبد الحق في «أحكامه الكبرى» فقال على ما نقله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٥٨٣) رقم (١٣٧٦) عنه: في إسناده هشام بن سعد، وهو ضعيف.

قلت: هشام بن سعد المدني: ليس بذلك القوي، لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره.

وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالترْمِذِيُّ^(٢). وَلَا بَيْ دَاؤَدُ^(٣) مِنْهُ الْكَلَامُ
الْبَبِيُّ فَقَطُّ). [صحيح]

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَزَارُ^(٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٥) مِنْ
حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ.
وَاحْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَرْسَلًا. قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٦): الْمَرْسَلُ أَشْبَهُ
بِالصَّوَابِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَخْرَجَهَا أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٧)،
وَفِيهَا عَاصِمٌ بْنُ عُمَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ، أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ^(٨) وَالْحَاكِمُ^(٩) مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ [٢٦٩/٢/ب/ب].

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ^(١٠) مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا.

(١) في المستند (٢١٨/٥).

(٢) في سنته رقم (١٤٨٠). وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
وأخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (٦٣٢/٢).

قلت: وأخرج الدارمي رقم (٢٠٦١) وابن الجارود رقم (٨٧٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٥٧٢) والطبراني في «الكتاب» رقم (٣٣٠٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٠٨) والدارقطني (٢٩٢/٤) والحاكم (٢٣٩/٤) من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال عبد الصمد في حديثه: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، به.

وخلاله القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سنته رقم (٢٨٥٨).

(٤) في «مستنه» كما في «البدر المنير» (١/٤٦٢).

(٥) في «المعجم الأوسط» رقم (٣٠٩٩).

(٦) في «العلل» له (٢٥٩/١١) - (٢٦٠) س ٢٢٧٣.

(٧) في «المعجم الأوسط» رقم (٧٩٣٢) وقد تقدم الكلام عليه.

(٨) في سنته رقم (٢٠٦١) وقد تقدم.

(٩) في المستدرك (٢٣٩/٤) وقد تقدم.

(١٠) في المستدرك (١٢٤/٤).

قال الدارقطني^(١) : والمرسل أصحّ.

وأخرجه البزار^(٢) من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال: تفرد به ابن الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلاً^(٣) ، وكذا قال الدارقطني^(٤) ، وقد وصله الحاكم كما تقدم^(٥) ، وتتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب.

آخرجه ابن عدي في «الكامل»^(٦) وأبو نعيم في «الحلية»^(٧).

وأخرجه ابن ماجه^(٨) والطبراني^(٩) وابن عدي^(١٠) من طريق تميم الداري، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ^(١١).

قوله: (فما قطع منها) المجيء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح، وإنما فقد أغنى عنها ما قبلها.

قوله: (فهو ميتة) فيه دليل: على أن البائن من الحي حكم حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه.

قوله: (إلى آليات)^(١٢) جمع آلية.

والجب^(١٣) : القطع.

والأسنة^(١٤) : جمع سنام.

(١) في «العلل» له (٢٩٨/٦ - ٢٩٩ - ٢٩٩ س ١١٥٣).

(٢) في المستند (رقم ١٢٢٠ - كشف).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٣٢): فيه مسor بن الصلت وهو متروك.

(٣) آخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٤٩٦).

(٤) في «العلل» له (١١/١١ - ٢٦٠). (٥) في المستدرك (٤/١٢٤، ٢٣٩).

(٦) في «الكامل» (٤/٢٩٩). (٧) كما في «التلخيص» (١/٤٠).

(٨) في سننه رقم (٣٢١٧).

(٩) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٢٧٦) والطبراني في الأوسط رقم (٣٠٩٩).

(١٠) في «الكامل» (٣/٣٢٥). (١١) في «التلخيص» (١/٤٠).

(١٢) النهاية (١/٧٣).

وغرير الحديث للخطابي (٢/٢٤٧).

(١٤) النهاية (١/٨١٣).

(١٣) النهاية (١/٢٢٩).

[الباب الرابع]

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الْجَلُّ مَيْتَةً»^(١). [صحيح]

٣٦٤٦ / ١٧ - (عَنِ ابْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: غَرَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَّوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ). رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ^(٢). [صحيح]

٣٦٤٧ / ١٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَرَّوْنَا حَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمْبَرُنَا أَبُو عَبِيَّدَةَ فَجَعَنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ تَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ بِضَفَّ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عَبِيَّدَةَ عَظِيمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ؛ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا لِخَرْجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]

٣٦٤٨ / ١٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١٩١ ب٢]: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالْطَّحَالُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) وَالْذَّارَقُطَنِيُّ^(٦). [صحيح]

(١) تقدم تخریجه رقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٣٥٣ / ٤) والبخاري رقم (٥٤٩٥) ومسلم رقم (١٩٥٢ / ٥٢) وأبو داود رقم (٣٨١٢) والترمذى رقم (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي رقم (٤٣٥٦). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٠٣ / ٣، ٣٠٤) والبخاري رقم (٥٤٩٤) ومسلم رقم (١٩٣٥ / ١٨). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٩٧ / ٢).

(٥) في سننه رقم (٣٢١٨) و(٣٣١٤).

(٦) في السنن (٤ / ٢٧١) رقم (٢٥).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٦٤ / ٣): «هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في «الصغرى» مقتضياً على ذكر الجراد». اه.

وَهُوَ لِلْدَّارِ قُطْنِيٌّ^(١) أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ .
قَالَ: أَخْمَدُ^(٢) وَابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخْوُهُ عَبْدُ اللَّهِ
ثِقَةُ^(٣) .

٣٦٤٩ / ٢٠ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»، رَوَاهُ الدَّارِ قُطْنِيٌّ^(٤) .
وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا .
وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: الطَّافِي حَلَالٌ^(٦) .

قلت: وأخرجه الشافعي في «المسندة» (ج ٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وعبد بن حميد في
«الم منتخب» رقم (٨٢٠) وابن حبان في «المجرورجين» (٥٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى
(١/٢٥٤) و(٩/٢٥٧) و(١٠/٧) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) والبغوي في «شرح السنة»
رقم (٢٨٠٣) من طرق .
وهو حديث صحيح .

(١) تقدم في التعلقة السابقة .

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوبي، مولى عمر بن الخطاب: ضعفه أحمد وآخرون .
[[العلل رواية عبد الله ١٧٩٥، ٥٢٠٣] والجرح والتعديل (٢/٢٢٣) والميزان (٢/٥٦٤)].

(٣) في سننه رقم (٤/٢٦٩) رقم (١٣) .

(٤) في صحيحه (٩/٦١٤) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً .

قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٦): «وصله المصنف في «التاريخ» (٤/٢٢٨) رقم
(٢٦٠٩) وابن منه في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير،
أنهما سمعاً شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح» قال: فذكرت
ذلك لعطاء، فقال: «أما الطير فأرى أن تذبحه» .

وآخرجه الدارقطني - (٤/٢٦٩) رقم (١٣) - وأبو نعيم في «الصحابية» - (٣/١٤٧٩) رقم
(٣٧٤٨) - مرفوعاً من حديث شريح . والموقوف أصح . اهـ

(٥) في صحيح البخاري (٩/٦١٤) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً .

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٦١٥): «وصله أبو بكر بن أبي شيبة - (٥/٣٨١ - ٣٨٠) -
والطحاوي والدارقطني - (٤/٢٦٩) رقم (١٤) - من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن
عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: «السمكة الطافية حلال» زاد
الطحاوي: «من أراد أكله» .

٢١/٣٦٥٠ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَجْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»^(١)،
قَالَ: صَيْدُهُ مَا أَضْطَيدَ، وَطَعَامُهُ مَا رَمَى^(٢) بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَهُ إِلَّا مَا قَذَرَتْ مِنْهَا^(٣).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ
مَجُوسِيٌّ^(٤).

وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ^(٥).

ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

قال الحافظ (٦١٥/٩): «وصله المصنف في «التاريخ»، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر، فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر - ذكر قصة - قال: فقال عمر، قال الله عز وجل في كتابه: «أَجْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به».

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

قال الحافظ (٦١٥/٩): «وصله الطبراني من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «أَجْلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦] قال: طعامه: ميته.

وأخرج عبد الرزاق - في المصنف رقم (٨٦٥٩) - من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافياً. في سنده الأجلع وهو لين». اهـ.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩ - ٦١٧): «وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كُلُّ مَا أَلْقَى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسى»... . وأخرج ابن أبي شيبة - في «المصنف» (٣٦٩/٥) - بسند صحيح عن عطاء، وسعيد بن جبير. ويسند آخر - عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩/٥) - عن علي كراهة صيد المعجمي». اهـ.

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (٦١٤/٩) رقم الباب (١٢) - مع الفتح معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩): «أما قول الحسن فقيل: إنه (ابن علي)، وقيل: (البصرى); ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن عليه السلام»، وقوله: «على سرج من جلود» أي: متخد من جلود «كلاب الماء». اهـ.

ال الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله: قد سبق هو أول حديث في كتابه هذا^(١)، وقد مر الكلام عليه.

وحيث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أخرجه أيضاً الشافعي^(٢)، والبيهقي^(٣)، ورواه الدارقطني^(٤) أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً، وقال: هو أصح.

وكذا صاحب الموقف أبو زرعة^(٥) وأبو حاتم.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف كما نقله المصنف عن أحمد^(٦) وابن المديني.

وفي رواية عن أحمد أنه قال: حديثه هذا منكر^(٧).

وقال البيهقي^(٨): رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامه. وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله، وكذا روی عن ابن المديني^(٩).

(١) تقدم برقم (١) من كتابنا هذا.

(٢) في المستند (ج ٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (١/٢٥٤)، (٩/٢٥٧) و(١٠/٧) وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣) وقد تقدم.

(٤) قال الدارقطني في «علمه» (١١/٢٦٦ - ٢٦٧): «... يرويه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

وخلاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فرواوه عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
وغيره يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب». اهـ.

(٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٧) رقم (١٥٢٤).

(٦) في «العلل» رواية عبد الله (١٧٩٥ ، ٥٢٠٣).

(٧) نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٣١) عنه.

(٨) ذكره عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٥٠).

(٩) قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسطي» - كما في «البدر المنير» (١/٤٥١) - «... قال: وأولاد زيد وإن كانوا قد ضعفوا ثلاثتهم، فعبد الله منهم: قد وثقه أحمد وعلي بن المديني».

قال: وفي اجتماعهم على رفعه ما يقويه تقوية صالحة.

قلت: - ابن الملقن -: وجمع الشيخ تقى الدين في «الإمام» - (٣٦٣ - ٣٦٢ / ٣) -

قال الحافظ^(١): قلت: رواه الدارقطني^(٢) وابن عدي^(٣) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم. قال ابن عدي: الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة.

قال الحافظ^(٤): وقد تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلبي^(٥)، أخرجه ابن مردوحه^(٦) في تفسير سورة الأنعام من طريقه عن زيد بن أسلم بلفظ: «يحلُّ من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فاما الميتة: فالسمك والجراد؛ وأما الدم: فالكبيد والطحال»، ورواه المسور بن الصلت أيضاً عن زيد بن أسلم، لكنه خالف في إسناده. قال: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً، أخرجه الخطيب^(٧)، وذكره الدارقطني في «العلل»^(٨)، والمسور كذاب، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن

إلى تصحيح الرواية المرفوعة من طريق عبد الله بن زيد، فإنه قال: عقب قول البيهقي: إن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، كَانَا يُوَثِّقانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ... إلخ.
إذا كان عبد الله على ما قاله، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة، ووقفه غيره، قال: وقد عُرِفَ ما فيه عند الأصوليين والفقهاء. يعني: والأصح تقدم ما رواه الرافع؛ لأنها زيادة، وهي من النقاقة مقبولة.

قال: لا سيما وقد تابعه على ذلك أخوه. أي: فلا يُسلِّمُ أن الصحيح الأول كما قال البيهقي، فتكون هذه الطريق حسنة، مع أن الرواية الأخرى يحسن الاستدلال بها.

قال البيهقي: هي في معنى المستند.

قلت - ابن الملقن -: لأن قول الصحابي: «أمرنا بكذا»، و«نهينا عن كذا»، و«أحل كذا»، و«حرّم كذا» مرفوع إلى النبي ﷺ على المختار عند جمهور الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين». اهـ.

(١) في «التلخيص» (١/٣٥).

(٢)

في السنن (٤/٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٢٥).

(٣) في «الكامل» (١/٣٩٧).

(٤) كثير بن عبد الله، أبو هاشم الأبلبي الناجي الوشاء.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: كثير أبو هاشم الأبلبي: متوك الحديث.
[الميزان (٣/٤٠٦) رقم الترجمة ٦٩٤٢].

(٥) كما في «التلخيص» (١/٣٥) و«الدر المنشور» (١/٤٠٧) وتفسير ابن كثير (٢/١٤٩).
و«النصب الراية» (٤/٢٠٢).

(٦) في «تاريخ بغداد» (١٣/٢٤٥) في ترجمة «مسور بن الصلت بن ثابت بن وردان أبو الحسن».

(٧) في «العلل» (١١/٢٦٦) س ٢٢٧٧.

قول الصحابي: أحلّ لنا كذا. وحرّم علينا كذا مثل قوله: أمرنا بكتنا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع، كذا قال الحافظ^(١).

قوله: (سبع غزوات) في رواية البخاري^(٢): «أو ستاً» ووقع في توضيح ابن مالك^(٣): سبع غزوات، أو ثمانى، وتكلم عليه فقال: الأجدود أن يقال: أو ثمانياً - بالتنوين -؛ لأنَّ لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جواري: في أنَّ ثالث حروفه ألف بعد حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أنَّ جواري جمع وثمانى ليس بجمع، وقد أطال الكلام على ذلك، ثم وجَّه^(٤) ترك التنوين بتوجيهات: منها أن يكون حذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف.

قال الحافظ^(٥): ولم أر لفظ ثمانى في شيء من كتب الحديث، قال: وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة.

قوله: (نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد.

ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدلّ على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم^(٦) بلفظ: «ويأكله معنا»، وهذا يردُّ على الصميري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب [٢٧٠/٢].

وقد أخرج أبو داود^(٧) عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال: «لا آكله ولا أحْرِمْه»، والصواب أنه مرسلاً [١٩٢/٢]، ولا بن عدي^(٨) في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سُئل عن الضب ف قال: لا آكله ولا أحْرِمْه»، «وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك».

(١) في «التلخيص» (١/٣٥).

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٩٥).

(٣) في «شواهد التوضيح والتصحیح لمشكلات الجامع الصحيح» ص ٤٧.

(٤) أي ابن مالك في «المراجع السابق» (ص ٤٨ - ٤٩).

(٥) في «الفتح» (٩/٦٢١).

(٦) في سننه رقم (٣٨١٣).

وهو حديث ضعيف.

(٧) في «الكامل» (٢/٩٤).

قال الحافظ^(١): وهذا ليس ثابتاً، لأن ثابتاً قال فيه النسائي^(٢): ليس بشقة.

ونقل النووي^(٣) الإجماع على حلّ أكل الجراد.

وفصل ابن العربي في شرح الترمذى^(٤) بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محضر، وهذا إن ثبت أنه يضرُّ أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد؛ تَعَيَّنَ استثناؤه.

وذهب الجمهور^(٥) إلى حلّ أكل الجراد، ولو مات بغير سبب، وعند المالكية^(٦): اشتراط التذكرة، وهي: هنا أن يكون موته بسبب آدمي، إما بأن يقطع رأسه، أو بعضه، أو يسلق، أو يلقى في النار حياً، فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يحلّ.

واحتاج الجمهور بحديث ابن عمر^(٧) المذكور في الباب.

ولفظ (الجراد) جنس يقع على الذكر والأثنى، ويميز واحده بالباء، وسمي جرادة لأنه يجرد ما ينزل عليه، أو لأنه أجرد: [أي]^(٨) أملس، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحرياً عند الأكثر، وقيل: إنه بحري بدليل حديث أبي هريرة: أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجّ أو عمرة، فاستقبلنا رجلٌ من جراد، فجعلنا نضربيه بنعالنا وأسواطنا»، فقال ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر»، أخرجه أبو داود^(٩) والترمذى^(١٠) وابن ماجه^(١١) بإسناد ضعيف.

(١) في «الفتح» (٦٢٢/٩).

(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (رقم الترجمة: ٩٧).

قلت: وانظر ترجمته في: «المجرورين» (٢٠٦/١) والجرح والتعديل (٤٥٢/٢) والميزان (٢٦٤/١) ولسان الميزان (٢/٧٦).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٥/٩). (٤) في عارضة الأحوذى (١٥/٨ - ١٦).

(٥) المغني (٣٠٠/١٣) والفتح (٦٢٢/٩).

(٦) عيون المجالس (٢/٩٧٧ - ٩٧٨) رقم (٦٨٣).

(٧) تقدم برقم (٣٦٤٨) من كتابنا هذا.

(٨) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في سننه رقم (١٨٥٤) وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.

(١٠) في سننه رقم (٨٥٠) وقال: غريب.

(١١) في سننه رقم (٣٢٢٢).

وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبي هريرة وفي إسناده أبو المُهَرْم^(١) بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء وهو ضعيف. وأخرج ابن ماجه^(٢) من حديث أنس مرفوعاً: «إن الجراد نثرة حوت من البحر» أي: عطسته. قوله: (الخطب)^(٣) بالتحريك: هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر.

قوله: (فأكله) بهذا تتم الدلالة، وإلا ف مجرد أكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال: إنه للاضطرار، ولا سيما وقد ثبت عن أبي عبيدة في رواية عند مسلم^(٤) بلفظ: «وقد اضطررتم فكلوا».

قال في الفتح^(٥): وحاصل قول أبي عبيدة: أنه بني أولاً على عموم تحريم الميّة، ثم ذكر تخصيص المضطرب ببابحة أكلها إذا كان غير باعِ ولا عادِ، وهم بهذه الصفة؛ لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله.

وقد تبين من آخر الحديث: أن جملة كونها حلالاً ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر، لأكله ببابحة منها لأنه لم يكن مضطرباً.

وقد ذهب الجمهور^(٦) إلى إباحة ميّة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد.

وعن الحنفية^(٧) والهادى والقاسم والإمام يحيى^(٨) والمؤيد بالله في أحد

= وهو حديث ضعيف جداً.

(١) أبو المُهَرْم، التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان: متrock. من الثالثة. د ت ق.

[التقريب رقم الترجمة (٨٣٩٧)].

(٢) في سننه رقم (٣٢٢١).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٥/٣): «هذا إسناد ضعيف، لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله ببابحة، وضعه موسى بن محمد المذكور». اه. وخلاصة القول: أن الحديث موضوع.

(٣) النهاية (٤٦٩/١) والمجموع المغيث (١/٥٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٧/١٩٣٥). (٥) (٦١٨/٩).

(٦) «الفتح» (٦١٨/٩).

(٧) الاختيار (٤٩٠/٥) وبدائع الصنائع (٣٥/٥).

(٨) البحر الزخار (٣٠٢/٤).

قوليه: إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي، أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه.
وأما ما مات، أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل.

واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ: «ما ألقاه البحر أو جزر
عنه فكلوه، وما مات فيه فطضا فلا تأكلوه». أخرجه أبو داود^(١) مرفوعاً من رواية
يعيني بن سليم الطائي عن أبي الزبير عن جابر.

وقد أسنداً^(٢) من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر
مرفوعاً.

وقال الترمذى: سألت البخارى عنه فقال: ليس بمحفوظ، ويروى عن جابر
خلافه. انتهى. ويحىى بن سليم^(٣) صدوق سيء الحفظ. قال النسائى^(٤): ليس
بالقوى. وقال يعقوب: إذا حدث من كتابه فحدثه حسن، وإذا حدث حفظاً ففي
حديثه ما يعرف وينكر. وقال أبو حاتم^(٥): لم يكن بالحافظ.

وقال ابن حبان في الثقات^(٦): كان يخطئ وقد توبع على رفعه، أخرجه
الدارقطنى^(٧) من رواية أبي أحمد الزبيري عن الشورى مرفوعاً لكن قال: خالقه
وكيع وغيره فوقوه عن الشورى [١٩٢/٢] وهو الصواب.

وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ولا يصح وال الصحيح
موقوف.

قال الحافظ^(٨): وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره،
يعنى المذكور في الباب.

(١) في سنته رقم (٣٨١٥) وهو حديث ضعيف.

(٢) أي: أبو داود في سنته بإثر (٣٨١٥). (٣) التقريب رقم الترجمة (٧٥٦٣).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٦٦٤) وقد قال: ليس بالقوى.

قلت: وثقة ابن معين، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أحمد:رأيته يخلط
حديثه فتركته.

[التاريخ الكبير (٢٧٩/٨) والميزان (٤/٣٨٣) ولسان الميزان (٧/٤٣٢)].

(٥) في الجرح والتعديل (٩/١٥٦). (٦) في «الثلاث» (٧/٦١٥).

(٧) في سنته (٤/٢٦٨) رقم (٧). (٨) في «الفتح» (٩/٦١٩).

وقال أبو داود^(١): روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمّاد عن أبي الزبير؛ أوقفوه على جابر.

قال المنذري^(٢): وقد أسندا هذا الحديث من وجه ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه^(٣). قال الحافظ^(٤) أيضاً: والقياس يقتضي حلّه؛ لأنّه لو مات في البرّ لأكل بغير تذكرة، ولو نسب عنه الماء فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر.

ولا خلاف بين العلماء في حلّ السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البرّ كالأدمي والكلب والخنزير؛ فعند الحنفية^(٥)، وهو قول الشافعية^(٦): أنه يحرم، والأصح عن الشافعية^(٧) الحلّ مطلقاً، وهو قول المالكية^(٨)، إلا الخنزير في رواية.

وحجتهم عموم قوله تعالى: «أَيْمَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»^(٩)، وحديث: «هو الطهور ما ذه وَالحلّ ميتته»، أخرجه مالك^(١٠)، وأصحاب السنن^(١١)، وصححه ابن خزيمة^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، وغيرهما، وقد تقدم في أول الكتاب^(١٤).

وروي عن الشافعية^(١٥) أيضاً: أنه يحلّ ما يؤكل نظيره في البرّ، وما لا

(١) في السنن (٤/١٦٦).

(٢) في المختصر (٥/٣٢٥).

(٣) في سننه رقم (٣٢٤٧).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في الفتح (٩/٦١٩).

(٥) الاختيار (٥/٤٩٠) بدائع الصنائع (٥/٣٥) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢١٤).

(٦) المهدب (٢/٨٧٥).

(٧) البيان للعمراني (٤/٥٢٣) والمجموع شرح المهدب (٩/٣٢).

(٨) عيون المجالس (٢/٩٧٦) رقم (٦٨٢) والتسهيل (٣/١٠١٥).

(٩) سورة المائدة، الآية: (٩٦). (١٠) في الموطأ (١/٢٢) رقم (١٢).

(١١) أبو داود رقم (٨٣) والترمذى رقم (٦٩) والنسائي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٣٨٦).

(١٢) في صحيحه رقم (١١١). (١٣) في صحيحه رقم (١٢٤٣).

(١٤) برقم (١) من كتابنا هذا.

(١٥) البيان للعمراني (٤/٥٢٣) والمجموع (٩/٣٢).

فلا، وإليه ذهبـت الـهادـوية^(١)، [٢٧٠ بـ/ بـ/ ٢] واستـشـنت الشـافـعـيـة^(٢) ما يـعـيشـ فـيـ البرـ والـبـحـرـ.

وهو نوعان: النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالصفدع، وكذا استثناء أحمد^(٣) للنبي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي. أخرجه أبو داود^(٤) والنـسـائـيـ^(٥) وصـحـحـهـ^(٦)ـ الحـاكـمـ.

وله شاهـدـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ، وـآخـرـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ^(٧)ـ وـزادـ: «فـإـنـ نـقـيـقـهـ تـسـبـيـحـ»ـ.

وـذـكـرـ الأـطـبـاءـ^(٨): أـنـ الصـفـدـعـ نـوـعـانـ: بـرـيـ، وـبـحـرـيـ؛ وـمـنـ الـمـسـتـشـنـىـ: الـتـمـسـاحـ، وـالـقـرـشـ، وـالـثـعـبـانـ، وـالـعـقـرـبـ، وـالـسـرـطـانـ، وـالـسـلـحـفـةـ، لـلـاسـتـخـبـاثـ وـالـضـرـرـ الـلـاحـقـ مـنـ السـمـ.

الـنـوـعـ الثـانـيـ: مـاـ لـمـ يـرـدـ فـيـ مـانـعـ فـيـ حـلـ، لـكـنـ بـشـرـطـ التـذـكـيـةـ كـالـبـطـ وـطـيرـ الـمـاءـ.

قولـهـ: (إـنـ اللهـ ذـبـحـ مـاـ فـيـ الـبـحـرـ لـبـنـيـ آـدـمـ) لـفـظـ الـبـخـارـيـ^(٩): «كـلـ شـيـءـ فـيـ الـبـحـرـ مـذـبـوحـ»ـ.

وـقـدـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ^(١٠)ـ وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الصـحـابـةـ^(١١)ـ مـرـفـوعـاـ.

(١) الـبـحـرـ الزـخـارـ (٤/ ٣٠٢).

(٢) المـجـمـوعـ (٩/ ٣٤).

(٣) الـمـغـنـيـ (١٣/ ٣٤٤).

(٤) فـيـ سـنـتـهـ رقمـ (٣٨٧١) وـ(٥٢٦٩).

(٥) فـيـ سـنـتـهـ رقمـ (٤٣٥٥).

(٦) فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤/ ٤١١) وـقـالـ: صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

(٧) فـيـ «الـمـعـجمـ الـأـوـسـطـ»ـ رقمـ (٣٧١٦).

وـأـورـدـهـ الـهـيـشـيـ فـيـ «مـجـمـعـ الزـوـاـئـ»ـ (٤١/ ٤ـ ـ٤٢)ـ وـقـالـ: «فـيـ الـمـسـيـبـ بـنـ وـاضـحـ وـفـيـ كـلـامـ وـقـدـ وـثـقـ، وـيـقـيـةـ رـجـالـ رـجـالـ الـصـحـيـحـ»ـ.

(٨) ذـكـرـهـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ»ـ (٩/ ٦١٩).

(٩) فـيـ صـحـيـحـهـ (٩/ ٦١٤)ـ رقمـ الـبـابـ (١٢)ـ -ـ مـعـ الـفـتـحـ)ـ مـعـلـقاـ.

وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـفـتـحـ»ـ (٩/ ٦١٦): وـصـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ «الـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ»ـ (٤/ ٢٢٨)ـ رقمـ (٢٦٠٩)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

(١٠) فـيـ سـنـتـهـ (٤/ ٢٧٠)ـ رقمـ (١٦)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

(١١) فـيـ «الـمـعـرـفـةـ»ـ (٣/ ١٤٧٩)ـ رقمـ (٣٧٤٨)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

قال الحافظ^(١): والموقف أصحّ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأطعمة»^(٢) من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم.

وأخرج الدارقطني^(٣) من حديث عبد الله بن سرجس رفعه: «إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم»، وفي سنته ضعف.

والطبراني^(٤) من حديث ابن عمر ورفعه نحوه وسنته ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق^(٥) بسندين جيدين عن عمر ثم عن عليٍّ بلفظ: «الحوت ذكيٌّ كله»، قال عطاء^(٦): أما الطير فأرى أن تذبحه.

قوله: (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة^(٧) والطحاوي^(٨) والدارقطني^(٩) من روایة عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والطافي بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب.

قوله: (صيده ما اصطيد، وطعمه: ما رمي به)، وصله البخاري في التاريخ^(١٠) وعبد بن حميد.

(١) في «الفتح» (٦١٦/٩).

(٢) «الأطعمة» ابن أبي عاصم (أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني، ت ٢٨٧هـ).

نسبة له السمعاني في «التحبير» (٨٢/٢) وابن حجر في «المعجم المفهوس» (ق ٣٠ أ) والذهبي في السير (٤٥٨/١٩) والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٤٩). [معجم المصنفات (ص ٦٦ رقم ٩٥)].

• وقد عزاه الحافظ في «الفتح» (٦١٦/٩) إليه.

(٣) في سنته (٤/٢٦٧) رقم (٣).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ١٣٣٣).

وأورده الهيثمي في «معجم الزوائد» (٤/٣٥ - ٣٦) وقال: «فيه سعيد بن عبد العزيز وهو متوفى».

(٥) في «المصنف» رقم (٨٦٣) عن علي.

(٦) تقدم تحريرجه قريباً.

(٧) في المصنف (٥/٣٨٠).

(٨) كما في «التعليق المغني على سنن الدارقطني» (٤/٢٧٠).

(٩) في سنته (٤/٢٦٩) رقم (١٤).

(١٠) تقدم قريباً (٤/٢٢٨) رقم (٢٦٠٩).

قوله: (طعامه ميّة إلا ما قدرت) وصله الطبراني.

قوله: (كل من صيد البحر صيد يهودي... إلخ)، وصله البهقي^(١). قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم. وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير كراهة صيد المجوسي. وأخرج^(٣) أيضاً بسند آخر عن علي مثل ذلك.

قوله: (وركب الحسن على سرج) قيل: إنه الحسن بن علي، وقيل البصري.

والمراد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرّح به في الرواية [٢/١٩٣].

[الباب الخامس]

باب الميّة للمضطّر

٣٦٥١/٢٢ - (عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِنَا تُصِيبُنَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطِبُوهُوَوَلَمْ تَعْتَقُوهُوَوَلَمْ تَحْتَقِنُوهُوَبِهَا بَقْلًا فَشَانُكُمْ بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)). [إسناده ضعيف جداً]

٣٦٥٢/٢٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ [سَمْرَةٍ]^(٥): أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ، قَالَ: فَمَا تَعْنَدُهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لَغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةُ شِتَائِهِمْ أَوْ سَتَائِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [إسناده ضعيف]

(١) في السنن الكبرى (٢٥٣/٩). (٢) في «المصنف» (٥/٣٦٩).

(٣) أي: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٣٦٩).

(٤) في المسند (٥/٢١٨).

قلت: وأخرجه الدو لا بي في «الكتني» (١/٥٩) والبهقي (٩/٣٥٦).

إسناده ضعيف جداً، فيه: أبو إبراهيم محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، فقد كذب، لكنه متتابع، وفيه انقطاع بين حسان بن عطية، وبين أبي واقد الليثي.

(٥) في المخطوط (ب): سلمة. وهو خطأ.

(٦) في المسند (٥/٨٧).

وفي لفظٍ: أَنَّ رَجُلًا نَرَى الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي
ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَامْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ:
أَنْحَرْهَا، فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتِ: اسْلُخْهَا حَتَّى تَقْدُرْ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَائِلُهُ، فَقَالَ:
حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ؟)، قَالَ:
لَا، قَالَ: (فَكُلُوهُ)، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّ كُنْتَ نَحْرُنَّهَا؟
قَالَ: اسْتَحْيِيْتُ مِنْكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [إسناده حسن]

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

حديث أبي واقد، قال في مجمع الزوائد^(٢): أخرجه الطبراني^(٣) ورجاله
ثقات. انتهى.

وحيث أن جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥)، وليس في
إسناده مطعن [إلا أنّ أبا]^(٦) داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن
سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة^(٧).

وفي الباب عن الفجيع العامري^(٨): أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: «ما يحلّ

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٧٧٦) وأبو يعلى رقم (٧٤٤٨) والطبراني رقم (١٩٤٦) من
طرق عن شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة.
وإسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله التخعي - سمع الحفظ وقد توبع، وقد تفرد به
سماك - وهو ابن حرب - وهو لم يكن حجة إذا انفرد كما قال النسائي.
ورواية الطيالسي مطولة وفيها أن الناقة كانت لقطةً عندهم، وذكر في رواية أبي يعلى
والطبراني أن أهل البيت هم منبني سليم.

(١) في سننه رقم (٣٨١٦) بسنده حسن. (٢) في «مجمع الزوائد» (٥٠/٥).

(٣) في المعجم الكبير رقم (٣٣١٦). (٤) في السنن (٤/١٦٧).

(٥) في «المختصر» (٥/٣٢٧).

(٦) تنبئه: في كل طبعات نيل الأوطار تحرفت إلى (لأنَّ أبا)، والصواب ما أثبتناه من
المخطوط (أ)، (ب).

(٧) إسناده حسن.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٧).

قال المنذري في «المختصر» (٥/٣٢٧): «في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال
يعين بن معين: صالح. وقال علي بن المديني لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال:

لنا الميّة؟» قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق، ونصطبح. قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين: فسره لي عقبة: قدحٌ غدوة، وقدحٌ عشية، قال: «ذاك - وأبي - الجوع»، فأحلَّ لهم الميّة على هذه الحال.

قال أبو داود^(١): الغبوق من آخر النهار، والصبور من [أول النهار]^(٢).

وفي إسناده عقبة بن وهب العامري. قال يحيى بن معين: صالح. وقال عليّ بن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب، فقال: ما كان ذاك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث^(٣). انتهى.

قوله: (إذا لم تصطبحوا ولم تغبقو) قال ابن رسلان في شرح السنن:
الاصطباح هنا أكل الصبور، وهو الغداء، والغبوق: أكل العشاء. انتهى.

وقد تقدم تفسير الصبور والغبوق وهمما بفتح أولهما، والأول شرب اللبن أول النهار، والثاني شرب اللبن آخر النهار، ثم استعملما في الأكل للغداء والعشاء، وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور.

ولعلَّ المراد بهما في حديث الفجيع: مجرد شرب اللبن؛ لأنَّه لو كان المراد بهما: أكل الطعام في الوقتين [٢٧١/٢/ب] لم يصحَّ ما في آخر الحديث، وهو قوله: «ذاك - وأبي - الجوع» إذ لا جوع حينئذ.

قوله: (ولم تتحفِّظُوا بها بقلًا) بفتح المثناتين من فوق، بينهما حاء مهملة، وبعدهما فاءً مكسورة، ثم همزة مضسومة، من الحفاء^(٤)، وهو البردي، بضمَّ الموحدة: نوع من جيد التمر. وضعفه بعضهم بأنَّ البردي ليس من البقول.

قال أبو عبيد^(٥): هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل.

= ما كان ذاك يدرى ما هذا الأمر. ولا كان من شأنه، يعني الحديث». اه.
وخلاصة القول: أن إسناده ضعيف، والله أعلم.

(١) في سنته (٤/١٦٨).

وأنظر: «النهاية» (٢٨٧/٢) و«المختصر» للمتنزي (٥/٣٢٧).

(٢) في المخطوط (ب): (أوله).

(٣) حكاه المتنزي في «المختصر» (٥/٣٢٧) كما تقدم آنفًا.

(٤) النهاية (٤٠١/١) والفاتق (١/٢٩٤). (٥) في غريب الحديث له (١/٥٩).

قال أبو عبيد^(١): معنى الحديث: أنه ليس لكم أن تصطحبوا، وتغتبوا، وتجمعاً مع الميتة.

قال الأزهري^(٢): قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا [البنة]^(٣) تصطحبونها، أو شرابةً تغتبونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبور والغبوق بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح.

قال الخطابي^(٤): القدح من اللبن بالغدأة، والقدح بالعشبي يمسك الرمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغدو البدن، ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت، كما ذهب إليه مالك^(٥) والشافعي^(٦) في أحد قوله، [والقول]^(٧) الراجح عند الشافعي^(٨) هو: الاقتصار على [٢/١٩٣] سد الرمق، كما نقله المزني، وصححه الرافعي^(٩) والنwoي^(١٠)، وهو قول أبي حنيفة^(١١) وإحدى الروايتين عن مالك^(١٢) والهادوية^(١٣).

ويدلّ عليه قوله: «هل عندك غنى يغنيك؟»، إذا كان يقال لمن وجد سدًّا رمقه مستغنِيًّا لغة أو شرعاً.

(١) في غريب الحديث له (٢٦٠/٥).

(٢) في «تهذيب اللغة» له (٦١/١).

(٣) في المخطوط (ب): (البنة).

(٤) في «معالم السنن» (٤/١٦٧) - مع السنن.

(٥) عيون المجالس (٢/٩٨٤) رقم (٦٩٠).

(٦) المجموع شرح المذهب (٩/٤٤ - ٤٥) والبيان للعمراني (٤/٥١٣ - ٥١١) وفيهما تفصيل لمذهب الشافعي.

(٧) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) المجموع شرح المذهب (٩/٤٥) والروضة (٣/١٨٣).

(٩) «الشرح الكبير» (١٢/١٥٩ - ١٦٠).

(١٠) المجموع شرح المذهب (٩/٤٥).

(١١) البنية في شرح الهدایة (١٠/٥٨) ومحضر اختلاف العلماء (٤/٣٥٨ - ٣٥٩) رقم (٢٠٥٤).

(١٢) عيون المجالس (٢/٩٨٤) والمنتقى للباقي (٣/١٣٨).

(١٣) البحر الرخار (٤/٣٣٢ - ٣٣٣).

واستدلّ به بعضهم على القول الأول قال: لأنّه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميّة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أنّ سدّ الرمق يدفع الضرورة.

وقيل: إنه يجوز أكل المعتاد للمضرر في أيام عدم الاضطرار.

قال الحافظ^(١): وهو الراجح لإطلاق الآية^(٢).

وأختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار، ويباح عندها الأكل.

فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصلّب بها الجوع فيها إلى حدّ الهاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية^(٣) تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة^(٤): الحكمة في ذلك: أنّ في الميّة سمّيّة شديدة، فلو أكلها ابتداء [لأهلكته]^(٥)، فشرع له أن يجوع لصيير في بدنّه بالجوع سمّيّة هي أشدّ من سمّيّة الميّة.

قوله: (كانوا بالحرّة)^(٦) بفتح الحاء، والراء المشددة مهمّتين: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود.

قوله: (فَنَفَقَتْ)^(٧) بفتح النون، والفاء، والكاف؛ أي: ماتت. يقال: نفقت الدابة نفوقاً، مثل: قعدت المرأة قعوداً: إذا ماتت.

(١) في «الفتح» (٩/٦٧٤).

(٢) في هامش المخطوط (ب): «هذا غلط من الشارح، فالمنذور هنا في «الفتح» هو في تفسير الإمام في قوله تعالى: «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَئْمَرٍ» [المائدة: ٣] الذي جعل مناطاً في مقدار ما يأكل المضرر من الميّة.

ثم ذكر في الهامش قول ابن حجر من قوله: «وقد فسره قتادة بالمتعدّي...» إلخ.

(٣) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (٩/٦٧٤).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٦٧٤).

(٥) في المخطوط (ب): (أهلكته).

(٦) النهاية (١/٣٥٧) والمجمع المغيث (١/٤٢٦).

(٧) النهاية (٢/٧٨١) والمجمع المغيث (٣/٣٣٣).

قوله: (حتى تقدر) بفتح النون، وسكون القاف، وضم الدال، بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال: قدر اللحم^(١)، يقدر: طبخه في القدر.

وفي سنن أبي داود^(٢): «نقدر اللحم»^(٣) بـدال مهملة مكان الراء، وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أي: نجعله قديداً.

قوله: (غنى يغنيك) أي: تستغني به ويكفيك، ويكتفى أهلك، وولده عنها.

قوله: (استحييت منك) بـياعين مثناتين من تحت. ولغة تميم وبكر بن وائل: استحيت - بفتح الحاء، وحذف إحدى الياءين - .

وقد دلت أحاديث الباب: على أنه يجوز للمضطرب أن يتناول من الميادة ما يكتفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله، ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرب أن يتناول من الميادة حفظاً لنفسه.

قال في البحر^(٤): في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا [يجب]^(٥) إثارة للورع.

واختلفوا في المراد بقوله تعالى: «غير باغ»^(٦) فقيل: أي غير متلذذ ولا مجاوز لدفع الضرر، وقيل: أي: غير عاصٍ؛ فمنعوا العاصي من أكل الميادة.

وحكم الحافظ في الفتح^(٧) عن الجمهور: أنهم جعلوا من البغي العصيان، قالوا: وطريقه أن يتوب ثم يأكل قال: وجوزه بعضهم مطلقاً، ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول.

(١) النهاية (٤٢٣/٢).

(٢) في سننه رقم (٣٨١٦) من حديث جابر بن سمرة وإسناده حسن.

(٣) وهو اللحم المملوح، المجفف في الشمس. النهاية (٤٢٢/٢).

(٤) البحر الزخار (٤/٣٣٢).

(٥) ما بين الحاصلتين زيادة من البحر الزخار (٤/٣٣٢) وقد سقطت من (أ)، (ب).

(٦) سورة البقرة، الآية: (١٧٣). (٧) في «الفتح» (٩/٦٧٤).

[الباب السادس]

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

٣٦٥٣ / ٤ - (عَنْ أَبْنِيْ عَمْرَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّأَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحْبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَيُتَشَّلَّ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَحْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ؛ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَا شِيَّأَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ) ^(١). [صحيح]

٣٦٥٤ / ٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرَيْ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ بِيَمِنِيْ، وَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَحْلِلُ لَامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْلَاقِيْتُ فِي مَوْضِعٍ غَنَّمَ أَبْنِ عَمِّي فَأَحَدَنْتُ مِنْهَا شَاءَ فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَقِيْتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسَهَا») ^(٢). [صحيح لغيرة]

٣٦٥٥ / ٦ - (وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي الْلَّحْمِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِيْ تُرِيدُ الْهِجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا وَخَلَفُونِي فِي ظَهَرِهِمْ، فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةً [٢/١٩٤] شَدِيدَةً، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، [٢/ب/ب/٢٧١] فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرٍ حَوَائِطَهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ

(١) أحمد في المسند (٦/٢) والبخاري رقم (٢٤٣٥) ومسلم رقم (١٣/١٧٢٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣/٤٢٣).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (٩٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٩٧) والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٣٢).

بإسناد ضعيف؛ لأن عمارة بن حرثة الصمراني لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٢٤٤) وبباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١) وقال: رجال أحمد ثقات.

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٣٢/٢٥٦٤) ولفظه: «... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ». اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيرة، والله أعلم.

مِنْهُ قَوْيَنِ، [فَأَتَانِي]^(١) صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبِيرِي
وَعَلَيَّ ثَوْبَانَ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟»، فَأَشَرْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ
وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ»، فَخَلَّى سَيِّلِي. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٢). [حسن]

حديث عمرو بن اليثري في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلاف عن عبد الملك بن حسين الجاري، فإن يكن هو الكوفي النخعي ضعيف بمراة، وإلا فليس من رجال الأمهات.

وحيث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد، وقد قال العجلي^(٣): يكتب حدثه وليس بالقوي، [وكذا]^(٤) قال أبو حاتم^(٥) ونحوه عن البخاري^(٦). وقال النسائي^(٧) وابن خزيمة^(٨): ليس به بأس.

وقال في مجمع الزوائد^(٩): إن حديث عمير هذا أخرجه أحمد بأسنادين في

(١) في المخطوط (ب): (فأته).

(٢) في المسند (٥/٢٢٣).

قال المحدث الألباني في «تعليقه على الروضة الندية»^(٣): «قلت: وهذا سند حسن
عنه؛ فإن رجاله كلهم ثقات معروفون، وأبو بكر بن زيد بن المهاجر: هو محمد بن
زيد بن المهاجر، كما جزم به الحافظ في «التعجيز» - رقم الترجمة (٩٨٠) - وهو ثقة من
رجال مسلم.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ثقة أيضاً من
رجال مسلم، وفيه ضعف يسير، وأبوه ثقة، وعمه لم أعرفه؛ ولا يضر؛ فإنه مقرون بأبي
بكر.

ثم وجدت الحديث في «المستدرك»^(٤) (١٣٣ - ١٣٢/٤) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه
الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «معرفة الثقات» (٢/٧٢) رقم الترجمة (١٠١٧).

(٤) في المخطوط (ب): وكذلك.

(٥) في الجرح والتعديل (٥/٢١٢ - ٢١٣).

(٦) كما في «تهدیب التهذیب» (٢/٤٨٦ - ٤٨٧).

(٧) في «مجمع الزوائد» (٤/١٦٣ - ١٦٢).

أحدهما^(١) ابن لهيعة؛ وفي الآخر^(٢) أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم^(٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات.

قوله: (بشربته) قال في القاموس^(٤): والمشربة وتضم الراء: أرض لينة دائمة النبات، والغرفة، والعليّة، والصّفّة، والمشّرعاً. انتهى.

والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه ~~بِكَلْمَة~~ ضروع المواشي في حفظها لما فيها من اللبن بالبشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى بشربته لأخذ طعامه؛ كذلك يكره حلب غيره لماشيته، فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: (فيتسل طعامه) التسل^(٥): الاستخراج؛ أي: فيستخرج طعامه.

قال في القاموس^(٦): نسل الركبة ينثلها: استخرج ترابها وهي: النثيلة، والنُّثَالَّةُ، والكتانة استخرج نبلها ونشرها. ودرعه: ألقاها عنه، واللحام في القدر: وضعه فيها مقطعاً؛ وامرأة نثول: تفعل ذلك كثيراً، وعليه درعه: صَبَّها. انتهى.

(١) في «الملحق المستدرك من مسند الأنصار، بقية خامس عشر الأنصار». الذي سقط من الطبعة الميمونة والنسخ الخطية التي اعتمدت في تحقيق المسند من قبل الشيخ شعيب وإخوانه.

وقد استدركت هذه الأحاديث من «جامع المسانيد» للحافظ ابن كثير، ومن «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة» كلاماً للحافظ ابن حجر، ومن «غاية المقصود في زوائد المسند» للحافظ الهيتمي، ومن «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر. والله ولي التوفيق.

في المسند (٣٩/٥٢٥ رقم ٨٤/٢٤٠٩) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢) في مسند أحمد (٥/٢٢٣) إسناده حسن وقد تقدم الكلام عليه آنفاً.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٢) رقم (١٥٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٤٩٣): شيخ ثقة.

وقال الحافظ في «التعجيز» رقم الترجمة (٩٨٠): هو من رجال التهذيب.

وهو ثقة من رجال مسلم كما تقدم من كلام المحدث الألباني.

(٤) القاموس المحيط ص ١٢٨.

(٥) النهاية (٢/٧٠٩) والفائق (٣/٢٠٥).

(٦) القاموس المحيط ص ١٣٧٠.

قوله: (فاجترتها) بزاي ثم راء.

قوله: (إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأذناداً)، هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان على حال مشيرة بأن تلك الماشية معدّة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة، وألة الطبخ، وهو: الأذناد، وهي جمع زند: وهو العود الذي يقدح به النار.

قال في القاموس^(١): والجمع زناد، وأذناد، وأذناد. ونعجة: منصوبة على الحال؛ أي: لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة وأذناد.

قوله: (مولى أبي اللحم) قد تقدم غير مرّة: أنَّ أبي اللحم اسم فاعل من أبي يأبى، فهو: آب.

قوله: (في ظهرهم)^(٢) أي: في دوابِهم التي يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم.

قوله: (وأعط صاحب الحائط الآخر) فيه دليل: على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحدُّ، وعلى أنَّ الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمتها ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل.

[الباب السابع]

بَابٌ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لَابْنِ السَّبِيلِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً

/٣٦٥٦/٢٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا [١٩٤] / ٢٧
بِ[٢] فَلْيَاكُلْ وَلَا يَتَخَذْ خُبْنَةً»، رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٣)

(١) القاموس المحيط ص ٣٦٤.
وانظر: «النهاية» (٧٣٣/١).

(٢) النهاية (١٤٧/٢).

(٣) في سننه رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من
= حديث يحيى بن سليم.

وَابْنُ ماجِهٖ^(١). [صحيح لغيره]

٣٦٥٧ / ٢٨ - (وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]^(٢) قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَقَالَ: يَا كُلُّ غَيْرِ مُتَخَذِّلٍ خُبْتَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [حسن]

٣٦٥٨ / ٢٩ - (وَعَنِ الْحَسِنِ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا

= قال الترمذى في «العلل الكبير» (٥١٦/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله - بن عمر - بهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٣٢٥/٢) رقم (٢٤٩٥): «هذا حديث منكر».

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤/٤) - العلمية: «قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطافى صدوق سين الحفظ». اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقة ابن معين والعلجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.

وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.

وقال الساجى: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.

قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحًا وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. اهـ.

(١) في سننه رقم (٢٣٠١).

قلت: وخلاصة القول أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.

* وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود رقم (١٧١٠) والنسائي رقم (٤٩٥٧) - (٤٩٥٩) وابن ماجه رقم (٢٥٩٦) والترمذى رقم (١٢٨٨). وهو حديث حسن.

* ومن حديث عباد بن شرحبيل، عند أبي داود رقم (٢٦٢٠) والنسائي رقم (٥٤٠٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٨). وهو حديث صحيح.

* ومن حديث رافع بن عمرو الغفارى عند أبي داود رقم (٢٦٢٢) والترمذى رقم (١٢٨٨) وابن ماجه رقم (٢٢٩٩). وهو حديث ضعيف.

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عبد الله بن عمرو) كما في مستند أحمد (٢/٢٢٤).

(٣) في المسند (٢٢٤/٢). وهو حديث حسن.

أَنِّي أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شَيْءَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيُسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيُسْتَأْذِنْهُ، [فَإِنْ]^(١) لَمْ يَجْبَهْ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ صَحِّحُ.

٣٦٥٩ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَنْدِادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَلَا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِأَيْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيَنْدِادِ: يَا صَاحِبَ الْأَيْلِ، أَوْ:

(١) في المخطوط (ب): (وَإِنْ).

(٢) في سنته رقم (٢٦١٩).

(٣) في سنته رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرج البهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السمع». وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإن فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإن فكل غير أن لا تفسد».

أخرج ابن ماجه رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٥٢٨١) والبهقي (٣٥٩/٩ - ٣٦٠) وأبو نعيم (٩٩/٣) من طرق يزيد بن هارون، أباانا الجريري عن أبي نصرة عنه. قال البهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ رواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (١٦١/٨): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي، فممكن، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روى عنه في الاختلاط، فليس ب صحيح، لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضر، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجمي: «بصري ثقة، اختلط بأخره، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

علمـاً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

يَا رَاعِيَ الْإِبْلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ ماجَةَ^(٢). [صحيح] حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ. وقال الترمذى^(٣) بعد إخراجه في البيوع: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحدث سمرة قال الترمذى^(٤) بعد إخراجه: حديث سمرة حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أَحْمَدُ^(٥) وإسحاق. وقال علي بن المدينى: سمع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

وقالوا: إنما يحدث [٢٧٢/٢/٢] عن صحيفه سمرة. انتهى.

وحدث أبي سعيد أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) والمقدسي. .

وفي الباب عن رافع عند الترمذى^(٩) وأبي داود^(١٠) قال: كنت أرمي نخل الانصار؛ فأخذوني؛ فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع لم ترمي نخلهم؟»، قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

(١) في المسند (٣/٧، ٢١، ٨٥).

(٢) في سننه رقم (٤٣٠٠).

وهو حديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه في تخرج الحديث الذي قبله.

(٣) في السنن (٣/٥٨٣).

(٤) في السنن (٣/٥٩٠) بل قال: حديث حسن غريب.

(٥) المغنى لابن قدامة (١٣/٣٢٣ - ٣٣٤).

(٦) في المسند رقم (٤٤/١٢٤). (٧) في صحيحه رقم (٥٢٨١).

(٨) في المستدرك (٤/١٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٩) في سننه رقم (٨٨/١٢٨) وقال: حسن غريب.

(١٠) في سننه رقم (٢٢٩٩/٢٦٢٢).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٩).

وهو حديث ضعيف.

وعند أبي داود^(١) والنسائي^(٢) من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع، وفيها: فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط: «ما علّمت إذا كان جاهلاً، ولا أطعمت [إذ]^(٣) كان جائعاً».

قوله: (في ترجمة الباب إذا لم يكن حائطاً)، قال في النهاية^(٤): الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائطاً وهو الجدار. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة، فلعله أراد بقوله: «إذا لم يكن حائطاً»، أي: جدار يمنع الدخول إليه محربة طرقه لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد.

قوله: (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون؛ وهي: ما تحمله في حضنك كما في القاموس^(٥).

وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثة.

وحدث سمرة في الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بدون تقييد بكونه ثلاثة.

وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيده بكونه ثلاثة.

وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير، والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور، من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا؟ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحدٍ ولا خصه بوقت.

(١) في سننه رقم (٢٦٢٠).

(٢) في سننه رقم (٥٤٠٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (إذا) والمثبت من (أ) ومصادر التخريج المتقدمة.

(٤) القاموس المحيط ص ١٥٣٩.

(٥) النهاية (٤٥٣/٢).

فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير.

قال العلامة المقبلي في «الأبحاث»^(١) بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه: وفي معناه عدّة أحاديث تشهد لصحته.

ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل، وفي ذي الحاجة مطلقاً، ومساقات الحديث تشعر [٢/١٩٥] بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن.

وأما الغني الذي ليس له حق الضيافة فمشكوك فيه، فيبقى على المنع الأصلي، فإن صحت إرادته بدليل خاصٍ، كقضية فيها ذلك، كان مقبولاً، وتكون مناسبته ما في اللبن والفاكهه من الندرة؛ إذ لا يوجد في كل حال مع مساعدة النفس إليها، والعرف شاهد بذلك، حتى أنه يذم من ضمنهما ويخل وهو خاصة الوجوب، فهو من حق المال غير الصدقة، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم.

وفي «المنتهى»^(٢) من فقه الحنابلة: «ومن مرّ بشمرة بستان لا حائط عليه، ولا ناظر، فله الأكلُ، ولو بلا حاجة مجاناً، لا صعود شجرة أو رميء بشيء، ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم، وشرب لبن ماشية؛ وألحق جماعة بذلك باقلأ وحماماً [أخضر من المنفتح]^(٣) وهو قويّ». اهـ.

وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور في الباب الأول، ومخصصة أيضاً لحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٤)، وهو من حديث فاطمة بنت

(١) «الأبحاث المسعدة في فنون متعددة» له ص ٢٩٠.
ويحوزي مخطوطات ثلاث لهذا الكتاب.

(٢) متنهى الإرادات (١٨٤/٥).

(٣) كذا في (أ) و(ب) وفي «متنهى الإرادات» (١٨٥/٥): [أخضران]. المنقح: [وفي حاشية المتنهى: قوله: (وهو قوي) الزركشي: وهو حسن بخلاف نحو شعير مما لم تجر العادة بأكله.

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٣٠٤/٥): هذا حديث ضعيف جداً لا يعرف.

قيس، مع أنه قد ثبت في الترمذى^(١) من حديثها بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة» بدون لفظ: «ليس». .

ومن جملة المخصوصات لحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ما ورد في الضيافة وفي سد رمق المسلم.

(ومنها): «وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَابِهِ»^(٢).

[الباب الثامن]

باب ما جاء في الضيافة

٣٦٦٠ / ٣١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَتَنْزُلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَلَمْ بَقْوَمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ

= وقال البيهقي في «الستن الكبرى» (٤/٨٤): أصحابنا يروونه في تعاليقهم لست أحفظ له إسناداً.

وقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩) من حديث شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت - تعني النبي ﷺ يقول -: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

(١) في «الستن» رقم (٦٦٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف. قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، وهذا أصح.

• قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٤) وروي في معناه أحاديث: (منها): ما أخرجه أبو داود في «مرايساته» رقم (١٣٠) عن محمد بن الصباح، عن هشيم، عن عذافر، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل».

• (ومنها): حديث أبي هريرة، رفعه: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالاً حراماً ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه». أخرجه الترمذى رقم (٦١٨) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث ضعيف.

• (ومنها): حديث جابر، رفعه: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٤): روي مرفوعاً وموقافاً، والموقوف أصح. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) مرفوعاً، ثم قال: إنه صحيح على شرط مسلم. (٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

فَاقْبِلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١). [صحيح]

٣٦٦١ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتِهِ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْيَمِينِ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)^(٢). [صحيح]

٣٦٦٢ - (وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّيْلَةُ الضَّيْفُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ يِنْتَهِيَ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ افْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٣). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ نَزَّلَ بَقْوَةً فَعَلِيهِمْ أَنْ يَقْرُوْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوْهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهٍ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥). [صحيح]

٣٦٦٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّمَا ضَيْفٌ نَزَّلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهٍ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). [إسناده صحيح]

(١) أحمد في المسند (١٤٩/٤) والبخاري رقم (٦١٣٧) ومسلم رقم (١٧٢٧/١٧).

(٢) أحمد في المسند (٣١/٤) والبخاري رقم (٦١٣٥) ومسلم رقم (٤٨/١٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٤) وأبو داود رقم (٣٧٥٠).

قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤) وابن ماجه رقم (٣٦٧٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤٢) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٣٩) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٣١/٤).

(٥) في سننه رقم (٣٨٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣٨٠/٢) إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨١٦ و ٢٨١٧) وفي شرح معاني الآثار (٤/٢٤٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٧٥): وقال: رجاله ثقات.

الحديث المقدم سكت عنه أبو داود^(١) [هو و]^(٢) المنذري^(٣).

قال الحافظ في التلخيص^(٤): وإنساده على شرط الصحيح، قوله^(٥) أيضاً من حديثه: «أيما رجل أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً [٢٧٢/ب/ب/٢]، فإنَّ نصره حقَّ على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله».

قال الحافظ^(٦): وإنساده صحيح.

وعن أبي هريرة عند أبي داود^(٧) والحاكم^(٨) بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، مما سوى ذلك فهو صدقة».

وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط^(٩) قال: «دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف للضيوف لتتكلفت لكم».

وحيث أن أبي هريرة المذكور في الباب قال في «مجمع الزوائد»^(١٠): رجال أحمد ثقات.

وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذى^(١١).

قوله: (لا يقرؤنا) بفتح أوله من القرى^(١٢)، أي: لا يضيفونا.

قوله: (بما ينبعي للضيوف) أي: من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب، وما يلتحق بهما.

(١) في السنن (١٢٩/٤).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) في «المختصر» (٥/٢٩٣).

(٤) في «التلخيص» (٤/٢٩٣).

(٥) أي: لأبي داود في سنته رقم (٣٧٥١).

وهو حديث ضعيف.

(٦) في «التلخيص» (٤/٢٩٣).

(٧) في سنته رقم (٣٧٤٩).

(٨) في المستدرك (٤/١٦٤) وقال: «صحيح الإسناد ووافقه الذهبي».

وهو حديث حسن.

(٩) في المعجم الأوسط رقم (٥٩٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٧٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١٠) (٤/١٧٥).

(١١) في السنن (٤/٣٤٥).

(١٢) القاموس المحيط ص ١٧٠٦.

قوله: (فخذوا منهم حق الضيف... إلخ) قال الخطابي^(١): إنما كان يلزم ذلك في زمانه بِكُلِّ أَيَّامٍ حيث لم يكن بيت مال، فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال، لا حق لهم في أموال المسلمين.

وقال ابن بطال^(٢): قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله: «جائزته» كما في حديث الباب، قالوا: والجائزة تفضّل لا واجب.

قال ابن رسلان: قال بعضهم: المراد أنّ لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بالستكم، وتذكروا للناس لؤمهم والعيب عليهم، وهذا من الموضع التي يباح فيها الغيبة، كما أنّ القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته.

وحمله [١٩٥/٢] بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك.

قال النووي^(٣): وهذا تأويل ضعيف، أو باطل؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. انتهى.

وقد تقدم ذكر قائله قريراً، فتعليل الضعف أو البطلان بعد عدم معرفة القائل ضعيف أو باطل، بل الذي ينبغي عليه التعويم في ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه بِكُلِّ أَيَّامٍ لأمهاته بزمن من الأزمان، أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم بِهَا دَلِيلٌ على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعاً قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه؛ كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث، ﴿وَجَرِّقُوا سِيَّئَةً مِثْلَهَا﴾^(٤)، ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْنَدَتْ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

(١) في أعلام الحديث (٢/١٢٢٤ - ١٢٢٥).

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٥٨٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٣٢). (٤) سورة الشورى، الآية: (٤٠).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٩٤).

قوله: (من كان يؤمن بالله... إلخ) قيل: المراد من كان يؤمن بالإيمان الكامل المنجي من عذاب الله، الموصى إلى رضوانه، ويؤمن بيوم القيمة الآخر، استعد له واجتهد في فعل ما يدفع به أهواه ومكارهه، فيأتمر بما أمر به، وينتهي عما نهى عنه.

ومن جملة ما أمر به إكرام الضيف، وهو: القادم من السفر، النازل عند المقيم. وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأثنى.

قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الدين، وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد، فإنه أوجبها ليلة واحدة. وحججة الجمهور: لفظ: «جائزته» المذكورة؛ فإن الجائزة هي العطية والصلة؛ التي أصلها على الندب، وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب.

قال العلماء^(١): معنى الحديث: الاهتمام بالضيف في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطاف. انتهى.

والحق: وجوب الضيافة لأمور:

الأول: إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

والثاني: التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد: أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم: أنَّ فروع الإيمان مأمور بها. ثم: تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دالٌ على لزومها بالأولى.

والثالث: قوله: (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) فإنه صريح: أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

قال الخطابي^(٢): يريده أنه يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضورته، ولا يزيد على عادته، فما

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣٢/١٢).

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٢٨ - مع السنن).

جاوز الثلاث فهو معروف وصداقة، إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وقال ابن الأثير^(١): الجائزة: العطية؛ أي: يقرى ضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة.

والرابع: قوله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب»^(٢)، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدلّ على تأويله.

والخامس: قوله ﷺ في حديث المقدام الذي ذكرنا: «فإن نصره حق على كل مسلم»، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة، وذلك فرع وجوب الضيافة.

إذا تقرر هذا تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطبيعة الأنفس، ول الحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٣)، ومن التعسفات حمل أحاديث الضيافة على سد الرمق، [٢٧٣/٢/أ] فإن هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة.

وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبر دون أهل المدن استدلاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبر.

قال النووي^(٤) وغيره من الحفاظ: إنه حديث موضوع لا أصل له.

قوله: (أن يُثْوِي)^(٥) بفتح أوله وسكون المثلثة؛ أي: يقيم.

قوله: (حتى يُحرجَه)^(٦) بضم أوله وسكون الحاء المهملة؛ أي: يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنَّه قد يكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل، أو قد ثقل علينا بطول إقامته، أو يتعرّض له بما يؤذيه، أو يظنَّ به ما لا يجوز.

(١) في «جامع الأصول» (٥٩/٧).

(٢) تقدم تخريرجه برقم (٣٦٦٢) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) وهو حديث ضعيف جداً، وقد تقدم آنفًا.

(٤) قال النووي في «المجموع شرح المهدب» (٥/٣٠٤): «وما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فضعيف جداً لا يعرف».

(٥) النهاية (١/٢٢٦) والفالق (١/١٧٩).

(٦) النهاية (٢/٣٥٤) والمجموع المغيث (١/٤١٨).

قال النووي^(١): وهذا كله محمول على ما إذا أقام [٢/١٩٦] بعد الثلاث بغیر استدعاۓ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته، أو علم، أو ظن منه محبة الزيادة على الثالث، أو عدم كراحته؛ فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما جاء لأجل كونه يؤثمه، فلو شئ في حال المضييف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لم تحل له الزيادة على الثالث لظاهر الحديث.

قوله: (ليلة الضيف) أي: ويومه بدليل الحديث الذي قبله.

قوله: (بفنائه)^(٢) بكسر الفاء وتحقيق النون ممدوداً: وهو المتسع أمام الدار.

وقيل^(٣): ما امتد من جوانب الدار. جمعه: أفينية.

قوله: (فله أن يعقبهم... إلخ) قال الإمام أحمد^(٤) في تفسير ذلك: أي للضييف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكتفيه بغیر إذنهم.

وعنه^(٥) رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار، وإليه ذهبت الهادوية^(٦).

وقد تقدّم تحقيق ما هو الحق.

[الباب التاسع]

باب الأذهان تصييُّها النجاست

٣٦٦٤ / ٣٥ - (عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُلِّمَ سُئِلَ عَنْ فَارِةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «الْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوَا سَمَّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٣١).

(٢) القاموس المحيط ص ١٧٠٤ والنهاية (٢/٣٩٧).

(٣) لسان العرب (١٥/١٦٥).

(٤) كما في «المغني» لابن قادمة (١٣/٣٥٤).

(٥) أي عن الإمام أحمد في «المغني» (١٣/٣٥٤).

(٦) البحر الزخار (٤/٣٣٣ - ٣٣٤). (٧) في المسند (٦/٣٢٩، ٣٣٠).

والبخاري^(١) والنسائي^(٢). [صحيف]

وفي رواية: أنه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه، رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [شاذ]

٣٦ - (وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فارة وقعت في سمن فماتت، فقال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦). [شاذ]

حديث أبي هريرة قال الترمذى^(٧): هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل، - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ.

قال^(٨): والصحيح حديث الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، يعني الحديث الذى قبله.

قال في الفتح^(٩): وجزم الذهلي بأن الطريقين [صحيحان]^(١٠)، وقد قال أبو داود^(١١) في روايته عن الحسن بن علي: قال الحسن: وربما حدث به معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله [بن]^(١٢) عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وأخرجه أبو داود^(١٣) أيضاً عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، وكذا

(١) في صحيحه رقم (٢٣٥).

(٢) في السنن رقم (٤٢٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣).

(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠).

وهو حديث شاذ، والله أعلم.

(٥) في المسند (٢٦٥/٢).

(٦) في سننه رقم (٣٨٤٢).

وهو حديث شاذ، والله أعلم.

(٧) في السنن (٤/٢٥٧).

(٨) أي: الترمذى في السنن (٤/٢٥٧).

(٩) في المخطوط (أ): (صححيتان).

(١٠) في إثر الحديث رقم (٣٨٤٢).

(١١) في المخطوط (ب): (عن) والمثبت من المخطوط (أ) وسنن أبي داود، وهو الصحيح.

(١٢) في سننه رقم (٣٨٤٣) وهو حديث شاذ.

أخرجه النسائي^(١) عن خثيشه بن أصرم، عن عبد الرزاق، وذكر الإسماعيلي^(٢): أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: «بلغنا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن فارة» وذكر الحديث.

وأما الزيادة في حديث ميمونة التي زادها أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) فصحيحها ابن حبان^(٥) وغيره.

قوله: (فماتت فيه) استدلّ بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلّ فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغيير، وهو اختيار البخاري.

ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربي^(٦) متمسكاً بقوله: «وما حولها» على أنه كان جاماً، قال: لأنَّه لو كان مائعاً لم يكن له حول؛ لأنَّه لو نقل من جانب خلفه غيره في الحال، فيصير مما حوله، فيحتاج إلى إلقائه كلُّه، فما بقي إلا اعتبار ضابط كلي في المائع وهو التغيير.

ولكنه يدفع هذا ما في الرواية الأخيرة من حديث ميمونة، وما في حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين العاجم والمائع، وتبيين حكم كلٍّ واحدٍ منهما.

وضابط المائع عند الجمهور^(٧): أن يتراوَد بسرعة إذا أخذ منه شيء، واستدلّ بقوله: «فماتت»، على أنَّ تأثيرها إنما يكون بمومتها فيه، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موتٍ لم يضرّ.

وما عدا الفارة ملحقٌ بها، وكذلك ما يشابه السمن ملحق، فلا عمل بمفهومهما.

وجمد ابن حزم^(٨) على عادته [قال: فلو]^(٩) وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع لم ينجس إلا بالتغيير، ولم يرد في طريق صححه تقدير ما يلقى.

(١) في سننه رقم (٤٢٦٠) وهو حديث شاذ.

(٢) كما في «الفتح» (٩/٦٦٨).

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٣) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٤٢٦٠) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (١٣٩٢).

(٦) في عارضة الأحوذى (٧/٣٠١).

(٧) الفتاح (٩/٦٧٠).

(٨) في «المحلى» (١٤٢ - ١٤٣).

(٩) في المخطوط (ب): (فقال: لو).

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكفت وسنته جيد لولا إرساله.

وأما ما أخرجه الطبراني^(٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً من التقييد في المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف، ولو ثبت لكان ظاهراً في المائع، واستدلّ بقوله في المائع: «فلا تقربوه» على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء، فيحتاج من أجاز [١٩٦ ب/٢] الانتفاع به في غير الأكل كالشافعية^(٣)، أو أجاز بيعه كالحنفية^(٤) إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع.

وأما الاحتجاج بما عند البيهقي^(٤) من حديث ابن عمر [بلفظ]^(٥): «إن كان السمن مائعاً انتفعوا به ولا تأكلوه».

وعنه^(٦) من رواية ابن جرير مثله، فالصحيح أنه موقوف.

وعند البيهقي^(٧) أيضاً عن ابن عمر: «في فأرة وقعت في زيت فقال: [استصبوا]^(٨) به وادهنوا به أدمكم».

(١) في المصنف (٩٥/٨) وليس فيه: (أنه يكون قدر الكفت).

ولكن قد روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٨٢).

(٢) في المعجم الكبير (١/٢٨٧) - مجمع الزوائد وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلمة بن علي الخشن وهو ضعيف جداً.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٩/٤٠) فرع: قال الخطابي: اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فقال جماعة من أصحاب الحديث: لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، لقوله عليه السلام: «فلا تقربوه».

وقال أبو حنيفة: هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه، ويجوز الاستباح به وبيعه.

وقال الشافعي: لا يجوز أكله ولا بيعه، ويجوز الاستباح به.

وقال داود: «إن كان هذا سمنا لم يجز بيعه ولا أكله ولا شربه. وإن كان زيتاً لم يحرم أكله ولا بيعه، وزعم أن الحديث مخصوص بالسمن، وهو لا يقاس. والله أعلم». اهـ.

وانظر: عيون المجالس (٢/٩٨٣ - ٩٨٤).

(٤) في السنن الكبرى (٩/٣٥٤).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) أي عند البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٥٤).

(٧) في السنن الكبرى (٩/٣٥٤) بستد صحيح.

(٨) في المخطوط (ب): (اصطبوا).

وهذا السندي على شرط الشعثين لأنه من طريق الثوري عن أبوب عن نافع عنه إلا أنه موقوف.

واستدل بالحديث [٢٧٣ ب/ب/٢] على أن الفارة طاهرة العين.

وأغرب ابن العربي^(١) فحكي عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة.

[الباب العاشر]

باب آداب الأكل

٣٦٦٦ / ٣٧ - (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أُولَئِكَ لَفْلِيقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرِهِ»، رواه أَخْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ ماجِهَ^(٤) وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [صحيح]

ال الحديث أخرجه أيضاً النسائي^(٦)، وهو من حديث عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم عن عائشة، ولم يقل الترمذ^(٧): عن امرأة منهم، إنما قال: عن أم كلثوم.

ووقع في [بعض روایاته]^(٨): أم كلثوم الليثية. وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده^(٩) عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

وفي الباب عن جابر عند مسلم^(١٠)، وأبوي داود^(١١)، والنسائي^(١٢)، وابن

(١) في عارضة الأحوذى (٧/٣٠٠). (٢) في المسند (٦/٢٤٦، ٢٦٥، ٢٩٧).

(٣) في سننه رقم (٣٧٦٧). (٤) في سننه رقم (٣٢٦٤).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٦) وفي السنن الكبرى رقم (١٠١١٢ - العلمية).

(٧) في السنن (٤/٢٨٨) رقم (١٨٥٨). (٨) في المخطوط (ب): (رواية).

(٩) لم أقف عليه في المسند المطبوع. (١٠) في صحيحه رقم (١٠٣/٢٠١٨).

(١١) في سننه رقم (٣٧٦٥). (١٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٥٧ - العلمية).

ماجه^(١)، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله؛ وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء».

وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم^(٢)، وأبي داود^(٣)، والنسائي^(٤) قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله ﷺ، وإننا حضرنا معه طعاماً فجاء أعرابيًّا كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جارية كأنما تدفع؛ فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان ليستحلّ الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحلّ بيده فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحلّ بيدها فأخذت بيدها، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما».

وأخرج الترمذى^(٥) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيًّا فأكل بالقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمي لكفى لكم» وقال: [حديث حسن]^(٦).

وأخرج ابن السنى^(٧) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي

(١) في سننه رقم (٣٨٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١٧/١٠٢). (٣) في سننه رقم (٣٧٦٦).

(٤) في السنن الكبيرى (رقم ٦٧٥٣ - العلمية).

(٥) في سننه رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (حسن صحيح).

(٧) في عمل اليوم والليلة رقم (٤٥٩).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٢١٣) عن أبي يعلى. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٠ رقم ١٠٣٥٤) و«المعجم الأوسط» رقم (٤٥٧٦) وفي الدعاء (١٢١٣/٢) رقم (٨٨٩). وللحديث شواهد خرج بعضها في الإرواء رقم (١٩٦٥) المحدث الألبانى، وانظر: «الصحيحة» رقم (١٩٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث مما كان يصيب منه».

وفي الباب أيضاً عن عمر بن أبي سلمة وسيأتي^(١).

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في الثناء: بسم الله على أوله وآخره، [وكذا]^(٢) التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في الثناء.

قال في الهدي^(٣): وال الصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لاصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه. اهـ.

والذى عليه الجمهور^(٤) من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم: أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأثنى، وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع.

وقيل: إن أكلهم على المجاز والاستعارة.

وقيل: إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك.

وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي^(٥): «إن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله».

وروي عن وهب بن منبه: أنه قال: الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون، ولا يشربون، ولا يتناكحون وهم ريح، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والغيلان ونحوهم.

٣٦٦٧ / ٣٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشَمَالِهِ

(١) يأتي برقم (٣٦٦٩) من كتابنا هذا. (٢) في المخطوط (ب): (وكذلك).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٣٦٢).

(٤) الفتح (٩/٥٢٢).

(٥) برقم (٣٦٦٧ / ٣٨) من كتابنا هذا.

وَلَا يَشْرُبُ بِشَمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)
وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُد^(٣) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). [صحيح]

٣٦٦٨ / ٣٩ - (وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»، رواه أخمد^(٥) وأبن ماجه^(٦) [٢/١٩٧] والترمذى وصححه^(٧)). [صحيح]

٣٦٦٩ / ٤٠ - (وعن عمر بن أبي سلمة قال: كنث غلاماً في جحر النبي ﷺ، وكانت يديه تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيسمينك وكل مما يليك». متفق عليه^(٨)). [صحيح]

٣٦٧٠ / ٤١ - (وعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا
أكل مстиكاً»، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسياني^(٩)). [صحيح]

قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال،
والنهي حقيقة في التحرير كما تقرر في الأصول^(١٠)، ولا يكون لمجرد الكراهة
فقط إلا مجازاً مع قيام صارف.

(١) في المسند (٢/٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٥). (٣) في سننه رقم (٣٧٧٦).

(٤) في سننه رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٢٧٠، ٣٤٥). (٦) في سننه رقم (٣٢٧٧).

(٧) في سننه رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٤/٢٦) والبخاري رقم (٥٣٧٦) ومسلم رقم (١٠٨).
وهو حديث صحيح.

(٩) أحمد في المسند (٤/٣٠٨، ٣٠٩) والبخاري رقم (٥٣٩٨) أبو داود رقم (٣٧٦٩)
والترمذى رقم (١٨٣٠) وأبن ماجه رقم (٣٢٦٢).
وهو حديث صحيح.

(١٠) إرشاد الفحول ص ٣٨٤ بتحقيقى، وشرح الكوكب المنير (٨١/٣) والمسودة ص ٨١.

قال النووي^(١): وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر يمنع الأكل أو الشرب باليدين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال.

قوله: (فإن الشيطان يأكل... إلخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان، وقد تقدم الخلاف: هل ذلك على الحقيقة أم على المجاز؟.

قوله: (البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود^(٢): «إذا أكل أحدكم طعاماً [٢٧٤/٢/ب] فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلىها».

وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي^(٣) وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصبة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه.

وتعقبه الإسنوي^(٤) بأنَّ الشافعی نصَّ على التحریر؛ فإن لفظه في «الأم»^(٥): فإن أكل مما يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً، واستدلَّ بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث.

قال الغزالی^(٦): وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قلَّ الخبز فليكسر الخبز.

(١) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٣/١٩١).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «الشرح الكبير» (٨/٣٥٣).

(٤) انظر: «الفتح» (٩/٥٢٢).

(٥) قال الشافعی في (الأم - الرسالة ١/١٦٢): «ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه، ولا يأكل من رأس الطعام. إذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه، وجميع الطعام إلا أدباً في الأكل من بين يديه؛ لأنَّه أجملُ به عندَ مواكِله، وأبعدُ له، من فُحُن الطعمة والنهيم. وأمره إلا يأكل من رأس الطعام؛ لأنَّ البركة تنزل فيه، على التَّنَّر لَه في أن يُيارك له بركة دائمة تدوم بدوام نزولها له، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأسِ الطعام أن يأكل رأسَه». ا.هـ.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٥٢٢).

والعلة في ذلك: ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام.
 قوله: (تطيش) بكسر الطاء، وبعدها مثناة تحتية ساكنة؛ أي: تحرّك، وتمتدّ
إلى نواحي الصحفة، ولا تقتصر على موضع واحد.

قال النووي^(١): والصحفة دون القصبة: وهي ما تسع ما يشبع خمسة،
والقصبة تشبع عشرة، كما قاله الكسائي فيما حكاه الجوهرى^(٢) وغيره عنه.
وقيل: الصحفة كالقصبة، وجمعها: صحاف.

قال النووي^(٣) أيضاً: وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي:
النسمية، والأكل [باليمن]^(٤)، وقد سبق بيانهما.

والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك
مروءة قد يتقدّره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها.

وهذا في الترد والأمراء وشبههما، فإنَّ كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا إباحة
اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملأ للنهي على
عمومه حتى يثبت دليل مخصوص، والله أعلم.

قوله: (أما أنا فلا أكل متكتناً)، سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور
في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه^(٥) والطبراني^(٦) بإسناد حسن قال:
«أهديت للنبي ﷺ شاة فجشى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟
فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً».

قال ابن بطال^(٧): إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، ثم ذكر من طريق
أيوب عن الزهري قال: «أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبرك

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٣). (٢) في «الصحاح» (٣/١٣٨٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٣). (٤) في المخطوط (١): باليمني.

(٥) في سننه رقم (٣٢٦٣).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/٧٣): «هذا إسناد صحيح روى أبو داود بعضه
من حديث عبد الله بن بسر أيضاً. اهـ.

(٦) والطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن كما في «الفتح» (٩/٥٤١).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٩/٤٧٤).

بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال: فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأوْمأَ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً، فما أكل متكتناً». اهـ.

قال الحافظ^(١): وهذا مرسل أو معرض، وقد وصله النسائي^(٢) من طريق الريدي عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث... ذكر نحوه.

وأخرج أبو داود^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «ما رأي النبي ﷺ يأكل متكتناً قط».

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن مجاهد قال: «ما أكل النبي ﷺ متكتناً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم إني عبدك ورسولك». وهذا مرسل.

ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو.

وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه^(٥) من مرسل عطاء بن يسار «أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكتناً فنهاه».

ومن حديث أنس^(٦) «أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكتناً لم يأكل متكتناً بعد ذلك».

واختلف في صفة الاتقاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

(١) في «الفتح» (٥٤١/٩).

(٢) في السنن الكبرى رقم (٦٧٤٣) - العلمية) و(٦٧١٠) - الرسالة).

(٣) في سننه رقم (٣٧٧٠) وهو حديث صحيح.

(٤) في «المصنف» (١٢٥/٨).

(٥) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (ص ٤٥٣ رقم ٦٥٠ - الوفاء).
إسناده ضعيف، لإرساله، وشريك سبع الحفظ.

(٦) أخرجه ابن شاهين في المرجع السابق (ص ٤٥٣ رقم ٦٥١ - الوفاء).
إسناده ضعيف، لضعف عبد الحكم، ابن عبد الله القسملي.

قال الخطابي^(١): تحسب العامة أن المتكىء هو الأكل على أحد شقيقه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء عند الأكل؛ [لأنه قال^(٢)] : «إني أذم فعل من يستكثر [٢/١٩٧] من الطعام، فإني لا أكل إلا البلوغ من الزاد، فلذلك أقعد مستوفراً».

وفي حديث أنس^(٣) «أنه أكل تمراً وهو مقع»، والمراد: الجلوس على وركيه غير متمكن.

وأخرج ابن عدي^(٤) بسند ضعيف لزَجْرَ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء.

قال الحافظ^(٥): وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة [كل]^(٦) ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها.

وجزم ابن الجوزي^(٧) في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتقط لإنكار الخطابي ذلك.

وحكمي ابن الأثير في النهاية^(٨) أنَّ من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطَّبَّ بأنَّه لا ينحدر في معجاري الطعام سهلاً، ولا يُسيغه هنباً. واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً؛ فزعم ابن القاص^(٩) أنَّ ذلك من الخصائص النبوية.

(١) في «معالم السنن» (٤/١٤١ - مع السنن).

وانظر: أعلام الحديث (٣/٤٨).

(٢) في المخطوط (ب): (كأنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٧٧٣) وهو حديث صحيح.

(٤) لم أقف عليه في الكامل المطبوع.

وقد عزاه إلى ابن عدي الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤١) وقال: سنه ضعيف.

(٥) في «الفتح» (٩/٥٤١).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في «كشف المشكّل» (١/٤٣٩).

(٨) النهاية (١/١٩٢).

وانظر: «المجموع المغيث» (١/٢٣٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٤١).

وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً، لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكتماً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك. وأشار إلى حمل ذلك عليهم على الضرورة، وفي الحمل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عباس، وخالد بن الوليد، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن يسار، والزهري، جواز ذلك مطلقاً.

وإذا ثبت كونه مكروراً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جائياً على ركبتيه وظهور قدميه [٢٧٤ ب/ب/٢] أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى.

واستثنى الغزالى^(٢) من كراهة الأكل مضطجعاً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الأخبار.

ووجه الكراهة فيه ظاهر.

وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطبّ.

٣٦٧١ / ٤٢ - (وعن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الْثَلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا وَقَعْتُ لُقْمَةً أَحَدُكُمْ فَلْيُمْطِعْ عَنْهَا الْأَذْيَ وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُطَ الْقَضْعَةَ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمْ الْبَرَكَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٦) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ^(٧). [صحيح]

(١) في «المصنف» (٨/ ١٢٥ - ١٢٦). (٢) انظر: «الإحياء» له (٥/ ١٧٦).

(٣) في «المصنف» (٨/ ١٢٦).

وموسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٦٩٦).

(٤) في المسند (٣/ ١٧٧، ٢٩٠). (٥) في صحيحه رقم (١٣٦/ ٢٠٣٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٤٥).

(٧) في سننه رقم (١٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

٣٦٧٢ / ٤٣ - (وَعَنِ الْمُغِيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً فَأَمَرَ بِجَبْ فَشُوْيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ الشَّفَرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَرُ لِي بِهَا مِنْهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

٣٦٧٣ / ٤٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْضَ حُجَّرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، قَالَ: «هَلْ مِنْ حَدَاء؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرُصَةٍ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِثَنَتَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أَدْمٌ؟»، قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلْ، قَالَ: «هَاتُوهُ فَنِعْمَ الْأَدْمُ هُوَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]

حديث المغيرة أخرجه أيضاً أبو داود^(٤)، والترمذني^(٥)، وابن ماجه^(٦).

ولفظ أبي داود^(٤) في باب ترك الوضوء مما مسست النار: عن المغيرة بن شعبة، قال: «ضفت النبي ﷺ ذات يوم ليلة، فأمر بجنب فشوي فأخذ الشفرة، فجعل يحزر لي [بها]^(٧) منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاوة، قال: فألقى السكين وقال: «ما له تربت يداه؟»، وقام يصلّي. زاد ابن الأنباري: «وكان بشاريبي وفاة فقضى على سواكه، أو قال: أقفه لك على سواكه».

قوله: (لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً، وسيأتي تمام الكلام على ذلك.

(١) في المستند (٤/ ٢٥٢، ٢٥٥) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٨٨) والترمذني في «الشمايل» رقم (١٦٧).
وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (١٥٥٠) مختصراً، والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٠ رقم ١٠٥٩) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) في المستند (٣/ ٣٠١، ٣٠٤، ٣٦٤، ٤٠٠).

(٣) في صحيحه رقم (١٦٩/ ٢٠٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٨) وقد تقدم.

(٥) في «الشمايل» رقم (١٦٧) وقد تقدم.

(٦) لم أقف عليه عند ابن ماجه. ولم يعزه المزي لابن ماجه (٤٩٢/ ٨).

(٧) ما بين الحاضرتين سقط من (ب).

وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذرٍ؛ لأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار.

قوله: (فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجسٍ، ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر قال النووي^(١): أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان.

قوله: (أن نسلت القصعة) قال الخطابي^(٢): سلت القصعة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام.

وفيه أن لعق القصعة مشروع، والعلة في ذلك: ما ذكره [٢/١٩٨] عقبه من أنهم لا يدرؤون في أي طعامهم البركة؟ أي: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة، ولا يدري هل البركة فيما أكل، أو فيما يبقى على أصابعه، أو فيما يبقى في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة؛ الزيادة وثبوت الخير والإمتناع به.

قال النووي^(٣): والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله، وغير ذلك، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريباً، وهو صالح للتعليل به.

قوله: (ضِفتُ النَّبِيَّ ﷺ) بكسر الضاد المعجمة، من ضاف، يضيف مثل: باع بيع.

قال في النهاية^(٤): ضفت الرجل: إذا نزلت به في ضيافته.

وقال في الضياء: إذا تعرّض به لضيفه.

قال في النهاية^(٥): وأضفته؛ إذا أنزلته، وتضييفته: إذا نزلت به.

قوله: (فأخذ الشفرة فجعل يحتزُّ لي بها) فيه دليل: على جواز قطع اللحم بالسكين.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٤٠٤).

(٢) في معالم السنن (٤/١٨٤ - مع السنن).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/٦٢٠).

(٤) النهاية (٢/٩٩).

(٥) النهاية (٢/٩٩).

وقد أخرج أبو داود^(١) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنا وأمراً».

ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري^(٢) وغيره^(٣) من حديث عمرو بن أمية الضمري: «أنه رأى رسول الله يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ»، على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمها نجيع^(٤)، كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره.

قال المنذري^(٥): وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا.

ومنها عن أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٦).

وأما أحمد بن حنبل فقال: صدوق^(٧)، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب.

(١) في سنته رقم (٣٧٧٨).
وهو حديث ضعيف.

(٢) في صحيحه رقم (٢٩٢٣).

(٣) كأحمد في «المسندة» (٤/١٣٩) و(٥/٢٨٨) ومسلم رقم (٩٢/٣٥٥).

(٤) نجيع أبو معشر السندي، الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي.

قال ابن معين: ليس بقوي. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف.

[التاريخ الكبير (٨/١١٤) والمجروجين (٣/٦٠) والجرح والتعديل (٨/٤٩٣) والميزان (٤/٢٤٦) ولسان الميزان (٧/٤٠٩) والخلاصة ص [٤٠٦]]

(٥) في «المختصر» (٥/٣٠٤).

(٦) أخرجه الترمذى رقم (٤٣٤) وابن ماجه رقم (١١٠).
وهو حديث صحيح.

(٧) قال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٦٠٢): أضعف الناس حدثاً.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٨٧٥): صدوق لكنه لا يقيم الإسناد.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (١٥٩٥): هو أجل في القلب من إبراهيم بن مهاجر.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية عبد الله (٣٦١٦، ٣٩٩٨): ضعيف.
وقال الإمام أحمد في «العلل» رواية المروذى (١٣٣): لم يرضه وتكلم فيه بشيء.

ويروى عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال: ليس بمعروف.
 قوله: (فأخذ قرصاً... إلخ) فيه استجواب التسوية بين الحاضرين على الطعام
وإن كان بعضهم أفضل من بعضهم.

قوله: (هل من أدم) قال أهل اللغة^(١): الإِدَم - بكسر الهمزة -: ما يؤتدم
به، يقال: أَدَمُ الْخَبْزُ يَأْدِمُه - بكسر الدال -، وجمع الإِدَم: أَدَمُ - بضم الهمزة -
كإِهاب وأهاب، وكتاب وكتب، والأَدَمُ - بإسكان الدال - مفرد كالأَدَم، كذا قال
النووي^(٢).

قال الخطابي^(٣) والقاضي عياض^(٤): معنى [٢٧٥/٢/ب] الحديث: مدح
الاقتصار في المأكولات، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. تقديره: ائتموا بالخل وما
في معناه، مما تخفت مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات؛ فإنها
مسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي^(٥): والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخل نفسه.

وأما الاقتصار في المطعم، وترك الشهوات؛ فمعلوم من قواعد آخر.

قال^(٦): وأما قول جابر^(٧): فَمَا زَلْتُ أَحَبُّ الْخَلَّ مِنْ سَمْعَتِهِ مِنْ
نبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فهو كقول أنس^(٨): مَا زَلْتُ أَحَبُّ الدُّبَائَ.

وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث: أنه مدح للخل نفسه، وقد كررنا
مراتٍ: أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند
جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين^(٩)، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا
هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتماده. اهـ.

(١) «تهذيب اللغة» للأذري (١٤/٢١٤ - ٢١٥).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٧).

(٣) في «معالم السنن» (٤/١٦٩ - مع السنن).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٥٣٦).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٧).

(٦) أي النووي في «المرجع المتقدم آنفًا».

(٧) أخرجه مسلم رقم (١٦٧/١٠٥٢).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٢) ومسلم رقم (١٤٤/٢٠٤١).

(٩) «إرشاد الفحول» (ص ٥٨٦ - ٥٨٥) بتحقيقي.

وشرح الكوكب المنير (٣/٥٦٠)، (٣/٤٦٠ - ٤٦٥).

وقيل وهو الصواب: إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حضر لحم أو لبن لكن أولى بالمدح منه.

٣٦٧٤ / ٤٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَاتَلُ لَهُ: أَبُو شَعِيبٍ، صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَأُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَخَمْسَةً مَعَكَ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنِ اثْدُنْ لِي فِي السَّادِسِ»، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٦٧٥ / ٤٦ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ: «بِالْمَنْدِيلِ». [صحيح]

٣٦٧٦ / ٤٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ» [١٩٨/٢] رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥)). [صحيح]

٣٦٧٧ / ٤٨ - (وَعَنْ نَبِيَّشَةِ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرْتُ لَهُ الْقَضْعَةَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦) وَابْنُ ماجَةَ^(٧) وَالتُّرْمِذِيُّ^(٨)). [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٤/١٢١) والبخاري رقم (٥٤٣٤) ومسلم رقم (١٣٨/٢٠٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (١/٢٢١) والبخاري رقم (٥٤٥٦) ومسلم رقم (١٣٤/٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٨٤٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٣/٢٠٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/٧٦).

(٧) في سننه رقم (٣٢٧١).

(٨) في سننه رقم (١٨٠٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد.
وهو حديث ضعيف.

٣٦٧٨ / ٤٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَفْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١) وَابْنُ مَاجَهٖ^(٢). [ضعيف]

٣٦٧٩ / ٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٣) [صحيح].

حديث نبيشة الخير رواه الترمذى^(٤) من طريق نصر بن علي الجهمسي، قال: أخبرنا أبو اليمان المعلى بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد لسنان بن سلمة، قالت: «دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة، فحدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة».

قال الترمذى^(٥): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد، وقد روی يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن المعلى بن راشد هذا الحديث . اهـ.

وحيث أن أبي هريرة سكت عنه أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح .

(١) في صحيحه رقم (٥٤٥٧).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٢).

وانظر ما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة» (١٢/١ - ٣٩٦ - ٣٩٩) رقم (٥٦٧٥) فقد ضعف الحديث.

(٣) أحمد في المسند (٢/٢٦٣) وأبو داود رقم (٣٨٥٢) والترمذى رقم (١٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٢٩٧).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٨٠٤) وقد تقدم.

(٥) في السنن (٤/٢٦٠).

وآخرجه الترمذى^(١) معلقاً، وأخرجه الضياء^(٢) من حديث سعيد المقبرى
عن أبي هريرة وقال: غريب.

وآخرجه^(٣) أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
وقال^(٤): حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

قوله: (فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه: أن المدعواً إذا تبعه رجلٌ
من غير استدعاءٍ ينبغي له أن لا يأذن له، ولا ينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب
الطعام، أعلمته به ليأذن له، أو يمنعه، وأنَّ صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له
إن لم يترتب على حضوره مفسدة؛ بأنَّ يؤذى الحاضرين، أو يشبع عنهم ما
يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإنَّ
خيف من حضوره شيءٌ من هذا لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في رده، ولو
أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون ردًاً جميلاً، كذا قال النووي^(٥).

قوله: (فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث؛
لما تقدم^(٦) في حديث أنس بلفظ: «لعق أصابعه الثلاث».

وفي مسلم^(٧) من حديث كعب بن مالك بلفظ: «يأكل بثلاث أصابع فإذا
فرغ لعقها».

ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليدين؛ لأنَّ الغالب اتصال شيءٍ من آثار
الطعام بجميعها.

ويحتمل أن يكون المراد باليد الكفت كلها.

قال الحافظ^(٨): وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه
فقط، أو ببعضها.

(١) في السنن رقم (١٨٥٩) مرفوعاً. دون قوله: «ولم يغسله» وهو حديث موضوع.

(٢) لم أقف عليه في «المختار» له المطبوعة.

(٣) أي الترمذى في سننه رقم (١٨٦٠) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٤) في السنن (٤/٢٨٩).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠٨/١٣).

(٦) برقم (٣٦٧١) من كتابنا هذا.

(٧) في صحيحه رقم (٢٠٣٢/١٣٢).

(٨) في «الفتح» (٥٧٨/٩).

وقال ابن العربي^(١) في شرح الترمذى: يدل على الأكل بالكتف كلها «أنه يترق العظم وينهش اللحم»، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكتف كلها.

قيل: وفيه نظر؛ لأنه يمكن بالثلاثة سلمنا، لكن هو ممسك بكفه كلها لا أكل بها سلمنا، لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال.

ويؤخذ من حديث كعب بن مالك: أنَّ السنة الأكل بثلاث أصابع، وإن كان الأكل بأكثر منها جائزًا.

وقد أخرج سعيد بن منصور^(٢) عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث.

قال عياض^(٣): والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، وتكبير اللقم [٢٧٥ ب/ب/٢] وأنه غير مضطر إلى ذلك؛ لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام، وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعنه بالرابعة أو الخامسة.

قوله: (حتى يلعقها أو يُلعقها) الأول بفتح حرف المضارعة، والثاني بضمها: أي يلعقها زوجته أو جاريته أو خادمه أو ولده، وكذلك من كان في معناهم كلاميد يعتقد البركة بيلعقها. وكذلك لو ألعقها شاة ونحوها.

وقال البيهقي^(٤): إن قوله: «أو يلعقها» شك من الراوى، ثم قال: فإن كانا جميعاً محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيراً أو من يعلم أنه لا يتقدّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه فيكون بمعنى يلعقها ف تكون «أو» للشك.

قال ابن دقيق العيد^(٥): جاءت علة هذا [٢/١٩٩] مبينة في بعض الروايات أنه لا يدرى في أي طعامه البركة، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلوث

(١) في «عارضه الأحوذى شرح الترمذى» (٧/٣٠٧).

(٢) كما في «الفتح» (٩/٥٧٨).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٥٠١).

(٤) في «شعب الإيمان» (٨/٤١) - الرشد.

(٥) في «أحكام الأحكام» (ص ٩٣٤).

لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالرقيق، لكن إذا صَحَّ الحديث بالتعليق لم يعدل عنه، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب^(١).

قوله: (وقال فيه: بالمنديل) هو أيضاً في صحيح مسلم^(٢) بلفظ: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه».

وفي حديث جابر^(٣) أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنها لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها.

قوله: (استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التي ينبغي المحافظة عليها؛ لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل.

قوله: (إلا أكفنا وسأعدنا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها والانتفاع بالأكتف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل، وقد تقدم الكلام على الموضوع مما مست النار.

قوله: (عَمِرَ) بفتح العين المعجمة والميم معًا: هو ريح دسم اللحم وزهوته، كالوضر من السمن، ذكر معنى ذلك في النهاية^(٤).

قوله: (ولم يفسله) إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء.

قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون، وما في معناهما.

قوله: (وأصابه شيء) في رواية للطبراني^(٥): «من بات وفي يده ريح عمر فأصابه وضح»، أي: برص.

قوله: (فلا يلومن إلا نفسه) أي: لأنه فرط بترك الغسل فأتى الشيطان فلحس يده فوق بها البرص.

(١) رقم (٣٦٧٥) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٦٧٨) من كتابنا هذا.

(٣) «النهاية» (٣٢٠/٢).

وانظر: «المجموع المغيث» (٥٧٦/٢).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج ٦ رقم ٥٤٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠) وقال: إسناده حسن.

وأخرج الترمذى^(١) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد بأكل اللحم، فآخر أبو يعلى^(٢) بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وضره».

٣٦٨٠ / ٥١ - (وعن أبي أمامة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا يَدَتُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، عَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٌ، وَلَا مُسْتَغْفَى عَنْهُ رَبَّنَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَالْبُخَارِيُّ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ ماجَةَ^(٦) وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧). [صحيح]

وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا عَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مَكْفُورٍ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨). [صحيح]

٣٦٨١ / ٥٢ - (وعن أبي سعيدٍ قال: كان النبي ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٩) وأَبُو دَاوُدَ^(١٠) وَالترْمذِيُّ^(١١) وَابْنُ ماجَةَ^(١٢). [ضعيف]

(١) في «الستن» رقم (١٨٥٩) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث موضوع.

(٢) في المستند رقم (٥٥٦٧) بسند ضعيف.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٠) وقال: فيه الوازع بن نافع وهو متroxك.

(٣) في المستند (٥/٢٥٢، ٢٥٦). (٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٨).

(٥) في سننه رقم (٣٨٤٩). (٦) في سننه رقم (٣٢٨٤).

(٧) في سننه رقم (٣٤٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٨) في صحيحه رقم (٥٤٥٩).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المستند (٣٢/٣، ٩٨).

(١٠) في سننه رقم (٣٤٥٧).

(١١) في سننه رقم (٣٢٨٣).

(١٢) وهو حديث ضعيف.

٣٦٨٢ / ٥٣ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا فُوْتًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَابْنُ ماجِه^(٢) وَالترْمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). [حسن]

٣٦٨٣ / ٥٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيَقُولْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيَقُولْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤). [حسن]

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٥) وَذُكِرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ^(٦)، وَسَاقَ اختِلَافَ الرِّوَاةِ فِيهِ، وَقَدْ سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ^(٧) وَالْمَنْذُريُّ^(٨)، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رِبَاحٍ السَّلَمِيُّ وَهُوَ مَجهُولٌ^(٩).

(١) في المسند (٤٣٩/٣). (٢) في سننه رقم (٣٢٨٥).

(٣) في سننه رقم (٣٤٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.

(٤) أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١/٢٢٥، ٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُدُ رقم (٣٧٣٠) وَالْتَّرْمذِيُّ رقم (٣٤٥٥)
وَابْنُ ماجِهِ رقم (٣٣٢٢). وَقَالَ التَّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَلَانَ (٥/٢٣٨) نَفْلًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ قَوْلُهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، يَعْنِي بَطْرَقٌ، فَإِنْ مَدَارُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جُمِيعِ مَنْ خَرَجَهُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ زِيدٍ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ عِنْهُ ضَعِيفٌ، لَا يَحْسَنُ حَدِيثَهُ إِلَّا بِالْمَتَابِعَ وَالشَّوَاهِدِ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) في «سَنَتِ الْكَبِيرِ» رقم (١٠١٢٠) - الْعَلْمِيَّةِ.

(٦) في «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٧) في «الْسَّنَنِ» (٤/١٨٧). (٨) في «المُختَصِّرِ» (٥/٣٤٤).

(٩) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» رقم (٤٤٤): إِسْمَاعِيلُ بْنُ رِبَاحٍ السَّلَمِيُّ: مَجهُولٌ. مِنَ الْثَّالِثَةِ . س.

وَقَالَ الْمُحْرِرُانِ: (س) هَكُذا فِي الْأَصْلِ. وَصَوَابُهُ عِنْدَ الْمَزِيِّ (دَتَمْ سَيِّ) «فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ رُوِيَ لَهُ فِي «الْسَّنَنِ» (٣٨٥٠) وَرُوِيَ لَهُ التَّرْمذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» صَ ١٢٣ وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٩١).

وحدثت معاذ بن أنس أخرجه الترمذى^(١) من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا [محمد بن إسماعيل قال: حدثنا]^(٢) عبد الله بن يزيد المقبرى، حدثنا سعيد بن أيوب، حدثني أبو مرحوم - وهو عبد الرحمن بن ميمون - عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وساق الحديث ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وحدثت ابن عباس [وغيره، ولكن]^(٣) لفظ أبي داود^(٤): «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه؛ وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه [٢٧٦/٢/ب] وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن».

ولفظ الترمذى^(٥): «من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك فيه وأطعمنا خيراً منه؛ ومن سقاه الله ليناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»، وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» [١٩٩/٢]. وقد حسن هذا الحديث الترمذى^(٦)، ولكن في إسناده على بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة، وقد ضعف على بن زيد جماعة من^(٧) الحفاظ. وعمر بن حرملة^(٨) سئل عنه أبو زرعة الرازي^(٩) فقال: بصرى لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: (إذا رفع مائذته) قد ثبت: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، كما في

(١) في «السنن» رقم (٣٤٥٨) وهو حديث حسن.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(٣) في المخطوط (١): (و).

(٤) في السنن رقم (٣٧٣٠) وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٥) في السنن رقم (٣٤٥٥) وهو حديث حسن. وقد تقدم.

(٦) في السنن (٥٠٧/٥).

(٧) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان. ينسب أبوه إلى جدّ جده: ضعيف... «التفريغ» رقم (٤٧٣٤).

(٨) عمر بن حرملة، أو ابن أبي حرملة، وقيل: اسمه عمرو: مجهول. من الرابعة. (د ت س). «التفريغ» رقم (٤٨٧٥).

(٩) كما في الجرح والتعديل (٦/١٠٢) رقم (٥٣٣).

الحديث أنس^(١)، والمائدة: هي خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم بأنّ أنساً ما رأى ذلك ورآه غيره، والمبثت يقدم على النافي.

قال في الفتح^(٢): وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام. وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة.

قوله: (غير مكفيٌ) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانة.

قال ابن بطال^(٣): يحتمل أن يكون من كفالت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية؛ أي: أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحدٌ غيره.

وقال ابن التين^(٤): أي: غير محتاج إلى أحدٍ لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، هذا قول الخطابي^(٥).

وقال القزاز^(٤): معناه: أنا غير مكتف بمنفسي عن كفايته.

وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: قول الخطابي أولى؛ لأن مفعولاً بمعنى مفتول فيه بعد، وخروج عن الظاهر.

قال في الفتح^(٦): وهذا كله على أنَّ الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد.

وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام، ومكفي: بمعنى مقلوب من الإكفاء، وهو القلب.

وذكر ابن الجوزي^(٧) عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب: غير مكافأ بالهمز: أي: إنَّ نعمة الله لا تكافأ، اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٨٦).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٥٠٦/٩).

(٤) حكاية عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٨٠).

(٥) في معالم السنن (٤/١٨٧). (٦) الفتح (٩/٥٨٠).

(٧) فـ «كتاب المشكاة» (٤/١٤٧ - ١٤٨).

وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة.

ويؤيد هذا لفظ: «كفانا» الواقع في الرواية الأخرى؛ لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب؛ إذ هو تعالى هو الكافي لا المكفي، وكفانا: هو من الكفاية، وهو أعمُّ من الشبع، والريء، وغيرهما، فأرجوانا على هذا من الخاصّ بعد العام.

ووقع في رواية ابن السكن^(١): «أوانا» بالمدّ من الإيواء.

قوله: (ولا موعد) بفتح الدال الثقيلة، أي: غير متrocك. ويحتمل أنه حال من القائل، أي: غير تارك.

قوله: (ولا مستغنى عنه) بفتح التون وبالتنوين.

قوله: (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذف: أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني.

قال ابن التين^(١): ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه»، وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله»، وقال ابن الجوزي^(٢): «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء.

قوله: (ولا مكفور) أي: مجحود فضله ونعمته، وهذا أيضاً مما يقوّي أنَّ الضمير لله تعالى.

قوله: (إذا أكل أو شرب) لفظ أبي داود^(٣): «كان إذا فرغ من طعامه» والمذكور في الباب لفظ الترمذى^(٤).

وفي حديث أبي هريرة عند النسائي^(٥) والحاكم^(٦) وقال: صحيح على شرط مسلم مرفوعاً: «الحمد لله الذي أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من

(١) حكاها عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٥٨١).

(٢) في «كشف المشكل» (٤/١٤٧). (٣) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٧) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (١٠١٣٣) - العلمية.

(٦) في المستدرك (١/٥٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.

العرى وهدى من الضلاله وبصر من العمى وفضل على كثير من خلق تفضيلاً». قوله: (وزدنا منه) هذا يدل على الروايات التي ذكرناها أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن.

وظاهره: أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذى والري خير من العسل، ومرجع عليه، والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجع على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يتراجع بها، ويحتمل أن المراد وزدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى: «هذا الذي رزقنا من قبل»^(١).

قوله: (فإنه ليس يُجزي) بضم أوله (من الطعام) أي: بدل الطعام. كقوله تعالى: «أَرْضِيْتُمْ إِلَّا حَيَّةً الَّذِيَا مِنْ أَخْرَةٍ»^(٢)، أي: بدلها.



(١) سورة البقرة، الآية: (٢٥).

(٢) سورة التوبه، الآية: (٣٨).

[الكتاب الثاني والأربعون]

كتاب الأشربة

[الباب الأول]

باب تحرير الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

٣٦٨٤ / ١ - (عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا حُرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١). [صحيح]

٣٦٨٥ / ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثِنِّ»، رَوَاهُ أَبْنُ ماجِه^(٢). [حسن]

٣٦٨٦ / ٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا»، [٢/٢٠٠] فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبْغِعْهُ وَلْيُتَقْبَعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَيْشَنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْأَيْةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، [وَلَا يَبْغِعُ]^(٣)»، قَالَ:

(١) أحمد في المسند (٢١/٢) والبخاري رقم (٥٥٧٥) ومسلم رقم (٢٠٠٣/٧٧) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والنسائي رقم (٥٧٦٦) وابن ماجه رقم (٣٣٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٣٧٥).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١٠٢/٣): «هذا إسناد فيه مقال، محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي، وقواه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وبباقي رجال الإسناد ثقات ولهم شاهد من حديث أبي موسى ... اهـ. وانظر: «الصحيحه» رقم (٦٧٧). وهو حديث حسن.

(٣) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وال الصحيح (ولا يبع) من صحيح مسلم.

فاسْتَقْبِلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةَ فَسَقَكُوهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٤/٣٦٨٧ - (وعن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ صديقٌ من ثقيف أو دوسٍ فلقى يوم الفتح براحلةً أو راوية من خمرٍ يهدىها إلىه، فقال: «يا فلان! ألم علمت أنَّ الله حرمتها؟» [٢٧٦/ب/٢]، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا»)، فأمر بها فأفرغت في البطحاء. رواه أحمد^(٢) ومسلم^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

وفي رواية لأحمد^(٥): أنَّ رجلاً خرج والخمر حلالٌ فأهداه لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فذكر نحوه. [صحيح]

وهو دليلٌ على أنَّ الخمور المحرمة وغيرها تُراق ولا تُستصلح بـتخليلٍ ولا غيره).

٥/٣٦٨٨ - (وعن أبي هريرة: أنَّ رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمرٍ، فأهداها إليه عاماً وقد حرمته، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ»، فقال الرجل: أفلأ أكرِّمُ بها أبيعها؟ فقال: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا»، قال: أفلأ أضئنُ بها اليهود؟ قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَهَا حَرَمَ أَنْ يُكَارَمَ بِهَا الْيَهُودُ»، قال: فكيف أضئنُ بها؟ قال: «شينها على البطحاء»، رواه الحميدي في مسنده^(٦). [صحيح بشواهد]

(١) في صحيحه رقم (١٥٧٨/٦٧). (٢) في المسند (١/٢٣٠، ٢٤٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٥٧٩/٦٨).

(٤) في سننه رقم (٤٦٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٣٢٣ - ٣٢٤) بسنده حسن.
وهو حديث صحيح.

(٦) في مسنده (٢/٤٤٨ - ٤٤٧) رقم (١٠٣٤).
إسناده ضعيف للجهالة بأحد روانيه.
وله شواهد كثيرة (منها):

عن عباس رضي الله عنهما، قال: أهداي رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أنَّ الله حرمتها؟» قال: لا، فساره رجل إلى جنبه فقال له =

٣٦٨٩ / ٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَزَّلَ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ؛ فَأَوْلُ شَيْءٍ نَزَّلَتْ: «يَسْأَلُوكُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(١) الْآيَةُ، فَقَيْلَ: حُرْمَتِ الْخَمْرُ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَفْعُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَسَكَّتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «لَا تَقْرَبُوا الْأَكْلَوَةَ وَأَنْشُرْ شَكْرَى»^(٢)، فَقَيْلَ: حُرْمَتِ الْخَمْرِ بِعِينِهَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَشْرِبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ، فَسَكَّتَ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَزَّلَتْ: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْمُنْتَهَى وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٣) الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «حُرْمَتِ الْخَمْرُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ^(٤). [صحيح بغير هذا السياق]

٣٦٩٠ / ٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخْدَدَتِ الْخَمْرُ مَنَا، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأَتِ: (فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَكْلَوَةَ وَأَنْشُرْ شَكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»^(٥)، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

= رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «بِمَ سَارَتْهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتْهُ أَنْ يَبْعَثَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرِبَهَا حَرَمَ بِعِيهَا»، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَازَدِيُّنَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٦٨/٦٧٩).

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (٢١٩).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٤٣).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: (٩٠).

(٤) فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدِ الطَّبَالِسِيِّ رَقْمُ (١٩٥٧) بِسندٍ ضَعِيفٍ، لِجَهَالَةِ أَبِي تَوْبَةِ الْمَصْرِيِّ، وَسُوءِ حَفْظِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (٣٦٧٤) وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٣٣٨٠) وَالْبِيْهَقِيُّ (٢٨٧/٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَافِيِّ وَأَبِي طَعْمَةَ، سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعُهَا وَمُبَتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا وَمُعَتَصِّرُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: (٤٣).

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٠٢٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

حديث أبي هريرة الأول: إسناده في سنن ابن ماجه^(١) هكذا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة... فذكره، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدقوا له يخطئ^(٢)، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو حاتم^(٣): لا بأس به وليس بحججة.

وحدث عليّ سيأتي الكلام عليه آخر البحث.

قوله: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتتب منها حُرِّمَها) بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان، والمراد بقوله: «لم يتتب منها» أي: من شربها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال الخطابي^(٤) والبغوي في شرح السنة^(٥): معنى الحديث لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة.

وقال ابن عبد البر^(٦): هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبرَ أنَّ في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين، وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً أو أنه حرمتها عقوبة له؛ لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم فيها ولا حزن.

وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حرمتها عقوبة له لم يكن عليه في فقدتها ألم.

فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلاً.

قال^(٧): وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة: على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا معنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمنها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه.

(١) في سنة رقم (٣٣٧٥) وهو حديث حسن.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٩٣٠).

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧).

(٤) في معالم السنن (٤/٨٦).

(٥) (١١/٣٥٥).

(٦) في «التمهيد» (١٤/١٥٠ - الفاروق).

(٧) أي: ابن عبد البر في المرجع السابق (١٤/١٥٠).

قال^(١): وجائز أن يدخل الجنة بالغفوا ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها.

ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»، وقد أخرجه الطبراني^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

ووَقَرِيبٌ مِّنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَفِعَهُ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِي وَهُوَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) بِسَنْدِ حَسْنٍ.

وقد زاد عياض^(٥) على ما ذكره ابن عبد البر^(٦) احتمالاً، وهو [٢٠٠ ب/٢] أنَّ المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته.

ومثله الحديث الآخر: «لَمْ يَرِحْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»^(٧) قال: ومن قال: لا يشربها

(١) أي: ابن عبد البر في المراجع السابق (١٤/١٥١).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٥٥٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٥/١٤٢) وقال: «فيه عيسى بن بكر بن داب وهو ضعيف جداً».

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٣٧).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٣) والطیالسي رقم (٢٢١٧) والطحاوي (٤/٢٤٦) والحاكم (٤/١٩١) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

إسناده ضعيف لجهة داود السراج. وشطره الأول ثابت عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

(٤) في المسند (٢/٢٠٩) بسند ضعيف، لسماع يزيد بن هارون من الجريري - وهو سعيد بن إياس - بعدما اختلط. وباقى رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٧٤) وقال: رجاله ثقات.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٧٠).

(٦) في «التمهيد» (٤/١٤٠ - ١٥١ - ١٥١ - الفاروق).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٣٦٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/٦٨) وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٤٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. من حديث عبد الله بن عمر. مرفوعاً ولفظه: «مَا مَنْ أَحَدٌ يَشْرِبُهَا فَتَقْبَلُهُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمْوِتُ وَفِي مَثَانِتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ...». اهـ.

في الجنة بأن ينساها أو لا يشتتها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه بل هو نقص، نعم بالنسبة إلى من هو أتمّ نعيمًا منه كما تختلف درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطي واغباطًا به.

وقال ابن العربي^(١): ظاهر الحديثين: أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك: لأنّه استعجل ما أمر بتأخيره، ووعد به، فحرمه عند ميقاته، وفضل بعض المتأخرین بين من شربها مستحلاً، فهو الذي لا يشربها أصلًا؛ لأنّه لا يدخل الجنة أصلًا.

وعدم الدخول يستلزم حرمانها، ومن شربها عالمًا بتحريمها، فهو محلُّ الخلاف، وهو الذي يُحرّم شربها مدةً ولو في حال تعذيبه إنْ عذّب؛ أو المعنى: أن ذاك جزاؤه [٢٧٧/٢ ب/٢] إن جوزي.

وفي الحديث: «إن التوبة تکفر المعاشي والكبائر»، وذلك في التوبة من الكفر القطعي؛ وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي أو ظني؟

قال النووي^(٢): الأقوى أنه ظني.

وقال القرطبي^(٣): من استقرّ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعاً، وللتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك.

وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنّه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد.

قال في الفتح^(٤): وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور.

(١) في عارضة الأحوذى (٥١/٨). (٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٧٣).

(٣) في «المفہوم» (٥/٢٦٩) ونصه: «إن من استقرّ الشريعة قرآنًا وسنةً، وتتبع ما فيهما من هذا المعنى علم علم القطع واليقين أن الله يقبل توبة الصادقين».

(٤) (١٠/٣٣).

قوله: (مدمن الخمر كعابدوثن)، هذا وعيٰ شديدٌ وتهديٰ ما عليه مزيد؛ لأن عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفراً، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قوله: (إن الله حرم الخمر) اختلف في بيان الوقت الذي حرمَت فيه الخمر، فقال الدمياطي^(١) في «سيرته»^(٢) بأنه كان عام الحديبية، والحدبية كانت سنة ست. وذكر ابن إسحاق^(٣): أنه كان في وقعةبني النضير، وهي بعد أُخْدِ، وذلك سنة أربع على الراجح.

قوله: (فمن أدركته هذه الآية) لعله يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٤).

قوله: (أَفْلَا أَكَارِمُ بَهَا الْيَهُودُ) قال في القاموس^(٥): كارمه فَكَرَمَهُ، كنصره: غلبه فيه. اهـ. ولعلَّ المراد هنا المهاداة. قال في النهاية^(٦): المكارمة: أن تهدي لإنسان شيئاً ليكاففك عليه. وهي مفاعةلة من الكرم. اهـ.

قوله: (ثم نزلت: ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ﴾)، أخرج أبو داود^(٧) عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهُ الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْلَوَةً وَأَشْتَهِ شَكَرَى﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ هُمْ كَيْدُ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٩) نسختهما التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يُجْنِي﴾^(١٠)، وفي

(١) هو عبد المؤمن بن خلف، (ت ٧٠٥هـ).

(٢) السيرة، الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف، (ت ٧٠٥هـ).

ذكره له: الذهبي في المعجم المختص، (٩٥) و حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٠١٣).

[معجم المصنفات ص ٢٢١ رقم ٦٤٦].

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣١/١٠). (٤) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٥) القاموس المحيط ص ١٤٨٩.

(٦) النهاية (٢/٥٣٦).

وانظر: الفائق للزمخشري (٣/٢٥٤).

(٧) في السنن رقم (٣٦٧٢) بسنده حسن. (٨) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٩) سورة البقرة، الآية: (٢١٩). (١٠) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

إسناده على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال^(١).

ووجه النَّسخ: أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطلق الاجتناب، وهو يستلزم: أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة، وفي حال السُّكُر وحال عدم السُّكُر، وجميع المنافع في العين والثمن.

قوله: (وعن علي قال: صنع لنا عبد الرحمن... إلخ)، هذا الحديث صحيحه الترمذى^(٢) كما رواه المصنف - رحمة الله [تعالى]^(٣) -.

وأخرجه أيضاً النسائي^(٤) وأبو داود^(٥)، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد^(٦).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل بالإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن؛ يعني المسلمي، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك.

قال المنذري^(٧): وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده فرواوه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فأرسلوه.

وأما الاختلاف في متنه ففي كتاب أبي داود^(٨) والترمذى^(٩): أن الذي صلى بهم علي.

(١) علي بن الحسين بن واقد المروزى: صدوق بهم. التقريب رقم (٤٧١٧). وقال: المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد...

(٢) في السنن (٥/٢٣٨).

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في السنن الكبيرى رقم (١١٠٤١) - الرسالة.

(٥) في سننه رقم (٣٦٧١).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «بحر الدم فيما نكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم» (ص ٢٩٦ رقم ٦٩٠) والعلل روایة عبد الله (٥٣٦٨) والعلل روایة للمروزى (٣٣) والجرح والتعديل (٣٣٤/١٣) والميزان (٧١/٣).

(٧) في «المختصر» (٥/٢٥٩).

(٨) في سننه رقم (٣٦٧١).

(٩) في سننه رقم (٣٠٢٦).

وفي كتاب النسائي^(١) وأبي جعفر التحاوس^(٢) أن المصلحي بهم عبد الرحمن بن عوف.

وفي كتاب أبي بكر البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه.

وفي حديث غيره: «فتقدم بعض القوم». اهـ [٢٠١/٢].

وأخرج الحاكم^(٣) في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ: «قُلْ يَتَائِبُهَا الْكُفَّارُونَ» فألبس عليه، فنزلت: «لَا تَقْرِبُوا الْمَسْكُنَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ»^(٤)، ثم قال: صحيح.

قال: وفي هذا الحديث فائدة كبيرة، وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره. وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث.

[الباب الثاني]

باب ما يُتَحَذَّثُ مِنْهُ الْخَمْرُ وَأَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

٣٦٩١/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: التَّخْلَةِ، وَالْعَنْبَةِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح]

٣٦٩٢/٩ - (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرْمَثُ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُشْرُ وَالنَّمْرُ. مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ)^(٦). [صحيح]

(١) في السنن الكبرى رقم (١١٠٤١) - الرسالة إلا أن فيه أن الذي صلى على علي بن أبي طالب.

(٢) في «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله» (٢٠٩/٢) رقم (٣٧٧).

(٣) في المستدرك (٣٠٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(٥) أحمد في المسند (٢٧٩/٢) ومسلم رقم (١٣/١٩٨٥) وأبو داود رقم (٣٦٧٨) والترمذى رقم (١٨٧٥) والنمساني رقم (٥٥٧٣) وابن ماجه رقم (٣٣٧٨) وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١٨١/٣) والبخاري رقم (٥٥٨٤) ومسلم رقم (٧/١٩٨٠). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ قال: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ حَمْرَ الْأَغْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا
وَعَامَّةُ حَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالثَّمْرُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

وفي لفظ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْحَمْرَ، وَمَا فِي الْمَدِينَةِ
شَرَابٌ إِلَّا مِنْ ثَمْرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

٣٦٩٣/١٠ - (وعن أنسٍ قال: كُنْتُ أُسْقِي أبا عَبَيْدَةَ وَأَبِي بْنَ كَعْبٍ مِنْ
فَضِيقِ رَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا
أَنَسُ فَأَهْرُقْهَا، فَأَهْرَقْهَا. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

٣٦٩٤/١١ - (وعن ابن عمر قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ
الْخَمْسَةُ أَشْرِبَةٌ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنْبِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). [صحيح]

٣٦٩٥/١٢ - (وعن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مُنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَا بَعْدُ؛
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ حَمْسَةِ مَا فِي الْعِنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسْلِ،
وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥). [صحيح]

٣٦٩٦/١٣ - (وعن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ
الْحَنْطَةِ حَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا، وَمِنَ الرَّبِيبِ حَمْرًا، وَمِنَ الثَّمْرِ حَمْرًا، وَمِنَ
الْعَسْلِ حَمْرًا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٦)،

(١) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٢/١٠).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (١٨٣/٣) بتحوه، والبخاري رقم (٥٥٨٢) ومسلم رقم (١٩٨٠/٩).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٧٩).
وهو حديث صحيح.

(٥) البخاري رقم (٥٥٨٠) ومسلم رقم (٣٠٣٢/٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/٤٢٧، ٢٧٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذني رقم (١٨٧٢).
وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩).

زاد أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢): «وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»). [صحيح]

٣٦٩٧ / ١٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ ماجَةَ^(٣)). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ [٢٧٧ ب/ ب/ ٢] حَمْرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٤) وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٥)). [صحيح]

٣٦٩٨ / ١٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ، وَهُوَ نَبِيُّ الدَّعَاءِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللهِ]^(٦) ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٧)). [صحيح]

٣٦٩٩ / ١٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَضَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْتُ، وَهُوَ مِنَ الدَّعَاءِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَغْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا)^(٨). [صحيح]

(١) في المسند (٢٧٣ / ٤).

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٦، ٢٩، ٩٨، ١٣٤) ومسلم رقم (٧٤ / ٢٠٠٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٩).
قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٧٥ / ٢٠٠٣).

(٥) في سننه (٤ / ٢٤٩) رقم (١٨).
وهو حديث صحيح.

(٦) ما بين الحاصلتين زيادةً من المخطوط (ب).

(٧) أحمد في المسند (٦ / ٩٦، ٩٧) والبخاري رقم (٥٥٨٥) ومسلم رقم (٦٧ / ٢٠٠١).
وهو حديث صحيح.

(٨) أحمد في المسند (٤ / ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٠) والبخاري رقم (٤٣٤٣) ومسلم رقم (٧٠ / ١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

٣٧٠٠ / ١٧ - (وعن جابر: أنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمِنِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الْذُرَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ: «أَمْسِكْرْ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَيْالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ: عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٧٠١ / ١٨ - (وعن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُخْمَرٍ حَمْرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ^(٤). [صحيح]

٣٧٠٢ / ١٩ - (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَابْنُ ماجةَ^(٧) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٨). [صحيح]
ولابن ماجة مثلاً من حديث ابن مسعود^(٩). [صحيح لغيره]

(١) في المسند (٣٦٠ / ٣)، (٣٦١). (٢) في صحيحه رقم (٧٢ / ٢٠٠٢).

(٣) في سننه رقم (٥٧٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٦٨٠).

ومن طريقه البهقي (٨/٢٨٨) عن إبراهيم بن عمر الصناعي، قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.
وقال الألباني في «الصحيح» (٥/٦٧) رقم (٢٠٣٩): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، والنعمان هذا هو ابن أبي شيبة عبيد الصناعي، وهو ثقة بلا خلاف، ومثله إبراهيم بن عمر الصناعي». اهـ.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤٢٩ / ٢).

(٦) في سننه رقم (٥٥٨٨).

(٧) في سننه رقم (٣٤٠١).

(٨) يأثر الحديث رقم (١٨٦٤) من سنن الترمذى.

وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٣٣٨٨).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣ / ١٠٥): «هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب».
وهو حديث صحيح لغيره.

وَحَدِيثُ مُعاوِيَةَ^(١). [ضعيف]

حديث النعمان بن بشير في إسناده لإبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري^(٢): قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.
وقال الترمذى^(٣) بعد إخراجه: غريب اه.

قال ابن المدينى: لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً، وقال أحمدى^(٤): لا بأس به، وقال النسائى والقطان^(٥): ليس بالقوى.

وحدث ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٦)، والمنذري^(٧)، وهو من طريق محمد بن رافع النسابوري شيخ الجماعة، سوى ابن ماجه.

قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني - وهو ثقة - قال: سمعت النعمان - يعني ابن أبي شيبة [عبد الجبى]^(٨)، وهو أيضاً ثقة - يقول: عن طاوس عن ابن عباس الحديث، وتمامة عند أبي داود^(٩): «ومن شرب مسكراً بُخْسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرمه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣٨٩).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٠٦/٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) في المختصر (٢٦٣/٥). (٣) في السنن (٤/٢٩٧).

(٤) في العلل روایة عبد الله (٢٥١٢): ليس به بأس ...

وفي العلل برواية المتروذى (٨٥): لين أمره.

وانظر: الجرح والتعديل (١/١٣٣) والميزان (١/٦٨).

(٥) الوهم والإيهام (٣/١٢٩). (٦) في السنن (٤/٨٦).

(٧) في المختصر (٥/٢٦٦).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (عبد الجبى) كما في المراجع الآتية: في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٧ - ٤٤٨) رقم (٢٠٥٨) والثقات لابن حبان (٩/٢٠٨ - ٢٠٩) و«تهذيب الكمال» (٩/٤٥٠ - ٤٥١).

(٩) في سننه رقم (٣٦٨٠).

وهو حديث صحيح.

وحيث جابر^(١) المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود^(٢) بلفظ: «ما أسكر
كثيره فقليله حرام»، وقد حسن الترمذى^(٣).

قال المنذري^(٤): في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعى مولاهم
المدنى سئل عنه ابن معين فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازى^(٥): لا بأس به ليس
بالمتين.

قال المنذري^(٦) أيضاً: وقد روى عنه هذا الحديث من رواية علي [بن أبي
طالب]^(٧)، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة،
وخوات بن جبير، وحديث سعد بن أبي وقاص، أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في
ستته^(٨) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى، وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير.
وقد احتاج به مسلم والبخارى في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان، وقد
احتاج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجع عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص، وقد احتاج البخارى ومسلم بهما [٢٠١/٢] في الصحيحين.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد إلا من هذا
الوجه، ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير
ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدنى. انتهى.

قال المنذري^(٩) أيضاً: وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن
سعيد الأشعى، وهو من اتفق عليه البخارى ومسلم واحتاجاً به.

(١) تقدم برقم (٣٧٠٠) من كتابنا هذا.

(٢) في ستته رقم (٣٦٨١).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٨٦٥) وابن ماجه رقم (٣٣٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/٢٩٢).

(٤)

في المختصر

(٥)

في «الجرح والتعديل» (١/٢٤٠٧) والميزان (٢/١٨) والعلل رواية الميمونى (٤٤٧).

(٦)

في «المختصر» (٥/٢٦٧).

(٧) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٨)

في

سنن النسائي رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٩)

في

«المختصر» (٥/٢٦٧).

وحدث أبى هريرة^(١) لم يذكر الترمذى^(٢) لفظه إنما ذكر حديث عائشة^(٣) المذكور في الباب^(٤)، ثم حديث ابن عمر^(٥) بلفظ: «كل مسکر حرام»، ثم قال^(٦): «وفي الباب عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبى سعيد، وأبى موسى، والأشجع، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، ووائل بن حجر، وقرة المزنى، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبى هريرة، وعائشة.

قال^(٧): هذا حديث حسن.

وقد روى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي ﷺ نحوه.
وكلاهما صحيح.

ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وعن
أبى سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وحدث أبى مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف بما في سنن ابن
ماجه^(٨) كما قال.

أما حديث أبى مسعود فلم يكن في إسناده إلا أبوبن هانئ^(٩)، وهو
صدق وربما يخطئ، وهو بلفظ: «كل مسکر حرام».

(١) تقدم برقم (٣٧٠٢) من كتابنا هذا.

(٢) في سنته بياثر الحديث رقم (١٨٦٤).

(٣) في سنته رقم (١٨٦٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم برقم (٣٦٩٨) من كتابنا هذا.

(٥) أخرجه الترمذى في سنته رقم (١٨٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٦) أبى الترمذى في السنن (٤/٢٩٢).

(٧) أبى الترمذى في المرجع السابق (٤/٢٩٢).

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٨) من حديث أبى مسعود.

وهو حديث صحيح لغيره.

وآخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٨٩) من حديث معاوية.

وهو حديث ضعيف.

(٩) قال الحافظ في «التفريغ» رقم (٦٢٨): أبوبن هانئ الكوفي: صدق فيه لين. من
الستة. (ق).

وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزيرقان^(١) وهو لين الحديث، ولفظه: «كل مسکر حرام على كل مؤمن».

قوله: (النخلة والعنبة) [٢٧٨/٢/ب]، لفظ أبي داود^(٢): يعني: النخلة والعنبة، وهو يدلّ على أنَّ تفسير الشجرتين ليس من الحديث، فتحمل روایة من عدا أبي داود على الإدراج، وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة، والشعير، والذرة، وغير ذلك.

فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة في البخاري^(٣) وغيره^(٤)، قد ذكر بعضها المصنف^(٥) كما ترى، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منها، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منها، وهذا نحو قولهم: المال الإبل: أي أكثره وأعممه، والحجّ عرفات، ونحو ذلك، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات، وهي أرجح بلا خلاف.

قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي: الشراب الذي يصنع منها.

وأخرج النسائي^(٦) والحاكم وصححه^(٧) من روایة محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزيبيب والتمر هو الخمر» وسنده صحيح، وظاهره الحصر. قال الحافظ^(٨): لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجوداً.

(١) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٢٥٧٨): سليمان بن عبد الله بن الزيرقان، ويقال: ابن عبد الرحمن بن فيروز: لين الحديث من السابعة. (ق).
وخلاصة القول المحرران أنه مقبول.

(٢) في سننه رقم (٣٦٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٣) كمسلم في صحيحه رقم (٣٣/٣٢).

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٨٠).

(٥) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.

ونقدم برقم (٣٦٩٩) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٥٥٤٦).

(٧) في المستدرك (٤/١٤١).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٨) في «الفتح» (١٠/٣٦).

وقيل: إنَّ مراد أنس الرُّدُّ على من خصَّ اسم الخمر مما يتخذ من العنبر.
وقيل: مراده: أن التحرير لا يختصُ بالخمر المتخدة من العنبر، بل
يشركها في التحرير كُلُّ شرابٍ مسكريٍ.

قال الحافظ^(١): وهذا أظهره. قال: والمجمع على تحريره عصير العنبر إذا
اشتدَّ فإنه يحرم تناوله بالاتفاق.

وحكى ابن قتيبة^(٢) عن قوم من مُجَانِّ أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة،
وهو قولُ مجهولٍ، لا يلتفت إلى قائله.

وحكى أبو جعفر النحاس^(٣) عن قوم: أنَّ الحرام ما أجمعوا عليه، وما
اختلفوا فيه فليس بحرام قال: وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحلٍّ كل شيء
اختلف في تحريره ولو كان الخلاف واهياً.

ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء^(٤) عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها
وكثيرها، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس
به من أي شيء كان.

وعن أبي يوسف^(٥): لا بأس بالنقع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب
والتمر، قال: كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة.

وعن محمد^(٦): ما أسكر كثيرة فأحبب إليَّ أن لا أشربه ولا أحربه.

وقال الثوري^(٧): أكره نقع التمر ونقع الزبيب إذا غلا. قال: ونقع العسل
لا بأس به. انتهى.

(١) في «الفتح» (٣٥/١٠).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٥/١٠).

(٣) «الناسخ والمتسوخ» له (٥٨٢/١).

(٤) في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٧١/٤).

(٥) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٧١).

(٦) حكاه عنه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٧١).

(٧) «موسوعة فقه سفيان الثوري» ص ١٦٢.

والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف.

قوله: (من فضيخت)^(١) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ.
وأما الزهو^(٢): ففتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو، هو: البسر الذي يحمر، أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخت على خليط البسر والتمر، ويطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده.

قوله: (فأهرقها)^(٣) الهاء بدل من الهمزة، والأصل: أرقها، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا، وهو نادر.

قوله: (وهي من خمسة: من العنبر) قال في الفتح^(٤): هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة، لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التزيل، وأخبر عن سبب.

وقد خطب به [عمر]^(٥) على المنبر بحضور كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى: «إِنَّا لَنَعْلُمُ أَعْلَمُ»^(٦) الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنبر، بل يتناول المتتخذ من غيره. انتهى.

ويؤيده حديث النعمان بن بشير^(٧) المذكور في الباب، وفي لفظ منه عند أصحاب السنن^(٨)، وصححه ابن حبان^(٩) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير والزيسب والتمر والحنطة والشعير والذرة».

(١) النهاية (٢/ ٣٧٦ - ٣٧٧) وغريب الحديث للهروي (٢/ ١٧٧).

(٢) القاموس المحيط ص ١٦٦٨.

(٣) النهاية (٢/ ٩٠٣) والمجمع المغيث (٣/ ٤٩٤).

(٤) (٤٦/ ١٠).

(٥) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٩٠).

(٧) تقدم برقم (٣٦٩٦) من كتابنا هذا.

(٨) أبو داود رقم (٣٦٧٧) والترمذى رقم (١٨٧٢) وقال: غريب. وابن ماجه رقم (٣٣٧٩) والنسياني في الكبرى رقم (٦٧٨٧) - العلمية.

(٩) في صحيحه رقم (٥٣٩٨) بسنده حسن.
وهو حديث صحيح.

والأحمد^(١) [٢٠٢/٢] من حديث أنس بسنده صحيح، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة - بضم المعجمة، وتخفيف الراء من الجبوب معروفة».

قوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: غطاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو مجاز، والعقل: هو آلة التمييز، فلذلك حُرِمَ ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده؛ ليقوموا بحقوقه.

قال الكرماني^(٢): هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو: ما يخامر العقل من [عصير]^(٣) العنب خاصة.

قال الحافظ^(٤): وفيه نظر؛ لأنَّ عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع؛ هو: ما خامر العقل، على أنَّ عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته؛ ولو سُلِمَ: أنَّ الخمر في اللغة يختصُ بالمتخذ من العنب؛ فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى: خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم^(٥) عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» وقد تقدم^(٦)، وقد جعل الطحاوي^(٧) هذا الحديث معارضًا لحديث عمر^(٨) المذكور.

وقال البيهقي: ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة^(٩) [٢٧٨/٢/ب]؛ لأنَّه يتخذ الخمر من غيرهما، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(١) في المسند (١١٢/٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٥/٥) وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٠/٢٠ - ١٤٢).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في «الفتح» (٤٧/١٠).

(٥) في صحيحه رقم (١٣/١٩٨٥).

(٦) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.

(٧) في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/٣٧٣ - ٣٧٤).

(٨) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا.

قال الحافظ^(١): إنه يحمل حديث أبي هريرة^(٢) على إرادة الغالب، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر^(٣) ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيئذ؛ أنه: يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في مفردات القرآن^(٤): سمي الخمر لكونه خامراً للعقل؛ أي: ساتراً له، وهو عند بعض الناس اسم لكلّ مسكر، وعند بعضهم للمتّخذ من العنب خاصةً، وعند بعضهم للمتّخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، ورجح: أنه لكلّ شيء ستر العقل، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم: الدينوري^(٥) والجوهري^(٦).

ونقل عن ابن الأعرابي^(٧) قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها.

ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نعم؛ جزم ابن سيده في المحكم^(٨) أن الخمر حقيقة إنما هو للعنبر، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً.

وقال صاحب «الفائق»^(٩) في حديث: «إياكم والغبriاء فإنها خمر العالم»^(١٠): هي نبيذ الحبسة، تتخذ من الذرة، سميت الغبriاء لما فيها من الغبرة، وقال: خمر العالم: أي هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

(١) في «الفتح» (٤٧/١٠). (٢) برقم (٣٦٩١) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٦٩٥) من كتابنا هذا. (٤) ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) حكا عنه الحافظ في «الفتح» (٤٧/١٠).

(٦) في الصحاح (٦٤٨/٢).

(٧) كما في «الصحاح» (٦٤٨/٢) و«السان العرب» (٤/٢٥٥).

(٨) في المحكم (٥/١٨٥).

(٩) الفائق للزمخشري (٤٦/٣).

وانظر: النهاية (٢/٢٨٥).

(١٠) وهو جزء من حديث قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد في المسند (٤٢٢/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٢) بسند ضعيف.

وقال صاحب الهدایة^(١) من الحنفیة: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدّ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم.

قال^(٢): وقيل: هو اسم لكل مسکر؛ لقوله ﷺ: «كل مسکر خمر»، وأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسکر.

قال^(٣): ولنا إبطاق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، لأن تحريم الخمر قطعی، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنی.

قال^(٤): وإنما يسمى الخمر خمراً لتخرمه لا لمخامرة العقل.

قال^(٥): ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

قال في الفتح^(٦): والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة: بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً.

قال الخطابي^(٧): زعم قوم: أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء، ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه.

وقال ابن عبد البر^(٨): قال الكوفيون: الخمر من العنب لقوله تعالى: «أَغْصِرُ خَمْرًا»^(٩)، قالوا: فدلل على أن الخمر هو ما يعصر، لا ما يبذن.

قال^(١٠): ولا دليل فيه على الحصر.

قال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسکر خمر، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب.

ومن الحجة لهم: أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة - وهم أهل اللسان - أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي، ولم يخصوا ذلك

(١) في الهدایة (٤/١٠٨).

(٢) صاحب الهدایة في المرجع السابق.

(٣) (٤٨/١٠).

(٤) في أعلام الحديث (٣/٢٠٨٩).

(٥) في «التمهید» (١٤/١٦٨) - الفاروق). (٦) سورة يوسف، الآية: (٣٦).

(٧) أي: ابن عبد البر في «التمهید» (١٤/١٦٨) - الفاروق).

بالمتخذ من العنبر وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكيٍّ خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمةٌ على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً؛ فإنه يصدق على من وطئ أجنبيةً، وعلى من وطئ امرأة جاره.

والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له، وهو أغلظ منهما، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. [وأيضاً]^(١) فالأحكام [٢٠٢ ب/٢] الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنبر، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً، بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمراً.

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر: الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً، فقال ابن الأباري^(٢): لأنها تخامر العقل؛ أي: تغالطه.

وقيل: لأنها تخمر العقل؛ أي: تستره، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها، وهذا أخصُّ من التفسير الأول، لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية.

وقيل: سميت خمراً لأنها تخمر؛ أي: ترك كما يقال: خمرت العجين؛ أي: تركته، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلّها لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر^(٣): الأوجه كلها موجودة في الخمر.

وقال القرطبي^(٤): الأحاديث الواردة عن أنس^(٥) وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنبر، وما كانت من

(١) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (١).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤٨/١٠).

(٣) في «التمهيد» (١٤/١٦٧ - الفاروق). (٤) في «المفهم» (٥/٢٥٢).

(٥) تقدم برقم (٣٦٩٢) و(٣٦٩٣) من كتابنا هذا.

غيره فلا تسمى خمراً ولا يتناولها اسمُ الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب والسنّة الصحيحة وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كلّ مسكريٍّ، ولم يفرّقوا بين ما يتخذ من العنبر وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما، وحرموا كلّ نوع منهما، ولم يتوقفوا [٢٧٩/٢] ولا استفصلوا، ولم يُشكّلْ عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنبر، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن.

فلو كان عندهم فيه تردد؛ لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لاما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال.

فلما لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى إتلاف الجميع علموا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وقد ذهب إلى التعميم^(١) عليٌّ، وعمرٌ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة.

ومن التابعين ابن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وأخرون.

وهو قول مالك^(٢)، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال في الفتح^(٥): ويمكن الجمع بأنه من أطلق ذلك على غير المتتخذ من العنبر حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية. وقد أجاب بهذا ابن عبد البر^(٦).

وقال: إن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

(١) انظر: «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢/٣٧٦ - ٣٧٩).

وعيون المجالس (٢/٩١١ - ٩١٥) رقم المسألة ٦٣٢.

(٢) عيون المجالس (٢/٤٩٢).

ومدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣) البيان للعمرياني (١٢/٥١٩).

(٤) المعنى لابن قادمة (١٢/٤٩٥).

(٥) (١٠/٤٩).

(٦) في «التمهيد» (١٤/١٥٧) - الفاروق.

وقد تقرّر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوها كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك.

وعلى تقدير إرخاء العنوان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة، لحديث: «كُلُّ مسْكِرٍ خَمْرٌ»^(١)، فكل ما اشتدّ كان خمراً، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم، وبالله التوفيق.

قال الخطابي^(٢): إنما عدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهر أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزّ، فعدّ عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل.

وفي ذلك دليل: على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتلاق.

وذكر ابن حزم^(٣) أن بعض الكوفيين احتاج بما خرّجه عبد الرزاق^(٤) عن [ابن عمر]^(٥) بسند جيد. قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها. وأما ما عداها من الأشربة فكل مسکر حرام. قال: وجوابه أنه ثبت عن [ابن عمر]^(٥) أنه قال: «كل مسکر خمر»^(٦) فلا يلزم من تسمية المتتخذ من العنب خمراً انحصر اسم الخمر فيه.

وكذا احتجوا بحديث [ابن عمر]^(٥) أيضاً: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»^(٧)، مراده المتتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً.

(١) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا.

(٢) في «معالم السنن» (٤/٨٣ - ٨٤ - مع السنن).

(٣) المحلى (٧/٤٩٠). (٤) في «المصنف» رقم (١٧٠٠٨).

(٥) في المخطوط (أ): عمرو، والمثبت من (ب).

(٦) تقدم برقم (٣٦٩٧) من كتابنا هذا. (٧) أخرجه البخاري رقم (٥٥٧٩).

قوله: (من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريرهما، حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه.

قوله: (والعسل) هو الذي يسمى البتع^(١): وهو خمر أهل اليمن.

قوله: (والشعير) بفتح الشين المعجمة، وكسرها لغة، وهو المسمى بالمزر^(٢)، زاد أبو داود^(٣): «والذرة»، وهي بضم الذال المعجمة وتحقيق الراء المهملة كما سبق ولامها محنوظة، والأصل ذرو أو ذري، فحذفت لام الكلمة [٢/٢٠٣] وعوّض عنها الهاء.

قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثنية فوق، وهو ما ذكره في الحديث.

قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام)، [و]^(٤) هذا حجة للقائلين بالتعيم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺ لما سأله السائل عن البتع قال: «كُلْ شرابٍ أَسْكَرْ فَهُوَ حَرَامٌ»، فعلمنا: أنَّ المُسَأَّلَةَ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الشَّرَابِ وَهُوَ الْبَتَعُ، وَدَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مَا يُسَمَّى شَرَابًا مَسْكَرًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: «كُلْ شرابٍ أَسْكَرْ»، يعني به: الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام.

فالجواب: أن الشراب اسم جنس، فيقتضي أن يرجع التحرير إلى الجنس كله، كما يقال: هذا الطعام مشبع، والماء مَرْوٌ، [يُرِيدُ]^(٥) به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمات تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد، وكذلك النبيذ.

قال الطبرى: يقال لهم: أخبرونا عن الشريعة التي يعقبها السكر أهي التي

(١) النهاية (١/١٠٠) والفاق (١/٧٢).

(٢) المعجم المغيث (٣/٢٠٣) والنهاية (٢/٦٥٤).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٧) وقد تقدم.

(٤) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (ترید).

أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب؟ أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها؛ قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها، فحدث عن جميعها السكر.

قوله: (والمز)^(١) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء.

قوله: (من جيـشان) بفتح الجيم، وسكون الياء تحتها نقطتان، وبالشين المعجمة، وبالنون [٢٧٩ بـ بـ ٢]، وهو جيشان بن عيـدان بن حجر بن ذي رـعين. قاله في الجامع^(٢).

قوله: (من طيـنة الخـبال)^(٣) بفتح الخاء المعجمة والمودحة المخففة، يعني يوم القيامة، والخبال في الأصل: الفساد، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول. والخبال بالتسكين: الفساد.

٣٧٠٣ / ٢٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِنْهُ الْكَفْ مِنْهُ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٥) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٦) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). [صحيح]

٣٧٠٤ / ٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلٌ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَابْنُ ماجَةَ^(٨) وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٩)). [صحيح]

(١) النهاية (٢/٦٥٤) والمجموع المغيث (٣/٢٠٣) وقد تقدم.

(٢) جامع الأصول (١٢/٢٨٠). ط: دار الفكر.

(٣) النهاية (١/٤٧٠) والفاتق (١/٣٥٤). (٤) في المسند (٦/٧١، ٧٢، ١٣١).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٧).

(٦) في السنن رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن.

(٧) في المسند (٢/٩١). (٨) في سننه رقم (٣٣٩٢).

(٩) في السنن (٤/٢٦٢) رقم (٨٣) وصححه الدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور.

قال البوصيري في «مصابح الرجاجة» (٣/١٠٦): «هذا إسناد فيه ذكرياً بن منظور وهو ضعيف».

ولأبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) مثلاً سواءً من حديث جابر. [صحيح]
وكذا لأحمد^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جدّه. [صحيح]

و كذلك للدارقطنى^(٧) من حديث علي بن أبي طالب. [إسناده ضعيف]

٣٧٠٥ / ٢٢ - (وعن سعيد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما
أسكر كثيره. رواه النسائي^(٨) والدارقطنى^(٩)). [صحيح]

قال المزي: هكذا وقع في أكثر الروايات: عبد الله بن عمر.
ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجه: عبد الله بن عمرو، فالله أعلم. اهـ.
وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٦٨١). (٢) في سننه رقم (٣٣٩٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٦٥) وقال: حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٨٦٠) وأحمد في الأشرة (٣٤٣/٣).
«إسناده حسن، فإن رجاله ثقات رجال الشيختين غير داود هذا وهو صدوق كما في
«التقريب»، ووقع في «زوائد ابن حبان» مكانه «موسى بن عقبة» وهو ثقة من رجال الستة،
ولكنني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو الراوي». «ويترجح الأخير لأن الزيلعبي نقله في «نصب الراية» (٣٠٢/٤) عن صحيح ابن حبان كما
نقلته من «الزوايد»، والله أعلم.

فيتمكن أن يقال: إنها متابعة قوله لداود بن بكر بن موسى بن عقبة، ويرجح هذا أن لفظه
مخالف للفظ داود، فإنه «قليل ما أسكر كثيره حرام». اهـ. قاله الألباني في الإرواء (٤٣/٨).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٦٧/٢) و(٢/١٧٩). (٥) في سننه رقم (٥٦٠٧).

(٦) في سننه رقم (٣٣٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه (٤/٢٥٠) رقم (٢١) وفي إسناده عيسى بن عبد الله عن آبائه تركه الدارقطنى.

(٨) في سننه رقم (٥٦٠٩).

(٩) في السنن (٤/٢٥١) رقم (٣١).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٥٣٧٠) وابن الجارود رقم (٨٦٢) والبيهقي (٢٩٦/٨)
والطحاوي (٢١٦/٤).

قال النسائي بإثره: «وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول
المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق =

٣٧٠٦ / ٢٣ - (وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَبْدُلُ النَّبِيَّ فَنَشَرَهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، فَقَالَ: «اَشَرَّبُوا [فَكُلُّ] ^(١) مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا»، رَوَاهُ الدَّارِقطَنِي ^(٢). [إسناده ضعيف]

٣٧٠٧ / ٢٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْبَدُوا فِي الدُّبَابَ، وَلَا فِي الْمُزْقَتِ، وَلَا فِي الْقَيْرِ، وَلَا فِي الْجَرَارِ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(٣). [صحيح]

٣٧٠٨ / ٢٥ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدُ ^(٥) وَقَدْ سَبَقَ). [صحيح]

٣٧٠٩ / ٢٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ ^(٦) وَابْنُ ماجِه ^(٧)، وَقَالَ: «تَشْرُبُ» مَكَانَ «تَسْتَحِلُّ»). [صحيح]

= قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى والثانية بعدها.

ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٧) ملخصاً، وأقره ونقل عن المنذري أنه قال في «مختصره»: «أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد».

وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (كل).

(٢) في السنن (٤/٢٥٧) رقم (٦٠) فيه سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، وهو ضعيف.

(٣) في المسند (٦/٣٣٢ - ٣٣٣) بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. ولكن الحديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/٣٤٢).

(٥) في السنن رقم (٣٦٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/٣١٨).

(٧) في سننه رقم (٣٣٨٥).

٣٧١٠ / ٢٧ - (وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليل والآيام حتى تشرب طائفنة من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»، رواه ابن ماجة^(١)). [صحيح]

٣٧١١ / ٢٨ - (وعن ابن مخريز عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يشرب ناسٌ من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها»، رواه السائي^(٢)). [صحيح]

حديث عائشة رواته كلهم محتاج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم المدني، ثم الخراساني^(٣)، وهو مشهور ولـي القضاء بـمـرـوـ، ورأـيـ عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد.

قال المنذري^(٤): لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم^(٥): هو معروف بكنيته.

= قلت: وأخرجه البزار رقم (٢٦٨٩) والشاشي رقم (١٣٠٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨/٨) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٢/٢٤) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(١) في سنـةـ رقم (٣٣٨٤).

قال البوصيري في «مبـاحـ الزـجاـجـةـ» (١٠٤/٣): «وهـذاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ لـضـعـفـ عـبـدـ السـلـامـ هوـابـنـ عـبـدـ الـقـدـوسـ، وـلـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ...ـاهـ.

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٢) في سنـةـ رقم (٥٦٥٨) وانظر: «الصـحـيـحةـ» رقم (٩٠) و(٤١٤).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(٣) «التـقـرـيبـ» رقم التـرـجمـةـ (٨٢٣٩) وـخـلـاـصـةـ قولـهـ عـنـهـ أـنـهـ «مـقـبـولـ».

وقـالـ المـحرـرانـ: ثـقـةـ، فـقـدـ رـفـعـ عـنـهـ جـمـعـ، وـوـثـقـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فيـ «ـالـثـلـاثـاتـ»

أـمـاـ قـوـلـ الـذـهـبـيـ فيـ «ـالـمـيزـانـ»: «ـلـاـ يـكـادـ يـُدـرـىـ مـنـ هـوـ» فـهـوـ مـدـفـوـعـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

(٤) في «ـالـمـخـتـصـ» (٥/٢٧٠).

(٥) لم يطبع من كتاب «ـالـأـسـامـيـ وـالـكـنـىـ» لأـبـيـ أـحـمـدـ الـحـاـكـمـ سـوـيـ جـزـءـ مـنـهـ إـلـىـ حـرـفـ الـخـاءـ.

وأخرجه أيضاً ابن حبان^(١) وأعله الدارقطني^(٢) بالوقف.

وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف حسنة الترمذى^(٣).

وقال الحافظ^(٤): رجاله ثقات انتهى. وفي إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعى [٢٠٣ ب/٢] مولاهم المدنى^(٥)، سئل عنه ابن معين فقال: ثقة.
وقال أبو حاتم الرازى^(٦): لا بأس به ليس بالمتين.

وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى البعض منها الترمذى^(٧) بعد إخراج حديث جابر.

وفي الباب عن سعد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير.

وقال المنذري^(٨) بعد الكلام على حديث جابر ما نصه: وقد رُوي هذا الحديث من روایة علیّ بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص أجدودها إسناداً، فإن النسائي^(٩) رواه في سنته عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان.

وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجع، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

وقد احتجَ البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

(١) في صحيحه رقم (٥٣٨٣) بسنده صحيح.

(٢) في «العلل» (٣٨٢/١٠).

(٣) في السنن (٤/٢٩٢).

(٤) في «التلخيص الحبیر» (٤/١٣٧).

(٥) التقریب رقم (١٧٧٧) والمیزان (٢/١٨).

(٦) في الجرح والتعديل (١/٤٠٧).

(٧) في السنن (٤/٢٩٢).

(٨) في المختصر (٥/٢٦٧).

(٩) في سنته رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح.

وقال أبو بكر البزار^(١): «وَهُذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رُوِيَّاً عَنْ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ عَنِ الصَّحَّافِكَ وَأَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدَّرَاوِرِدِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدْنِيُّ». انتهى.

وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجع، وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وأخرج له أيضاً البزار^(٢) وابن حبان^(٣).

قال الحافظ في التلخيص^(٤): حديث عليٍّ في الدارقطني^(٥).

وحدث خوات في المستدرك^(٦).

وحدث سعد في النسائي^(٧).

وحدث ابن عمرو في ابن ماجه^(٨) والنسائي^(٩).

وحدث ابن عمر في الطبراني^(١٠).

وحدثت ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل^(١١)، وحديثه حسن وفيه ضعف.

(١) في مسنده (٣٠٧/٣).

(٢) في مسنده (٣٠٦ - ٣٠٧/٣) رقم (١٠٩٨ و ١٠٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٧٠).

وهو حديث حسن.

(٤) في «التلخيص الحبير» (٤/١٣٧ - ١٣٨).

(٥) في سنن الدارقطني (٤/٢٥٠) رقم (٢١) فيه عيسى بن عبد الله عن أبيائه تركه الدارقطني.

(٦) في المستدرك (٣/٤١٣) وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

(٧) في سنته رقم (٥٦٠٩).

وهو حديث صحيح، تقدم.

(٨) في سنته رقم (٣٣٩٤).

(٩) في سنته رقم (٥٦٠٧).

إسناده حسن.

(١٠) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٤١١).

وقد صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسندي الإمام أحمد رقم (٥٦٤٨).

(١١) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المداني، أمّه زينب بنت=

قال في مجمع الزوائد^(١): وبقية رجال الصحيح .
وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهي عن الانتباذ
فيها^(٢)، وإنما ذكره المصنف هنا لقوله في آخره: «كل مسکر حرام».
وحيث أنّي مالك الأشعري قد تقدم في (باب ما جاء في آلة الله)^(٣)،
وقد صحّحه ابن حبان^(٤).

قال في الفتح^(٥): وله شواهد كثيرة، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها
حديث أبي أمامة^(٦) المذكور في الباب وسكت عنه .
(ومنها): حديث ابن محيريز^(٧) المذكور أيضاً [٢٨٠/أ/ب/٢].
وقد أخرجه أحمد^(٨) وابن ماجه^(٩) من وجه آخر بسند جيد.
وحيث عبادة في إسناده عند ابن ماجه^(١٠) الحسين بن أبي السري
العسقلاني وهو مجهول^(١١).
وحيث أنّي مالك الأشعري رواه ابن ماجه^(١٢) من طريق العباس بن الوليد الدمشقي

= علي: صدوق في حديثه لين . ويقال: تغير بأخره، ... التقريب رقم (٣٥٩٢).
وقال المحرران: بل: ضعيف يعتبر به

(١) في مجمع الزوائد (٥٨/٥). (٢) الباب الثالث الآتي من كتابنا هذا.

(٣) تقدم في الباب الثامن من «كتاب الجهاد والسير» رقم (٣٥٥٨) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٦٧٥٨). (٥) (٥١/١٠).

(٦) تقدم برقم (٣٧١٠) من كتابنا هذا. (٧) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا.

(٨) في المسند (٣٤٢/٥).

(٩) في سنّة رقم (٣٣٨٤).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٣/١٠٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام
- هو ابن عبد القدس - وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائي وابن
ماجه». اهـ.

وهو حديث صحيح .

(١٠) في سنّة رقم (٣٣٨٥). وهو حديث صحيح .

(١١) الحسين بن المتكى بن عبد الرحمن، أبو عبد الله بن أبي السري: ضعيف. التقريب رقم
(١٣٤٣).

(١٢) في سنّة رقم (٣٣٨٤).

وهو صدوق^(١)، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدس، وهو ضعيف^(٢) وبقية رجال إسناده ثقات.

وحدث ابن محبيريز^(٣) إسناده عند النسائي^(٤) صحيح قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد - وهو ابن الحارث - عن شعبة، قال: سمعت أبا بكر بن حفص يقول: سمعت ابن محبيريز... فذكره، ولعلَّ الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت، فإنَّ ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محبيريز، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها ببعضًا.

قوله: (الفرق)^(٥) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون^(٦) رطلاً.

قوله: (فملء الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد^(٧) في الأشربة بلفظ: «الأوقية منه حرام»، وذكره ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها.

قوله: (ما أسكر كثيروه قليلاً حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ولو قطرة واحدة قال: وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر.

قوله: (لا تنبذوا في الدباء...) إلى آخر الحديث، سياطي تفسير هذه الألفاظ في باب الأوقية المنهي عن الانتباذ فيها.

قوله: (ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد.

(١) عباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، السلمي: صدوق. التقريب رقم (٣٩١).

(٢) عبد السلام بن عبد القدس بن حبيب، أبو محمد الكلاعي، الدمشقي: ضعيف. التقريب رقم (٤٠٧٣).

(٣) تقدم برقم (٣٧١١) من كتابنا هذا. (٤) في سننه رقم (٥٦٥٨) وقد تقدم.

(٥) النهاية (٣٦٣/٢) وغيره الحديث للخطابي (٢٥٣/١).

(٦) الفرق = ٨,٢٥ لترًا الفرق = ٨,٢٣٥ = ٨,٢٣٥ كيلو غرامًا.

(٧) في «كتاب الأشربة» رقم (٦) و(٤٦).

إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

قوله: (ويسمونها بغير اسمها) يعني يسمونها: الدادي، بдал مهملة وبعد الألف ذال معجمة.

قال الأزهري^(١): هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسخر أو يسمونها بالطلاء.

وقد تقدم الكلام على هذا^(٢) في (باب ما جاء في آلة اللهو).

[الباب الثالث]

باب الأوعية المنهي عن الانتباه فيها ونُسخ تحريم ذلك

٣٧١٢/٢٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّذِ، فَتَهَا هُمْ أَنْ يَنْبُدُوا فِي الدَّبَاءِ وَالثَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْحَتْمِ)^(٣). [صحيح]

٣٧١٣/٣٠ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَا كُمْ عَمَّا يُنْبَدُ فِي الدَّبَاءِ وَالثَّقِيرِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَتِ»)^(٤). [صحيح]

٣٧١٤/٣١ - (وَعَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُدُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا الْمُرْفَتِ»)^(٥). [صحيح]

٣٧١٥/٣٢ - (وَعَنْ أَبْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَبِيزِ الْجَرَ الأَخْضَرِ)^(٦). [صحيح]

(١) النهاية (١/٥٩٣ - ٥٩٤) والمجموع المغتث (١/٦٨٢) ولسان العرب (٣/٤٩١).

(٢) في الباب الثامن من كتاب الجهاد والسير عند الحديث رقم (٣٥٨) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (٦/١٣١) والبخاري رقم (٥٥٩٥) ومسلم رقم (٣٧/١٩٩٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (١/٢٢٨) والبخاري رقم (١٣٩٨) ومسلم (٣/١٥٧٩) رقم (٣٩/١٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (٣/١١٠) والبخاري رقم (٥٥٨٧) ومسلم رقم (٣٠/١٩٩٢). وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/٣٥٣، ٣٥٦) والبخاري رقم (٥٥٩٦). قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٨١٤) والنسائي رقم (٥٦٢١)، (٥٦٢٢).

٣٧١٦/٣٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْبُذُوا فِي الدُّبَابِ
وَالْمُرْفَقِ). مُتَّقِقٌ عَلَى خَمْسِتِهِنَّ^(١). [صحيح]

٣٧١٧/٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبُذُوا فِي الدُّبَابِ وَلَا
فِي الْمُرْفَقِ»^(٢). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْفَقِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ، قِيلَ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتْمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْحُضْرُ^(٣). [صحيح]

٣٧١٨/٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، فَقَالُوا: جَعَلْنَا اللَّهَ
فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجُذْعُ يُنْقَرُ فِي وَسْطِهِ، وَلَا فِي الدُّبَابِ، وَلَا
فِي الْحَتْمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكِيِّ»، رَوَاهُنَّ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

٣٧١٩/٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢/١٢٠٤] نَهَى
عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمُرْفَقِ)^(٦). [صحيح]

٣٧٢٠/٣٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ:

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٤/٨) وابن حبان رقم (٥٤٠٢) والبيهقي في
السنن الكبرى (٣٠٩/٨).

وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٨٣/١١) والبخاري رقم (٥٥٩٤) ومسلم رقم (٣٤/١٩٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢٤١/٢، ٢٤١، ٢٧٩) ومسلم رقم (٣١/١٩٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) مسلم في صحيحه رقم (٣٢/١٩٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣/٥٧).

(٥) في صحيحه رقم (٤٤/١٩٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٦) مسلم في صحيحه رقم (٤٦/١٩٩٧) وأبو داود رقم (٣٦٩٠) والنسائي رقم (٥٦٤٣).

وهو حديث صحيح.

«أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنَ اشْرَبُ فِي سِقَائِكَ وَأُوكِهِ»، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٣). [صحيح]

٣٧٢١ / ٣٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيذَ الْجَرَّ). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٧). [صحيح]

٣٧٢٢ / ٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ نَبِيذَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ: وَهِيَ الْفَرَعَةُ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ: وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ تُنْقَرُ نَقْرًا وَتُنْسَخُ نَسْحَارًا، وَنَهَى عَنِ الْمُرَفَّتِ: وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَأَمْرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٨) وَمُسْلِمٌ^(٩) وَالنَّسَائِيُّ^(١٠) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَحَهُ^(١١). [صحيح]

٣٧٢٣ / ٤٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ نَبِيذَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١٢) وَمُسْلِمٌ^(١٣) وَأَبُو دَاؤُدَ^(١٤) وَالنَّسَائِيُّ^(١٥). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ

(١) في صحيحه رقم (١٩٩٢/٣٣).

(٢) في سننه رقم (٥٦٤٦).

(٣) في سننه رقم (٣٦٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤٨/٢).

(٥) في سننه رقم (٥٦٤٥).

(٦) في سننه رقم (٣٦٩١).

(٧) في سننه رقم (٥٦٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٩٣/٢).

(٩) في سننه رقم (١٩٩٧/٥٧).

(١٠) في سننه رقم (٥٦٥٤).

(١١) في سننه رقم (١٨٦٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(١٢) في المسند (٣٥٠/٥، ٣٥٥).

(١٣) في سننه رقم (١٩٩٩/٦٥).

(١٤) في سننه رقم (٣٦٩٨).

(١٥) في سننه رقم (٥٦٥٤).

وهو حديث صحيح.

مُسْكِرٌ حَرَامٌ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاؤِدَ^(١). [صحيح]

٣٧٢٤ / ٤١ - (وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]^(٢) قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأُوْعَيْةِ، قَبِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَرَخْصَ لَهُمْ فِي الْجَرَّ غَيْرِ الْمُرَفَّتِ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ)^(٣). [صحيح]

٣٧٢٥ / ٤٢ - (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّبَابَاءِ وَالثَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالْمُرَفَّتِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَلَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأُوْعَيْةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، مَنْ شَاءَ أُوكِي سِقَاءُهُ عَلَى إِثْمٍ»^(٤)). [صحيح بطرقه وشهادته]

٣٧٢٦ / ٤٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيِّ الْجَرَّ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَصَ فِيهِ وَقَالَ: «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ رَوَاهُمَا أَخْمَدُ»^(٥)). [إسناده ضعيف]

حديث أنس أخرجه أيضاً أبو يعلى^(٦)، والبزار^(٧)، وفي إسناده يحيى بن

(١) أحمد في المسند (٣٥٦ / ٥) ومسلم رقم (١٩٩٩ / ٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٩) والترمذني رقم (٣٤٠٥) وابن ماجه رقم (٥٦٥٥).

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوطة (١)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٣) أحمد في المسند (١٦٠ / ٢) والبخاري رقم (٥٥٩٣) ومسلم رقم (٦٦ / ٢٠٠٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣ / ٢٣٧).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧٠٧).

إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٥) في المسند (٤ / ٨٧).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠ / ٨).

إسناده ضعيف.

ويعني عنه حديث بريدة عند مسلم رقم (٩٧٧) مرفوعاً بلفظ: «ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء، فاشربوا في الأسبة كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٦) في المسند رقم (٣٧٠٧). (٧) في المسند رقم (٢٩١١ - كشف).

عبد الله الجابري، ضعفه الجمهور^(١)، وقال أحمد^(٢): لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

وحيث عبد الله بن مغفل رجال إسناده ثقات [٢٨٠/٢/ب].

وفي أبي [جعفر]^(٣) الرazi كلام لا يضرُّ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥) في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف. قوله: (في الدباء)^(٦) بضم الدال المهملة، وتشديد الباء؛ وهو القرع، وهو من الآنية التي يسُرِّع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.

قوله: (والنقير)^(٧) هو فعال بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه في جوفه، ويجعلونه إناء يتتبذون فيه؛ لأن له تأثيراً في شدة الشراب.

قوله: (والمزفت)^(٨) اسم مفعول، وهو الإناء المطلي بالزفت، وهو نوع من القار.

قوله: (والحتم) بفتح الحاء المهملة: جرارٌ خضر مدهونة، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كلها: حتم، واحدها حتمة، وهي أيضاً: مما تسرع فيه الشدة.

قوله: (عن نبيذ الجر)^(٩) بفتح الجيم، وتشديد الراء: جمع جرة، كتمر جمع تمرة، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، ويدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحتم^(١٠) وغيره.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤/٢٢) (٢٨٦/٤) والجرح والتعديل (٤/٢) (١٦١) والميزان (٤/٣٨٩).

(٢) في «العلل» رواية عبد الله (٨٠٤)، (٣٩٩٥).

(٣) في المخطوط (ب): (حصة) والمثبت من المخطوط (أ) ومستند أحمد وهو الصواب.

(٤) كما في «مجمع الزوائد» (٥/٥) (٦٢). (٥) في الأوسط رقم (٥٢٨٠).

(٦) النهاية (١/٥٤٩) والفاتق (١/٤٠٦). (٧) النهاية (٢/٧٨٦).

(٨) النهاية (١/٧٢٥) الفاتق (١/٤٠٧) وغريب الحديث للهروي (١٨٢/٢).

(٩) النهاية (١/٢٥٤).

(١٠) الحتم جرار مدهونة خضرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل:

وروى أبو داود^(١) عن سعيد بن جبير: أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ قال: كل شيء يصنع من المدر. فهذا تصريح: أنَّ الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين.

يقال: مدرت الحوض^(٢)، أمدره: إذا أصلحته بالمدر، وهو الطين من التراب.

قوله: (والمقير)^(٣) بضم الميم، وفتح القاف، والباء المشددة، وهو المزفت؛ أي: المطلي بالزفت، وهو نوع من القار كما تقدم.

وروى عن ابن عباس أنه قال: المزفت: هو المقير، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال: إنه صحّ بذلك عنه.

قوله: (والمزادة)^(٤) هي: السقاء الكبير، سميت بذلك؛ لأنَّه يزداد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائي.

والمحبوبة^(٥): بالجيم. بعدها موحدتان بينهما واو، قال عياض^(٦): ضبطناه في جميع هذه الكتب بالجيم، والباء الموحدة المكررة، ورواها بعضهم: المخنوثة^(٧) بخاء معجمة، ثم نون، وبعدها ثاء مثلثة؛ كأنَّه أخذه من اختناث الأسبقية المذكورة في حديث آخر.

ثم قال^(٨): وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول: أنها بالجيم؛

= للخزف كله حتم، واحدتها حشمة.

النهاية (٤٤٠/١) الفائق (٤٠٦/١) والمجموع المغيث (٥٠٨/١).

(١) في سننه رقم (٣٦٩١).

وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٢) النهاية (٦٤٤/٢) والفائق (٣٥١/٣). (٣) النهاية (٧٢٥/١).

(٤) النهاية (٧٣٥/١) والمجموع المغيث (٣٤/٢).

(٥) المحبوبة وهي التي قطع رأسها، وليس لها عَزْلَاء من أسفلها يتَنَسَّس منها الشَّرَاب. النهاية (٢٢٩/١).

(٦) في «مشارق الأنوار على صلاح الآثار» له (١٣٩/١).

(٧) النهاية (٥٣٥/١) والفائق (٣٧٣/١).

(٨) أي: القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١٣٩/١).

وهي: التي قطع رأسها فصارت كالدُّنْ، مشتقة من الجُبْ، وهو القطع، لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكي.

وقيل: هي التي قطعت رقبتها، وليس لها عزلاء؛ أي: فم من أسفلها [يتنفس]^(١) الشراب منها، فيصير شرابها مسحراً ولا يدرى به.

قوله: (وأوكه)^(٢) بفتح الهمزة؛ أي: وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد [٢٠٤ ب/٢] فأوكه؛ أي: [شد]^(٣) رأسه بالوكاء، يعني بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء.

قوله: (تنسح نسحاً)^(٤) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا في الترمذى^(٥) وهو تصحيف، ومعناه القشر ثم الحفر.

قوله: (إلا في ظروف الأدم)^(٦) بفتح الهمزة، والدال: جمع أديم.

ويقال: أدم بضمها، وهو القياس، ككثيب وكثب؛ وبريد وبرد، والأديم: الجلد المدبغ.

قوله: (فашربوا في كلّ وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة.

قال الخطابي^(٧): ذهب الجمهور: إلى أنَّ النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقي منهم: ابن عمر^(٨)،

(١) في المخطوط (ب): (تنفس).

(٢) النهاية (٢/٨٧٧) والمجمعون المغيث (٤٤٦/٣).

(٣) في المخطوط (أ): (سد).

(٤) النسخ بالحاء: معناه أن يُنْهَى قشرها عنها وتُمْلَس وتحَفَر.

قال الأزهري: الشَّسْحُ ما تھَأَتْ عن التَّمَرَ من قشره وأقماعه، مما يبقى في أسفل الوعاء.

«تهذيب اللغة» (٤/٣٢٣) والنهاية (٢/٧٣٥).

(٥) في السنن (٤/٢٩٤) بل فيه ينسح نسحاً.

(٦) النهاية (١/٤٤٦).

(٧) في «معالم السنن» (٤/٩٣).

(٨) أخرج النسائي في سنته رقم (٥٦١٥) عن طاوس قال: « جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: نعم. زاد - إبراهيم بن ميسرة - في حديثه: والدباء». وهو حديث صحيح.

وابن عباس^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق^(٤)، كذا أطلق، قال: والأول أصح؛ والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كلّ وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكأنّ من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي^(٥): لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلّها ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفنة، واستمرّ ما عداها على المنع. ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة^(٦) عند مسلم كما في حديث الباب.

قال: وطريق الجمع أن يقال: لَمَّا وَقَعَ النَّهِيُّ عَامًا شَكَوْا إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَرَخَصَ لَهُمْ فِي ظَرُوفِ الْأَدْمِ، ثُمَّ شَكَوْا إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّهُمْ لَا يَجِدُ ذَلِكَ، فَرَخَصَ لَهُمْ فِي الظَّرُوفِ كُلَّهَا.

وقال ابن بطال^(٧): النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذرية، فلما قالوا: لا نجد بدأ من الانتباذ في الأوعية قال: «انتبذ وكل مسکر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها قال: «وأعطوا الطريق حقها»^(٨).

(١) أخرج النسائي في سنته رقم (٥٦٢٠): عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ وشق على لما سمعته فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن عمر سُئل عن شيء فجعلت أعظمه قال: ما هو؟ قلت: سُئل عن نبيذ الجر، فقال: صدق. حرمه رسول الله ﷺ. قلت: وما الجر؟ قال: كُلُّ شيءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ.
وهو حديث صحيح.

(٢) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢٥٦ / ٢ - ٢٥٧) والتمهيد (١٣١ / ١٤).

(٣) المغني (٥١٤ / ١٢ - ٥١٥).

(٤) حكااه عنه ابن المنذر في «الإشراف» (٣٧٣ / ٢).

(٥) في الاعتبار (ص ٥٢١).

(٦) تقدم برقم (٣٧٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٥٦ / ٦).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٥) ومسلم رقم (٢١٢١ / ١٤٤) وأحمد (٣٦ / ٣).
وهو حديث صحيح.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في الخليطين

٣٧٢٧ / ٤٤ - (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا أَنْ يُنْبَدَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَا أَنْ يُنْبَدَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١)، فَإِنَّ لَهُ^(٢) مِنْهُ فَضْلَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ). [صحيح]

٣٧٢٨ / ٤٥ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْبُذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبُذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطْبَ» [٢/٢٨١ ب/٢] جَمِيعًا، وَلَكِنْ انْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣)، لَكِنْ لِلْبَخَارِيِّ ذِئْرُ (التمْر) بَذَلَ (الرُّطْبِ). [صحيح]

وَفِي الْفَظْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ خَلِيلِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الزَّبِيبِ وَالتمْرِ، وَعَنْ خَلِيلِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ: «اُنْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥). [صحيح]

٣٧٢٩ / ٤٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي فِي الْأَنْبَاضِ). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦)

(١) أحمد في المسند (٣٦٣/٢) والبخاري رقم (٥٦٠١) ومسلم رقم (١٩٨٦/١٧) وأبو داود رقم (٣٧٠٣) والنمسائي رقم (٥٥٥٦) وابن ماجه رقم (٣٣٩٥). وهو حديث صحيح.

(٢) أي: الترمذى في سنته رقم (١٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٠٩/٥) والبخاري رقم (٥٦٠٢) ومسلم رقم (١٩٨٨/٢٤). وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٨٨/٢٦).

(٥) في سنته رقم (٣٧٠٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٧١/٣).

وَمُسْلِمٌ^(١) [وَالنَّسَائِيُّ^(٢)]^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ : نَهَا نَاهَا أَنْ يَخْلُطَ بُسْرًا يَتَمِّرُ أَوْ زَبِيبًا يَتَمِّرُ أَوْ زَبِيبًا يُبْسِرُ، وَقَالَ : «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا وَتَمِّرًا فَرْدًا وَبُسْرًا فَرْدًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)). [صحيح]

٤٧ / ٣٧٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنْبَذُوا التَّمَرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبَذُوا التَّمَرَ وَالبُسْرَ جَمِيعًا، وَانْبُذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحْدَهُ») رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨). [صحيح]

٤٨ / ٣٧٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمَرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمَرُ جَمِيعًا)^(٩). [صحيح]

٤٩ / ٣٧٣٢ - (وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(١٠) وَالنَّسَائِيُّ^(١١). [صحيح]

(١) في صحيحه رقم (٢٠/١٩٨٧).

(٢) في السنن الكبرى رقم (٤٠/٦٨٠) - الرسالة.

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من كل طبعات نيل الأوطار والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).

(٤) في سننه رقم (٧٧١٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٣/١٩٨٧).

(٦) في سننه رقم (٥٦٨).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/٥٢٦).

(٨) في صحيحه رقم (٢٦/١٩٨٩).
وهو حديث صحيح.

(٩) مسلم في صحيحه رقم (٢٧/١٩٩٠) والنَّسَائِي رقم (٥٥٥٧).
وهو حديث صحيح.

(١٠) في صحيحه (٣/١٥٨٠) رقم (٤١/١٧).

(١١) في سننه رقم (٥٤٨).
وهو حديث صحيح.

٣٧٣٣ - (وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فَلْلُولِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُبَدِّلَا يَيْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيْخِ فَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرُهُ الْمُذَنَّبَ مِنَ الْبُسْرِ مَخَاةً أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ^(١). [إسناده صحيح]

٣٧٣٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْذِلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءِ فَنَأْخُذُ قَبْصَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْصَةً مِنْ زَبِيبٍ [فَنَظَرَ حُمَّهُمَا] ^(٢)، ثُمَّ نَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَنَبْذِلُهُ عُدُوَّةً فَيَسْرِبُهُ عَشِيشَةً وَنَبْذِلُهُ عَشِيشَةً فَيَسْرِبُهُ عُدُوَّةً. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ ^(٣). [صحيح لغيره] حديث أنس رواه النسائي ^(١) من طريق سعيد بن نصر، وهو ثقة، عن عبد الله بن المبارك الإمام الكبير، عن ورقاء، وهو صدوق، عن المختار بن فلفل، وهو ثقة عن أنس.

وقد أخرجه أيضاً أحمد بن حنبل ^(٤) من طريق [٢٠٥/٢] المختار بن فلفل عنه.

وحيث عائشة رجاله عند ابن ماجه ^(٣) رجال الصحيح إلا [تبالة بنت يزيد] ^(٥) الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة.

وقد أخرجه أيضاً أبو داود ^(٦) عن صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: «كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسلقيه النبي ﷺ»، وفي إسناده

(١) في سننه رقم (٥٥٦٣) بسنده صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (فيطرحها). والمثبت من (ب) وابن ماجه.

(٣) في سننه رقم (٣٣٩٨).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في المسند (١١٢/٣) وفي «الأشربة» رقم (١٩٤) وفي الورع ص ١٥٨.

بسند صحيح.

(٥) كما في المخطوط (أ)، (ب): والصواب (بنابة بنت يزيد) كما في سنن ابن ماجه، و«التربي» رقم (٨٥٤٥) وقال الحافظ: لا تعرف.

(٦) في سننه رقم (٣٧٠٨) بسنده ضعيف.

أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري^(١).

قال المنذري^(٢): ولا يحتاج بحديه. قال أبو حاتم^(٣): وليس هو بالقوى.

وأخرج أبو داود^(٤) أيضاً عن امرأة منبني أسد عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يتبذل له زبيب فيلقى فيه تمر، أو [تمر]^(٥) فيلقى فيه الزبيب» وفيه هذه المرأة المجهولة.

قوله: (باب ما جاء في الخلطين) أصل الخلط: تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض.

قوله: (والبُسر) بضم الموحدة: نوع من تمر النخل معروف.

قوله: (الزَّهو) بفتح الزاي، وضمنها، لغتان مشهورتان.

قال الجوهرى^(٦): أهل الحجاز يضمون؛ يعني: وغيرهم يفتح، والزهو: هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب، وزهت، تزهي، زهواً، وأزهت: تزهي.

وأنكر الأصمسي^(٧) أزهت بالألف، وأنكر غيره زهت بلا ألف، ورجح الجمهور: زهت.

وقال ابن الأعرابي^(٨): زهت: ظهرت، وأزهت: احمررت، أو اصفرت. والأكثرون على خلافه.

قوله: (على حدته) بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال؛ أي: وحدته، فحذفت الواو من أوله، والمراد أن كل واحداً منها ينبع منفرداً عن الآخر.

(١) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الشفقي، أبو بحر البكراوي: ضعيف من التاسعة... التقرير رقم (٣٩٤٣).

وقال المحرران: بل ضعيف يعتبر به...

(٢) في «المختصر» (٥/٢٧٨). (٣) في «الجرح والتعديل» (٥/٢٦٤).

(٤) في سنته رقم (٣٧٠٧) بسند ضعيف. (٥) في المخطوط (ب): (تمرأ).

(٦) في الصحاح (٦/٢٣٧٠).

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» (٦/٣٧٣) والصحاح (٦/٢٣٧٠).

(٨) حكاه عنه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٦/٣٧٣).

قوله: (البلح) بفتح المودحة، وسكون اللام، ثم حاء مهملة، وفي القاموس^(١) وشمس العلوم^(٢) بفتحهما: هو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة.

قوله: (وسائله عن الفضيحة) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (كان يكره المذنب)^(٣) بذال معجمة فنون مشددة مكسورة: ما بدا فيه الطيب من ذنبه: أي طرفه، ويقال له أيضاً: التذنب.

قوله: (نقطعه) أي نفصل بين البسر وما بدا فيه.

واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي^(٤): ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يستند، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه. قال: ومذهب الجمهور^(٥): أن النهي في ذلك للتنتزية، وإنما يحرم إذا صار مسكوناً، ولا تخفي علامته.

وقال بعض المالكية^(٦): هو للتحريم.

واختلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يستند مع نبيذ التمر الذي لم يستند عند الشرب؛ هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخليط بالانتباد؟ فقال الجمهور^(٧): لا فرق.. وقال الليث^(٨): لا بأس بذلك عند الشرب.

ونقل ابن التين عن الداودي^(٩): أن المنهي عنه خلط النبيذ بالنبيذ، لا إذا [نبيذا]^(١٠) معاً.

(١) القاموس المحيط ص ٢٧٣.

(٢) (٦٠١/١) البلح: حمل التخل قبل البشر ما دام أخضر، واحدته بلحة بالباء.

(٣) النهاية (٦١٣/١) والفاتق (١٨/٢). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٥٤).

(٥) الفتح (٦٨/١٠).

(٦) حكاه الحافظ عن المالكية في «الفتح» (٦٨/١٠).

(٧) المعنى (٥١٥/١٢ - ٥١٦).

(٨) الإشراف (٣٧٠/٢) ومحضر اختلاف العلماء (٤/٣٧٠).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٦٨/١٠).

(١٠) في المخطوط (ب): (انتبذا).

واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء^(١): أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة.

قال ابن العربي^(٢): لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر، فهو حرام قياساً على المنصوص، أو مسكت عندهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز... إلى آخر كلامه.

وقال الخطابي^(٣): ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكتاً جماعة عملاً بظاهر الحديث وهو قول مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين [٢٠٥/٢ب] أثم من جهة واحدة، [٢٨١/٢ب/٢] فإن كان بعد الشدة؛ أثم من جهتين، وخصّ الليث^(٦) النهي بما إذا اتبذا معًا.

وخص ابن حزم^(٧) النهي بخمسة أشياء: التمر، والرطب، والزهو، والبسير، والزبيب.

قال^(٨): سواء خلط أحدهما في الآخر منها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحدٌ من غيرها في واحد من غيرها؛ فلا منع، كالتين، والعسل مثلاً.

وحدث أنس^(٩) المذكور في الباب يرداً عليه.

وقال القرطبي^(١٠): النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك^(١١) يكره فقط، وشذ من قال: لا بأس به؛ لأن كلاً منها يحلُّ منفرداً، فلا يكره مجتمعاً. قال: وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق، فهو فاسدٌ، ثم هو متنقض بجواز كلٍّ واحدة من الآختين منفردة، وتحريمها مجتمعتين.

(١) حكاه الحافظ عنهم في «الفتح» (٦٨/١٠).

(٢) في عارضة الأحوذى (٦٨/٨). (٣) في «معالم السنن» (٤/١٠٠).

(٤) مدونة الفقه المالكي (٢/٢٥٦). (٥) المغني (١٢/٥١٥).

(٦) حكاه عنه الطحاوى في «اختصار اختلاف العلماء» (٤/٣٧٠).

(٧) في «المحلى» (٧/٥٠٨). (٨) أي ابن حزم في المرجع السابق.

(٩) تقدم برقم (٣٧٣٣) من كتابنا هذا. (١٠) في المفهم (٥/٢٥٨ - ٢٥٩).

(١١) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٠١ - ٥٠٢).

[الباب الخامس]

باب النهي عن تخليل الخمر

٣٧٣٥ / ٥٢ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُشَحَّدُ خَلْأً؟ فَقَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). [صحيح]

٣٧٣٦ / ٥٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامِ وَرِثْوَا خَمْرًا، قَالَ: «أَهْرِفْهَا»، قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلْأً؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

٣٧٣٧ / ٥٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ: إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَسْتِمِّ لَنَا، فَأَمْرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧). [صحيح لغيره]

٣٧٣٨ / ٥٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ يَتِيمًا كَانَ فِي جَبَرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا. قَلَّمَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَّخَذُ خَلْأً؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٨) وَالْذَّارَقُضْنِي^(٩). [حسن]

(١) في المسند (١٨٠ / ٣).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٣ / ١١).

(٣) في سننه رقم (٣٦٧٥).

(٤) في سننه رقم (١٢٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١١٩ / ٣).

(٦) في سننه رقم (٣٦٧٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢٦ / ٣).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٢٦٣) وأبو يعلى رقم (١٢٧٧).
إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد الهمданى، وبقية رجاله ثقات.
ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) في المسند (٢٦٠ / ٣).

(٩) في سننه (٢٦٥ / ٤) رقم (٤).
إسناده ضعيف، لضعف الليث بن أبي سليم.

الحديث أنس الأول: قال الترمذى^(١) بعد إخراجه: حديث حسن صحيح.
و الحديث الثاني عزاه المتنذري في مختصر السنن^(٢) إلى مسلم، وهو كما قال
في صحيح مسلم^(٣)، ورجال إسناده في سنن أبي داود^(٤) ثقات.
وآخرجه الترمذى من طريقين وقال^(٥): الثانية أصح.

و الحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذى^(٦) قال: وفي الباب عن جابر،
وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وفي لفظ للترمذى^(٧) عن أنس
عن أبي طلحة أنه قال: يا نبى الله. وفي لفظ آخر كما في الكتاب^(٨).

قوله: (قال لا) فيه دليل للجمهور^(٩) على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا
تَظُهُرُ بالتخليل هذا: إذا خللتها بوضع شيء فيها.

أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك: فأصح وجه
عن الشافعية^(١٠) أنها تحل وتطهر.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة^(١١): تطهر إذا خللت بـالقاء شيء فيها.
و عن مالك^(١٢) ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللتها عصى
وطهرت.

= ولكن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٥٨٩/٣).

(٢) المختصر (٥/٢٦١).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٨٣/١١).

(٤) في سننه رقم (٣٦٧٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) أبي الترمذى في السنن (٣/٥٨٨).

(٦) في السنن (٣/٥٨٨).

(٧) في السنن رقم (١٢٩٣).

وهو حديث حسن.

(٨) عند الترمذى برقم (١٢٩٤).

وهو حديث صحيح.

(٩) المغنى (١٢/٥١٧).

(١٠) حكاه ابن قدامة في المغنى (١٢/٥١٧).

(١١) المبسوط (٧/٢٤) والبنيان في شرح الهدایة (١١/٤٥٤).

(١٢) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٢٥٦).

والتهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٠٣).

قال القرطبي^(١): كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث، ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولو جب الضمان على من أرافقها عليهم وهو أبو طلحة. قوله: (أهرقها) بسكون القاف وكسر الراء.

فيه دليل: على أن الخمر لا تملك، بل يجب إراقتها في الحال، ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قال القرطبي^(٢): وقال بعض أصحابنا: تملك، وليس بصحيح. ولفظ أحمد^(٣) في رواية له: «أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ فقال: عندي خمور لأيتام، فقال: «أرقها»، قال: ألا أخللها؟ قال: «لا».

[الباب السادس]

باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاً

٣٧٣٩ / ٥٦ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءِ يُوكَى
أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءَ نَبْذَهُ غُدْوَةَ فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّاً، وَنَبْذَهُ عَشِيَّاً فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةَ). رواه
أحمد^(٤) ومسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذى^(٧). [صحيح]

٣٧٤٠ / ٥٧ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَذِّنُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرِبُهُ
إِذَا أَضْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا
بَقَى شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَّامُ أَوْ أَمْرَ بِهِ فَصُبِّ. رواه أحمد^(٨) ومسلم^(٩). [صحيح]

(١) في «المفہم» (٥/٢٦٠).

(٢) في «المفہم» (٥/٢٦٠).

(٣) في المسند (٣/١٨٠، ٢٦٠) وقد تقدم.

(٤) في المسند (٦/١٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (٨٥/٢٠٠٥).

(٦) في سننه رقم (١١/٣٧١).

(٧) في سننه رقم (١٨٧١) وقال: هذا حديث غريب.

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (١/٢٣٣).

(٩) في صحيحه رقم (٧٩/٢٠٠٤).

وفي رواية: كان ينفع له الرَّبِيبُ فَيُشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدَ إِلَى مَسَاءِ النَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَاقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣)، وَقَالَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ يُبَارِرُ بِهِ الْفَسَادُ. [صحيح]

وفي رواية: كان يُبَذِّل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْيَوْمَ الثَّالِثُ، فَإِنْ بَقَيَ شَيْءٌ مِّنْهُ أَهْرَقَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤) وَابْنُ ماجِهٖ^(٥). [صحيح]

٣٧٤١ / ٥٨ - (وعن أبي هريرة قال: علمت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يصوم فَتَحَيَّنَتْ فِطْرَهُ بِنَيْذٍ صَنَعَتْهُ فِي دُبَاءِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦) والنَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

وقال ابن عمر في العصير: أشربه ما لم يأخذ شيطانه، قيل: وفي كم يأخذ شيطانه؟ قال: في ثلاثة. حكاه أحمد و غيره^(٨). [أثر ابن عمر صحيح]

٣٧٤٢ / ٥٩ - (وعن أبي موسى أنَّهُ كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلاثة

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢٢٤/١).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٠٤/٨١).

(٣) في سننه رقم (٣٧١٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٥٧٣٧).

(٥) في سننه رقم (٣٣٩٩). وانظر: الإرواء رقم (٢٣٨٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٧١٦).

(٧) في سننه رقم (٥٧٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٨) أخرج أثر ابن عمر بن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٤٩٦) رقم (٣٩١٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٩٩٠).

وهو أثر صحيح.

وَبَقِيَ ثُلُثٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١). [صحيح موقوف]

وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ^(٢). [صحيح الإسناد مقطوع]

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٣) [صحيح الإسناد موقوف]

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٤): رَأَى عُمَرُ^(٥)، وَأَبُو عَبِيْدَةَ وَمُعاذَ شُرْبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ^(٦)، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ^(٧)، وَأَبُو جُحَيْفَةَ^(٨) عَلَى النَّصْفِ.

(١) في سننه رقم (٥٧٢١) وهو صحيح موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٢) وهو صحيح الإسناد مقطوع.

(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم (٥٧٢٠) وهو صحيح الإسناد موقوف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٩١).

(٤) في صحيحه (١٠/٦٢) رقم الباب (١٠) - مع الفتح) معلقاً.

(٥) أثر عمر أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٧/٢) رقم (١٤) من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام، شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك بأن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم.

قطبخوه حتى ذهب منه الثلاث وباقي الثالث. فأتوا به عمر. فأدخل فيه عمر إصبعه. ثم رفع يده، فتبعها يتقطط. فقال: هذا الطلاء. هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوا. فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلاً والله؛ اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلته لهم».

قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج ٢ رقم ٣٠٦ - ترتيب) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٠١ - ٣٠٠) وفي «المعرفة» (٦/٤٤٠ رقم ٥٢١٣ - العلمية) بسنده صحيح.

وهو أثر صحيح.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٤): «وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح، ومعاذ وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٢٨) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧١٢٢) من طريق قنادة عن أنس: «أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء، ما طبخ على الثالث، وذهب ثلاثة».

(٧) أثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٤٣) رقم (٤٠٨٦).

(٨) أثر أبو جحيفة أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٤٣) رقم (٤٠٨٧).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(١): سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شُرْبِ الظَّلَاءِ إِذَا دَهَبَ ثُنَاهُ وَبَقَى ثُلُثٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُسْكِرُ[؟] قَالَ: لَا يُسْكِرُ، لَوْ كَانَ [٢٨٢] ب/[٢] يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ.

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخلطين^(٢).

وأخرج أبو داود^(٣) أيضاً عن عائشة أنها كانت تتبذل لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشاءه، وإن فضل شيء صيته أو فرغته ثم تتبذل له بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائها، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها: [أبي]^(٤): مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

وحدثت أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٥) وسكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧): ورجال إسناده ثقات.

وقد اختلف في هشام بن عمار، ولكنه قد أخرج له البخاري^(٨).

وأما قوله: وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي^(٩) من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كتب عمر اطبعوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان الثنين ولهم واحد»، وصحح هذا الحافظ في الفتح^(١٠).

وأخرج مالك في الموطأ^(١١) من طريق محمود بن ليد الأنصاري أنَّ عمر بن

(١) في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٥٩).

(٢) تقدم برقم (٣٧٣٤) من كتابنا هذا. (٣) في سننه رقم (٣٧١٢) بسنده حسن.

(٤) في المخطوط (أ)، (ب): (أبي): والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٥) في سننه رقم (٣٤٠٩).

وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (١٠٨/٤).

(٧) في «المختصر» (٢٨١/٥).

(٨) رجال صحيح البخاري للكلابازدي (٢/٧٧٤) رقم الترجمة (١٢٩٥) والجمع بين رجال الصحيحين (٢/٥٤٨) والتقريب (٢/٣٢٠).

(٩) في سننه رقم (٥٧١٧).

وهو حديث صحيح.

(١٠) (٦٣/١٠).

(١١) في الموطأ (٢/٨٤٧) رقم (١٤) وهو أثر صحيح تقدم الكلام عليه آنفًا.

الخطاب حين قدم الشام شكي إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، قال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعدوا يتمطرط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوا وقال: اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم.

وأخرج سعيد بن منصور^(١) من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: «كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني غير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلاثة الأختان ثلث بريحة وثلث بغيه، فمر من قبلك أن يشربوا».

ومن طريق سعيد بن المسيب^(٢) أن عمر أحلَّ من الشراب ما يطبع فذهب ثلاثة وبقي ثلاثة.

وأثر أبي عبيدة ومعاذ أخرجه أبو مسلم الكجي^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبع على الثالث وذهب ثلاثة.

قال في الفتح^(٥): وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى^(٦)، وأبو الدرداء^(٧)؛ أخرجه النسائي عنهما؛ وعلي^(٨)، وأبو أمامة^(٩)،

(١) كما في «الفتح» (٦٣/١٠) بسنده صحيح.

(٢) كما في «الفتح» (٦٤/١٠).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٨/٧) رقم (٤٠٣٩) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧١٢٢).

(٣) (٦٤/١٠).

(٤) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢١).
عنه وهو صحيح موقوف.

(٥) أخرجه النسائي رقم (٥٧٢٠) عنه.
وهو صحيح الإسناد موقوف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٤/٧) رقم (٤٠٦١).

(٧) لم أقف عليه.

وخلال بن الوليد^(١)، وغيرهم، أخرجهما ابن أبي شيبة؛ وغيره من التابعين: ابن المسيب^(٢)، والحسن^(٣)، وعكرمة^(٤).

ومن الفقهاء الثوري^(٥) والليث^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨)، والجمهور^(٩) وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً.

وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة^(١٠) من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف: أي إذا طبخ فصار على النصف.

وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة^(١١)، ووافق البراء وأبا جحيفة جرير.

ومن التابعين ابن الحنفية وشريح.

وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم.

قال أبو عبيدة: بلغني أن النصف يسكر فإن كان كذلك فهو حرام، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد.

فقد قال ابن حزم^(١٢): [٢٠٦ ب/٢] إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثالث ينعقد ولا يصير مس克拉ً أصلاً، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربعه لا ينفك عنه السكر.

قال^(١٣): فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٣٣) رقم (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٣٠) رقم (٤٠٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥٣٦) رقم (٤٠٦٥).

(٤) موسوعة فقه الإمام سفيان الثوري ص ١٦٤.

(٥) كما في «الإشراف» (٢/٣٨٠). (٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٠٠).

(٧) المغني (١٢/٥١٤). (٨) الفتح (١٠/٦٤).

(٩) في المصنف (٧/٥٤٣) رقم (٤٠٨٦). (١٠) في المصنف (٧/٥٤٣) رقم (٤٠٨٧).

(١١) في «المحلى» (٧/٤٩٨). (١٢) أي ابن حزم في المرجع السابق.

وأخرج النسائي^(١) من طريق عطاء عن ابن عباس بسنده صحيح أنه قال: «إن النار لا تحلّ شيئاً ولا تحرّم».

وأخرج النسائي^(٢) أيضاً من طريق أبي ثابت الشعلي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير، فقال: أشربه ما كان طرياً، قال: إنني طبخت شراباً وفي نفسي، قال: كنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرم.

قال الحافظ^(٣): وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يطبع إنما هو العصير الطري قبل أن يتخرّم، أما لو صار خمراً، فطبع؛ فإن الطبع لا يحله، ولا يظهره إلا على رأي من يجوز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) والنسائي^(٥) من طريق سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: «أشربوا العصير ما لم يغل».

وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير». وهذا قول كثير من السلف: أنه إذا بدا فيه التغيير يمتنع. وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان.

وبهذا قال أبو يوسف^(٦)، وقيل: إذا انتهى غليانه وابتدأ في الهدوّ بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه.

(١) في سنته رقم (٥٧٣٠) بسنده صحيح.

(٢) في سنته رقم (٥٧٢٩) بسنده صحيح موقوف.

(٣) في «الفتح» (٦٤/١٠).

(٤) في «المصنف» (٤٩٤/٧) رقم (٣٩٠٥) عن سعيد بن المسيب.

وفي «المصنف» (٤٩٥/٧) رقم (٣٩٠٩) عن الشعبي.

وفي «المصنف» (٤٩٥/٧) رقم (٣٩١٢) عن إبراهيم النخعي.

(٥) في سنته رقم (٥٧٣١) عن سعيد بن المسيب.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

وفي سنته رقم (٥٧٣٤) عن الشعبي.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

وفي سنته رقم (٥٧٢٢) عن إبراهيم النخعي.

وهو صحيح الإسناد مقطوع.

(٦) مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى (١٨٢٩/٤).

وقال أبو حنيفة^(١): لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلي ويقذف بالزبد، فإذا غلى، وقذف بالزبد، حرم.

وأما المطبوخ حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه: فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقدف بالزبد بعد الطبخ.

وقال مالك^(٢) والشافعي والجمهور^(٣): يمتنع إذا صار مسكوناً شرب قليله وكثيره، سواء غلى أم لا؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ حد الإسكار، بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعد ذلك.

وهو مراد من قال: حد منع شربه أن يتغير.

وأخرج مالك^(٤) بإسناد صحيح أن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء، وإنني سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده، فجلده عمر الحد تماماً. وفي السياق حذف [٢٨٢ ب/ب/٢] والتقدير: فسأل عنه، فوجده يسكر فجلده.

وأخرج سعيد بن منصور^(٥) عنه نحوه.

وفي هذا رد على من احتاج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلاثان ولو أسكر؛ بأن عمر أذن في شربه ولم يفصل.

وتعقب: بأنَّ الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال: سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر.

وقال أبو الليث السمرقندى^(٦): شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً

(١) المبسوط (١٣/٢٤) وتبين الحقائق (٦/٤٤) و«البنيان في شرح الهدایة» (١١/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٥٠٠).

(٣) الفتح (١٠/٦٤).

(٤) في الموطأ (٢/٨٤٢) رقم (١) بسنده صحيح.
وهو موقف صحيح.

(٥) كما في «فتح الباري» (١٠/٦٥).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/٦٦).

من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام. وثبت قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»، ومن استحلّ ما هو حرام بالإجماع كفر.

قوله: (يوكى)^(١) أي: يشدُّ بالوكان وهو غير مهموز.

قوله: (وله علاء)^(٢) بفتح العين المهملة، وإسكان الراي، وبالمدّ: وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

قوله: (فيشربه عشاء) قال النووي^(٣): هو بكسر العين، وفتح الشين، وضبطه بعضهم: بفتح العين، وكسر الشين، وزيادة ياء مشددة.

قال القرطبي^(٤): هذا يدلّ على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار، فإنه لا تخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقلّ من ليلة أو يوم.

والحاصل: أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا اشتدَّ الحرُّ أسرع إليه التغير في زمان الحرّ دون زمان البرد.

قوله: (إلى مساء الثالثة) قال النووي^(٥): مساء الثالثة، يقال بضم الميم وكسرها، لغanan مشهورتان، والضم أرجح.

قوله: [٢/١٢٠٧] (فيسقي الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حدّ السكر، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر، كما لا يجوز له شربه، بل تتوجه إرافقه.

قوله: (أو يهراق) - بضم أوله - لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه، وكان نجساً [فيراق]^(٦).

قوله: (فتحيت فطره) أي: طلبت حين فطره.

(١) النهاية (٢/٨٧٧) والفاائق (١/٤٠٦). (٢) النهاية (٢/٤٠٢).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٧٦). (٤) في «المفہم» (٥/٢٧١).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٧٥).

(٦) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (صنعته في دباء) أي قرع.

قوله: (بنش^(١)) بفتح الباء التحتية، وكسر النون؛ أي: إذا غلى. يقال: نشت الخمر، تنشّ نشيشاً إذا غلت.

قوله: (اضرب بهذا الحاط) أي: اصبه وأرقه في البستان، وهو الحاط.

قوله: (في ثلات) فيه دليل: على أن النبيَّ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً، فتوجه اجتنابه.

قوله: (من الطلاء)^(٢) بكسر المهملة والمدّ شبه بطلاء الإبل، وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر.

[الباب السابع]

بابُ آدَابِ الشُّرْبِ

٣٧٤٣ - (عَنْ أَنَسِ الْأَنْسَانِيِّ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً. مُتَقَّدٌ^(٣) عَلَيْهِ). [صحيح]

وفي لفظ: كانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثَةً وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَا وَأَمْرَا» رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

٣٧٤٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦)). [صحيح]

(١) النهاية (٢/٧٤٣) والفارق (٣/٤٣).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٢١ - ١٢٢): «الطلاء بالكسر والمدّ: الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ وأصلُه: القطرانُ الحاشر، الذي تطلى به الإبل».

غريب الحديث للهروي (٢/١٧٧) والمجموع المغيث (٢/٣٦٦).

(٣) أحمد في المسند (٣/١١٤) والبخاري رقم (٥٦٣١) ومسلم رقم (١٢٢) (٢٠٢٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/٢١١).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٣) (٢٠٢٨).

وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (٤/٣٨٣) والبخاري رقم (٥٦٣٠) ومسلم رقم (١٢١) (٢٦٧).

٣٧٤٥ / ٦٢ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)). [صحيح]

٣٧٤٦ / ٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّنَفُّخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَّادُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَرِفُهَا»، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبْنِ الْقَدَّادَ إِذَا عَنْ فِيكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [حسن] قوله: (كان يتنفس في الإناء ثلاثة) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثة؛ وقال: فعل ذلك ليبين به جواز ذلك.

ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقدّر منه شيء، بل الذي يتقدّر من غيره يستطيع منه، فإنهم كانوا إذا بزق أو تنفس يدلّون بذلك، وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى.

قال القرطبي^(٤): وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس ب صحيح بدليل بقائه، فإنه قال: «إنه أروى وأمرًا».

وفي لفظ لأبي داود^(٥): «وأبراً» وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح، فاما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق. وقد لا يروى، وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمّور نظراً إلى المعنى،

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (١/٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٧٢٨) والترمذى رقم (١٨٨٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢٨).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣٢/٣).

(٣) في سنّته رقم (١٨٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث حسن.

(٤) في «المفہوم» (٥/٢٨٩).

(٥) في سنّته رقم (٣٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

ولبقية الحديث، وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة^(١). وحديث ابن عباس^(٢)، ولقوله في حديث أبي سعيد^(٣): «فأبن القدح إذا»، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة.

وما كان النبي ﷺ يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقدر منه، (وأنهأ وأمرأ)، من قوله تعالى: «فَكُلُّهُ هَيْئَا تَرِيَّا»^(٤)، ومعنى الحديث: كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثة.

ومعنى أروى: أي: أكثر رياً، وأبراً - مهموز -: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمرأ: أي: أكمل انسياغاً.

وقيل: إذا نزل من المريء الذي في رأس المعدة فيمرئ في الجسد منها.

وفي رواية لأبي داود^(٥) بزيادة (أنهأ)، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، [ونقول]^(٦): هناني الطعام فهو هنيء، أي: لا إثم فيه^(٧).

ويُحتمل أن يكون (أنهأ) في هذه الرواية بمعنى: أروى.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى [للشارب به]^(٨) عقب الشرب، فيقال له عقب الشراب: هنيناً مريئاً.

وأما قولهم في الدعاء للشارب: صحة - بكسر الصاد -، فلم أجده له أصلاً في السنة [٢٨٣/٢/٢] مسطوراً.

بل نقل لي بعض طلبة الدمشقيين عن بعض مشايخه: أنه ﷺ قال لمن شربت دمه أو بوله: (صحة)، فإن ثبت هذا فلا كلام. انتهى.

قوله: (فلا يتنفس في الإناء) النهي عن التنفس في الذي يشرب منه، لثلا

(١) تقدم برقم (٣٧٤٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٧٤٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٣٧٤٦) من كتابنا هذا. (٤) سورة النساء، الآية: (٤).

(٥) في سننه رقم (٣٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

(٦) تنبيه: في كل طبعات نيل الأوطار (ويقال): وهو تحريف. والمثبت من المخطوط (أ)، (ب).

(٧) النهاية (٩١٤/٢).

(٨) في المخطوط (ب): (للشارب).

يخرج من الفم بزاق يستقدره من شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإماء.

وعلى هذا: فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز^(١).

وأجازه جماعة منهم ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس^(٢).

وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا: «هو شرب الشيطان».

والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذى قال له: إنه لا يروى من نفس واحد: «ابن القدح عن فيك»، وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتتجشأ فيه، بل يتحى عنه في [٢٠٧/٢] مع الحمد لله، ويرد إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثة يحمد الله في آخر كل نفس، ويسمى الله في أوله.

قوله: (أو ينفع فيه) أي: في الإناء الذي يشرب منه.

والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفع في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، فإنه لا يخلو النفع غالباً من بزاق يستقدر منه.

وكذا لا ينفع في الإناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، كما تقدم، ولا يأكله حاراً، فإن البركة تذهب منه، وهو شراب أهل النار.

٣٧٤٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحیح]

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩٣/١٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٥/٦).

(٣) في المسند (٣٢/٣).

(٤) في صحيحه رقم (١١٥/٢٠٢٥). وهو حديث صحيح.

٣٧٤٨/٦٥ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ الْنَّبِيِّ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا،
قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)
وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٧٤٩/٦٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ
مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ تَسْبِي فَلَيْسْتَقِعُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). [صحيح]

٣٧٥٠/٦٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ قَائِمًا مِنْ زَمْرَمْ.
وَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ)^(٥). [صحيح]

٣٧٥١/٦٨ - (وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الْكَوْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٦) وَالْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح]

٣٧٥٢/٦٩ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَابْنُ مَاجَةَ^(٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(١٠). [صحيح]

(١) في المسند (١٣١/٢). (٢) في صحيحه رقم (١١٣/٤٢٠).

(٣) في سنته رقم (١٨٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١١٦/٤٢٠).
وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١/٢٢٠) والبخاري رقم (٥٦١٧) ومسلم رقم (١١٧/٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٦) أحمد في المسند (١/١٤٤).
في صحيحه رقم (٥٦١٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (١٢/٢). (٨) في صحيحه رقم (٣٣٠١).

(٩) في صحيحه رقم (١٨٨٠) وقال: هذا حديث صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله: «فمن نسي فليستقئ»، فإنه يدل على التشديد في المنع والبالغة في التحريم.

ولكن حديث ابن عباس، وحديث علي، يدلان على جواز ذلك.
وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف.

(منها): ما أخرجه أحمد^(١) وصححه ابن حبان^(٢) عن أبي هريرة بلفظ: «لو

يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقاء».

ولأحمد^(٣) من وجو آخر عن أبي هريرة «أنه ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: «قه»، قال: لمـه؟ قال: «أيسركـ أن يشرب معك الهر؟»، قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شرّ منه؛ الشيطان».

وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن عليّ عنه، وأبو زياد لا يعرف اسمه، وقد ثقـه يحيـي بن معـين^(٤).

(ومنها): عند مسلم^(٥) عن أنس: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

(١) في المسند (٢٨٣/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٤).

إسناده ضعيف لإبراهيم الراوي عن أبي هريرة، وباقـي رجالـ ثقاتـ رجالـ الشـيخـينـ.
وهو حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٣) في المسند (٣٠١/٢).

قلـتـ:ـ وأـخـرـجـهـ الدـارـمـيـ رقمـ (٢١٧٤ـ)ـ وـالـبـزارـ رقمـ (٢٨٩٦ــ كـشـفـ)ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ مشـكـلـ الـآـثـارـ»ـ رقمـ (٢١٠٢ـ)ـ مـنـ طـرـقـ عـنـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ زيـادـ الطـحـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ.

إسنـادـهـ صـحـيـحـ.

أـبـوـ زيـادـ الطـحـانـ تـرـجـمـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٣٢/٩ـ)،ـ وـلـمـ يـورـدـ فـيـ جـرـحاـ وـلاـ تعدـيلـاـ.

ونـقـلـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ (٩/٣٧٣ـ)ـ عـنـ اـبـنـ معـينـ قـالـ:ـ «ـأـبـوـ زيـادـ الطـحـانـ ثـقـةـ»ـ.

وقـالـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ:ـ سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ أـبـيـ زيـادـ الطـحـانـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـشـيـخـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ»ـ.

وـخـلـاصـةـ القـوـلـ:ـ أـنـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٤) كما حـكـاهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ (٩/٣٧٣ـ).

(٥) في صحيحه رقم (١١٣/٢٠٢٤ـ).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

قال المازري^(١): اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور^(٢) إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء، فبادر بشربه قائماً قبلهم، استبداً به، وخروجاً عن كون ساقي القوم آخرهم شرباً.

قال: وأيضاً فإنَّ الحديث تضمن المنع من الأكل قائماً، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً.

قال: والذي يظهر لي: أنَّ أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والتحث على ما هو أولى وأكمل.

قال: ويحمل الأمر بالقيء على أنَّ الشرب قائماً يحرّك خلطاً يكون القيء دواءه.

ويؤيده قول التخعي: إنما نهي عن ذلك لداء البطن.

وقد تكلم عياض^(٣) على أحاديث النهي وقال: إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد، وحديث أنس، من طريق قتادة.

وكان شعبة يتقى من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث.

قال: واضطراب قتادة فيه مما يعلمه مع مخالفته للأحاديث الأخرى والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنته عمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له، وال الصحيح أنه موقف. انتهى ملخصاً^(٤).

قال النووي^(٥) ما ملخصه: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة، وزاد: حتى تجاسر ورما أن يضعف بعضها، ولا وجه لإشاعة الغلطات، بل يذكر الصواب، ويشار إلى التحذير عن الغلط، وليس

(١) في «المعلم» (٦٨/٣).

(٢) الفتح (١٠/٨٤) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٩٠/٦).

(٣) في «إكمال المعلم» (٦/٤٩١). (٤) الفتح (١٠/٨٢ - ٨٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٥).

في الأحاديث إشكال، ولا فيها ضعف، بل الصواب: أن النهي فيها محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

وأما من زعم نسخاً، أو غيره فقط غلط، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ، وفعله بِيَّلَة لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرّة أو مرّاتٍ ويوازن على الأفضل.

والامر بالاستقاء محمول على الاستحباب، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح، فإن الأمر إذا تعدد حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب.

وأما قول عياض^(١): لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، [٢/٢ ب/ب] وأشار به إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبو الاستقاء لا يمنع من الاستحباب، فمن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف، وكيف ترك السنة الصحيحة بالتوجهات والدعوى والترهات^(٢).

قال الحافظ^(٣): ليس في كلام عياض [٢٠٨/٢] التعرض للاستحباب أصلاً، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري^(٤)، كما مضى.

وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشغل النووي بالجواب عنه.

قال: فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس تكون قتادة مدلساً، فيجب عنه بأنه صرّح في نفس هذا الحديث بما يقتضي السمع، فإنه قال: قلنا لأنس: «فالأكل... إلخ»، وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأنّ أبا عباس غير مشهور. فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثيقه الطبرى، وابن حبان، ودعواه اضطرابه مردودة، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما رواه أحمد^(٥)، وابن حبان^(٦).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩١).

(٢) انتهى كلام النووي الملخص (١٣/١٩٥ - ١٩٦).

(٣) في «الفتح» (١٠/٨٣).

(٤) في «المعلم» (٣/٦٨).

(٥) في المسند (٢/٢٨٣) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٥٣٢٤) وقد تقدم.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قال النووي^(١) والعرافي^(٢) في شرح الترمذى: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له، بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى، وإنما حُصّ الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً.

قال القرطبي في المفہم^(٣): لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم، وإن كان القول به [جارياً]^(٤) على أصول الظاهرية.

وتعقب بأن ابن حزم^(٥) منهم جزم بالتحريم، وتمسک من لم يقل بالتحريم بالأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى^(٦).

وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني^(٧).

وعن [عبد الله بن]^(٨) أنس أخرجه البزار^(٩) والأثرم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى^(١٠) وحسن.

= وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/١٩٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٣): «قال النووي، وتبعه شيخنا في «شرح الترمذى»: إن قوله: «فمن نسي» لا مفهوم له. بل يستحب ذلك للعامد أيضاً بطريق الأولى. وإنما خص الناسى بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالباً إلا نسياناً. قلت: - ابن حجر - وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد، فكانه قيل: من ترك امثال الأمر وشرب قائماً فليس تقى».

(٣) في «المفہم» (٥/٢٨٥). (٤) في المخطوط (ب): جائزأ.

(٥) في المحملى (٧/٥١٩).

(٦) في سننه رقم (٢٨٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٦/٢٣٠).

(٨) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٩) في المسند رقم (٢٨٩٩) - كشف) بسنده صحيح.

(١٠) في السنن رقم (١٨٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث حسن.

وعن عائشة أخرجه البزار^(١)، وأبو علي الطوسي في «الأحكام»^(٢).

وعن أم سليم أخرجه ابن شاهين^(٣).

وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن أبي حاتم.

وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبراني^(٤).

وفي الموطأ أن عمر وعثمان^(٥) وعلياً كانوا يشربون قياماً، وكان سعد

وعائشة^(٦) لا يريان بذلك بأساً، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين.

وسلك العلماء في ذلك مسالك^(٧):

(أحدها) الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهي، وهذه

طريقة أبي بكر الأثرم، فقال: حديث أنس^(٨) يعني في النهي جيد الإسناد، ولكن

قد جاء عنه خلافه، يعني في الجواز، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في

النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبات

قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه.

(١) لم أقف عليه في «كشف الأستار».

(٢) لا يزال الكتاب مخطوطاً فيما أعلم.

وقد طبع جزء من «ختصر الأحكام» للحافظ أبي علي الحسن بن علي الطوسي، إلى
نهاية «كتاب المنسك» فقط.

• قلت: أخرج حديث عائشة أحمد في المستند (٦/١٦١):
أنَّ النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار، وفي البيت قربة معلقة، فاختئها، وشرب وهو
قائم» بسند حسن.

(٣) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» رقم (٥٨٥) ط: دار الوفاء.

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (٢١٧٠) وأحمد (٦/٣٧٦، ٤٣١).

والترمذني في «الشمايل» رقم (٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٣٠٧).
بسند حسن.

وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٨٤).

(٥) في «الموطأ» (٢/٩٢٥) رقم (١٣) إسناده ضعيف لاعضائه.

وهو موقف ضعيف.

(٦) في «الموطأ» (٢/٩٢٦) رقم (١٤) بسند ضعيف لانقطاعه.

وهو موقف ضعيف.

(٧) الفتح (١٠/٨٤).

(٨) تقدم برقم (٣٧٤٨) من كتابنا هذا.

فقد رجع نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في التثبت.

وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث. ويروى عن أبي هريرة أنه قال: لا بأس بالشرب قائماً، قال: فدلل على أن الرواية عنه في النهي ليست بثابتة وإلا لما قال: لا بأس به، قال: ويدل على وهانة أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستقيء.

(السلوك الثاني): دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين^(١) فقرراً أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز.

وقد عكس ابن حزم^(٢)، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل.

وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأجاب بعضهم: بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه رسول الله في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس^(٣)، وإذا كان ذلك الآخر من فعله رسول الله دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين.

(السلوك الثالث): الجمع بين الأخبار بضرب من التأويل.

قال أبو الفرج الشقفي^(٤): المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قمت في الأمر: إذا مشيت فيه، وقمت في حاجتي: إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^(٥) أي: مواطباً بالمشي عليه.

(١) في «الناسخ والمنسوخ من الحديث» لابن شاهين (ص ٤٢٣ - دار الوفاء).

(٢) المحلى (٥٢٠/٧).

(٣) تقدم برقم (٣٧٥٠) من كتابنا هذا.

(٤) في «نصرة الصاحب» كما في «الفتح» (١٠/٨٤).

(٥) سورة آل عمران الآية: (٧٥).

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤/١١٧).

وجنح الطحاوي^(١) إلى تأويل آخر، وهو حمل النهي على من لم يسمّ عند شريه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث، لم يسلم له في بقيتها، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي^(٢)، وابن بطال^(٣) في آخرين.

قال الحافظ^(٤): [٢٠٨/٢] وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. وقد أشار الأثر إلى ذلك آخرًا فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحرير، وبذلك جزم الطبرى^(٥) وأيده بأنه لو كان جائزًا ثم حرم، أو كان حراماً ثم جوَّزه؛ لبيان النبي ﷺ ذلك بيانًا واضحًا، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا.

وقيل: إنَّ النهي عن [٢٨٤/٢/ب] ذلك إنما هو من جهة الطلب مخافة وقوع ضرر به، فإنَّ الشرب قاعداً أمكُنْ وأبعدُ من الشَّرَقِ، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكلُّ ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائمًا.

قوله: (شرب النبي ﷺ قائمًا من زمزم) في رواية ابن ماجه^(٦) من وجه آخر عن عاصم، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنَّ ما كان حينئذ إلا راكباً.

وعند أبي داود^(٧) من وجه آخر عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ طاف على بعيه ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين»، فلعلَّه حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيه ويخرج إلى الصفا، بل هذا هو الذي يتعمَّن المصير إليه، لأنَّ عمدة عكرمة في إنكاره كونه شرب قائمًا إنما هو ما ثبت أنَّ النبي ﷺ طاف على بعيه، وخرج إلى الصفا على بعيه، وسعى كذلك.

= و«مفردات القرآن» للراغب (ص ٦٩٠).

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢ - ٢٧٦).

(٢) في «معالم السنن» (٤/١٠٨). (٣) في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٤) في «الفتح» (١٠/٨٤).

(٥) حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٦/٧٢).

(٦) في سننه رقم (٣٤٢٢).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (١٨٨١).

وهو حديث ضعيف.

لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك، وقد ثبت أنَّ صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حيئثُ من سقاية زمزق قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟

قوله: (في رحبة الكوفة) الرَّحْبَة^(١) بفتح الراء المهملة، وفتح الموحدة: المكان المتسع، والرَّحْب: بسكون المهملة: المتسع أيضاً.

قال الجوهرى^(٢): ومنه أرضٌ رحبة: أي متسعة، ورَحَبَةُ المسجد بالتحريك: وهي ساحتها.

قال ابن التين^(٣): فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح.

قوله: (صنع كما صنعت) أي: من الشرب قائماً، وصرَّح به الإماماعلى^(٤) في روايته فقال: شرب فضلة وضوئه قائماً كما شربت.

٣٧٥٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْأَخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ^(٥)). [صحيح]

وفي رواية: وَأَخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ. آخر جاه^(٦). [صحيح]

٣٧٥٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) وَأَحْمَدُ^(٨)، وَزَادَ: قَالَ أَئُوبُ: فَأُنِيبْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرَبَ مِنْ فِي السُّقَاءِ فَخَرَجْتُ حَيَّةً). [صحيح]

(١) النهاية (٦٤٤/١).

(٢) في «الصحاح» (١٣٥/١).

(٣) كما في «الفتح» (٨١/١٠).

(٤) كما في «الفتح» (٨٢/١٠).

(٥) أحمد في المسند (٦٣، ٦٧، ٦٩) والبخاري رقم (٥٦٢٦) ومسلم رقم (١١١).

وهو حديث صحيح.

(٦) البخاري رقم (٥٦٢٥) ومسلم رقم (١١١).

(٧) في صحيحه رقم (٥٦٢٨).

(٨) في المسند (٢٣٠/٢، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣).

وهو حديث صحيح.

٣٧٥٥ /٧٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) ^(١). [صحيح]

٣٧٥٦ /٧٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَّعْتُهُ رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ ^(٢) وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ^(٣)). [صحيح]

٣٧٥٧ /٧٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةً مُعَلَّقَةً، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَّعْتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعْنِي). رَوَاهُ أَحْمَدَ ^(٤). [صحيح لغيره]

حديث أم سليم أخرجه أيضاً ابن شاهين ^(٥)، والترمذى في الشمائى ^(٦)، والطبرانى ^(٧)، والطحاوى فى معانى الآثار ^(٨).
وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود ^(٩) والترمذى ^(١٠).

(١) أحمد في المسند (٢٢٦/١)، ٢٤١، ٢٩٣ والبخاري رقم (٥٦٢٩) وأبو داود رقم (٣٧١٩) والترمذى رقم (١٨٢٥) والنسائي رقم (٤٤٤٨) وابن ماجه رقم (٣٤٢١).
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٤٢٣).

(٣) في سننه رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٧٦/٦) إسناده ضعيف لجهالة البراء بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجھول، ولكن توبع، فقد تابعه حميد عند أبي الشيخ في أخلاق النبي رقم (٢٢٦)، فهو به حسن.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٦١/٦)، فهو به صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٥) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «التاسخ والمنسخ من الحديث» له (رقم ٥٨٥ - دار الوفاء).
في «الشمائل» رقم (٢١٥).

(٦) في الأوسط رقم (٦٥٨) والكبير (ج ٢٥ رقم ٣٠٧).

(٧) في «شرح معانى الآثار» (٤/٤). (٨) في سننه رقم (٣٧٢١).

(٩) في سننه رقم (١٨٩١) وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدرى سمع من عسى أم لا.
وخلصة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

قوله: (عن اختناث الأسبقية)^(١) بالخاء المعجمة، ثم المثناة من فوق، بعدها نون، وبعد الألف مثلثة: افتعال من الخنث، بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو في الأصل الانطواء، والتكسر، والانثناء. والأسبقية جمع سقاء، والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: القربة قد تكون [٢/٢٠٩] صغيرة، وقد تكون كبيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيراً^(٢).

قوله: (واختناثها... إلخ) هو مدرج.

وقد جزم الخطابي^(٣) أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى.

قوله: (وزاد، فقال: أیوب... إلخ) هذه الزيادة زادها أيضاً ابن أبي شيبة^(٤)، ولفظه: «شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه [حيتان]^(٥)، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، وكذا أخرجه الإماماعيلي^(٦).

قوله: (من في السقاء) قال النووي^(٧): اتفقوا على أنَّ النهي هنا للتتربيه، لا للتحريم كذا قال: وفي الاتفاق نظر، فقد نقل ابن التين^(٨) وغيره عن مالك: أنَّه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال: لم يبلغني فيه نهي.

قال الحافظ^(٩): لم أر في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة ما يدلّ على الجواز إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح.

وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك؛ فإنَّ جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أما أولاً: فلعلصنته، وطيب نكهته، وأما دخول شيءٍ في فم الشارب، فهو يقتضي أنه لو ملاً السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم شرب منه لم يتناوله النهي.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥٣٥/١) خَتَّسَ السُّقَاءُ: إذا ثبت فمه إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنَّه يُتَّنِّثُ، فإنَّ إدامة الشرب هكذا مما يُغَيِّرُ ريحها. وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامَّةً.

غريب الحديث للهروي (٢٨٢/٢) والفاتق (٣٧٣/١).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٢٠٩٣/٣) ومعالم السنن له (١١٠/٤).

(٣) في أعلام الحديث (٢٠٩٣/٣). (٤) في «المصنف» (١٩/٨).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وفي «المصنف» (جان).

(٦) كما في «الفتح» (٩٠/١٠).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٤/١٣).

(٨) كما في «الفتح» (٩١/١٠). (٩) في «الفتح» (٩١/١٠).

وقد أخرج الحاكم^(١) من حديث عائشة بسند قويٌّ بلفظ: «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك يتنه». .

وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء.

أما من صبَّ من الفم إلى داخل فمه من غير مساسةٍ فلا.

ومن جملة ما علل به النهي: أنَّ الذي يشرب من فم السقاء قد يغله الماء فينصبَ منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرق به أو [يبل]^(٢) ثيابه.

قال ابن العربي^(٣): واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جداً.

قال ابن أبي جمرة^(٤): الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة، وفيها ما يقتضي التحرير، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحرير.

وقد جزم ابن حزم^(٥) بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة.

وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أنَّ أحاديث النهي ناسخة للإباحة [٢٨٤ ب/ب/٢] لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

قال العراقي^(٦): لو فرق بين ما يكون لعذرٍ، كأن تكون القربة معلقةً ولم يوجد المحتاج إلى الشرب إلَّا، ولم يتمكن من التناول بكتفه، فلا كراهة حينئذٍ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي.

(١) في المستدرك (٤/١٤٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) في المخطوط (ب): (يبل).

(٣) في عارضة الأحوذى (٨/٨٢).

(٤) كما في «الفتح» (٩١/١٠).

(٥) في المحتلي (٧/٥٢٠).

(٦) كما في «الفتح» (٩٢/١٠).

قال الحافظ^(١): ويفيده: أنَّ أحاديث الجواز كلها فيها: أن القربة كانت معلقةً، والشرب من القربة المعلقة أخصُّ من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة - جمعاً بين الخبرين - أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.

قال^(٢): وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي، فقال: ويحتمل أن يكون شربه بِكَلِيلٍ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده.

لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الإناء.

ثم قال^(٣): ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام.

قال الحافظ^(٤): والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيقةً. اهـ.

وقد عرفت: أنَّ كبشة^(٥)، وأم سليم^(٦) صرحتا بأنَّ ذلك كان في البيت، وهو مظنة وجود الآنية. وعلى فرض عدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزالها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما ممكناً، [٢٠٩/٢] فدعوى أن تلك الحالة ضرورية لم يدل عليه دليل، ولا شك: أنَّ الشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب مطلقاً، ولكن لا فرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها، وليس المعلقة مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة، وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى، فال الأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزية ويكون شربه بِكَلِيلٍ بياناً للجواز.

٣٧٥٨/٧٥ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَالْبُخَارِيُّ^(٨)). [صحيح]

(١) في «الفتح» (٩٢/١٠).

(٢) أي ابن حجر كما في المرجع السابق.

(٣) أي العراقي كما في المرجع السابق (٩٢/١٠).

(٤) في «الفتح» (٩٢/١٠).

(٥) تقدم برقم (٣٧٥٦) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٧٥٧) من كتابنا هذا.

(٧) في المستند (١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٠٩).

٣٧٥٩/٧٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدْ شَبَّ بِمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(١)). [صحيح]

٣٧٦٠/٧٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ: لِلْغُلامِ: «أَتَأْدُنُ لِي أَنْ أَعْطِي هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا آتَرُثُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ، مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

٣٧٦١/٧٨ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، رَوَاهُ أَبُنُ ماجِه^(٣) وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)). [صحيح]
حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُد^(٥)، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ^(٦): وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمُ^(٧) فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الطَّوِيلِ: «قَلْتُ: لَا أَشْرِبُ حَتَّى يَشْرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّاقِيَ آخِرُهُمْ . . .». قَوْلُهُ: (فَمَضْمَضُ فِيهِ مَشْرُوعَيْهِ الْمَضْمَضَةُ بَعْدِ شَرِبِ الْلَّبَنِ.

= وهو حديث صحيح.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١١٠/٣)، (١١٣)، (١١٣)، (١٩٧)، (٢٣١) وَالبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٦١٩) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٣٤٢٥).

(٢) أَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (٣٧٢٦) وَالترْمذِيُّ رَقْمُ (١٨٩٣) وَابْنُ ماجِهِ رَقْمُ (٢٠٢٩/١٢٤).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٥/٣٣٣)، (٣٣٨) وَالبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٦٢٠) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٠٣٠/١٢٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١٨٩٤). وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٥) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٧٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُوفَى. وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي الْمُختَصَرِ (٥/٢٨٥) عَلَى إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوفَى.

(٧) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٣١١/٦٨١).

وقد روى أبو جعفر الطبرى^(١) من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ: «تمضمضوا من شرب اللبن»، والعلة: الدسومة الكائنة في اللبن، والتعليق بذلك يشعر: بأنَّ ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب؛ فإنها تشرع له المضمضة.

قوله: (قد شيب بماء) أي: مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجونه بالماء لأنَّ اللبن يكون عند حلبه حاراً، وتلك البلاد في العالب حارة، فكانوا يمزجونه بالماء لذلك.

قوله: (ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمان») يجوز أن يكون قوله: الأيمان مبتدأ [خبره]^(٢) محذوف؛ أي: الأيمان مقدم، أو: أحقُّ.

ويجوز أن يكون منصوباً على تقدير: قدموا الأيمان: أو: أعطوا.

وفيه دليل على أنه يقدم مَنْ على يمين الشارب في الشرب، وهلَّمَ جرًّا، وهو مستحب عند الجمهور^(٣).

وقال ابن حزم^(٤): يجب، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره.

ونقل عن مالك أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر^(٥): لا يصح عن مالك.

وقال عياض^(٦): يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصاً في الماء خاصة، وتقديم الأيمان في غير شرب الماء يكون بالقياس.

(١) كما في «الفتح» (١٠/٧٣).

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٧٢١) وابن ماجه في سننه رقم (٥٠٠) من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن فإن له دسماً».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٩٨/١): «هذا إسناد ضعيف: عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث». اهـ.

قلت: وللحديث شواهد فهو بها حسن، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): وخبره. (٣) الفتح (١٠/٨٦).

(٤) في «المحلى» (٧/٥٢٢). (٥) في التمهيد (١٥/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٩٩).

قال ابن العربي^(١): كأنَّ اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل: إنه لا يملك بخلاف سائر المشربويات، ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته؟ أهـ.

ولا يخفى: أنَّ حديث أنس نصٌّ في اللبن. وحديث سهل بن سعد يعمّ الماء وغيره، فتأويل قول مالك بأنَّ السنة ثبتت في الماء لا يصحّ. قوله: (أتاذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطائهم. ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب.

وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرُّع في العبادات، ويجوز في غيرها، وقد يقال: إنَّ القرب أعمُّ من العبادة.

وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحدٍ من الصفتَيْ الأول ليصلِّي معه، فإنَّ خروج المجدوب من الصفتَيْ الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاتِه.

ويمكن الجواب بأنه [٢٨٥/٢/أ] لا إيثار إذ حقيقة الإيثار عطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئاً، وإنما رجح مصلحته لأنَّ مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاءه ما كان يحصل للمجدوب لو لم يوافقه.

قوله: (فَتَلَهُ) بفتح المثناة من فوق، وتشديد اللام؛ أي: وضعه.

وقال الخطابي^(٢): وضعه بعنف، وأصله من الرمي على التلّ وهو المكان العالي المرتفع، ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل إلقاء. وقيل: هو من التلّ بلام ساكنة بين المثناتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق^(٣).

(١) في عارضة الأحوذى (٨٧ - ٨٦).

(٢) في غريب الحديث له (٣٨٩ - ٣٨٨/١).

وانظر: النهاية (١٩٤ - ١٩٥).

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص ١٦٧).

ومنه **﴿وَتَلَمُّ لِلْجَيْن﴾**^(١): أي: صرّعه، فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض، والتفسir الأول أليق بمعنى حديث الباب.

وقد أنكر بعضهم^(٢) تقييد الخطابي الوضع بالعنف.

وظاهر هذا: إن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار.

فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين [٢١٠/٢].

وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبي حشمة الذي تقدم في القسامه^(٣) بلفظ: «كَبَرْ كَبَرْ»، وكذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى^(٤) بسنده قوي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقي قال: «ابدعوا بالأكبّر».

ويجمع: بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه.

قال ابن المنير^(٥): يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة.

قوله: (ساقِيَ الْقَوْمَ آخْرَهُمْ شَرْبًا) فيه دليل: على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

وفيه إشارة إلى أن كل من ولّ من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخصّ نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلّها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته.

وكذا من يفرق على القوم فاكهة، فيبدأ بسقي كبير القوم، أو بمن عن يمينه إلى آخرهم، وما يبقى شربه، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: «ابدأ بنفسك»^(٦) لأن ذاك عام، وهذا خاص، فيبني العام على الخاص.

(١) سورة الصافات، الآية: (١٠٣). (٨٧/١٠).

(٢) كما في «الفتح» (٨٧/١٠).

(٣) تقدم برقم (٣٠٣٣) من كتابنا هذا.

(٤) في مسنده رقم (٢٤٢٥) بسنده صحيح.

(٥) كما في «الفتح» (٨٧/١٠).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٩٧/٤١).

[الكتاب الثالث والأربعون]

[كتاب]^(١) الطب

[الباب الأول]

باب إباحة التداوي وتركه

٣٧٦٢ / ١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢). [صحيح لغيره]

وفي لفظ: قالت الأغراب: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوِوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ^(٣) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [صحيح]

٣٧٦٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فِيمَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرِئَيْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَمُسْلِمٌ^(٧). [صحيح]

٣٧٦٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أبواب) وتم تعديله لضرورة التببيب.

(٢) في المسند (٤/٢٧٨) بسنده ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في سننه رقم (٣٤٣٦). (٤) في سننه رقم (٣٨٥٥).

(٥) في سننه رقم (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٣/٣٣٥).

(٧) في صحيحه رقم (٦٩/٢٢٠٤).

وهو حديث صحيح.

دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَاهَلَهُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ). ^(١)
 [صحيح لغيره]

٣٧٦٥ / ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا
 أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَابْنُ ماجَهٖ^(٤)). [صحيح]

٣٧٦٦ / ٥ - (وَعَنْ أَبِي خَرَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُّقَىَ
 سَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءَ نَذَارَىَ بِهِ، وَنُقَاهَةَ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ
 قَدَرِ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَابْنُ ماجَهٖ^(٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ [وَلَا
 تَعْرِفُ]^(٨) لِأَبِي خَرَامَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ). [ضعيف]

٣٧٦٧ / ٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَنِي
 سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَهِّرُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَعَلَى
 رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»). ^(٩) [صحيح]

٣٧٦٨ / ٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ سَوْدَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي
 أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلِكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ

(١) في المسند (٣٧٧/١) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩). وابن عبد البر
 في «التمهيد» (٥/١٨٤). ط: تيمية.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) لم أقف عليه عند أحمد من حديث أبي هريرة.

(٣) في صحيحه رقم (٥٦٧٨).

(٤) في سننه رقم (٣٤٣٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢١/٣).

(٦) في سننه رقم (٣٤٣٧).

(٧) في سننه رقم (٢١٤٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهرى.

وهو حديث ضعيف.

(٨) في المخطوط (ب): (ولا يُعرف) والمثبت من المخطوط (أ) وسنن الترمذى يأثر الحديث
 رقم (٢٠٦٥ م).

(٩) أحمد في المسند (١/١١، ٢٧١، ٣٢١) والبخاري رقم (٥٧٥٢) ومسلم رقم (٣٧٤/٢٢٠).
 وهو حديث صحيح.

دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ»، فَقَالَتْ: أَصِيرِ، وَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا مُتَّقٌ عَلَيْهِمَا^(١). [صحيح].

حديث أسامة أخرجه أيضاً النسائي^(٢) والبخاري في الأدب المفرد^(٣)، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم^(٤).

و الحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً النسائي^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧).

و الحديث أبي خزامة - وهو بمعجمة مكسورة وزايد خفيفة - أخرجه أيضاً الترمذى^(٨) من طريقين:

(إحداهما): عن أبي عمر، عن سفيان، عن الزهرى، عن أبي خزامة عن أبيه.

(والثانية): عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهرى، عن ابن أبي خزامة عن أبيه. قال: وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين.

وقال بعضهم عن أبي خزامة عن أبيه. وقال بعضهم: عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال: وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهرى عن أبي خزامة عن أبيه وهذا أصح، ولا يعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ. كلامه، وقد صرّح بأنه حديث حسن^(٩) وهو كما قال.

(١) أحمد في المسند (٣٤٧/١) والبخاري رقم (٥٦٥٢) ومسلم رقم (٥٤/٢٥٧٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٧٥٥٣) - العلمية.

(٣) في الأدب المفرد رقم (٢٩١).

(٤) في المستدرك (٤/١٩٨ - ١٩٩، ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٥) في السنن الكبرى رقم (٦٨٦٥) - العلمية.

(٦) في صحيحه رقم (٦٠٦٢).

(٧) في المستدرك (٤/١٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٨) الأولى برقم (٢٠٦٥)، والثانية رقم (٢١٤٨).

(٩) في السنن (٤/٤٠٠).

قوله: (فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإنزال: إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلًا، أو المراد به: التقدير.

قوله: (عباد الله تداووا) [٢٨٥ ب/٢] [٢١٠ ب/٢] لفظ الترمذى^(١): «قال: نعم يا عباد الله تداووا»، والداء والدواء كلاهما بفتح الدال المهملة، وبالمدد، وحكي: كسر دال الدواء.

قوله: (والهرم)^(٢) استثناء؛ لكونه شبهاً بالموت، والجامع بينهما تَقْضِي الصحة، أو لقريبه من الموت، أو إفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، وفي لفظ: «إلا السام»^(٣) بمهملة مخففاً: وهو الموت.

ولعل التقدير: إلا داء السام؛ أي: المرض الذي قُدِّرَ على صاحبه الموت.

قوله: (علمه من علمه) فيه إشارة إلى أنَّ بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد.

وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأنَّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله، وبتقديره، وأنها لا تنفع بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأنَّ الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر^(٤) حيث قال: «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك.

قوله: (وجهله من جهله) فيه دليل: على أنه لا بأس بالتداوي لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأفقرُوا بالعجز عنه.

قوله: (رُقُّى نسترقِيَها... إلخ) سياطي الكلام على الرقية.

(١) في سننه رقم (٢٠٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الهرم: الكبر. وقد هِرِمَ يَهْرَمَ فهو هرم. جعل الهرم داءً شبهاً به، لأنَّ الموت يتعقبه كالأدواء.

النهاية (٩٠٣/٢) والمجموع المغثث (٤٩٥/٣).

(٣) النهاية (٨٠٩/١) والمجموع المغثث (١٣٠/٢).

(٤) تقدم برقم (٣٧٦٣) من كتابنا هذا.

قوله: (وتقاء نتقيها) أي ما نتفق به ما يردد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا.

قوله: (قال هي من قدر الله) أي لا مخالفة بينهما؛ لأن الله هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء.

قوله: (لا يسترقون... إلخ) سيأتي الكلام على الرقيقة والكتي. وأما التطير فهو من الطيرة^(١) بكسر الطاء [المهملة]^(٢) وفتح المثناة التحتية. وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه.

والأحاديث في الطيرة متعارضة، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة^(٣).

وقد استدأ بهذا الحديث والذي بعده: على أنه يكره التداوى. وأجيب عن ذلك بأجوبة، قال النووي^(٤): لا مخالفة، بل المدح في ترك الرقى، المراد بها: الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة لاحتمال أنَّ معناها كفر، أو قريب منه، أو مكروه.

وأما الرقى بآيات القرآن، وبالآذكار المعروفة؛ فلا نهي فيه بل هو سنة. ومنهم من قال في الجمع بين الحديدين: أن الوارد في ترك الرقى: للأفضلية، وبيان التوكل؛ وفي فعل الرقى: لبيان الجواز، مع أنَّ تركها أفضل. وبهذا قال ابن عبد البر^(٥) وحكاه عَمَّنْ حكاه، والمحختار الأول. وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالأيات، وأذكار الله تبارك وتعالى.

(١) النهاية (٢/١٣٤).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) بعنوان «إتحاف المهرة بالكلام عن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» وهي الرسالة رقم (٥٣) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (٤/١٩٣١ - ١٩٦٣) بتحقيقه.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٩٣).

(٥) في «التمهيد» (١٥/٣٧٢ - ٣٧٥ - الفاروق).

قال المازري^(١): جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله [تبارك وتعالى]^(٢) أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر.

وقال الطبرى والمازري^(٣) وطائفه: إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون.

قال عياض^(٤): الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم، وفضيلة انفردوا بها عمن يشاركونهم في أصل الفضل والديانة.

ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها، فليس مسلماً، فلم يسلم هذا الجواب.

وأجاب الداودي^(٥) وطائفه أن المراد بالحديث: الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأئمّا من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا.

وأجاب الحليمي^(٦) بأنه يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث: من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدّة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجاً فيما يعتريهم إلا الدعاء، والاعتصام بالله، والرضا بقضاءه، فهم غافلون عن طب الأطباء، ورقى الرقاة، ولا يخشون من ذلك شيئاً.

وأجاب الخطابي^(٧) ومن تبعه: بأن المراد بترك الرقى والكى: الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك، وثبتت وقوعه [٢١١/٢] في الأحاديث الصحيحة. وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب.

(١) في المعلم (٣/٩٥).

(٢) ما بين المحاصرين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في المعلم (١/٢٣١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٢).

(٥) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٦٠٢).

(٦) في كتابه «المنهاج في شعب الإيمان» (٢/٨ - ٩).

(٧) في أعلام الحديث له (٣/٢١١٦ - ٢١١٧).

قال ابن الأثير^(١): هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها، وهم خواص الأولياء، ولا يرد عليه وقوع مثل ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمراً لأنَّه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل.

فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص من توكله؛ لأنَّه كان كامل التوكل [٢٨٦/٢] يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، فكان مِنْ ترك الأسباب، وفُوض وأخلص؛ أرفع مقاماً.

قال الطبرى^(٢): قيل: لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوفٌ من شيء البتة، حتى السبع الضارى، والعدو العادى، ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألم.

والحقُّ: أنَّ من وثق بالله؛ وأيُّقِن أنَّ قضاءه عليه ماضٍ؛ لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لستته وسنة رسوله.

فقد ظاهر^{بِالْكِتَابِ} بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحقُّ الخلق أن يحصل له ذلك.

وقال للذى سأله: أيعقل ناقته أو يتوكلاً؟: «أعقلها وتوكل»^(٣)، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل.

(١) في النهاية (٦٨٣/١).

(٢) لعله القرطبي كما في «الفتح» (٤٠٩/١١).

قال القرطبي في «المفہوم» (٤٦٧/١): «واختلف العلماء في التوكل، وفيمن يستحق اسم المتوكلا على الله، فقالت طائفة من المتصوفة: لا يستحقه إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع أو غيره، وحتى يترك السعي في طلب الرزق؛ لضمان الله تعالى.

وقال عامة الفقهاء: إنَّ التوكل على الله تعالى هو الثقة بالله، والإيقان بأنَّ قضاءه ماضٍ، واتباع سنة نبيه في السعي فيما لا بدَّ منه من الأسباب من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو، وإعداد الأسلحة، واستعمال ما تقتضيه سنة الله تعالى المعتادة، وإلى هذا ذهب محققو المتصوفة...».

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٣١) والحاكم (٦٢٣/٣) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٦٣٣) بسنده حسن من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه.

قوله: (فقالت: إني أصرع الصرع^(١) - نعوذ بالله منه - : عِلَّةً تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام. وسببه: ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء.

وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المتصروع بالزبد لغلوظ الرطوبة.

وقد يكون الصرع من الجن ويقع من التفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسانية، وإما لإيقاع الأذية به.

(وال الأول): هو الذي يثبته جميع الأطباء ويدركون علاجه.

(والثاني): يجحده كثيرون منهم، وبعضهم يثبته، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العلوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية، وتبطيل أفعالها.

وممن نص على ذلك «بقراط»^(٢)، فقال بعد ذكر علاج المصروع: إنما ينفع في الذي سببه أخلاق، وأما الذي يكون من الأرواح فلا.

قوله: (ولاني أتكشف) بمثناة من فوق، وتشديد الشين المعجمة، من التكشُف، وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف، والمراد: أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

وفيه أنَّ الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة^(٣)، وأنَّ الأخذ بالشدَّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة.

وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأنَّ التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أرجع، وأنفع من العلاج بالعقاقير.

= وهو حديث حسن.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/٦٥ - ٦٥) فيه بحث كامل عن الصرع وأنواعه.

(٢) هو بقراط بن إيراقليس من تلاميذ إسقلوبوس الثاني، قال يحيى النحوي: بقراط وحيد ذمراه. يضرب به المثل، الطبيب الفيلسوف وعاش (٩٥) سنة، منها صبياً ومتعلمأً (١٦) سنة وعالماً ومعلماً (٧٩) سنة ومن كتبه: كتاب عهد بقراط بتفسير جالينوس وترجم إلى السيريانية ثم إلى العربية وغيرها... الفهرست لابن النديم ص ٤٠٢.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٧٧ - ١٧٦) و(١٧٨).

ولكن إنما ينفع بأمرین: (أحدھما) من جهة العلیل وهو صدق القصد، (والآخر) من جهة المداوی، وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوی والتوکل على الله.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في التداوی بالمحرمات

٣٧٦٩ / ٨ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). [صحیح]

٣٧٧٠ / ٩ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا بِهِرَامٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [صحیح لغیره]

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيمَا حُرِمَ عَلَيْكُمْ. ذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

٣٧٧١ / ١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَيْثِ، يَعْنِي السُّمَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَابْنُ مَاجَهَ^(٩) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(١٠). [حسن]

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٤/١٢).

(١) في المسند (٤/٣١٧).

(٣) في سننه رقم (٣٨٧٣).

(٤) في سننه رقم (٢٠٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٨٧٤) إسناده حسن ولمته شواهد، فهو بها صحيح.

(٦) في صحيحه (١٠/٧٨) رقم الباب (١٥) - مع الفتح) معلقاً بصيغة الجزم.

(٧) في المسند (٢/٣٠٥).

(٨) لم أقف عليه عند مسلم. ولم يعزه صاحب التحفة (١٠/٣١٦) لمسلم.

(٩) في سننه رقم (٣٤٥٩).

(١٠) في سننه رقم (٢٠٤٥).

وهو حديث حسن.

وَقَالَ الرُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الْإِبْلِ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ بِهَا
بَأْسًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١) [٢١٦ ب/٢].

الحديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري^(٢): وفيه
مقال. انتهى.

وقد عرفت غير مرأة: أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة، وإنما يضعف
في الحجازيين، وهو ه هنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخشمي، وهو شامي ذكره
ابن حبان في «الثقات»^(٣) عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء، وقائدها،
وهو أيضاً شامي.

قوله: (ليس بدواءٍ ولكن داء) فيه التصریح: بأنَّ الخمر ليست بدواءٍ،
فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها.

وكذلك سائر الأمور النجسة، أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: (ولا تنددوا بحرام) أي: لا يجوز التداوي بما حرمَه الله من
النجاسات وغيرها مما حرمَه الله ولو لم يكن نجساً.

قال ابن رسلان في شرح السنن: وال الصحيح من مذهبنا.

يعني الشافعية^(٤) جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر، لحديث
العرنيين في الصحيحين^(٥)، حيث أمرهم عليه السلام بالشرب من أبوالإبل للتداوي.

قال: وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره
يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات.

قال البيهقي^(٦): هذان الحديثان إن صحة معمولان على النهي عن التداوي
بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنين.
انتهى.

(١) في صحيحه رقم (٥٧٨١) معلقاً. (٢) في «المختصر» (٣٥٧/٥).

(٣) في «الثقات» (١٥٧/٨). (٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٥٤).

(٥) البخاري رقم (٢٣٣) ومسلم رقم (٩/١٦٧١).

(٦) في السنن الكبرى (١٠/٥).

ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف، فإن أبوالإبل، الخصم يمنع اتصافها بكونها حراماً أو نجساً، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوالإبل بأن يقال: يحرم التداوي [٢/ب/٢] بكل حرام إلا أبوالإبل، هذا هو القانون الأصولي.

قوله: (عن الدواء الخبيث) ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث، والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه.

ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان.

قال الماوردي^(١) وغيره: السموم على أربعة أضرب.

(منها): ما يقتل كثيره وقليله، فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو إِلَيْنَا مَا لَمْ تَكُونُ۝﴾^(٢).

(ومنها): ما يقتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً.

(ومنها): ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله.

(ومنها): ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوي، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير متفع به في التداوي.

[باب الثالث]

باب ما جاء في الكَيِّ

٣٧٧٢/١١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبْيَيْ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا

فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

(١) في «الحاوي الكبير» (١٥/١٥ - ١٧٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٥).

(٣) في المسند (٣٠٣/٣، ٣٠٤، ٣١٥).

(٤) في صحيحه رقم (٧٤/٢٢٠٧).

وهو حديث صحيح.

٣٧٧٣ / ١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجِهُ^(١) وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ^(٢)). [صحيح]

٤٧٧٤ / ١٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوَّكَةِ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣)). [صحيح]

٣٧٧٥ / ١٤ - (وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشَّوَّكِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَابْنُ ماجِهُ^(٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦)). [صحيح]

٣٧٧٦ / ١٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنْهَا أَمْتَيَ عَنِ الْكَيِّ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَالْبُخَارِيُّ^(٨) وَابْنُ ماجِهُ^(٩)). [صحيح]

٣٧٧٧ / ١٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١٠))

(١) في سننه رقم (٣٤٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٠٧/٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٤/٢٤٩).

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٩). (٦) في سننه رقم (٢٠٥٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١/٢٤٦).

(٨) في صحيحه رقم (٥٦٨٠). (٩) في سننه رقم (٣٤٩١). وهو حديث صحيح.

(١٠) أحمد في المسند (٤٢٧/٤) وأبو داود رقم (٣٨٦٥) والترمذني رقم (٢٠٤٩) وابن ماجه رقم (٣٤٩٠).

وقال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

وقال: فَمَا أَفْلَحْنَا، [وَلَا أَنْجَحْنَا]^(١). [صحيح]

الحديث أنس أخرجه الترمذى^(٢) من طريق حميد بن مسuda، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس [٢/٢١٢] وإسناده حسن، كما قال.
وحيث المغيرة صححة أيضاً ابن حبان^(٣) والحاكم^(٤).

قوله: (قطع منه عرقاً) استدلّ بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجم

عنه^(٥).

قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أن متى أمكن التداوى بالأخف لا يتنتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوى بالغذاء لا يتنتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

وقد روى ابن عدي في «الكامل»^(٦) من حديث [عبد الله بن جواد]^(٧): «قطع العروق مسمة»، كما في الترمذى^(٨) وابن ماجه^(٩): «ترك العشاء مهرمة» وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع.

قوله: (كوى سعد بن معاذ) الكىي: هو أن يحمى حديد ويوضع على عضو

(١) في المخطوط (ب): (ولَا نجحنا) والمثبت من (أ) والترمذى.

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٠) وقد تقدم. (٣) في صحيحه رقم (٦٠٨٧).

(٤) في المستدرك (٤١٥/٤).

(٥) الطبيب الحاذق: هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً:
أحدها: النظر في نوع المرض من أي الأمراض هو؟

الثاني: النظر في سببه من أي شيء ححدث....

وانظرها في: «زاد المعاد» (٤/١٣٣ - ١٣٠).

(٦) لم أجده في «الكامل» المطبوع؛ وقد عزاه العراقي إلى ابن عدي في الكامل، كما في تخریج أحادیث إحياء علوم الدين (٢/٩٣٥) رقم (١٢٦٩) من حديث عبد الله بن جراد.

(٧) كما في المخطوط (أ)، (ب) والصواب عبد الله بن جراد كما تقدم.

(٨) في سننه رقم (١٨٥٦) من حديث أنس. وقال: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وهو حديث ضعيف جداً.

(٩) في سننه رقم (٣٣٥٥) من حديث جابر، وفي إسناده إبراهيم بن عبد السلام، وهو ضعيف، وهو حديث ضعيف جداً.

معلول ليحرق، ويحبس دمه ولا يخرج، أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم.

وقد جاء النهي عن الكي، وجاءت الرخصة [فيه]^(١).

والرخصة لسعد لبيان جوازه، حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر؛ لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله تعالى، ولأنَّ الكي يبقى منه أثر فاحشٌ، وهذا نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما: النهي عن الفعل، وجوازه.

والثالث: الثناء على من تركه، ك الحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة [بغير حساب]^(٢)، وقد تقدم^(٣).

والرابع: عدم محبته ك الحديث الصحيحين^(٤): «وما أحب أن أكتوي»، فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى، فيبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

قال الشيخ أبو محمد بن حمزة^(٥): علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضر، فلما نهى عنه علم أن جانب المضر فيه أغلب، و قريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمتها، لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً.

قوله: (من الشوكة) هي داء معروفة كما في القاموس^(٦)، قال في النهاية^(٧): هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال: منه شيك فهو [مشوك]^(٨).

(١) ما بين الحاصلتين سقط من (ب).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (أ).

(٣) تقدم برقم (٣٧٦٧) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري رقم (٥٧٠٢) ومسلم رقم (٢٢٠٥/٧١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/١٣٩).

(٦) القاموس المحيط ص ١٢٢١.

(٧) النهاية (١/٨٩٧) وانظر: الفائق (١/١٥١).

(٨) في المخطوط (ب): (مشوك) والمثبت من (أ) والنهاية.

وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة ومنه الحديث: «إذا شيك فلا انتقش»^(١); أي: إذا شاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشه وهو إخراجها بالمنقاش. قوله: (فقد برئ من التوكل) قال في الهدي^(٢): أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء: (أحدها): فعله، (ثانية): عدم محنته، (ثالثها): الثناء على من تركه، (رابعها): النهي عنه.

ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محنته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. انتهى. وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث [٢/٢/٢] العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتوء بعد حدوث العلة.

قوله: (في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم. قوله: (أو شربة عسل) قال في الفتح^(٣): العسل يذكر ويؤنث وأسماؤه تزيد على المائة.

وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي^(٤) وغيره فقالوا: يجلی الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق، ويشد المعدة، والكبد، والكلى، والمثانة، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً، وطلاء وتغذية.

وفيه حفظ للمعجونات، وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية للكبد، والصدر، وإدرار البول والطمث.

ويمنع السعال الكائن من البلغم، والأمزجة الباردة، وإذا أضيف إليه الخل، نفع أصحاب الصفراء.

ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة، وحلو من الحلاوات، وطلاء من الأطالية، ومفرح من المفرّحات.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨٧) وابن ماجه رقم (٤١٣٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) في «زاد المعاد» (٤/٦٠). (٣) (١٤٠/١٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٠/١٠).
كما ذكر فوائد العسل ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٣١ - ٣٢).

ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضة الكلب **الكلب**^(١)، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذا الخيار والقرع والباذنجان، والليمون، ونحو ذلك، وإذا لطخ به البدن للقمل، قتل القمل والصيбан وطول [٢١٢ ب/٢] الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها.

وهو عجيب في حفظ جثة الموتى فلا يسع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يغول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في [أكثر]^(٢) كتبهم أصلاً.

وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوى»^(٣) بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه.

وابن ماجه^(٤) بسند ضعيف من حديث جابر رفعه: «من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء».

قوله: (وأنهى أمتي عن الكي) قال النووي^(٥): هذا الحديث من بديع الطب

(١) هذه الكلمة سقطت من كل طبعات نيل الأوطار، مع العلم أنها موجودة في (أ)، (ب)، فليعلم.

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) الطب، لأبي نعيم. أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ). ذكر بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٢٢٧/٦) أنه طبع في مطبعة المدار القاهرية. وله عدة نسخ خطية.

[انظر: معجم المصنفات ص ٢٧٨ رقم (٨٢٥)].

• ذكره الحافظ في الفتح (١٤٠/١٠).

(٤) في سننه رقم (٣٤٥٠).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١٩/٣): «هذا إسناد فيه لين، ومع ذلك فهو منقطع».

قال البخاري: لا يعرف عبد الحميد سماع من أبي هريرة... . وهو حديث ضعيف.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٩٢/١٤).

وانظر: زاد المعاد (٤٦/٤ - ٤٨).

عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية دموية، أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها.

فكأنه نبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالقصد ووضع العلق وما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، فآخر الطب الكي.

والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد. في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

قوله: (نهى عن الكي فاكتوينا) قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة: إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة؛ التي لا ينفع فيها إلا الكي، ويخاف الهلاك عند تركه.

ألا تراه كوي سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه كما يقوى من تقطيع يده أو رجله.

ونهى عمران بن حصين عن الكي؛ لأنه كان به ناصور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فتعين أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف.

ولأن العرب كانوا يرون: أن الشافي لما لا شفاء له بالدواء هو الكي، ويعتقدون أنَّ من لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية.

فإن الله تعالى هو الشافي ^(١).

قال ابن قتيبة ^(٢): الكي جنسان كي الصحيح لثلا يعتل، فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه.

(١) الشافي: يوصف الله عزوجل بأنه الشافي الذي يشفى عباده من الأقسام. والشافي اسم من أسمائه تعالى الثابتة بالستة الصحيحة.

فعن أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهمَا، أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واثف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاوك، شفاء لا يغادر سقما».

[البخاري رقم (٥٧٤٢) ومسلم رقم (٢١٩١)].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/١٥٥).

والثاني: كيّ الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله.

وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب.

وقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع كما تقدم.

قوله: (فَمَا أَفْلَحَنَ وَلَا أَنْجَحَنَ) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكيات التي [اكتويناهن]^(١) وخالفنا النبي ﷺ في فعلهنّ وكيف يفلح أو ينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة، وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن.

وهو أولى من أن يكون المحفوظ الفاعل على تقدير: فما أفلحن الكيات ولا أنجحن، لأن حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة، ورواية الترمذى^(٢) كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مستنداً فيها إلى المتكلم ومن معه.

وفي رواية ابن ماجه^(٣): «فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ» بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها

٣٧٧٨ / ١٧ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِّنْ أُدْوِيَتُكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٍ عَسَلٌ، أَوْ لَذْعَةٍ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوَيْ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ)^(٤). [صحيح]

(١) في المخطوط (ب): (اكتوينا بهن). (٢) في سننه رقم (٢٠٤٩) وقد تقدم.

(٣) في سننه رقم (٣٤٩٠). (٤) وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٣/٣٤٣) والبخاري رقم (٥٧٠٢) ومسلم رقم (٧١/٢٢٠٥). وهو حديث صحيح.

٣٧٧٩ / ١٨ - (وَعَنْ فَتَاهَةَ عَنْ أَنَسِيْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ. رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ)^(١). [صحيح]

٣٧٨٠ / ١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: [٢٢٨٧] ب/ب/٢) مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٌ^(٢). [حسن]

٣٧٨١ / ٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ)^(٣). [إسناده ضعيف]

(١) في سننه رقم (٢٠٥١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٦٠) وابن ماجه رقم (٣٤٨٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٦١).
قلت: وعنه البيهقي (٣٤٠/٩).

وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، وفي سعيد بن عبد الرحمن كلام لا يضر.
قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيقه.
وقد أخرج الحديث مختصراً الحاكم (٤/٢١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه
الذهبي، وتعقبه المناوي بقوله:
• لكن ضعفه ابن القطان بأنه من روایة سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه
مجهولان. لكن ذكر جدي في «تذكرة» أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح
على شرط مسلم.

وتعقبه الألباني في «الصححة» (٢/١٩١): «قلت: وهذا هو الصواب أنه على شرط
مسلم؛ فإن رجاله كلهم رجال صحيحه»، وما منعنا أن نحكم نحن بصحته إلا ما في
سعيد بن عبد الرحمن من ضعف في حفظه، وأما تضعيق ابن القطان له، فهو بناء منه
على أن شيخ سعيد هذا هو سهل، وليس كذلك؛ بل هو سهيل - بالتصغير - ابن أبي صالح
كما جاء منسوباً في المستدرك، وهو وأبوه ثقات معروفان من رجال مسلم أيضاً». اهـ.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٣) في سننه رقم (٢٠٥٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.
إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد يتقوى بها.

٣٧٨٢ / ٢١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةً لَا يَرْقَأُ. رَوَاهُ أَبُو دَوْدٍ^(١)). [ضعيف]

٣٧٨٣ / ٢٢ - (وَرُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحِجَامَةُ يَوْمُ الْثَلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءُ لِدَاءِ السَّنَةِ»، رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيَّ صَاحِبُ أَخْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ)^(٢). [موضوع]

٣٧٨٤ / ٢٣ - (وَرَوَى الرُّثْهُرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ [٢/٢١٣] فَأَصَابَهُ وَضَعْفٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ»، ذَكَرَهُ أَخْمَدُ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاؤِدٍ^(٣): وَقَدْ أُسْنَدَ وَلَا يَصُحُّ. [مرسل صحيح الإسناد]

وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهُ الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْثَلَاثَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْثَلَاثَاءِ سَبْعَ عَشَرَةَ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشَرَةَ أَوْ إِحدَى وَعِشْرِينَ)^(٤). حديث أنس أخرجه أيضاً ابن ماجه^(٥) من وجه آخر وسنده ضعيف.

(١) في سننه رقم (٣٨٦٢).
وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١٧٣٢) من طريق ابن عدي في «الكامل» (١١٤٧ - ١١٤٨/٣) في ترجمة سلام بن سليم التميمي الطويل.
وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن سلام عن الضعفاء والثقات لا يتبعه أحد عليه.
وهو حديث موضوع.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٥١) وقال: وقد أُسْنَدَ هَذَا وَلَمْ يَصُحُّ، وَهُوَ مَرْسَلٌ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ.

• والرواية المسندة التي أشار إليها أبو داود، فقد أخرجهها البزار في المسند (رقم ٣٠٢٢ - كشف) والحاكم في المستدرك (٤/٤٠٩ - ٤١٠) والبيهقي (٩/٣٤٠) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: سليمان متوك.

(٤) في مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، روایة: حرب بن إسماعيل الكرمانی (ص ٢٩٣).

(٥) في سننه رقم (٣٤٨٣) وقد تقدم.

والطريق التي رواها الترمذى منها هي ما في سننه^(١) قال: حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، وجرير بن حازم قالا: حدثنا قتادة عن أنس... فذكره.

وقال النووي^(٢) عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم^(٤) أيضاً، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: «وكان يحتجم لسبعين عشرة... إلخ».

وحيث أن أبي هريرة سكت عنه أبو داود^(٥) والمنذري^(٦)، وهو من روایة سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد، وثقة الأكثر وليه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد مذكور في الباب بعده^(٧).

وحيث ابن عباس أخرجه أيضاً أḥمد^(٨)، قال الحافظ^(٩): ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى، وإنسانده في سنن الترمذى^(١٠) هكذا: حدثنا عبد بن حميد، أخبره النضر بن شمبل، حدثنا عباد بن منصور، قال: سمعت عكرمة... فذكره.

وحيث أبي بكرة في إسناده أبو بكرة بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة، قال يحيى بن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي^(١١): أرجو أنه لا يأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

وحيث مُعْقَلُ بْنُ يَسَارٍ أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ^(١٢). وقد ضعف المصنف إسناده، ولكن شهد له ما قبله.

(١) في سننه رقم (٢٠٥١) وقد تقدم.

(٢) في المجموع شرح المذهب (٦٨/٩).

(٣) في سننه رقم (٣٨٦٠).

(٤) في المستدرك (٤/٤٢١٠) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) في السنن (٤/١٩٦).

(٦) في المختصر (٥/٤٣٩).

(٧) في سنن أبي داود رقم (٣٨٦٢).

وهو حديث ضعيف.

(٨) في المسند (١/٣٥٤) بسند ضعيف، لضعف عباد بن منصور، وهو الناجي.

(٩) في «الفتح» (١٠/١٥٠).

(١٠) في السنن رقم (٢٠٥٣) وقد تقدم.

(١٢) في السنن (٤/٣٩٠).

(١١) في «الكامل» (٢/٤٣).

وقد أخرجه أيضاً رزين.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه^(١) رفعه في أثناء حديث وفيه: «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد»، أخرجه من طريقين ضعيفتين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في الإفراد^(٢)، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقفاً.

ونقل الخلال^(٣) عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت.

وحكي أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث.

قال في الفتح^(٤): ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء.

قال حنبل بن إسحاق^(٥): كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

ومن أحاديث الباب في الحجامة حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداویتم به خيرا فالحجامة»»، أخرجه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧).

وعن سلمى خادمة رسول الله ﷺ قال: «ما كان أحد يستكبي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم»، ولا وجعاً في رجليه إلا قال:

(١) في سننه رقم (٣٤٨٧) وهو حديث حسن.
ورقم (٣٤٨٨) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٠١/٣) رقم (٣٣٨٧).

(٣) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٥٥ - ٥٦).

وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكرمانی ص ٢٩٣.

(٤) (١٥٠/١٠).

(٥) كما في «زاد المعاد» (٤/٥٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٥٧).

(٧) في سننه رقم (٣٤٧٦).

وهو حديث صحيح.

«اخضبهما»، أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجه^(٣). وقال الترمذى^(٤): حديث غريب إنما يعرف من حديث [فائد]^(٥). [وفائد]^(٥) هذا هو مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، وثقة يحيى بن معين^(٦)، وقال أحمد وأبو حاتم الرازى^(٧): لا بأس به. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به^(٨)، وقال أبو حاتم الرازى^(٩): لا يحتاج بحديثه. وقد أخرجه الترمذى^(١٠) من حديث عليّ بن عبيد الله عن جدته وقال: وعبيد الله بن عليّ أصح.

وقال غيره: عليّ بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال، ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو ينسب إلى العلم أن يحتاج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحججاً في خضاب اليد والرجل؟

وعن جابر: «أن النبي ﷺ احتجم على وركيه من وثء كان به»، أخرجه أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢)، والوثاء بالمثلة: الوجع^(١٣).

(١) في سننه رقم (٣٨٥٨).

(٢) في سننه رقم (٢٠٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في سننه رقم (٣٥٠٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن (٤/٣٩٢).

(٥) في كل طبعات نيل الأوطار: (فائدة)، وهو تحرير والمثبت من (أ)، (ب) ومصادر الترجمة الآتية والسنة.

(٦) كما في «تهذيب التهذيب» (٣٨١/٣). (٧) في الجرح والتعديل (٨٤/٧).

(٨) كما في «تهذيب التهذيب» (٢٢/٣). (٩) في الجرح والتعديل (٣٢٨/٥).

(١٠) في سننه رقم (٢٠٥٤) وقد تقدم. (١١) في سننه رقم (٣٨٦٣).

(١٢) في سننه رقم (٢٨٤٨).

وهو حديث صحيح.

(١٣) وثأو فيه: «فوثرت رجلي»، أي: أصابها وهنّ، دون الحَلْع والكسر. يقال: وثُثْ رجله فهي موثوقة، ووثائهما أنا، وقد يترك الهمزة.

النهاية (٣٨١/٣ - ٨٢٢) والمجموع المغيث (٣٨١/٢).

قوله: (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة، وعين مهممة. اللذع^(١): هو الخفيف من حرق النار. وأما اللذغ بالذال [٢٨٨/٢/ب] المهممة والعين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السُّم، وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريراً.

قوله: (في الأخدعين)^(٢) قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه؛ والكافل^(٣): ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في الهدي^(٤): الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس [٢١٣/٢] وأجزائه، كالوجه، والأستان، والأذنين، والعينين، والأنف، إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جمياً.

قال^(٥): والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد، واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر.

قوله: (كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص، والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذا الحديث موافق لما أجمعـت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أفعـع مما قبلـه، وفي الربع الرابع أفعـع مما قبلـه.

قال صاحب القانون^(٦): أوقاتها في النهار الساعة الثانية، أو الثالثة؛ وتكره عندـهم الحجامة على الشـبع، فربـما أورثـت سـدداً وأمراضـاً رـديـة، لا سيـما إذا كان الغـذـاء رـديـة غـليـطاً.

والحجامة على الريق دواء وعلى الشـبع دـاء، واختـيار هذه الأوقـات للحجـامة فيما إذا كانت على سـبيل الاحتـراز من الأـذـى وحفظـاً للصـحة.

وأما في مـداواة الأمـراض فـحيـثـما وجـدـ الاحتـياجـ إـلـيـها وجـبـ استـعمالـها.

(١) النهاية (٢/٥٩٨) والفتـق (٣/٣١٤).

(٢) النهاية (١/٤٧٥) والمجموع المغيـث (١/٥٥٥).

(٣) النهاية (٢/٥٧٢).

(٤) في «زاد المعاد» (٤/٥١).

(٥) أي: ابن القـيم في «زادـ المعـاد» (٤/٥٠).

(٦) القانون في الطب لـابن سـينا (١/٣٦٥).

قوله: (إن يوم الثلاثاء يوم الدم) أي يوم يكثُر فيه الدم في الجسم.
قوله: (وفيه ساعة لا يرقاً بهمز آخره؛ أي: لا ينقطع فيها دم من احتجم
أو افتصد، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم).
وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفاً من مصادفة تلك
الساعة، كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعبد في جميع
أوتاره ليصادف ليلة القدر، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

وفي رواية رواها رزين: «لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد
في يوم سلطانه»، وزاد أيضاً: «إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء
السنة لمن احتجم فيه»^(١).

وفي الحجامة منافع، قال في الفتح^(٢): والحجامة على الكاهل تنفع من
وجع المنكب والحلق، وتتوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع
من أمراض الرأس والوجه، كالآذنين، والعينين، والأسنان، والأنف، والحلق.
وتتوب عن فصد القيفال.

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم، وتنقي
الرأس.

والحجامة على القدم تتوب عن فصد الصافن، وهو عرق تحت الكعب،
وتنفع من قروح الفخذين، والساقيين، وانقطاع الطمث، والحكمة العارضة في
الأثنين.

والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبشوره، ومن

(١) أخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٥٠٨/٣) رقم (١٧٣٣) من طريق الحافظ ابن حبان في «المجرورين» (٣٠٩/١) في ترجمة: زيد العمي.
عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبعين عشرة مضمون من الشهر كان دواء لداء سنة».

وفيه زيد العمي، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى سبق
إلى القلب أنه المعتمد لها.

(٢) في «الفتح» (١٥٢/١٠).
وانظر: «زاد المعاذ» (٤/٥١) والقانون لابن سينا (١٦٦ - ٣٦٧).

النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحلّ ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه.

والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض. انتهى.

قال أهل العلم بالفصد^(١): فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد، والطحال، والرئة، ومن الشوصنة، وذات الجنوب، وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك.

وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً، ولا سيما إن كان قد فسد.

وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والريبو [ووجع الجنين]^(٢).

قال أهل المعرفة^(٣): إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أجسادهم.

وقد أخرج الطبرى^(٤) بسنده صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يتحجج.

قال الطبرى^(٥): وذلك لأنه يصير من حيئته في انتهاص من عمره وانحلال من قوة جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهنا بإخراج الدم. انتهى. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتد. وقد قال ابن سينا في أرجوزته^(٦):

وَمَنْ يَكُنْ تَعُودَ الْفَصَادَةَ فَلَا يَكُنْ يَقْطَعُ تِلْكَ الْعَادَةَ

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.

وقال ابن سينا في أبيات أخرى:

وَوَقَرَ عَلَى الْجَسْمِ الدَّمَاءَ إِنَّهَا لِصِحَّةِ جَسْمٍ مِنْ أَجْلِ الدَّعَائِمِ

(١) الفتح (١٥١/١٠) والقانون لابن سينا (٣٥٣/١).

وزاد المعاد (٤٩/٤ - ٥٠).

(٢) ما بين الحاصرين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في الفتح (١٥١/١٠) والقانون لابن سينا (٣٥٦/١).

(٤) كما في «الفتح» (١٥١/١٠).

(٥) في المرجع السابق.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/١٠).

قال الموفق البغدادي^(١) بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنسع من أوله وآخره، وذلك أن الخلط في أول الشهر وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثناءه.

والحاصل: أن أحاديث التوقيت^(٢) وإن لم يكن شيء [٢١٤/٢] منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً، لأن الكذوب قد يصدق والصادق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد [٢/ب/٢٨٨] الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في الرقى والتمائم

٣٧٨٥ / ٢٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالثَّمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرِكٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥). وَالْتَّوْلَةُ: ضَرْبٌ مِنَ السُّخْرِ، قَالَ الْأَضْمَعُ: هُوَ تَحِيبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا). [صحيح]

٣٧٨٦ / ٢٥ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعْلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)). [حسن]

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/١٠).

(٢) زاد المعاد (٤/٥٥).

(٣) في المسند (١/٣٨١).

(٤) في سننه رقم (٣٨٨٣).

(٥) في سننه رقم (٣٥٣٠).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٢٠٨) والبغوي رقم (٣٢٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٤/١٥٤) بسنده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد - المعافري -. وقد تابعه ابن لهيعة عند ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٢٨٩، وإن كان ابن لهيعة سبع الحفظ يصلح في المتابعات والشواهد.
والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

٣٧٨٧ / ٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢) وَقَالَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، وَقَدْ رَحَصَ فِيهِ قَوْمٌ؛ يَعْنِي التِّرْيَاقَ]. [ضعيف]

٣٧٨٨ / ٢٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الرُّؤْفَيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ، وَالنَّمَلَةِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥) وَابْنُ ماجَهٖ^(٦)، وَالنَّمَلَةُ: قُرُونٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ). [صحيح]

٣٧٨٩ / ٢٨ - (وَعَنِ الشَّفَاءِ بْنِتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعْلَمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمَلَةِ كَمَا عَلِمْتِهَا الْكِتَابَةَ؟»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٨). [صحيح]
وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ).

٣٧٩٠ / ٢٩ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَائِمُكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرُوكٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩) وَأَبُو دَاؤِدَ^(١٠). [صحيح]

(١) في المسند (٢٢٣/٢).

(٢) في سننه رقم (٣٨٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٨) والبيهقي (٩/٣٥٥).
وهو حديث ضعيف.

(٣) في المسند (٣/١١٨).

(٤) في سننه رقم (٥٨/٢١٩٦).

(٥) في سننه رقم (٢٠٥٦).

(٦) في سننه رقم (٣٥١٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٦/٣٧٢).

(٨) في سننه رقم (٣٨٨٧).

وهو حديث صحيح.

(٩) في صحيحه رقم (٦٤/٢٢٠٠).

(١٠) في سننه رقم (٣٨٨٦).

٣٧٩١ / ٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبِ، فَجَاءَ أَلْعَمِرِو بْنَ حَزْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْبَيْهِ تُرْقَبِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْبِ)، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَأً، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١). [صحيح]

٣٧٩٢ / ٣١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدُ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ؛ فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ)^(٢). [صحيح]
حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً الحاكم^(٣) وصححه، وصححه أيضاً ابن حبان^(٤)، وهو من روایة ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود.
قال المندری^(٥): والراوي عن زینب مجھول.

وحدث عقبة بن عامر قال في مجمع الزوائد^(٦): أخرجه أحمد^(٧) وأبو يعلى^(٨) والطبراني^(٩) ورجالهم ثقات. انتهى.

وحدث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقيا، قال البخاري^(١٠): في حديثه مناكير. وحكى ابن أبي حاتم^(١١) عن أبيه نحو هذا.

وحدث الشفاء سكت عنه أبو داود^(١٢) والمندری^(١٣) ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي، وهو ثقة.

= وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٦٣/٢١٩٩).

(٢) أحمد في المسند (٦/٢٥٦) والبخاري رقم (٤٤٣٩) ومسلم رقم (٥٠/٢١٩٢).

(٣) في المستدرك (٤/٢١٧). (٤) في صحيحه رقم (٦٠٩٠).

(٥) في المختصر (٥/٣٦٣). (٦) في «مجمع الزوائد» (٥/١٠٣).

(٧) في المسند (٤/١٥٤). (٨) في المسند رقم (١٧٥٩).

(٩) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٨٢٠). (١٠) كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٠٣).

(١١) في الجرح والتعديل (٥/٢٢٣). (١٢) في السنن (٤/٢١٥).

(١٣) في المختصر (٥/٣٦٤).

وقد أخرجه النسائي^(١) عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود.

قوله: (إِنَّ الرُّقْيَ) ^(٢) بضم الراء، وتحقيق الفاف مع القصر: جمع رقية، كدمى: جمع دمية.

قوله: (وَالْتَّمَائِمِ) ^(٣) جمع تميمة: وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام.

قوله: (وَالْتُّولَةِ) ^(٤) بكسر الناء المثلثة فوق، وبفتح الواو المخففة.

قال الخليل^(٥): التولة بكسر الناء وضمنها: شيء بالسحر، وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم^(٦) وابن حبان^(٧) وصححاه: «أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود، فجذبه، فقطعه ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقْيَ، وَالْتَّمَائِمَ، وَالْتُّولَةَ شرُك»، قالوا: يا أبا عبد الله هذه التمائيم والرقى قد عرفناها فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن؛ يعني من السحر».

قيل: هو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه [يتحبب]^(٨) به النساء إلى قلوب الرجال. أو الرجال [٢١٤/٢] إلى قلوب النساء.

فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح؛ كما يسمى: الغنج؛ وكما تلبسه للزينة، أو تطعمه من عقار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكولٍ مما يعتقد: أنه سبب إلى محبة زوجها لها؛ لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لا أنه يفعل ذلك بذاته.

(١) في السنن الكبرى رقم ٧٥٤٢، ٧٥٤٣ - العلمية.

(٢) الرقى والرُّقْيَة: العوذة التي يُرْقِي بها صاحب الآفة؛ كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات.

غريب الحديث للهروي (٥١/٤).

(٣) النهاية (١٩٦/١) وغريب الحديث للهروي (٥١/٤).

(٤) الفائق (١٥٧/١) وغريب الحديث للهروي (٤٠/٤).

(٥) في «العين» له ص ١٠٧. (٦) في المستدرك (٤/٢١٧).

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٩٠). (٨) في المخطوط (ب): (تحبب).

قال ابن رسلان: فالظاهر: أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.

قوله: (شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه.

قوله: (فلا أتَمَ اللهُ لَهُ) فيه الدعاء على من اعتقد في التمام، وعلقها على نفسه بضدّ قصده، وهو عدم التمام لما قصده من التعليق، وكذلك قوله: «فلا ودع الله له»، فإنه دعاء على من فعل ذلك. وودع ماضي يدع، مثل: وذر ماضي يذر.

قوله: (أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى: أي [لا أكتثر^(١)] بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته؛ إن أنا فعلت هذه الثلاثة، أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة، وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة؛ أي: من فعل شيئاً منها فهو غير مكتثر بما يفعله ولا يبالي به هل [هو]^(٢) حرام أو حلال؟ وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم. وقد سئل عن تعليق التمام فقال: «ذلك شرك».

قوله: (تریاقاً^(٣) بالتاء، أو الدال، [٢٨٩/٢/ب] أو الطاء في أوله، مكسوراتٍ أو مضموماتٍ، فهذه ستّ لغات أرجحهنّ بمثابة مكسورة: روميّ معرب).

والمراد به هنا ما كان مختلطًا بلحوم الأفاعي، يطرح منها رأسها وأذنابها، ويستعمل أو ساطها في التریاق، وهو محروم، لأنّه نجس، وإن اتّخذ التریاق من أشياء طاهرة، فهو [ظاهر]^(٤) لا بأس بأكله وشربه. ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي؛ لأنّه يرى إباحة لحوم الحيات، وأما إذا كان التریاق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: (أو قلت الشعر من قبل نفسي) أي: من جهة نفسي، فخرج به ما

(١) في المخطوط (أ): (لا أكتثر).

(٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٣) النهاية (١٨٨/١) والقاموس المحيط ص ١١٢٤.

(٤) في المخطوط (ب): (ظاهر).

قاله لا عن نفسه، بل حاكياً له عن غيره كما في الصحيح^(١): «خير كلمة قالها الشاعر كلمة ليد».

ويخرج منه أيضاً ما قاله لا على قصد الشعر فجاء موزوناً.

قوله: (كان للنبي خاصة) يعني: وأما في حق الأمة فالتمائم وإنشاء الشعر غير حرام.

قوله: (في الرقية من العين) أي: من إصابة العين.

قوله: (والحمة)^(٢) بضم الحاء المهملة، وفتح الميم المخففة، وأصلها: حمو، أو حُمَى بوزن صِرَد، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة، أو الياء، مثل: سمة من الوسم، وهذا على تخفيف الميم.

أما مَنْ شَدَّ فَالْأَصْلُ عنده حمة، ثم أدمغ كما في الحديث^(٣): «العالم مثل الحمة» وهي عين ماء [حار]^(٤) بلاد الشام^(٥) يستشفي بها المرضى، وأنكر الأزهري^(٦) تشديد الميم، والمراد بالحمة: السم من ذوات السموم. وقد تسمى ابيرة العقرب والزنبور ونحوهما^(٧): حمة، لأن السم يخرج منها فهو من المجاز، والعلاقة المجاورة.

قوله: (الَا تُعَلِّمِينَ) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) يعني: حفصة (رقية النملة)^(٨) بفتح النون وكسر الميم: وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبيين، ورقية النملة: كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

(١) البخاري رقم (٣٨٤١) ومسلم رقم (٢ - ٢٢٥٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٤/٤ - ٢٩) والنهاية (١/٤٣٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤٣٧/١).

(٤) في المخطوط (ب): (جار).

(٥) انظر: معجم البلدان (٢/٣٠٦).

(٦) تهذيب اللغة (٥/٢٧٦) حيث قال الأزهري: «ولم أسمع التشديد في الحمة لغير ابن الأعرابي، ولا أحببه رواه إلا وقد حفظه عن العرب».

(٧) قاله الليث كما في «تهذيب اللغة» (٥/٢٧٦).

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٤/١٦٩).

ورقية النملة^(١) التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس: تحفل وتحضر
وتكتحل وكل شيء يفعل غير أن لا تعصي الرجل، فأراد بِهَا بهذا المقال تأنيب
حصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشنها على ما شهد به التزيل في
قوله تعالى: «وَإِذْ أَسَرَ الَّتِي» الآية^(٢).

قوله: (كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.
وأما حديث: «لا تعلموهن الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف، وعلموهن سورة
النور»^(٣)، فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من
تعليمها الفساد.

(١) روى الخلال: «أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبي بِهَا وكانت قد بايعته بمكة، قالت: يا رسول الله! إني كنت أرقى في الجاهلية من النملة، وإنني أريد أن أغرضها عليك، فعرضت عليه، فقالت: بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: «ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد مكاناً نظيفاً، وتدللُكُ على حجر بخل خمر حاذق، وتطلبه على النملة». اهـ.

كما في زاد المعاد (١٦٩/٤ - ١٧٠).

(٢) سورة التحرير، الآية: (٣).

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٨/١٤ - ٥٠).

(٣) وهو حديث موضوع.

آخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٤/١٤) في ترجمة يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاد أبو زكريا. وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي أبو عبد الله، يضع الحديث على الشاميين... لا تحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار. قاله ابن حبان في المجموعين (٣٠١ - ٣٠٢) وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢٧٤ - ٢٢٧٥): منكر الحديث.

وقال أيضاً: عامة أحاديثه غير محفوظة.

• وأخرجه الحاكم (٣٩٦/٢) وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٤٥٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع، وأنته عبد الوهاب. قال أبو حاتم: كذاب».

• وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٤٥٤) وابن حبان في المجموعين (٢/٣٠٢) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق، به.

قال البيهقي: هذا بهذا الإسناد منكر.

= وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٩/٢) عن الخطيب من طريقه المتقدم.

قوله: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شيء من الشرك المحرّم) فيه دليل: على جواز الرقى والتطهير بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغیر أسماء الله وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه [٢١٥/٢] شيء من الشرك.

قوله: (من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دلـ حديث عوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك، وما لا يعقل معناه لا يؤمن من أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين والحملة كما في حديث عمران بن حصين: «لا رقية إلا من عين أو حملة»^(١).

وأجيب: بأن معنى الحصر فيه: أنهم أصل كل محتاج إلى الرقية، فيتحقق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه، لاشتراك ذلك في كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنساني أو جنبي.

ويتحقق بالسمّ كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية.

وقد وقع عند أبي داود^(٢) في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد: «أو دم»، وكذلك حديث أنس المذكور في الباب زاد فيه: «النملة»^(٣).

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كانت بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر^(٤) والبيهقي وغيرهما وفيه نظر، وكأنه

قال: هذا الحديث لا يصح، وقد ذكره أبو عبد الله الحاكم في «صحيحه»، والعجب كيف خفي عليه أمره. ثم أعله به: محمد بن إبراهيم الشامي.

وخلاصة القول: أن الحديث موضوع، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٤) والترمذى رقم (٢٠٥٧) موصولاً عنه.
وأخرجه البخاري رقم (٥٧٠٥) موقوفاً على عمران بن حصين.
وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٨٩) وهو حديث صحيح دون قوله: «أو دم يرقأ» ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٣٧٨٨) من كتابنا هذا. (٤) في «التمهيد» (٣٧٢/١٥).

مأخوذه من الخبر الذي قرنت فيه التمام بالرقى كما في حديث ابن مسعود^(١)
المذكور في الباب.

قوله: (نفث عليه)^(٢) النفث: نفخ لطيف بلا ريق، وفيه استحباب النفث في
الرقية.

قال النووي^(٣): وقد أجمعوا على جوازه، واستحببه الجمهور من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم.

قال القاضي^(٤): وأنكر جماعة النفث في الرقى، وأجازوا فيها النفث بلا
ريق، قال: وهذا المذهب.

وقد اختلف في النفث، والتفل؛ فقيل: مما بمعنى، ولا يكون إلا بريق.

وقال أبو عبيد^(٥): يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث، وقيل
عكسه. قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية فقالت: كما ينفث آكل
الريب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة، ولا يقصد ذلك^(٦). وقد
جاء في حديث الذي روى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتنفل^(٧).

قوله: (بالمعوذات) قال ابن التين^(٨): الرقى [٢٨٩ ب/ب/٢] بالمعوذات

(١) تقدم برقم (٣٧٨٥) من كتابنا هذا.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٧٠): «النَّفْثُ بِالضَّمِّ، وَهُوَ شَبِيهُ بِالنَّفْخِ». وَهُوَ أَقْلَى مِنِ التَّفْلِ، لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَهُ شَيْءٌ مِّنِ الرِّيقِ».

وانظر: الفائق للزمخشري (٤/٩).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٨٢).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/١٠٠).

(٥) في غريب الحديث (١/٢٩٨).

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه رقم (١٦١٨): عن عبد الله بن عبد الله، قال: سألت عائشة فقلت: أي أمّة أخبرني عن مرض
رسول الله ﷺ قالـت: «اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبّه نفثه بنفثة آكل الريب...»، وهو
حديث صحيح.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٦٥/٢٢٠١) من حديث أبي سعيد وفيه: «فجعل يقرأ ألم
القرآن، ويجمع بزاقه، ويتنفل...» وهو حديث صحيح.

(٨) كما في «الفتح» (١٠/١٩٦).

وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطلب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطلب الجسماني، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزّم وغيره من يدعى تسخير الجنّ، فأتى بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله تعالى وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم.

ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزّم على الحياة بأسماء الشياطين أجبت وخرجت، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من شوب الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي^(١): الرقى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما كان يرقى به في الجاهلية ما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لثلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

(الثاني): ما كان بكلام الله، أو بأسمائه، فيجوز؛ فإن كان مأثوراً فيستحب.

(الثالث): ما كان بأسماء غير الله من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات كالعرش.

قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله، والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى؛ إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به؛ فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله.

قال الربيع^(٢): سألت الشافعی عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ويدرك الله.

قوله: (وامسحه بيده نفسه) في رواية^(٣): «وامسح بيده نفسه».

(١) في المفہم (٥٨١/٥).

(٢) في «الأم» للشافعی (٨/٦٣٠ - ٦٣١).

(٣) عند البخاري رقم (٥٧٣٥).

[الباب السادس]

باب الرُّؤْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالاستِفْسَالُ مِنْهَا

٣٧٩٣/٣٢ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٣٧٩٤/٣٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرِ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَنَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «تَعَمْ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [صحيح]

٣٧٩٥/٣٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا» [٢١٥/٢٢]، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٦). [صحيح]

٣٧٩٦/٣٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمِرُ الْعَائِنَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُغَسَّلُ مِنْهُ الْمَعْيِنُ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٧)). [إسناده صحيح]

٣٧٩٧/٣٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِشَعْبِ الْخَرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٦٣، ١٣٨) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥٧٣٨) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٥٦/٢١٩٥).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (٦/٤٣٨).

(٣) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٢٠٥٩) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَلَتْ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ (٣٥١٠).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٧٤) بِلَفْظِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، تَسْتَنِذِلُ الْحَالَقَ».

(٥) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (٤٢/٤١٨٨).

(٦) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٢٠٦٢) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٧) فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (٣٨٨٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ [أَخْوٌ]^(١) بْنَي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَعْتَسِلُ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالِيُومَ وَلَا جِلْدًا مُحَبَّةً، فَلَطِطَ سَهْلٌ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللهُ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَالَ: «هَلْ تَتَهْمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟»، قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعِجِّبُكَ بَرَّكْتَ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اغْتَسِلْ لَهُ»، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ [وَدَاخِلَةً]^(٢) إِذَا رَأَيْهُ فِي قَدْحٍ ثُمَّ صَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَضْبَطُهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهِيرَهُ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدْحُ وَرَاءَهُ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣). [صحيح]

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أحد) والمثبت من مسنده أَحْمَد.

(٢) في المخطوط (أ)، (ب): (وداخِل) والمثبت من مسنده أَحْمَد.

(٣) في المسند (٤٨٦/٣ - ٤٨٧).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٩٣٩/٢) رقم (٢) ومن طريقه النسائي في الكبير رقم (٧٦١٨ - العلمية) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٥) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٥) والبيهقي في «الدلائل» (٦/٦٢).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٩٧٦٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٤) من طريق عمر.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٨ - ٥٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٨٩٦) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢٤٢ - تيمية) من طريق ابن أبي ذئب.

والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٨) وابن ماجه رقم (٣٥٠٩) والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٤) والبيهقي في السنن الكبير (٩/٣٥١ - ٣٥٢) من طريق سفيان بن عيينة.

والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٨٩٨) و(٢٨٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٩) من طريق عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ.

وابن حبان رقم (٦١٠٦) من طريق إسحاق بن يحيى الكلبي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٦) من طريق معاوية بن يحيى الصفدي.

والطبراني في الكبير رقم (٥٥٧٧) والحاكم (٣/٤١) والبيهقي في السنن الكبير (٩/٣٥٢) من طريق يونس بن يزيد.

=

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضاً النسائي^(١)، ويشهد له حديث
جابر^(٢) المتقدم في الباب الأول.

وحيث عائشة سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤)، ورجال إسناده ثقات؛ لأنَّه
عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عنها.
وحيث سهل أخرجه أيضاً الموطأ^(٥) والنسائي^(٦) وصححه ابن حبان^(٧) من
طريق الزهرى عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه.

ووقع في رواية ابن ماجه^(٨) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبي أمامة:
«أن عامر بن ربيعة مرّ بسهل وهو يغسل...» فذكر الحديث.

قوله: (يأمرني أن أسترقى من العين) أي: من الإصابة بالعين.

قال المازري^(٩): أخذ الجمھور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من
المبتدعة لغير معنى. لأنَّ كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدِّي إلى قلب حقيقة
ولا فساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه، لم يكن
لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا، وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة
من الأمور.

قوله: (فلو كان شيء [سابق]^(١٠) القدر لسبقه [العين]^(١١))، فيه رد على

= والحاكم (٤١٠/٣ - ٤١١) من طريق الجراح بن منهال.
عشرتهم عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه... فذكره.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في السنن الكبرى رقم (٧٥٣٧) - العلمية.

(٢) تقدم برقم (٣٧٦٣) من كتابنا هذا. (٣) في السنن (٤/٢١٠).

(٤) في المختصر (٥/٣٦١).

(٥) في «الموطأ» (٩٣٩/٢) رقم (٢) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى رقم (٧٦١٨) - العلمية وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (٦١٠٦) وقد تقدم. (٨) في سننه رقم (٣٥٠٩) وقد تقدم.

(٩) في «المعلم» بفوائد مسلم (٣/٩١).

(١٠) في المخطوط (أ): سبق.

والثبت من المخطوط (ب) والحديث.

(١١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يريد به القدر؛ أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإنَّ عين الشيء حقيقته؛ والمعنى: أنَّ الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق، لا شيء يحدُثه الناظر في المنظور.

ووجه الرد: أنَّ الحديث ظاهر في المغایرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد: أن العين من جملة المقدور؛ لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إليها.

وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، ولا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي^(١).

وحاصله: لو فرض أنَّ شيئاً له قوة؛ بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار^(٢) من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتى بعد قضاء الله وقدره بالأنفس»، قال الراوي: يعني بالعين.

قوله: (العين حق) أي: شيء ثابت، موجود من جملة ما تحقق كونه.

قوله: (إذا استغسلتم فاغسلوا) أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم، وظاهر الأمر الوجوب.

وحكى المازري في خلافاً، وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجب على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال.

(١) في «المفہم» (٥٦٥ / ٥٦٦).

(٢) في المسند (رقم ٣٠٥٢ - كشف).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٦ / ٥) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة».

قوله: (بشعب الخرار) بمعجمة ثم مهملتين. قال في القاموس^(١): هو
موضع قرب الجحفة.

قوله: (فلُيط)^(٢) - بضم اللام وكسر الموندة -، لبط الرجل فهو ملبوط:
أي صرع وسقط إلى الأرض.

قوله: ([وداخلة]^(٣) إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج، ويحتمل أن يريد
طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن.

وقد اختلف ذلك على قولين: ذكرهما في الهدى^(٤)، وقد بين في هذا
الحديث صفة الغسل.

قوله: (ثم يكفا القدر وراءه)، زاد في رواية^(٥): «على الأرض».

قال المازري^(٦): هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة
العقل، فلا يُرَدُّ لكونه لا يعقل معناه.

وقال ابن العربي^(٧): إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل: الله ورسوله أعلم.
وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة.

قال ابن القيم^(٨): هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها،
ولا من شك فيها، أو فعلها مجرياً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا
يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة
فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية؟! هذا مع أنَّ في المعالجة
بالاغتسال مناسبة لا تأباهما العقول الصحيحة، فهذا ترائق سُمُّ الحية يؤخذ من
لحمنها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن، فكأنَّ

(١) القاموس المحيط ص ٤٩٠.

(٢) القاموس المحيط ص ٨٨٤، والنهاية (٥٨٣ / ٢).

(٣) في المخطوط (أ)، (ب): (داخل) والمثبت من المسند وهو الصواب.

(٤) في «زاد المعاد» (٤/١٥٧). (٥) أبي ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٠٦).

(٦) في «المعلم» (٣/٩٢). (٧) في عارضة الأحوذى (٨/٢١٨).

وانظر: «القبس» له (٣/١١٢٥ - ١١٢٦).

(٨) في «زاد المعاد» (٤/١٥٧).

أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة.

ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في الموضع الرقيقة من الجسد لشدة التفود فيها، ولا شيء أرق من العين، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك الموضع.

وفي أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق الموضع وأسرعها نفاذًا فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة.

فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة: «ألا برّكت عليه»، وفي رواية ابن ماجه^(١): «فليدع بالبركة»، ومثله عند ابن السنى^(٢) من حديث عامر بن ربيعة.

وأخرج البزار^(٣) وابن السنى^(٤) من حديث أنس رفعه: «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوّة إلا بالله لم يضره».

(١) في سننه رقم (٣٥٩).

وهو حديث صحيح تقدم.

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٦) بسند ضعيف لكن الحديث صحيح بشواهدة. قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٣) وعنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٩٠١) وابن ماجه رقم (٣٥٦) وأحمد في المسند (٤٤٧/٣) والحاكم في المستدرك (٢١٥/٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وتقبّلها الألباني رحمة الله في «الصحيحة» (٦/١٤٨) بقوله: «وفي نظر؛ فإن أمية بن هند أورده الذهبي في «الميزان» وقال: «قال ابن معين: لا أعرفه. قلت: روى عنه سعيد بن أبي هلال وغيره»، وانظر هامش: الكلم الطيب ص ١٧٨.

ولم يذكر توثيقه عن أحد، وقد وثقه ابن حبان (٤/٤١) و(٦/٧٠) فهو مجهول الحال، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: إنه «مقبول»؛ يعني: لين الحديث إلا إذا توبيع، ولم أجده له متابعاً في هذا الحديث». اهـ.

قلت: لكن يشهد له شواهد أخرى، فهو بها صحيح إن شاء الله.

(٣) في المسند (رقم ٣٥٥ - كشف).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٠٧).

وقد اختلف في القصاص بذلك؛ فقال القرطبي^(١): لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل؛ فعليه القصاص، أو الديمة، إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادةً، وهو في ذلك كالساحر.

قال الحافظ^(٢): ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك؛ بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالباً ولا يعد مهلكاً.

وقال النووي في الروضة^(٣): ولا دية فيه ولا كفارة؛ لأنَّ الحكم إنما يترتب على منضبِط عامٌ دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، كيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غايته حسد، وتمُّن لزوال نعمة، وأيضاً فالذى ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين.

ونقل ابن بطال^(٤) عن بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته؛ فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن [ضرره]^(٥) أشدُّ من ضرر المجنون الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس، وأشدُّ من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة.

قال النووي^(٦): هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

= وأورده الهيمشى في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٥) وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلى، وأبو بكر ضعيف جداً...اهـ.

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الكلم الطيب» رقم (٢٤٥). وقال الألبانى فى الحاشية ص ١٧٨: «ضعف الإسناد جداً، فيه أبو بكر الهذلى قال الحافظ فى «التقريب»: مترونك الحديث.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «المفہوم» (٥٦٨/٥). (٢) في «الفتح» (٢٠٥/١٠).

(٣) في «روضة الطالبين» له (٣٤٨/٩). (٤) في شرحه لصحيح البخاري (٤٣١/٩).

(٥) في المخطوط (ب): (ضرره).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٧٣/١٤).

[الكتاب الرابع والأربعون] [كتاب^(١) الأيمان وَكُفَّارَتها]

[الباب الأول]

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

٣٧٩٨ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخْلَدَهُ عَدُوُّهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَّفَتْ أَنَّهُ أَخِي فَعْلَى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [٢٩٠ ب/٢] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَابْنُ ماجَهُ^(٣). [صحیح] وَفِي حَدِیثِ الإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٤): «مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [صحیح]

٣٧٩٩ - (وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدِيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِيْنِي السَّيْلَ، فَيَخْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَيْلَ الْخَيْرِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَالْبُخَارِيُّ^(٦). [صحیح]

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (أبواب) وأبدلته بـ(كتاب) لضوره التبويب.

(٢) في المسند (٤/٧٩).

(٣) في سننه رقم (٢١١٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤/٢٠٨، ٢٠٩) والبخاري رقم (٣٣٤٢) ومسلم رقم (٢٦٣/١٦٣). وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٣/٢١١).

(٦) في صحيحه رقم (٣٩١١).

٣٨٠٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَابْنُ ماجَةَ^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤)). [صحيح]
وَفِي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) وَابْنُ ماجَةَ^(٦).

[صحيح]

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ).

حديث سويد بن حنظلة، أخرجه أيضاً أبو داود^(٧) وسكت عنه، ورجاله ثقات وله طرق، وهو من روایة إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة، وعزاه المنذري إلى مسلم، فينظر في صحة ذلك^(٨).
قال المنذري^(٩) أيضاً: وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. انتهى.

وآخره الذي هو محل الحجة وهو قوله: «المسلم أخو المسلم» هو متفق عليه^(١٠) بلفظ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه». وكذلك حديث: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه متفق عليه^(١١)، وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام، فإن كل اتفاق بين شئين يطلق بينهما اسم

= وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢٢٨/٢).

(٢) في صحيحه رقم (١٦٥٣/٢٠).

(٣) في سننه رقم (٢١٢١).

(٤) في سننه رقم (١٣٥٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (١٦٥٣/٢١).

(٦) في سننه رقم (٢١٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٢٥٦).

(٨) قلت: في «المختصر» للمنذري (٤/٣٥٩) رقم (٣١٢٧) لم يزره لمسلم فليعلم.

(٩) في المختصر (٤/٣٥٩).

(١٠) أحمد في المسند (٩١/٢) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨/٢٥٨٠).

(١١) أحمد في المسند (٩٩/٣) والبخاري رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤) من حديث أنس. ومسلم رقم (٦٢/٢٥٨٤) من حديث جابر.

الأخوة، ويشترك في ذلك الحر [٢١٦ ب/٢] والعبد، ويبَرِّ الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب.
ولهذا استحسن ذلك رسول الله من الحالف وقال: «أنت كنت أبْرَهُم وأصدقهم». ولهذا قيل: إن في المعاريض لمندوحة.

وقد أخرج ذلك البخاري في «الأدب المفرد»^(١) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين.

وأخرجه الطبراني في التهذيب^(٢)، والطبراني في الكبير^(٣).

(١) في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٧) و(٨٨٥).

(٢) كما في «الفتح» (٥٩٤/١٠).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٢٠١).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥/٨) رقم (٦١٤٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) عن عقبة بن خالد وأدم بن أبي إياس وأبي الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة، عن شعبة به. موقوفاً وهو الصواب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٠) وقال: «رواه الطبراني ورجله رجال الصحيح».

وقد توبع شعبة على وقته، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/١٠) وفي «شعب الإيمان» رقم (٤٧٩٤) من طريق روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء الثقفي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً.
قلت: هذا إسناد صحيح موقوفاً.
ولذلك قال البيهقي عقبه: هذا هو الصحيح موقوفاً.

وخالف رواحاً وعبد الوهاب داؤد بن الزبرقان، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زراره بن أوفى، عن عمران بن الحصين به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٩/١) و(٩٦٣/٣) وابن الأعرابي في «المعجم» (٢/٥١٣) رقم (٩٩٣) وأبو الشيخ في «الأمثال» رقم (٢٣٠) والبيهقي (١٩٩/١٠) وفي «الأدب» رقم (٣٩٢) والقضاعي في مستند الشهاب (١١٩/٢) رقم (١٠١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرقه غير داؤد بن الزبرقان».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داؤد بن الزبرقان» وزاد في «الأدب»: ووقفه غيره. والحديث ضعيف جداً مرفوعاً.

وكذا حكم عليه بالضعف الشديد المحدث اللبناني في «الضعيفة» (٣/٢١٤).
والخلاصة: أن الحديث ضعيف جداً مرفوعاً. والصواب أنه موقوف صحيح.

قال الحافظ^(١): ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي^(٢) من وجه آخر عن قتادة مرفوعاً، ووهأه أبو بكر بن كامل في «فوائد».

وأخرجه البيهقي في «الشعب»^(٣) من [طريقه]^(٤) كذلك.

وأخرجه ابن عدي^(٥) أيضاً من حديث علي.

قال الحافظ^(٦): وسنه واؤ أيضاً. وأخرج البخاري في الأدب [المفرد]^(٧) من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب.

قال الجوهرى^(٩): المعارض: هي خلاف التصريح، وهي التورية بالشيء عن الشيء.

وقال الراغب^(١٠): التعريض له وجهان في صدق وكذب، أو باطن وظاهر.

والمندوحة^(١١): السعة، وقد جعل البخاري في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال: باب المعارض مندوحة^(١٢).

قال ابن بطال^(١٣): ذهب مالك^(١٤) والجمهور: إلى أنَّ من أكره على يمين؛ إن لم يحلوها قتل أخوه المسلم أنه لا حث عليه. وقال الكوفيون: يحث.

قوله: (مرحباً بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم، والجهة الجامعة هي النبوة.

(١) في «الفتح» (١٠/٥٩٤).

(٢) في «الكامل» (٣/٩٦٣) وقد تقدم.

(٣) في الشعب رقم (٤٧٩٤) وقد تقدم.

(٤) في المخطوط (ب): طريق.

(٥) في «الكامل» (١/٤٩).

(٦) في «الفتح» (١٠/٥٩٤).

(٧) رقم (٨٨٤) عن عمر، موقوفاً بسند صحيح. كما قاله المحدث الألباني في «الضعيفة»

(٨) ٢١٤ - ٢١٥ و« الصحيح الأدب المفرد» رقم (٦٨٠/٨٨٤).

(٩) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (أ).

(١٠) في «الصحاب» (٣/١٠٨٧).

(١١) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٦٠.

(١٢) النهاية (٢/٧٢٤).

(١٣) في صحيحه (١٠/٥٩٣) رقم الباب (١١٦) - مع الفتح.

(١٤) مدونة الفقه المالكي وأدله (٢/٤٧٤).

قوله: (ونبئ الله شابٌ) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة، فإن النبي ﷺ عند مهاجره قد كان مناهزاً للخمسين إن لم يكن قد جاوزها، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبي ﷺ إشكال؛ لأن أبي بكر أصغر من النبي ﷺ، فإنه عاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله ﷺ.

ويمكن أن يقال: إن أبي بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والتحول في ذلك الوقت، والنبي ﷺ لم يظهر عليه ذلك، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب فيه عند موته ﷺ، وفي هذا التعریض الواقع من أبي بكر غایة اللطافة.

قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل: على أن الاعتبار بقصد المحلف، من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم، وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً، صادقاً أو كاذباً، وقيل: هو مقيد بصدق المحلف فيما أدعاه، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية المحالف.

وقد ذهبت الشافعية^(١) إلى تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم، ولفظ (صاحبك) في الحديث يرد عليهم، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم^(٢) بلفظ: «اليمين على نية المستحلف»، قال النووي^(٣): أما إذا حلف بغير استحلف وورى فتنفعه التورية ولا يحث سواه حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي أو غير نائبه في ذلك. ولا اعتبار بنية المستحلف بكسر اللام غير القاضي.

وحاصله: أن اليمين على نية المحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه.

قال^(٤): والتورية وإن كان لا يحث بها؛ فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف، وهذا مجمع عليه. انتهى.

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٢١/٦٥٣).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١١٧).

(٤) أي النووي في المرجع السابق.

وقد حكى القاضي عياض^(١) الإجماع على أنَّ الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حقَّ يمينه له نيته ويقبل قوله، وأما إذا كان لغيره حقٌّ عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف. انتهى ملخصاً.

وإذا صحَّ الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه، يمكن التمسك لذلك بحديث سعيد بن حنظلة^(٢) المذكور في الباب، [٢٩١/ب/٢] فإنَّ النبيَّ ﷺ حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون بارزاً إلا باعتبار نية نفسه لأنَّه قصد الأخوة المجازية، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقة، ولعلَّ هذا هو مستند الإجماع [٢١٧/أ/٢].

[الباب الثاني]

باب من حلف فقال: إن شاء الله

٤/٣٨٠١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤) وَابْنُ ماجِهٖ^(٥) وَقَالَ: «فَلَهُ ثُنْيَاً»، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَقَالَ: «فَقَدِ اسْتَشْتَنَى»). [صحيح]

٥/٣٨٠٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جِنْثَ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(٧)). [صحيح]

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤١٤/٥).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٨) من كتابنا هذا. (٣) في المسند (٣٠٩/٢).

(٤) في سننه رقم (١٥٣٢) وقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ...».

(٥) في سننه رقم (٢١٠٤).

(٦) في سننه رقم (٣٨٣١).

وهو حديث صحيح. انظر: نصب الراية (٢٣٤/٣) والإرواء رقم (٢٥٧٠).

(٧) أحمد في المسند (٢١٠٦/٢) والترمذني رقم (١٥٣١) والنسياني رقم (٣٧٩٣) وابن ماجه رقم

(٢١٠٦) وقال الترمذني: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقعاً. وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر موقعاً».

٣٨٠٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يَغْرُوْنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ لَمْ يَغْرُبُهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢)، وهو من حديث عبد الرزاق^(٣) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قال البخاري فيما حكاه الترمذى^(٤): أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث: «إِنْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا طُوفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأً...». الحديث.

وفيه: «فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنِثْ»، وَهُوَ فِي الصَّحِيفَةِ^(٥)، وَلَهُ طَرْقٌ أُخْرَى رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٦)، وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ^(٧)، وَابْنُ حَبَّانَ^(٨)، وَالحاكمُ^(٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا ذُكِرَتِ الْمُصْنَفُ فِي الْبَابِ.

= ولا نعلم أحداً رفعه غير أئوب السختياني. وقال إسماعيل بن إبراهيم، وكان أئوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه». اهـ.

وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٣٢٨٥).

قال أبو داود: وقد أسنده هذا الحديث غير واحد عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.

وقد صححه المحدث الألباني، مع أن مداره على سماك بن حرب، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله. وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب. والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٤٣٤١). (٣) في المصنف رقم (١٦١١٨).

(٤) في السنن (٤/١٠٩).

(٥) البخاري رقم (٣٤٢٤) ومسلم رقم (٢٥/١٦٥٤).

(٦) في المسند (٢/٦).

(٧) أبو داود رقم (٣٢٦١، ٣٢٦٢) والترمذى رقم (١٥٣١) وقال: حديث حسن.

والنسائي رقم (٣٨٢٨)، (٣٨٣٠) وابن ماجه رقم (٥، ٢١٠٥، ٢١٠٦).

(٨) في صحيحه رقم (٤٣٤٠).

(٩) في المستدرك (٤/٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال الترمذى^(١): لا نعلم أحداً رفعه غير أىوب السختياني. وقال ابن علية:
كان أىوب تارةً يرفعه، وتارةً لا يرفعه.

قال: ورواه مالك^(٢)، وعبد الله بن عمر، وغير واحد موقوفاً.

قال الحافظ^(٣): هو في الموطأ كما قال البيهقي وقال: لا يصح رفعه إلا
عن أىوب مع أنه شك فيه، وتابعه على لفظه العمرى عبد الله، وموسى بن عقبة،
وكثير بن فرقد، وأىوب بن موسى، وقد صححه ابن حبان^(٤).

وحدث ابن عمر رجاله رجال الصحيح، وله طرق كما ذكره صاحب
الأطراف وهو أيضاً في سنن أبي داود^(٥) في الأيمان والنذور لا كما قال
المصنف.

وحدث عكرمة قال أبو داود^(٦): إنه قد أستدنه غير واحد عن عكرمة عن
ابن عباس، وقد رواه البيهقي^(٧) موصولاً ومرسلاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل^(٨): الأشبه إرساله.

وقال ابن حبان في الضعفاء^(٩): رواه مسurer، وشريك أرسله مرّةً ووصله
آخر.

قوله: (لم يحيث) فيه دليل: على أنَّ التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد
اليمين، أو يحلُّ انعقادها.

(١) في السنن (٤/١٠٨).

(٢) في الموطأ (٢/٤٧٧) رقم (١٠) بسنده صحيح.
وهو موقوف صحيح.

(٣) في «الفتح» (١١/٦٠٦).

(٤) في صحيحه رقم (٤٣٤١).

(٥) في سننه رقم (٣٢٦١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٣٢٨٥) وهو حديث صحيح، قاله الألبانى مع ما فيه من كلام تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/٤٨).

(٨) في العلل لابن أبي حاتم (١١/٤٤٠) رقم (١٣٢٢).

(٩) في «المجرورين» له (٢/٣٠٧ - ٣٠٨).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور^(١) وادعى عليه ابن العربي^(٢) الإجماع، قال: أجمع المسلمين على أن قوله: «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلةً.

قال: ولو جاز منفصلاً - كما روى بعض السلف - لم يحث أحد قط في يمين ولم يحتاج إلى كفارة.

قال: واختلفوا في الاتصال؛ فقال مالك^(٣) والأوزاعي^(٤) والشافعي^(٥) والجمهور^(٦): هو أن يكون قوله: إن شاء الله، متصلةً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضر سكتة النفس.

وعن طاوس^(٧)، والحسن^(٨)، وجماعة من التابعين، أنَّ له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه.

وقال قتادة^(٩): ما لم يقم أو يتكلم.

وقال عطاء^(١٠): قدر حلبة ناقة.

وقال سعيد بن جبير^(١١): يصح بعد أربعة أشهر.

وعن ابن عباس^(١٢): له الاستثناء أبداً.

ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقيد بالمشيئة يمنع الانعقاد، وإلى ذلك ذهب الجمهور^(١٣). وبعضهم فضل.

واستثنى أحمد^(١٤) العتاق قال: لحديث: «إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق، وإن قال لعبدة: أنت حرّ إن شاء الله، فإنه حرّ»^(١٥)، وقد تفرد به حميد بن مالك، وهو مجهول، كما قال البيهقي.

(١) المغني (١٣/٤٨٤). (٢) في عارضة الأحوذى (١٣/٧).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٣٥٧ - ٣٥٨).

(٤) ذكره ابن المنذر في الإشراف (١/٤٢٦) وابن قدامة في المغني (١٣/٤٨٤).

(٥) في الأم (٨/١٥٣ - ١٥٢).

(٦) الإشراف (١/٤٢٦).

(٧) المغني (١٣/٤٨٥).

(٨) المغني (١٣/٤٨٨).

(٩) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٠٦٦) والبيهقي (٧/٣٦١).

قال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح ومداره على حميد بن مالك وقد ضعفه يحيى والرازي، وقال ابن عدي: ما برويه منكر. قال البيهقي: حميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع.

وذهبوا إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال، باعتبار ما يظهر من الشريعة، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحلف بالمشيئة محبوباً لله فعله لم يحث بالفعل، وإن كان محبوباً لله تركه لم يحث بالترك، فإذا قال: والله ليتصدق إن شاء الله حث بترك الصدقة؛ لأن الله يشاء التصدق في الحال، وإن حلف ليقطعنّ رحمة إن شاء الله لم يحث بترك القطع؛ لأن الله يشاء ذلك الترك.

وقال المؤيد^(٢) بالله: معنى التقييد بالمشيئة، بقاء الحالف في الحياة وقتاً يمكنه الفعل، فإذا بقي ذلك القدر حث الحالف على الفعل بالترك، وحثت الحالف على الترك بالفعل.

والظاهر من أحاديث الباب: أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور^(٣) لا بمجرد النية؛ إلا ما زعمه بعض المالكية عن مالك: أنَّ قياس قوله صحة استثناء بالنية^(٤) وعند الهادوية^(١) في ذلك تفصيل معروف.

وقد بوب البخاري^(٥) على ذلك فقال: باب النية [٢١٧ ب/٢] في الأيمان.

قوله: (ثم سكت ثم قال: إن شاء الله) لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً، لا اضطراراً، فيدل على جواز ذلك.

[الباب الثالث]

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

٣٨٠٤ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوْ» وَلَمْ يَأْكُلْ؛ وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ^(٦)). [صحيح]

(١) البحر الزخار (٤/٢٤١ - ٢٤٢) واللمعة الدمشقية (٣/٥٣ - ٥٤).

(٢) البحر الزخار (٤/٢٤٢). (٣) المغني (١٣/٤٨٥).

(٤) عند المالكية هذا من شروط الاستثناء كما في «مدونه الفقه المالكي وأداته» (٢/٣٥٨).

(٥) في صحيحه (١١/٥٧١) رقم الباب (٢٢) - مع الفتح).

(٦) أحمد في المسند (٢/٣٠٢) والبخاري رقم (٢٥٧٦) ومسلم رقم (١٧٥/١٠٧٧).

وهو حديث صحيح.

٣٨٠٥ / ٨ - (عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَهْدَثْ بَرِيرَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَحْمًا تُصْدِقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدْيَةٌ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِمَا»^(١)). [صحيح]

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة^(٢)، والمقصود من إيرادهما هنا: أنَّ الحالف بأنه لا يهدى لا يحنت إذا تصدق، [٢٩١ ب/ب/٢] لأنَّ النبي ﷺ كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه: هل هو صدقة أو هدية؟ وكذلك قال في لحم بريدة: «هو لها صدقة ولنا هدية» كما في حديث الباب.

فدلل ذلك على تغاير مفهومي الهدية والصدقة، فإذا حلف من إحداهم لم يحنت بالأخرى كسائر المفهومات المتغيرة.

قال ابن بطال^(٣): إنما كان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة لأنها أو ساخ الناس، ولأنَّ أخذ الصدقة منزلة ضئلة، والأنبياء متزهون عن ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ كان كما وصفه الله: «وَوَجَدَكُمْ عَابِلًا فَاغْنَمْ»^(٤) والصدقة لا تحلُّ للأغنياء، وهذا بخلاف الهدية، فإنَّ العادة جارية بالإثابة عليها، وكذلك كان شأنه.

وفي حديث أنس دليل: على أن الصدقة إذا قبضها من يحلُّ له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له، أو بيعت.

[الباب الرابع]

بَابُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ إِذَا مَا يَحْنَثُ

٣٨٠٦ / ٩ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعَمْ [الإِدَمُ]^(٥) الْخَلُّ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ»^(٦). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (١٣٠/٣) والبخاري رقم (١٤٩٥) ومسلم رقم (١٠٧٤/١٧٠). وهو حديث صحيح.

(٢) «نيل الأوطار» (١٨٦/٨ - ١٨٨) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه ل الصحيح البخاري (٥٤١/٣).

(٤) سورة الضحى، الآية: (٨).

(٥) في المخطوط (أ): «الإدم» والمثبت من (ب) ومصادر التخريج.

(٦) أحمد في المسند (٣٠١/٣) ومسلم رقم (١٦٦) وابن داود رقم (٣٨٢٠) والترمذى =

وَالْأَحْمَدَ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢) وَابْنِ ماجِهٖ^(٣) وَالْتَّرْمذِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلُهُ). [صحيح]

٣٨٠٧/١٠ - (وَعَنْ [ابْنِ عُمَرَ]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَئْتَدُمُوا بِالرَّبِيْتِ وَادْهُنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ»)^(٦). [حسن]

= رقم (١٨٣٩) والنسائي رقم (٣٧٩٦) وابن ماجه رقم (٣٣١٧). وهو حديث صحيح.

(١) لم أقف عليه عند أحمد من حديث عائشة.

(٢) في صحيحه رقم (٢٠٥١/١٦٤). (٣) في سننه رقم (٣٣١٦).

(٤) في سننه رقم (١٨٤٠).

وانظر: «الصحيحة» للألباني رقم (٢٢٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٥) كذا في المخطوط (١)، (ب) والصواب (عمر) كما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم (٣٣١٩).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (١٨٥١) والحاكم (١٢٢/٢).

قال الترمذى: «لا نعرف إلا من حديث عبد الرزاق عن عمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: عمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».

قلت - المحدث الألباني في الصحيحة (١/ القسم الثاني /٧٢٥) :- ونحوه في «العلل» لابن أبي حاتم (١٦ - ١٥/٢) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ». هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ. ثم لم يتم حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ؛ بلا شك».

قلت - المحدث الألباني :- وفي إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليعيني بن معين. قال (٢/٢٣): «سمعت يعيي بن معين يقول: حديث عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ... (فذكره)، ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلًا».

وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيفيين. ووافقه الذهبي.

• وفي الباب من حديث أبي أسید عند أحمٰد (٤٩٧/٣) والحاكم (٣٩٧/٢ - ٣٩٨)

والترمذى رقم (١٨٥٢) وقال: هذا حديث غريب.

• ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٠).

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني /٧٢٧): «وجملة القول أن الحديث =

٣٨٠٨ / ١١ - (وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامُكُمُ الْمُلْحُ» رَوَاهُما ابْنُ ماجِهٌ^(١). [ضعيف]

٣٨٠٩ / ١٢ - (وَعَنْ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدَ كِسْرَةً مِنْ حُجْزٍ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣). [ضعيف]

٣٨١٠ / ١٣ - (وَعَنْ بُرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ»، رَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِهِ»^(٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّأْسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ... فَذَكَرَهُ).

٣٨١١ / ١٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزًا وَاحِدًا يَتَكَفَّهَا الْجَبَارُ»^(٥).....

= بمجموع طريقي عمر، وطريق أبي سعيد المقبري يرتفع إلى درجة الحسن لغيره، على أقل الأحوال. والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٣٣١٥).

قال البوصيري في «اصملاح الزجاجة» (٨٥/٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الخناط، ويقال: الخساط، ويقال: الخباط... أهـ. وهو حديث ضعيف.

(٢) في سننه رقم (٣٨٣٠).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٣٧١/٨).

إسناده ضعيف، لجهالة يزيد الأعور - وهو ابن أبي أمية - كما في التقريب رقم (٧٦٩٠).

(٤) في «غريب الحديث» له (٨٨/١).

(٥) الْجَبَارُ: اسم من أسماء الله تعالى ثابت بالكتاب والسنّة: الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة الحشر الآية (٢٣): «الْتَّرِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ». والدليل من السنّة: حديث أبي سعيد الخدري في الرواية: «... قَالَ: فِي أَيْمَانِهِ الْجَبَارُ صُورَةٌ غَيْرُ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوْلَ مَرَّةٍ...». البخاري رقم (٧٤٣٩).

• وللجبار معانٍ ثلاثة:

١ - أنه الذي يجبر ضعف الضعفاء من عباده، ويعجّر كسر القلوب المنكسرة من أجله، =

بِيَدِهِ^(١) كَمَا يَتَكَفَّلُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتُهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودَ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبا الْقَاسِمِ، أَلا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ صَرَحَ حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِنْهُ ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِإِذَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: إِذَا مِنْهُمْ بِالَّامْ وَنُونْ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: ثُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

= الخاضعة لعظمته وجلاله، فكم جبر سبحانه من كسير، وأغنى من فقير، وأعز من ذليل، وأزال من شدة، ويسر عن عسير؟ وكم جبر من مصاب، فوفقا للثبات والصبر، وأعاضه من مصابه أعظم الأجر. فحقيقة هذا الجبر هو إصلاح حال العبد بتخلصه من شدته، ودفع المكاره عنه.

٢ - أنه القهار، دان كل شيء لعظمته، وخضع كل مخلوق لجبروته وعزته، فهو يجبر عباده على ما أراد مما اقتضته حكمته ومشيته، فلا يستطيعون الفتك به.

٣ - أنه العلي بذاته، فوق جميع خلقه، فلا يستطيع أحد منهم أن يدنو منه. وذكر العلامة السندي رحمه الله: أن له معنى رابعاً، وهو أنه المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفواً أو ضداً، أو سمي، أو شريك في خصائه وحقوقه.

(١) البستان: صفة ذاتية خيرية لله عز وجل، ثبتها كما ثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة. الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦٤): «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوْلَةٌ أَتَيْرُهُمْ وَلَعُونُّا بِمَا قَاتَلُوا بَلْ يَدَاهُ مَسْوَطَكَانٌ يُبَيِّنُ كَيْفَ يَشَاءُ». وقوله تعالى في سورة ص الآية (٧٥): «مَا مَعَكُمْ أَنْ تَسْجُدُ لِمَا حَلَقْتُ بِيَدِي».

والدليل من السنّة: (منها): حديث أبي موسى الأشعري: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسِطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطِعُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَلْعَبَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [مسلم رقم ٢٧٦٠].

(ومنها): حديث: «يَدُ اللَّهِ مَلَأِي لا يَغْيِضُهَا نَفْقَهَةٌ... وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفَضُ وَيُرْفَعُ».

[البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣)].

الحجّة للأصبهاني (١٨٥/١) وأصول الاعتقاد للالكائي (٤١٢/٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٣/٦).

(٢) البخاري رقم (٦٥٢٠) ومسلم رقم (٢٧٩٢/٣٠).

والثُّونُ: الْحُوتُ^(١).

الحديث [ابن عمر]^(٢) رجال إسناده في سنن ابن ماجه^(٣) ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب^(٤): إنه صدوق، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير^(٥) أيضاً إلى الحاكم في المستدرك^(٦)، والبيهقي في الشعب^(٧).

وأخرج أيضاً الطبراني في الكبير^(٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «اتدموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة».

وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه^(٩) رجل مجهول، فإنه قال: عن رجل، أراه موسى عن أنس، وقد أخرجه أيضاً الحكيم الترمذى^(١٠).

وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في «الطب»^(١١) من حديث عليّ بإسناد ضعيف.

قوله: (نعم [الإِدَمُ]^(١٢)) قال النووي^(١٣): الإِدَمُ: بكسر الهمزة، ما يؤتدم به، يقال: أَدَمُ الْخَبْزُ، يأْدِمُه - بكسر الدال -، وجمع الإِدَمُ: أَدَمُ - بضم الهمزة - كإِهاب وأهْبَ، وكتاب وكتب، والأَدَمُ: ياسكان الدال مفرد كالإِدَمُ.

(١) النهاية (٢/٨٠٧).

(٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب: (عمر) كما في مصادر التخريج المتقدمة.

(٣) في سنته رقم (٣٣١٩). (٤) في «التقريب» رقم (١٣٥٦).

(٥) رقم الحديث (٣٢). وانظر الكلام عليه في تحريري لـ: «التنوير شرح الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير.

(٦) في المستدرك (٤/١٢٢) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في شعب الإيمان رقم (٥٩٣٩) بسند حسن.
 وهو حديث حسن.

(٨) في «المعجم الكبير» (١/٥/١) كما في «الصحيححة» (١) القسم الثاني / ٧٢٥) وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، من دون عمر ثلاثة مجهولون.

(٩) في سنته رقم (٣٣١٥) وقد تقدم. (١٠) في نوادر الأصول (١/١٧٣ - دار صادر).

(١١) كما في «كشف الخفاء» للعجلوني (١/٥٦٠).

(١٢) في المخطوط (أ): (الأَدَمُ). (١٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤).

قال الخطابي^(١) والقاضي عياض^(٢): معنى الحديث: مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، [٢٢٨/٢] تقديره: ائتموا بالخل، وما في معناه، مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن.

قال النووي^(٣): والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في [المطعم]^(٤) وترك الشهوات [فمعلوم]^(٥) من قواعد آخر. وأما قول جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو كقول أنس: «ما زلت أحب الدباء»^(٦)، قال: وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث: إنه مدح للخل نفسه.

وتأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين، وهذا كذلك، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده.

قوله: (ائتموا بالزيت) فيه الترغيب في الائتمام بالزيت معللاً ذلك بكونه من شجرة مباركة.

قوله: (سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به: أي يؤكل به الخبز مما يطيب، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعتات، أو مما لا يصطبغ به، كالجامدات من الجبن، والبيض، والزيتون، وغير ذلك.

قال ابن رسلان: هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف.
انتهى.

ولعل تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام، ولا يمكن أن يساغ بدونه، فمع كونه لا يزال مخالطاً لكل طعام محتاجاً إليه، لا يغني

(١) في معالم السنن (٤/١٦٩) - مع السنن.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٣٨).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٧). (٤) في المخطوط (ب): (الطعم).

(٥) في المخطوط (ب): (فمعلومة).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٠) ومسلم رقم (١٤٤/٢٠٤١).

عنه من أنواع الإدام شيءٌ، وهو يعني عنها، بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح، فلما كان بهذا المحل أطلق عليه اسم: السيد، وإن لم يكن سيداً [١٢٩٢/ ب/ ٢] بالنسبة إلى ذاته، لكونه خالياً عن الحلاوة، والدسمة، ونحوهما.

قوله: (فوضع عليها تمرة) فيه: أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكررٍ، وإن كان البزار قد روى حديث: «أكرموا الخبز»^(١) مع ما في الحديث من المقال، فمثل هذا لا ينافي الكرامة.

قوله: (هذه إدام هذه) فيه دليل: على أنَّ الجوامد تكون إداماً، كالجبن، والزيتون، والبيض، والتمر، وبهذا قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣): ما لا يصطفي به فليس بإدام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يرفع إلى الفم منفرداً.

قوله: (سيد إدام أهل الدنيا... إلخ) فيه تصريح: بأنَّ اللحم حقيق بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة.

ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيءٌ من الأدم كائناً ما كان، فإطلاق السيادة عليه لذاته لا لمجرد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح.

قوله: (خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة، وسكون الموحدة، بعدها زاي: هي في أصل اللغة: الظلمة^(٤)، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام.

قال النووي^(٥): معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف

(١) في المستند (رقم ٢٨٧٧ - كشف).

قال الهيثمي في «مجمع الروايد» (٥/٣٤): «رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي. وهو ضعيف».

(٢) البيان للعمري (١٠/٥٤١ - ٥٤٢).
والمهذب (٤/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٦/٩٤).

(٤) الظلمة: خبزة تجعل الملة، وهي: الرماد الحار، وأصل الكلم: الضرب بيسط الكف.
الفائق للزمخشري (١/٤٧).

«المجموع المغثث» (٢/٣٦٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٣٥).

العظيم، ويكون ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير.

قوله: (بـالـأـم، وـنـونـ) الحـرـفـ الـأـوـلـ: بـاءـ مـوـحـدـةـ، وـبـعـدـهاـ لـامـ مـخـفـفـةـ، بـعـدهـ مـيمـ مـرـفـوعـةـ غـيرـ مـنـوـنةـ، كـذـاـ قـالـ التـوـوـيـ.

قال^(١): وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها؛ الذي اختاره القاضي^(٢) وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور، ولهذا فسر ذلك به ووقع السؤال [لليهود]^(٣) عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها، فهذا هو المختار في بيان هذه.

قال^(٤): وأما النون فهو الحوت باتفاق العلماء، والمراد بقوله: «يتکفوها»^(٥) أي: يميلها من يد إلى يد، حتى تجتمع، وتستوي لأنها ليست منبسطة كالرقافة ونحوها.

والنزل^(٦) بضم النون والزاي، ويجوز إسكان الزاي، وهو: ما يعدُ للضيف عند نزوله. قال الخطابي^(٧): لعل اليهودي أراد التعمية عليهم، فقطع الهجاء، وقدَّم أحد الحرفين على الآخر، وهي: لام ألف وباء، يريده: لـأـيـ عـلـىـ وـرـُـنـ لـعـاـ وهو: الثور الوحشى، فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة.

قال الخطابي^(٨): هذا أقرب ما يقع لي فيه، والمراد بزائدة الكبد: قطعة منفردة متعلقة بالكبд وهي أطيبها.

قوله: (يأكل منها سبعون ألفاً) قال القاضي^(٩): يتحمل أنهم السبعون ألفاً

(١) أي التووي في شرحه لصحیح مسلم (١٣٦/١٧).

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/٨).

(٣) في المخطوط (ب): (لليهودي).

(٤) أي التووي في شرحه لصحیح مسلم (١٣٥/١٧).

(٥) النهاية (٥٤٨ - ٥٤٧/٢).

(٦) النهاية (٧٣٢/٢) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٧/١٠٥).

(٧) في أعلام الحديث (٢٢٦٦/٣). (٨) في المرجع السابق.

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٤/٨).

الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل، ويحتمل [٢١٨ ب/٢] أنه عَبَر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير، ولم يرد الحصر في ذلك القدر، وهذا معروف في كلام العرب.

[باب الخامس]

باب أنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يَتَنَاهُ الرِّزْكَاتِيُّ وَغَيْرُهُ

٣٨١٢ / ١٥ - (عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةً أَوْ شَمْلَتَانِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، مِنْ حَيْلَهُ وَإِيلَهُ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمَالُ لَمَنْ يَرِدَهُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ»^(١)). [صحيح]

٣٨١٣ / ١٦ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَالٍ امْرَئٌ لَهُ مُهْرَةً مَامُورَةً أَوْ سَكَّةً مَابُورَةً»، رَوَاهُمَا أَخْمَدُ^(٢). [مرسل ضعيف] المَامُورَةُ: الْكَثِيرَةُ التَّسْلِيُّ.

وَالسَّكَّةُ: الطَّرِيقُ مِنَ التَّخْلُلِ الْمُضطَفَةِ.

وَالْمَابُورَةُ: هِيَ الْمُلَقَّحَةُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَثْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قُطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ^(٣). [صحيح]

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ؛ لِحَائِطِ لَهُ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ. مُتَقَّعٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤/١٣٧) بسنده صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/٤٦٨).
وهو مرسل بسنده ضعيف.

(٣) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

(٤) أحمد في المسند (٣/١٤١) والبخاري رقم (١٤٦١) ومسلم رقم (٤٢/٩٩٨).

الحديث أبي الأحوص أخرجه أيضاً أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذى^(٣)، والحاكم في المستدرك^(٤)، ورجال إسناده رجال الصحيح.

وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضاً ابن سعد^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن قانع^(٧)، والطبراني في الكبير^(٨)، والبيهقي في السنن^(٩)، والضياء المقدسي في المختار وصححه، وأخرجه أيضاً عنه من طريق أخرى العسكري.

وحديث عمر قد سبق في أول كتاب الوقف^(١٠).

قوله: (فإذا آتاك الله مالاً) ذكره النبي ﷺ إيتان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدلُّ على أنه علة، لأنَّه لو لم يمكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة، وكان ذكره عثناً، وكلام الشارع متزه عنده.

قوله: (فلير) بسكون لام الأمر، والباء المثنية التحتية مضمة، ويجوز بالمثنية من فوق باعتبار النعم المذكورة، ويجوز أيضاً بالمثنية من تحت المفتوحة.

وفيه: أنَّه يستحب للغُني أن يلبس من الثياب ما يليق به، ليكون ذلك إظهاراً لنعمة الله عليه؛ إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراة،

= وهو حديث صحيح.

(١) في سننه رقم (٤٠٦٣). (٢) في سننه رقم (٥٢٤).

(٣) في سننه رقم (٢٠٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المستدرك (٢٤/١ - ٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) في «الطبقات الكبرى» (٧٩/٧).

تنبيه: وقع في معظم طبعات نيل الأوطار (أبو سعيد) وهو تحريف، والصواب (ابن سعد) كما أثبته.

(٦) في شرح السنة رقم (٢٦٤٧).

(٧) في «معجم الصحابة» (١/٢٩٥) رقم الترجمة (٣٥٧).

(٨) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٦٤٧١).

(٩) في السنن الكبرى (١٠/٦٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٨) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

والخلاصة أنه مرسل بسند ضعيف.

(١٠) تقدم برقم (٢٥٠٧) من كتابنا هذا.

فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار مماثلاً لهم في إيهام الناظر له أنه منهم.
وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه، وليس الزهد والتواضع في لزوم
ثياب الفقر والمسكنة، لأن الله سبحانه أحلَّ لعباده الطيبات، ولم يخلق لهم جيد
الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النص على تحريمها.

ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقصدونه لقضاء
حوائجهم.

وقد أخرج الترمذى^(١) حديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثْرُ نِعْمَتِهِ بِالْخَيْرِ عَلَى عَبْدِهِ»، وقال: حسن.

فدلل هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم، ويدل على ذلك قوله تعالى: «وَمَا يَنْعَمُ رَبِّكَ فَحَدَّثَ»^(٢)، فإنَّ الأمر منه جل جلاله [٢٩٢ ب/ب/٢] إذا لم يكن للوجوب كان للندب، وكلا القسمين مما يحبه الله.

فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكן ما لم يصحب ذلك الإظهار رياءً، أو عجب، أو مكاثرة للغير، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر.

فقد أخرج أبو داود^(٣) والنسيائي^(٤) عن جابر بن عبد الله قال: «أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره»، ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»».

والحاصل: أن الله جميل يحب الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات وما أفرط في الغلظ من الثياب، فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة.

(١) في سننه رقم (٢٨١٩) وقال: هذا حديث حسن.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) سورة الصاف، الآية: (١١).

(٣) في سننه رقم (٤٠٦٢).
(٤) في سننه رقم (٥٢٣٦).
وهو حديث صحيح.

قوله: (مهرة مأمورة) قال في القاموس^(١): وأمَرَ كَفَرَ، أَمْرًا وَإِمْرَةً كُفُرًا وَتَمَّ، فَهُوَ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ: اشْتَدَّ، وَالرَّجُلُ كثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، وَأَمْرَهُ اللَّهُ أَمْرَهُ كَنْصَرَهُ، لغَيَّهُ: كثُرَ نسلُهُ وَمَاشِيَتُهُ.

قوله: (سَكَّةٌ) قال في القاموس^(٢): السَّكُّ وَالسَّكَّةُ بِالْكَسْرِ: حَدِيدَةٌ مَنْقُوشَةٌ يُضَرِبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَالسَّطْرُ مِنَ الشَّجَرِ، وَحَدِيدَةُ الْفَدَانِ، وَالطَّرِيقُ الْمَسْتَوِيُّ، وَضَرِبُوا بِيَوْتَهُمْ سَكَاكَّاً بِالْكَسْرِ: صَفَّاً وَاحِدًا.

قوله: (مأبورة) قال في القاموس^(٣): وَأَبِرَ كَفَرَ: صَلْحٌ، وَذَكَرَ أَنَّ تَأْبِيرَ التَّخْلِ إِصْلَاحٍ.

وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف.

[الباب السادس]

بابٌ مَنْ حَلَفَ عَنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا شَهْرًا فَكَانَ نَاقِصًا

٣٨١٤ / ١٧ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ [٢٠١٩ / ٢] عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، وَفِي الْفَطِّيْطِ: أَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِمْ أُوْرَاخَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ»، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤). [صحيح]

٣٨١٥ / ١٨ - (وعن ابن عباس قال: هَبَّ جَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ أَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَدْ بَرَثْتَ يَمِينَكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ)^(٥). [إسناده صحيح]

قوله: (فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَلَفْتَ... إِلَّا)، فِيهِ تَذْكِيرُ الْحَالِفِ بِيَمِينِهِ إِذَا

(٢) القاموس المحيط ص ١٢١٧.

(١) القاموس المحيط ص ٤٣٩.

(٣) القاموس المحيط ص ٤٣٥.

(٤) أحمد في المسند (٦/٣١٥) والبخاري رقم (٥٢٠٢) ومسلم رقم (٢٥/١٠٨٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (١/٢٣٥) بحسب صحيح على شرط مسلم.

وَقَعَ مِنْهُ مَا ظَاهِرُهُ نَسِيَانًا لَا سِيمًا مِنْ لَهُ تَعْلُقٌ بِذَلِكَ، وَالقَائِلُ لَهُ بِذَلِكَ عَاشَةً كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْآخِرَةُ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا خَشِيتِ أَنْ يَكُونَ نَسِيَ مَقْدَارُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرٌ، وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَمَّا نَزَلَ فِي تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ظَنِتْ: أَنَّهُ ذَهَلَ عَنِ الْقَدْرِ، أَوْ أَنَّ الشَّهْرَ لَمْ يَهُلَّ، فَأَعْلَمُهَا: أَنَّ الشَّهْرَ اسْتَهَلَّ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ الْحَلْفُ وَقَعَ فِيهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ: وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ يَمِينَهُ عَلَيْهِ اتَّفَقَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَلَهُذَا اقْتَصَرَ عَلَى تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَإِلَّا فَلَوْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَالْجَمْهُورُ^(۱): عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْبَرُّ إِلَّا بِثَلَاثَيْنَ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِتِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَخْذًا بِأَقْلَمَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالَ^(۲): يَؤْخُذُ مِنْهُ: أَنَّ مِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ بَرٌّ بِفَعْلٍ أَقْلَمَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمِ، وَالْقَصَّةُ مَحْمُولَةٌ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ^(۳)، وَالْمَالِكِ^(۴): عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ أَوَّلَ الْهَلَالَ وَخَرَجَ بِهِ، فَلَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ لَمْ يَبْرُّ إِلَّا بِثَلَاثَيْنَ وَافِيَّةً.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدْلُّ: عَلَى الْمَرَادِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِلِفَظِ: «الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ»^(۵) كَمَا فِي لِفَظِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ الْحَصْرَ، وَهَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مَرَادٍ؛ وَإِنَّ وَهْمَ فِيهِ مِنْ وَهْمٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَاشَةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَوَايَتِهِ الْمُطْلَقَةِ: أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَاشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا قَالَ: الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(۶) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْأُخْرَى الَّذِي جَزَّمَتْ

(۱) (الفتح) (۱۱/۵۶۸).

(۲) فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (۶/۱۴۱ - ۱۴۲).

(۳) الْبَيَانُ لِلْعَمَرَانِيِّ (۱۰/۵۷۷ - ۵۷۸). (۴) مِدْوَنَةُ الْفَقَهِ الْمَالِكِيِّ وَأَدْلَتُهُ (۲/۳۸۲).

(۵) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (۲/۵) وَالْبَخَارِيِّ رَقْمُ (۱۹۰۷) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (۱۰۸۰)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(۶) فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (۱۱/۱۰۸۰).

به عائشة، ويدللُ أيضًا على ذلك: أن النبي ﷺ لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد بل للخبر الواقع من جبريل، كما في حديث ابن عباس^(١) المذكور.

[الباب السابع]

باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

٣٨١٦ / ١٩ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) ^(٢). [صحيح]

٣٨١٧ / ٢٠ - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا») ^(٣). [حسن]

٣٨١٨ / ٢١ - (وَفِي حَدِيثِ لَأْبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِمَا) ^(٤). [صحيح]

٣٨١٩ / ٢٢ - (وَفِي حَدِيثِ أَعْتِسَالِ أَيُوبَ: «بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غَنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ») ^(٥). [صحيح]

(١) تقدم برقم (٣٨١٥) من كتابنا هذا.

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٥، ٢٦) والبخاري رقم (٦٦٢٨) وأبو داود رقم (٣٢٦٣) والترمذى رقم (١٥٤٠) والنسائي رقم (٣٧٦١) وابن ماجه رقم (٢٠٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) لم يخرجه البخاري، ومسلم، وقد أخرجه أحمد (٢، ٣٣٢/٢، ٣٣٣)، والترمذى رقم (٢٥٦٠) والنسائي (٧ - ٤) رقم (٣٧٦٣) وأبو يعلى رقم (٥٩٤٠) والأجرى في «الشريعة» ص ٣٨٩ - ٣٩٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٨٤) بسنده حسن.

وهو حديث حسن.

(٤) أحمد في المسند (٢/٢٧٦) والبخاري رقم (٨٠٦) ومسلم رقم (٦٥٧٣) ومسنده (١٨٢/٢٩٩).

وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣١٤) والبخاري رقم (٢٧٩) وابن حبان رقم (٦٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٨) وفي الأسماء والصفات ص ٢٠٦، والبغوي =

٣٨٢٠ / ٢٣ - (وَعَنْ قُتَيْلَةَ بْنِ صَيْفِي أَنَّ يَهُودِيًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَذَّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، [٢/٢/١٢٩٣] وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢). [صحيح]

٣٨٢١ / ٢٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيِّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» مُتَّقِنٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحيح]

وَفِي لَفْظِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرِئَشُ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمُ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح]

٣٨٢٢ / ٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

= في شرح السنة رقم (٢٠٢٧) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦/٣٧١ - ٣٧٢) بسنده صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣) وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٥ و ٦) والحاكم (٤/٢٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٨/٣٠٩).
وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/٧) والبخاري رقم (٦٦٤٦، ٦٦٤٧) ومسلم رقم (٣/١٦٤٦).

وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٢/٢٠).

(٥) في صحيحه رقم (٤/١٦٤٦).

(٦) في سننه رقم (٣٧٦٤).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦) وابن حبان رقم (٤٣٦٢) والبيهقي في السنن (١٠/٢٩ - ٣٠) وفي «الشعب» رقم (٥١٩٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٣٧٦٩).

وهو حديث صحيح.

الحديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه^(١) وصححه النسائي^(٢).
 وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضاً أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن حبان^(٥) والبيهقي^(٦). [وفي الصحيحين^(٧) عن ابن عمر رفعه: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»]^(٨).

وفي الباب عن ابن عمر رفعه: «من حلف بغير الله [٢١٩ ب/٢] فقد كفر»
 أخرجه أبو داود^(٩) والترمذى^(١٠) وحسنه والحاكم^(١١) وصححه.

ويروى أنه قال: «فقد أشرك»، وهو عند أحمد^(١٢) من هذا الوجه، وكذا عند الحاكم^(١٣). ورواه الترمذى^(١٤) وابن حبان^(١٥) من هذا الوجه أيضاً بلفظ: «فقد كفر وأشرك»، قال البيهقي^(١٦): لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

قال الحافظ^(١٧): قد رواه شعبة عن منصور، عنه قال: كنت عند ابن عمر.
 ورواوه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر.

قوله: (لا ومقلب القلوب)، لا: نفي للكلام السابق، و(مقلب القلوب)
 هو: المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها، لا ذواتها، وفيه جواز

(١) لم أجده عند ابن ماجه ولم يعنه المزي له في «التحفة» (١٨٠٤٦).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٣). (٣) في سننه رقم (٣٢٤٨).

(٤) في سننه الكبرى رقم (١١٤٨٨ - العلمية).

(٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٧). (٦) في السنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٧) البخاري رقم (٣٨٣٦) ومسلم رقم (٤/١٦٤٦).

(٨) في المخطوط (أ) شطب عليها. (٩) في سننه رقم (٣٢٥١).

(١٠) في سننه رقم (١٥٣٥).

(١١) في المستدرك (١٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(١٢) في المسند (٨٦/٢، ٨٧).

(١٣) في المستدرك (١٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي.
 إسناده ضعيف لأن سعد بن عبيدة لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة.

(١٤) في سننه رقم (١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(١٥) في صحيحه رقم (٤٣٥٨). (١٦) في السنن الكبرى (٢٩/١٠).

(١٧) في «التلخيص الحبير» (٤/٣١١).

تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به^(١).

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٢): في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى.

(١) • أعلم أن إجازة هذه الطريقة تتعارض مع القول بأن أسماء الله تعالى لا تؤخذ إلا توكيناً من الكتاب والسنة.

- قال أبو القاسم القشيري: «الأسماء تؤخذ توكيناً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لا يجوز ولو صح معناه». فتح الباري (٢١٧/١١).

- وقال أبو الحسن القابسي: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، ولا يدخل فيها القياس. فتح الباري (٢١٧/١١).

- وانظر: «القواعد المثلثة» لفضلة الشيخ ابن عثيمين ص ١١.

• وأعلم أن صفات الله عزّ وجلّ تنقسم إلى قسمين:

(القسم الأول): صفات سلبية: وهي ما نفتها الله سبحانه عن نفسه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ كالموت، والنوم، والجهل، والنسيان، والعجز، والتعب. وكلها صفات نقص فوجب نفيها عنه تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل.

(القسم الثاني): صفات ثبوتية: وهي على نوعين:

(النوع الأول): صفات ذاتية: وهي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، كالعلم والقدرة، والسمع، والبصر، والعزّة، والحكمة.

ومنها: الصفات الخبرية: كالوجه واليدين والعيدين.

(النوع الثاني): صفات فعلية: وهي التي تتعلق بمشيته إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها تبعاً لحكمته سبحانه وتعالى.

وقد اختلف العلماء في القسم بصفات الله تعالى:

(القول الأول): يجوز الإقسام بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية. وبه قال بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

(القول الثاني): إن تعرف الحلف بالصفة كان يميناً، وإن لم يறح الحلف بها لم تكن يميناً، سواء كانت صفة ذاتية، أو فعلية.

وفي قول آخر للأحناف: يجوز القسم بصفات الذات، ولا يجوز القسم بصفات الفعل.

انظر: روضة الطالبين (١٢/١١ - ١٣) وبدائع الصنائع (٥/٣ - ٦) وحاشية الدسوقي (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة أدلةهم، لكن العلامة ابن عثيمين لا يرى الحلف بالصفات الخبرية كاليد والإصبع وما أشبه ذلك إلا الوجه فيقسم به لأنه يعبر به عن الذات.

(٢) عارضة الأحوذي (٧/٢٣).

وفرق الحنفية^(١) بين القدرة والعلم فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: «قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عَلِيٍّ فَتَحْرِجُوهُ لَنَا»^(٢)؟ والجواب أنه [هنا]^(٣) مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

قال الراغب^(٤): تقليل الله القلوب والأبصار: صرفها عن رأي إلى رأي.

قال: ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح، والعلم، والشجاعة.

قوله: (فقال: وعزتك) هذا طرف من الحديث الذي فيه: «إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات»^(٥)، وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله تعالى.

قال ابن بطال^(٦): العزة^(٧) يحتمل أن تكون صفة ذات، بمعنى: القدرة،

(١) البناء في شرح الهدایة ١٥/٦ - ١٦) ويداع الصنائع (٢/٣ - ٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٤٨).

(٣) في المخطوط (ب): (هاهنا).

(٤) في «المفردات» ص ٦٨١.

(٥) وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٤١١٤) ومسلم رقم (٢٨٢٢) والترمذى رقم (٢٥٥٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. من حديث أنس.

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٤١٢/١٠).

(٧) العز والعزة: صفة ذاتية ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، والعزيز والأعز من أسماء الله عز وجل.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: (١٢٩): «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ». وقوله تعالى في سورة النساء، الآية: (١٣٩): «فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ يَعْلَمُ جَمِيعًا».

والدليل من السنة: حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٦٢٠) مرفوعاً بلفظ: «قال الله عز وجل: العز إزارى، والكبriاء ردائى، فمن ينزاعني، عذبته».

وحديث أنس عند البخاري رقم (٦٦٦) مرفوعاً بلفظ: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط وعزتك، ويزوي بعضها إلى بعض».

قال الغنيمات في «شرح كتاب التوحيد» (١٤٩/١): «والعز من صفات ذاته تعالى التي لا تنفك عنه، فغلب بعذته، وفهر بها كل شيء، وكل عزة حصلت لخلقها فهي منه...».

والعظمة، وأن تكون صفة فعل، بمعنى: القهر لمخلوقاته والغلبة لهم، ولذلك صحت الإضافة.

قال^(١): ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله: أي التي هي صفة لذاته، والحاالف بعزة الله، التي هي صفة لفعله؛ بأنه يحث في الأول دون الثاني.

قال الحافظ^(٢): وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليدين.

قوله: (لا وعزتك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل في [صفة]^(٣) الحشر، ومحل الحجة منه هذا اللفظ المذكور، فإن النبي ﷺ ذكر ذلك مقرراً له، فكان دليلاً على جواز الحلف بذلك.

قوله: (بلى وعزتك) هو طرف من حديث طويل وأوله: «إن أیوب كان يغتسل، فخرّ عليه جراد من ذهب»، ووجه الدلالة منه: أن أیوب عليه السلام لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقرّه.

قوله: (ولكن لا غنى لي عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر، كذا للأكثر. ووقع لأبي ذرٍ عن غير الكشميهني^(٤) بفتح أوله والمد، والأول أولى: فإن معنى الغناء بالفتح والمد الكفاية.

يقال: ما عند فلان غناء: أي: ما يغتنى به.

قوله: (تنددون) أي: تجعلون الله أنداداً. و(تشركون): أي: تجعلون الله شركاء.

وفيه النهي عن الحلف بالکعبه، وعن قول الرجل: ما شاء الله وشئت، ثم أمرهم أن يأتوا بما لا تنديد فيه ولا شرك فيقولون: ورب الکعبه، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت.

وحکى ابن التین عن أبي جعفر الداودي أنه قال: ليس في الحديث نهي عن القول المذكور.

(١) أي: ابن بطال في المرجع السابق (٤١٢/١٠).

(٢) في «الفتح» (٣٦٩/١٣).

(٣) في المخطوط (ب): (حديث).

(٤) كما في «الفتح» (٥٤٦/١١).

وقد قال الله تعالى: «وَمَا تَقْرَبُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(١)،
وقال تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»^(٢)، وغير ذلك.
وتعقبه^(٣) بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر؛ لأن قوله: ما شاء الله
وشتئ تشريك في مشيئته تعالى.

وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم، وهو من الله
تعالى حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول ﷺ حقيقة باعتبار تعاطي الفعل.
وكذا الإنعام أنعم الله على زيد بالإسلام، وأنعم عليه النبي ﷺ بالعتق،
وهذا بخلاف المشاركة في المشيئه فإنها منفردة لله سبحانه وتعالى بالحقيقة، وإذا
نسبت لغيره، فبطريق المجاز.

قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) في رواية للترمذى^(٤) من حديث
ابن عمر: «أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله فإني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»». قال
الترمذى^(٥): حسن وصححه الحاكم^(٦)، والتعبير بقوله: «كفر أو أشرك» للمبالغة
في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بالتحرير.

قوله: (فليحلف بالله أو ليصمت)، قال العلماء^(٧): السر في النهي عن
الحلف بغير الله: [٢٩٣ ب/٢ ب/٢] أنَّ الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في
الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله، وذاته، وصفاته، وعلى ذلك اتفق
الفقهاء.

واختلف هل الحلف [٢٢٠ / ٢] بغير الله حرام أو مكروه؟ للملكية والحنابلة
قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر^(٨) من الإجماع على عدم جواز الحلف

(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٧).

(١) سورة التوبه، الآية: (٧٤).

(٤) في سننه رقم (١٥٣٥) وقد تقدم.

(٣) كما في «الفتح» (١١ / ٥٤٠).

(٥) في المستدرك (١٨ / ١) وقد تقدم.

(٦) في السنن (٤ / ١١٠).

(٧) الفتاح (١١ / ٥٣١).

(٨) في «التمهيد» (١٠ / ٢٤٢ - القاروقي).

• قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٤١ - ٢٤٢): «فإن احتاج محتاج بحديث يروى عن =

بغير الله على أن مراده ببني الجواز الكراهة أعمّ من التحرير والتزيه.
وقد صرّح بذلك في موضع آخر.

وجمهور الشافعية^(١) على أنه مكروه تزيهاً، وجزم ابن حزم^(٢) بالتحريم.
قال إمام الحرمين^(٣): المذهب القطع بالكراهة. وجزم غيره بالتفصيل، فإن
اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً.
ومذهب الهداوية^(٤): أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسوّ بينه وبين الله

= إسماعيل بن جعفر عن أبي سهل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي النجدي أن النبي ﷺ قال: «أفلح - وأبيه - إن صدق». قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتاج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روی عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه: «والله إن صدق أو دخل الجنة - والله - إن صدق». وهذا أولى من روایة من روی «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

(١) البيان للعامري: (٤٩٢/١٠ - ٤٩٣) والحاوي الكبير (١٥/٢٦٢).

(٢) المحلى (٨/٣٢).

(٣) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٣١).

(٤) البحر الزخار (٤/٢٣٥).

• وقد قال الشوكاني في «السیل العجرار» (٣/١٦٣ - ١٦٤) بتحقيقی:
قوله: «ولا الإثم ما لم يسوّ في التعظيم». أقول: أقلُّ ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل لذلك آثماً، لأنَّه أقدم على فعل محَرَّمٍ، والإثم لازمٌ من لوازم الحرام، وأما الاستدلالُ على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» فمن الغرائب والمغالط، وكيف تُهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرضه العلماء لتأویلِه بوجوه من وجوه التأویل التي يجب استعمالُها والمصير إليها فيما خالَفَ السنن الظاهرة المشتهرة. على أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لما نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به.

وأما التسوية في التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردتها، ولو كانت في غير اليمين، بل ذلك نوع من أنواع الشرك بالله سبحانه، وهكذا ما تضمن كفراً أو فسقاً فإنه يأشم بمجرد ذلك...».

• وكذلك قال الشوكاني في «وابل الغمام على شفاء الأوضاع» (٢١١/٢) بتحقيقی: قوله:
يعني - والله أعلم - أن من حلف بغير الله معظماً له... إلخ
أقول: الحديث في الصحيحين (البخاري رقم ٦٥٠) ومسلم رقم (١٦٤٧) وغيرهما =

في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه.

قال في الفتح^(١): وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: (أحدهما): أن فيه حذفاً، والتقدير: رب الشمس ونحوه. (والثاني): أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيءٍ من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق»^(٢)، فقد أجب عنه بأجوبة:

(الأول): الطعن في صحة هذه اللفظة، كما قال ابن عبد البر^(٣): إنها غير محفوظة، وزعم أن أصل الرواية: «أفلح والله» فصحّحها بعضهم. (والثاني): أن ذلك كان يقع من العرب ويجري على المستهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، قاله البيهقي^(٤). وقال النووي^(٥): إنه الجواب المرضي.

(والثالث): أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

(والرابع): أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ، قاله الماوردي^(٦)، وقال السهيلي^(٧): أكثر الشرّاح عليه.

بلغظ: «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله». ولا ريب أن الإنسان إنما يحلف بما هو عظيمٌ عنده، ولهذا أمر ﷺ الحالف أن يحلف بالله أو ليصمت، فمن حلف باللات والعزى كان عظيماً لها، ومن عظمها كفر، ومن كفر لم يرجع إلى الإسلام إلا بكلمة الإسلام، وهي: لا إله إلا الله». اهـ.

(١) فتح الباري (٥٣٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩١/١١) وأبو داود رقم (٣٩٢) وهو حديث شاذ بذكر «رأيه».

(٣) في «التمهيد» (١٠/٢٤٢).

(٤) في السنن الكبرى (١٠/٢٩).

(٥) كما في «البيان» للعمري (١٠/٤٩٤). (٦) الحاوي الكبير (١٥/٢٦٢).

(٧) كما في «الفتح» (١١/٥٣٤).

قال ابن العربي^(١): وروي «أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك»، قال السهيلي^(٢): ولا يصح؛ لأنَّه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله. ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه، ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط.

وقال المنذري^(٣): دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

(والخامس): أنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح ورب أبيه، قاله البيهقي^(٤).

(والسادس): أنه للتعجب، قاله السهيلي^(٥).

(والسابع): أنه خاصٌ به ﷺ.

وتعقب بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

وأحاديث الباب تدلُّ على أنَّ الحلف بغير الله لا ينعقد، لأنَّ النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه^(٦)، وإليه ذهب الجمهور^(٧).

وقال بعض الحنابلة^(٨): إنَّ الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة.

[الباب الثامن]

باب ما جاء في وائم الله، ولعمر الله، وأقسم بأبيه، وغير ذلك

٣٨٢٣/٢٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ

(١) عارضة الأحوذى (١٧/٧).

(٢)

كما في «الفتح» (٥٣٤/١١).

(٣) قال المزي في الأطراف: أخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٣٩٢)، وفي الأيمان والندور رقم (٣٢٥٢) قال في عون المعبود (٥٧/٩): «وليس هذا الحديث في نسخة المنذري» وانظر: «المختصر» (١/٢٣٠) (٤/٣٥٨). فلم أجده ما قاله الشوكاني عنه.

(٤) في السنن الكبرى (٢٩/١٠).

(٥) إرشاد الفحول ص ٣٨٦ بتحقيقى.

والبحر المحيط (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) البيان للعمرا尼 (١٠/٤٧٢).

(٧) المغني (١٣/٤٩٤).

صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأٌ وَاحِدَةٌ فَجَاءَتْ بِشِقْ رَجُلٍ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ^(١). [صحيح]
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ إِلْحَاقَ الْاسْتِئْنَاءِ مَا لَمْ يَطْلِي الْفَضْلُ يَنْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ وَقْتُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ).

٣٨٢٤ / ٢٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ:
«وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلْإِمَارَةِ»، مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِمَا^(٢). [صحيح]

وَفِي حَدِيثِ مُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ^(٣): لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ جَاءَ عَلَيْهِ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِكَ. [صحيح]
وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ^(٤): «وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَ مُحَمَّدٍ يَدَهَا». [صحيح]

وَقَوْلُ عُمَرَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ^(٥): وَإِيمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكُنْ.
وَفِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: قَفَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَغْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيِّ، فَقَامَ أَسِيدُ بْنِ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعْنُرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ. وَهُوَ مُتَقْرِّبٌ عَلَيْهِ^(٦). [صحيح]

٣٨٢٥ / ٢٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقاً لِلْعَبَّاسِ - أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٧٥) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٢٨١٩) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٢٥/١٦٥٤).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٠) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٦٦٢٧) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٦٣/٢٤٢٦).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١١/١١٢) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٣٦٨٥) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (١٤/٢٣٨٩).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٣١٥٨) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. (٥) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٢٧٢٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

(٦) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٩٦) وَالْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٤٧٥٠) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٥٦/٢٧٧٠).
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الهِجْرَةِ، فَأَبَىٰ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا هِجْرَةَ»، فَانْظَلَتِ إِلَى الْعَبَاسِ، فَقَامَ الْعَبَاسُ مَعَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا تَبَيَّنَ وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَتَاكَ بِأَيِّهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ»، فَقَالَ الْعَبَاسُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَهُ، قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «هَاتِ أَبْرَرْتَ عَمِّي وَلَا هِجْرَةَ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَابْنُ ماجَةَ^(٢). [ضعيف]

٣٨٢٦ / ٢٩ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقِ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقَيَ بَعْضُهُ، فَقَالَتْ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتَ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِرِيَّهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحْنِثِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣). [ضعيف]

٣٨٢٧ / ٣٠ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ مَنْ حَلَّفَ بِالْأَمَانَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤). [صحيح]

(١) في المسند (٤٣٠ / ٣ - ٤٣١).

(٢) في سننه رقم (٢١١٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» رقم (٧٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠ / ١٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٢٦٢٠) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي.
والحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في المسند (١١٤ / ٦).

قلت: وأخرجه أبو داود في «المراasil» رقم (٣٨٨) والدارقطني في السنن (٤ / ١٤٢ - ١٤٣) والبيهقي في السنن (٤١ / ١٠) من طريقين عن معاوية بن صالح، قال: أخبرني أبو الزاهري، عن عائشة، به.
وقد قرئوا بأبي الزاهري راشد بن سعد.

إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزاهري - وهو حدير بن كريب - لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشیعین.

وكذلك حديث راشد عن عائشة منقطع.
وأورده الهیشی في «مجمع الروایات» (٤ / ١٨٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٥٣).

وهو حديث صحيح.

الحديث المخزومية^(١) تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع أو يشفع فيه.

وقول عمر لغيلان^(٢) تقدم في باب من أسلم وتحته اختنان [٢٩٤/أ/٢] أو أكثر من أربع.

وحدث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه^(٣) في إسناده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، حدثنا محمد بن فضيل، وحدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس جمِيعاً عن يزيد بن أبي زياد^(٥) عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان... فذكره، ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه.

وقال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار من قد أسلم أهلها. اهـ.

وحدث أبي الزاهري قال في مجمع الزوائد^(٦): رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد لصحته الأحاديث الآتية في إبرار القسم^(٧).

وحدث بريدة سكت عنه أبو داود^(٨)، والمنذري^(٩)، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج الطبراني في الأوسط^(١٠) بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: ألسن الذي يحلف بالأمانة».

(١) تقدم برقم (٣١٥٨) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢٧٢٢) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٢).

(٤) في المخطوط (ب) هنا زيادة. (قال) وهي مقحمة.

(٥) في المخطوط (ب) هنا زيادة. (و) وهي مقحمة.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٣). قلت: أبو الزاهري لم يسمع من عائشة فهو منقطع كما تقدم.

(٧) في الباب التاسع الآتي عند الحديث رقم (٣١/٣٨٢٨ و٣٨٢٩/٣٢) من كتابنا هذا.

(٨) في السنن (٣٧١/٣). (٩) في المختصر (٤/٣٥٨).

(١٠) في الأوسط رقم (٣٦٥٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٨) وقال: «ورجاله ثقات».

قوله: (الأطوفنَ) اللام جواب القسم، كأنه قال: والله لأطوفنَ، ويرشد إلى ذلك ذكر الحث في قوله: «لم يحث» كما في رواية.

قوله: (على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين.

قوله: (وابيم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضبوطة. وحکى الأخفش^(١) كسرها مع كسر الهمزة، وهو اسم عند الجمهور^(٢) وحرف عند الزجاج^(٣)، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين^(٤) ومن وافقهم، لأنهم عندهم جمع يمين، وعند سيبويه^(٥) ومن وافقه أنه اسم مفرد. واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه.

قال ابن مالك^(٦): ولو كان جمعاً لم تكسر همزته، وقد ذكر في «فتح الباري»^(٧) فيها لغات عديدة، [٢/٢٢٠] وقال غيره [أي: غير سيبويه]^(٨): أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال: وأيمن الله، حكاه أبو عبيدة^(٩)، وأنشد لزهير بن أبي سلمى^(١٠):

فَيُجْمَعُ أَيْمَنٌ مِنَّا وَمِنْكُمْ
لِمَقْسَمَةٍ^(١١) تَمُورُ بِهَا الدَّمَاءُ^(١٢)

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٢١/١١).

(٢) مغني الليب (١٠١/١) وذكره التحوي في «شرح المفصل» (٣٥/٨).

(٣) حكاه عنه ابن هشام في «مغني الليب» (١٠٠/١).

(٤) حكاه عنهم ابن هشام في «مغني الليب» (١٠٠/١).

(٥) في «الكتاب» له (٥٥٩/٣ - ٥٦٠).

(٦) قال ابن مالك: فلو كان جمعاً لم تمحض همزته، كما في الفتح (٥٢١/١١).

(٧) الفتح (٥٢١/١١) وقد جمعها في بيته:

هَمَزَ اِيمَ وَأَيْمَنَ فَاطَّحَ وَاسْكَرَ أَوْ أَمَّ قَلْ
وَأَيْمَنَ اخْتَمَ بِهِ وَاللَّهُ كَلَّا أَضَفَ
إِلَيْهِ فِي قَسْمٍ تَسْتَوْفِ مَا نَقْلَ

(٨) زيادة من المخطوط (١).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٢٢/١١). وقد قاله أبو عبيدة في الغربيين (٢٠٥٩/٦).

(١٠) في شرح شعر زهير بن أبي سلمى (ص ٦٩).

(١١) في شعر زهير ص ٦٩ (بمقسمة).

(١٢) هذا البيت الثالث والخمسون من قصيدة زهير والتي مطلعها:
عَفَا، مِنْ آلِ فَاطِمَةَ الْجِوَاءَ فَيُمْنَ، فَالْقَوَارِمَ، فَالْحَسَاءَ

قالوا عند القسم: وأيمن الله، ثم كثر حذفوا النون كما حذفوها من (لم يكن)، فقالوا: (لم يك)، ثم حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، ثم حذفوا ألفاً فاقتصرت على الميم مفتوحة، ومضمومة، ومكسورة، وقالوا أيضاً: م الله بكسر الميم وضمها، وأجازوا في (أيمن) فتح الميم، وضمها، وكذا في (أيم)، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائدة ومسهلة، وعلى هذا: تبلغ لغاتها عشرين.

قال الجوهرى^(١): قالوا: أيم الله، وربما حذفوا الياء، فقالوا: أم الله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة، فقالوا: مُ الله، وربما كسروها، لأنها صارت حرفاً واحداً فشيءوها بالباء.

قال: وألفها ألف وصل عند أكثر النحوين، ولم يجيء ألف وصل مفتوحة غيرها، وقد يدخل اللام للتأكيد، فيقال: ليمن الله. قال الشاعر^(٢):

فقال فريقُ القومِ لما شهَدْتُهم^(٣) نَعَمْ وفريقي لِيُمِنَ اللهُ ما نَدْرِي
وذهب ابن كيسان^(٤) وابن درستويه^(٥) إلى أن ألفها ألف قطع، وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال.

وحكى ابن التين^(٦) عن الداودي: أنه قال: (أيم الله) معناه: اسم الله، أبدل السين ياء، وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء.

وذهب المبرد^(٧) إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله: والله لأفعلّ.

(١) في الصحاح (٦/٢٢٢٢).

(٢) هو «نصيب» في ديوانه ص ٩٤.

وكذلك نسبه إلى ابن هشام في المغني (١/١٠١) رقم الشاهد (١٤٠).

وانظر: شواهد أبيات سيبويه للسيرافي (٢/٢٨٨) رقم الشاهد (٥٢٦) وشرح المفصل (٨/٣٥ - ٣٦) والكتاب لسيبوه (٣/٥٥٩) رقم الشاهد (٨٦٤).

(٣) في الديوان ص ٩٤: (شدتهم) وكذلك في جميع المراجع المتقدمة التي ذكرتها.

(٤) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش التحوي (ت ٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/٣٦).

(٥) ذكره الشيخ موفق الدين بن يعيش التحوي (ت ٦٤٣هـ) في شرح المفصل (٨/٣٦).

(٦) كما في «الفتح» (١١/٥٢٢). (٧) كما في «الفتح» (١١/٥٢١).

ونقل عن ابن عباس^(١): أنَّ يمين الله من أسماء الله؛ ومنه قول امرئ القيس^(٢):

فقلتُ يمينَ الله أَبْرَحْ قاعداً ولو قطعوا رأسي لَدِيْكِ وَأَوْصَالِي

ومن ثم قالت المالكية^(٣) والحنفية^(٤): إنه يمين.

وعند الشافعية^(٥) إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً، وإن أطلق فوجهاً، أصحهما لا تنعقد إلا إن نوى.

وعن أحمد^(٦) روايتان أصحهما الانعقاد.

وحكي الغزالى^(٧) في معناه وجهين: (أحدهما): أنه كقوله بالله، (والثاني): أنه كقوله: أحلف بالله، وهو الراجح.

ومنهم من سوَى بينه وبين (العمر الله).

وفرق الماوردي^(٨) بأن (العمر الله) شاع في استعمالهم عرفاً بخلاف (أيم الله).

واحتاج بعض من قال منهم بالانعقاد مطلقاً بأن معناه يمين الله، ويدين الله من صفاتاته، وصفاته قديمة.

وجزم النووي في التهذيب^(٩): أن قوله: (أيم الله)، كقوله: وحق الله، وقال: إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٤١) عن زهد الجرمي أنه سمع ابن عباس يقول: «وأيم الله» بسند صحيح.

• ولم أقف على أثر ابن عباس (أن يمين الله من أسماء الله)، والله أعلم.

(٢) في ديوان امرئ القيس ص ١٢٥.

(٣) مدونة الفقه المالكيy وأدلته (٣٥٣ - ٣٥٤).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣ - ٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤١/٣) رقم (١٣٤٢)). والبنيان في شرح الهدایة (٢٦ - ٢٧).

(٥) البيان للعمراني (١٠/٥٠٦ - ٥٠٧). (٦) المغني (١٣/٤٥٧).

(٧) الوسيط (٧/٢١٠).

(٨) الحاوي الكبير (١٥/٢٧٣ - ٢٧٤).

(٩) لم أقف عليه في «التهذيب».

وانظر: «روضة الطالبين» للنوعي (١١/١٥).

قوله: (لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم: هو العمر بضم العين.
 قال في النهاية^(١): ولا يقال في القسم إلا بالفتح.
 وقال الراغب^(٢): العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني.
 قال الشاعر^(٣):

عَمْرُكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

أي: سألت الله أن يطيل عمرك.

وقال أبو القاسم الزجاجي^(٤): العمر: الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه
 قال: أحلف ببقاء الله، واللام للتوكيد والخبر محنوف: أي ما أقسم به.
 ومن ثم قالت المالكية^(٥) والحنفية^(٦): تعتقد بها اليمين، لأن بقاء الله تعالى
 من صفة ذاته.

وعن الإمام مالك^(٧): لا يعجبني الحالف بذلك.
 وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة،
 قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.
 وقال الإمام الشافعي^(٨) وإسحاق: لا يكون يميناً إلا بالنية؛ لأنَّه يطلق على
 العلم، وعلى الحق، وقد يراد بالعلم المعلوم، وبالحق ما أوجبه الله تعالى.
 وعن أحمد^(٩) كالمنذوبين [٢٩٤ ب/ب/٢]، والراجح عنه كالشافعي.

(١) النهاية (٢٥٤/٢).

(٢) في «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٥٨٦.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة في الديوان ص ٥٠٣.

(٤) كذا في (١)، (ب) وفي «الفتح» (١١/٥٤٧): أبو القاسم الزجاج وكذلك القول مذكور
 في «معاني القرآن وإعرابه» لأبي القاسم الزجاج (٣/١٨٣ - ١٨٤).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأداته (٢/٣٥٤).

(٦) بدائع الصنائع (٣/٦ - ٧) واختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤١).

(٧) المدونة (٢/١٠٣).

(٨) البيان للعماني (١٠/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٩) المغني (١٣/٤٥٥ - ٤٥٦).

وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأنَّ الله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه، وليس ذلك لغيره، لثبت النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وقد عدَ الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ، لأنَّ الله تعالى أقسم به، حيث قال: «لَعَمْرُكَ إِنْتُمْ لَفِي سَكَرٍ هُمْ يَعْمَلُونَ»^(١).

وأيضاً فإنَّ اللام ليست من أدوات القسم، لأنَّها محصورة في الواو، والباء، والناء.

وقد ثبت عند البخاري^(٢) في كتاب الرقاق من حديث لقيط بن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: [«لَعَمْرُ إِلَهُكَ»]^(٣) وكررها، وهو عند عبد الله بن أحمد^(٤)، وعند غيره.

قوله: (أقسمت عليك) قال ابن المنذر^(٥): اختلف فيمن قال: أقسمت بالله، أو أقسمت - مجرداً -، فقال قوم: هي يمين وإن لم يقصد، وممن روى عنه ذلك: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال التخعي، والثوري، والkovيون.

وقال الأكثرون: لا يكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الإمام مالك^(٦): أقسمت بالله يمين، وأقسمت - مجردة - لا تكون يميناً إلا إن نوى.

وقال الشافعي^(٧): المجردة لا تكون يميناً أصلاً، ولو نوى، وأقسمت بالله: إن نوى يكون يميناً، وكذا لو قال: أقسم بالله، وقال سحنون: لا يكون يميناً أصلاً.

(١) سورة الحجر، الآية: (٧٢).

(٢) هذا الحديث لم يثبت عند الإمام البخاري في صحيحه.

(٣) تنبية: في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق تحرفت إلى: (العمر الأهل). والمثبت من المخطوط (١)، (ب) زوائد المسند.

(٤) في زوائد المسند (٤/١٤) بسند ضعيف جداً.

(٥) في «الإشراف على مذاهب أهل العلم» له (٤١٢/١) رقم المسألة (٧٣٠).

(٦) في المدونة (٢/١٠٥).

(٧) الأم (٨/١٥١ - ١٥٢) وروضة الطالبين (١١/١٥).

وعن الإمام أحمد^(١) كالأول، وعنـه كالثاني، وعنه إن قال: قسماً بالله فـيمـين جـزاً، لأن التـقدير أـقـسمـتـ بالـلـهـ قـسـماً، وكـذـاـ لوـ قالـ: آـلـيـتـ بالـلـهـ.

قال ابن المنير^(٢): لو قال: أـقـسمـ بالـلـهـ عـلـيـكـ لـتـفـعـلـ، فـقـالـ: نـعـمـ، هلـ يـلـزـمـ الـيـمـينـ بـقـوـلـهـ: نـعـمـ، وـتـجـيـءـ الـكـفـارـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ؟ فـقـالـ: وـفـيـ ذـلـكـ نـظـرـ.

قولـهـ: (ليـسـ مـنـ حـلـفـ بـالـأـمـانـةـ) قالـ فيـ النـهـاـيـةـ^(٣): يـشـبـهـ أـنـ تـكـونـ الـكـراـهـةـ فـيـ لـأـجلـ أـنـ أـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ [٢/٢٢١] بـأـسـمـاءـ اللـهـ وـصـفـاتـهـ، وـالـأـمـانـةـ أـمـرـ منـ أـمـورـهـ، فـنـهـواـ عـنـهـ مـنـ أـجـلـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـسـمـاءـ اللـهـ، كـمـاـ نـهـواـ أـنـ يـحـلـفـ بـأـبـائـهـمـ.

قالـ: إـذـاـ قـالـ الـحـالـفـ: وـأـمـانـةـ اللـهـ كـانـ يـمـينـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٤)، وـالـشـافـعـيـ^(٥) لـاـ يـعـدـهـ يـمـينـاـ، قـالـ: وـالـأـمـانـةـ تـقـعـ عـلـىـ الطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ وـالـوـدـيـعـةـ وـالـنـقـدـ وـالـأـمـانـ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ كـلـ [ـمـنـهـ]^(٦) حـدـيـثـ.

[الباب التاسع]

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للغدر

٣٨٢٨/٣١ - (عـنـ البراءـ بـنـ عـازـبـ قـالـ: أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـسـيـعـ: أـمـرـنـاـ بـعـيـادـةـ الـمـرـيـضـ، وـأـتـابـعـ الـجـنـائـزـ، وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ، وـإـبـرـارـ الـقـسـمـ أـوـ الـمـقـسـمـ، وـنـصـرـ الـمـظـلـومـ، وـإـجـاهـةـ الـدـاعـيـ، وـإـفـشـاءـ السـلـامـ)^(٧). [صحيح]

٣٨٢٩/٣٢ - (عـنـ ابـنـ عـبـاسـ فـيـ حـدـيـثـ رـوـيـاـ قـصـهاـ أـبـوـ بـكـرـ: أـنـ أـبـاـ بـكـرـ قـالـ: أـخـبـرـنـيـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ أـصـبـتـ أـمـ أـخـطـأـتـ؟ فـقـالـ: أـصـبـتـ بـعـضـاـ وـأـخـطـأـتـ بـعـضـاـ)، قـالـ: فـوـالـلـهـ لـتـحـدـثـنـيـ بـالـذـيـ أـخـطـأـتـ؟ قـالـ: لـاـ تـقـسـمـ

(١) المغني (١٣/٤٦٧ - ٤٦٨). (٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٤٢).

(٣) النهاية (١/٨٠). وانظر: المجموع المغيث (١/٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٨ - ٩).

ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤٠) رقم المسألة (١٣٤١).

(٥) البيان للعمري (١٠/٥٠١).

(٦) في المخطوط (ب): (منهما).

(٧) أحمد في المسند (٤/٢٨٤) والبخاري رقم (٦٢٢٢) ومسلم رقم (٣/٢٠٦٦).

مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِمَا)^(١). [صحيح]

قوله: (إibrار القسم) أي: بفعل ما أراد الحالف، ليصير بذلك بازًّا.

قوله: (أو المقسم) اختلف في ضبط السين، فالمشهور: أنها بالكسر، وضم الميم، على أنه اسم فاعل، وقيل بفتح السين؛ أي: الإقسام والمصدر قد يأتي للمفعول، مثل: أدخلته مدخلاً، بمعنى: الإدخال، وكذا أخرجته.

قوله: (في حديث رؤيا قصّها) هذا من كلام المصنف.

قوله: (لا تقسم) أي: لا تحلف؛ وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخاري^(٢) مستوفى في كتاب التعبير.

قوله: (إibrار القسم) ظاهر الأمر الوجوب، واقتراحه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه - كإفشاء السلام - قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره لقوله أبي بكر، وإن كان خلاف الأحسن لكنه فعله لبيان عدم الوجوب.

ويمكن أن يقال: إن الفعل منه لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر في الأصول^(٣) وما نحن فيه كذلك، وبقية ما استمل عليه الحديث موضعه غير هذا.

[الباب العاشر]

باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلَ كذا

٣٣٠ / ٣٣ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ بِمْلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَادِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ)^(٤). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (١/٢٣٦) والبخاري رقم (٧٠٤٦) ومسلم رقم (٢٢٦٩/١٧).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠٤٦).

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٦ - ١٦٧ بتحقيقي. وشرح الكوكب المنير (١٩٨/٢) والبحر المحيط (١٩٢/٤).

(٤) أحمد في المسند (٣٣/٤) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١٧٦) والترمذى رقم (١٥٤٣) والنسائي رقم (٣٧٧٠) وابن ماجه رقم (٢٠٩٨). وهو حديث صحيح.

٣٨٣١ / ٣٤ - (وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِّنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَابْنُ مَاجَهٖ^(٣). [صحيح]

حديث بريدة: هو من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقد صححه النسائي.

قوله: (بملة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام: الدين، والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب، كاليهودية، والنصرانية، ونحوهم من المجوسية، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهرية، والمعطلة، وعبدة الشياطين، والملائكة وغيرهم.

قال ابن المنذر^(٤): اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت؛ ثم فعل، فقال ابن عباس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أصر على ذلك بقلبه.

وقال الأوزاعي والثوري^(٥) والحنفية^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق: هو يمين وعليه الكفار.

قال ابن المنذر^(٨): والأول أصح لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى

(١) في المسند (٣٥٦/٥).

(٢) في سننه رقم (٣٧٧٢).

(٣) في سننه رقم (٢١٠٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٨) والحاكم (٢٩٨/٤) والبيهقي (٣٠/١٠).

من طريق الحسين بن واقد، ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه، به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي.

وتعقهما الألباني في الإرواء (٢٠٢/٨) بقوله: «الحسين بن واقد، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، فهو على شرط مسلم وحده».

وهو حديث صحيح.

(٤) في «الإشراف» (٤٢٤/١) رقم المسألة (٧٤٨).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٨٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٢١/٣).

(٧) المعنى (٤٣٦ - ٤٣٧).

(٨) في «الإشراف» (٤٢٤/١) رقم المسألة (٧٤٨).

فليقل: لا إله إلا الله^(١)، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو [٢٩٥/٢] كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

ونقل ابن القصار^(٢) من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيمًا للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام إذا حنت لا يجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرّح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرّح.

قال ابن دقيق العيد^(٣): الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق علىه الحالف لمشابهته لليمين في اقتضاء الحث أو المنع.

وإذا تقرّر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبًا، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضها تارة ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم ف تكون صورة الحلف هنا على وجهين:

(أحدهما): أن تتعلق بالمستقبل، ك قوله: إن فعل كذا فهو يهودي.

(والثاني): تتعلق بالماضي، ك قوله: إن كان كاذبًا فهو يهودي.

وقد يتعلّق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه قوله: فهو كما قال.

قال^(٤): ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٩/٢) والبخاري رقم (٤٨٦٠) ومسلم رقم (١٦٤٧/٥) وأبو داود رقم (٣٢٤٧) والترمذني رقم (١٥٤٥) والنسائي (٧/٧) وابن ماجه رقم (٢٠٩٦) من حديث أبي هريرة.

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٣٨).

(٣) في «أحكام الأحكام» (ص ٨٩٥).

(٤) أي: ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» ص ٨٩٥.

الحنفية^(١) لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال: هو يهودي.

(ومنهم) من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحدث به كفر لكونه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعية^(٢): ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق: التفصيل، فإن اعتقاد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفًا بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك [٢٢١ ب/٢] لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قوله: (كاذبًا) زاد في البخاري^(٣)، ومسلم^(٤): «متعتمدًا».

قال عياض^(٥): تفرد بهذه الزيادة سفيان الثوري، وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الحالف متعتمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل.

قال الحافظ^(٦): وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً.

قال: ودعواه أنَّ سفيان تفرد بها، إن أراد بالنسبة إلى روایة مسلم، فعسى فإنه أخرجها من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الحذاء جميـعاً عن أبي قلابة.

قوله: (في الحديث الآخر، فهو كما قال).

قال في الفتح^(٧): يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في

(١) البناء في شرح الهدایة (٢٨/٦ - ٢٩).

ومختصر اختلاف العلماء (٣/٢٣٩ - ٢٣٩) رقم المسألة (١٣٣٩).

(٢) البيان للعمراني (٤٩٤/١٠ - ٤٩٥). (٣) في صحيحه رقم (١٣٦٣).

(٤) في صحيحه رقم (١٧٧/١١٠).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٣٨٩).

(٦) في «الفتح» (١١/٥٣٩).

الوعيد لا الحكم، كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره:
«من ترك الصلاة فقد كفر»^(١)، أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر^(٢): ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر، بل المراد أنه
كاذب كذب المعظم لتلك الجهة.

[الباب العادي عشر]

باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

٣٨٣٢ / ٣٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَارًا: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفَ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَا يَعْلَمُ حَقًّا»^(٣)). [إسناد ضعيف جداً]

٣٨٣٣ / ٣٦ - (وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «فَعَلْتَ كَذَا؟»)
قال: لا والله إلا هو ما فعلت، قال: «فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ فَعَلَ،
وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا هُوَ»^(٤). [إسناده ضعيف]

٣٨٣٤ / ٣٧ - (وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَصَمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَوَقَعَتِ

(١) أخرج أحمد في المسند (٣٤٦ / ٥) والترمذى رقم (٢٦٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٩) ومحمد بن نصر المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٨٩٥) و(٨٩٦) والدارقطنى (٢ / ٥٢) واللالكائى فى «شرح أصول الاعتقاد» رقم (١٥١٩) و(١٥٢٠) والحاكم فى المستدرك (٦ / ١ - ٧) والبيهقي فى السنن الكبرى (٣٦٦ / ٣) من حديث بريدة، مرفوعاً بلفظ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو حديث صحيح.

(٢) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (١١ / ٥٣٩).

(٣) في المسند (٣٦٢ / ٢) بسند ضعيف جداً، لجهالة أبي المتوكل، وتدلیس بقية تدلیس التسویة وقد عنون. وبقية رجاله ثقات.

(٤) أحمد في المسند (٦٨ / ٢)، (١٢٧).
إسناده ضعيف لانقطاعه بين ثابت البُناني، وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة، ورجاله ثقات رجال مسلم.

اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء، قال: فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إن كاذب إن له عندك حقة، فأمره أن يعطيه حقه وكفاره يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته. رواه بن أحمد^(١).

ولأبي داود الثالث بتحريه^(٢). [إسناده ضعيف]

٣٨٣٥ / ٣٨ - (وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَنِيَّ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٣) في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. أخرجه البخاري^(٤). [صحيح] حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو الشيخ^(٥).

ويشهد له ما أخرجه البخاري^(٦) من حديث ابن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ ... فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس»، وفيه: «قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

(١) في المسند (١/٢٥٣، ٢٨٨، ٢٩٦).

إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرين، وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» (٣/٧٢) من مناكيره.

(٢) في السنن رقم (٣٢٧٥) بإسناد أحمد.

• قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٥). «قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيرأ، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه - أي عن عطاء بن السائب - صحيح.

ومن عدتهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلت قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه جرير وذويه، والله أعلم».

• قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/١٢٤): «... عطاء بن السائب، كان اختلط، وحماد وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتاج بحديثه عنه حتى يتبيّن في أي الحالين رواه عنه، خلافاً لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحیح حديثه عنه...». اهـ.

• قلت: وكذلك جرى بعضهم الآخر على تضييف حديثه عنه.

وقد صلح الألباني حديث أبي داود، والله أعلم.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٢٥). (٤) في صحيحه رقم (٦٦٦٣).

(٥) في «التوبيخ والتنبيه» له رقم (٢١١) إسناده ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٦٩٢٠).

وحدث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(١)، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد^(٢). وأخرج له البخاري حديثاً مقتروناً بابن بشر.

قوله: (ليس لهنّ كفارة)، أي: لا يمحو الإثم الحاصل بسببهنّ شيء من الطاعات.

أما الشرك بالله فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْنُطُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَقْنُطُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾^(٣).

وأما قتل النفس، فعلى الخلاف في قبول توبية التائب عنه، وقد تقدم الكلام فيه.

والمراد ببها المؤمن: أن يغتابه بما ليس فيه؛ واليمين الصابرة: أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة؛ لصاحبها من جهة الحكم، [٢٩٥/٢/ب] والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها، ولا توبة في مثل القتل إلا [بتسلیم]^(٤) النفس للقود.

قوله: (وكفارة يميئنه ... إلخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة، لأنه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقطاع حق، وهذا أثبت له كفارة، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها.

ويجمع بينهما بأنَّ النفي عام والإثبات خاص.

قوله: (باللغو) الآية.

قال الراغب^(٥): هو في الأصل: ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية، فيجري مجرى اللغة، وهو صوت العصافير.

(١) في السنن الكبرى رقم ٦٠٠٦ و٦٠٠٧ - العلمية (٥٩٦٣ و٥٩٦٤) - الرسالة.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/١٠٣ - ١٠٥).

ومعجم الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني (٣/١٢٩ - ١٣٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٤٨).

(٤) في المخطوط (ب): (تسلیم).

(٥) في مفرداته ص ٧٤٢.

قوله: (لا والله) أخرجه أبو داود^(١) عنها مرفوعاً بلفظ: «قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله»».

وأخرجه أيضاً البهقي^(٢) وابن حبان^(٣)، وصحح الدارقطني^(٤) الوقف.
ورواه البخاري^(٥) والشافعي^(٦) ومالك^(٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقعاً.

ورواه الشافعي^(٨) من حديث عطاء أيضاً موقعاً.

قال أبو داود^(٩): رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقعاً.

وأخرج الطبرى^(١٠) من طريق الحسن البصري مرفوعاً في قصة الرُّمَاة، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة».

قال الحافظ^(١١): وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن، لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعى^(١٢)، وقال: إنها قد جزمت بأن الآية نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهي قد شهدت التنزيل.

(١) في السنن رقم (٣٢٥٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى (٤٠٩/١٠). (٣) في صحيحه رقم (٤٣٣٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠٨).

(٥) في صحيحه رقم (٤٦١٣) موقعاً. (٦) في المسند (ج ٢ رقم ٢٤٤ - ترتيب).

(٧) في «الموطأ» (٤٧٧/٢) رقم ٩.

وهو موقوف صحيح.

(٨) في المسند (ج ٢ رقم ٢٤٥ - ترتيب).

وهو موقوف صحيح.

(٩) في إثر الحديث رقم (٣٢٥٤).

(١٠) في «جامع البيان» (٤/٣١) - عالم الكتب) بسند ضعيف.

(١١) في «الفتح» (١١/٥٤٧).

(١٢) «الأم» للشافعى (٨/١٥٤ - ١٥٥).

وذهبت الحنفية^(١) والهادوية^(٢) إلى أن لغو اليمين أن يحلف على شيء يظنه ثم يظهر خلافه، وبه قال ربيعة^(٣) ومالك^(٤) ومكحول^(٥) والأوزاعي^(٦) واللبيث^(٧). وعن أحمد^(٨) روایتان.

قال في الفتح^(٩): ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة.

وعن القاسم، وعطاء، والشعبي، وطاوس، والحسن، نحو ما دلّ عليه حديث عائشة عن أبي قلابة: لا والله، وبلى والله، لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام.

ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان، ونقل أقوالاً أخرى عن بعض التابعين.

وجملة ما يتحصل من ذلك [٢٢٢/٢] ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي: إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله، أخرجه الطبرى^(١٠). وأخرج عبد الرزاق^(١١) عن الحسن مثله.

وعنه^(١٢) هو كقول الرجل: والله إنه لكذا، وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك.

وأخرج الطبرى^(١٣) من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان.

ومن طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس^(١٤) أن يحرّم ما أحلَ الله له.

وقيل^(١٥): هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله، وهذا هو يمين المعصية.

(١) بدائع الصنائع (٤/٣) والبنيان في شرح الهدایة (٦/٧ - ٨).

(٢) البحر الزخار (٤/٢٣٣).

(٣) حكاہ عنہم ابن قدامة فی المعنی (١٣/٤٥١).

(٤) المعنی (١٣/٤٥١) والفتح (١١/٥٤٨ - ٤٣٠) والإشراف (١/٤٣١ - ٧٦٠ رقم المسألة).

(٥) الفتاح (١١/٥٤٨).

(٦) فی «جامع البیان» (٤/٢٢).

(٧) فی «المصنف» رقم (١٥٩٥٥).

(٨) عبد الرزاق فی المصنف رقم (١٥٩٥٣).

(٩) فی «جامع البیان» (٤/٢٦).

(١٠) انظر: «جامع البیان» (٤/٢٩).

(١١) انظر: «جامع البیان» (٤/٣١ - ٣٢).

قال ابن العربي^(١): القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل، لأن الحالف على ترك المعصية تعتقد يمينه، ويقال له: لا تفعل وكفر عن يمينك، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه.

قال^(٢): ومن قال: إنها يمين الغضب يرده ما ثبت في الأحاديث، يعني المذكورة في الباب، ومن قال: دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أو لم يفعل، فاللغو إنما هو في طريق الكفاره وهي تعتقد.

وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه، ومن قال: إنها اليمين التي تکفر فلا متعلق له، فإن الله تعالى رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفاره، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفاره وثبوت الكفاره يتضمن وجود المؤاخذة.

وقد أخرج ابن أبي عاصم^(٣) من طريق الزبيدي، وابن وهب في «جامعه»^(٤) عن يونس، وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٥) عن عمر كلهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة: «لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب»، وهذا موقف.

ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: «إنه القوم يتدارءون يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا يقصد الحلف»، وليس مخالفأ لالأول.

وأخرج ابن وهب^(٦) عن الثقة عن الزهرى بهذا السند: «هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه».

وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ لمخالفته من هو أوثق منه وأكثر عدداً.

(١) ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/١٧٦).

(٢) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

(٣) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

(٤) في «المصنف» رقم (١٥٩٥٢).

وهذا موقف قاله الحافظ في الفتح (١١/٥٤٨).

(٥) كما في «الفتح» (١١/٥٤٨).

والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دلّ على عدم المؤاخذة في يمين اللغو، وذلك يعمّ الإثم والكفارة فلا يجب أيهما.

والمتوجّه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية وأهل عصره الله أعرف الناس بمعاني كتاب الله [٢/٢/١٢٩٦] تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين لرسول الله الله والحاضرين في أيام النزول، فإذا صحّ عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجع عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللغو، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعاً لا لغوياً، والشرع يمقدّم على اللغوي كما تقرر في الأصول^(١)، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها.

وفي حديث الباب تعرّض لذكر بعض الكبائر، والكلام في شأنها طويل الذيول لا يتسع لبسطه إلا مؤلف حائل، وقد ألف ابن حجر في ذلك [مجلداً]^(٢) ضخماً سمّاه (الزواجر في الكبائر)^(٣)، فمن رام الاستقصاء رجع إليه، وأما حصرها في عدد معين فليس ذلك إلا باعتبار الاستقراء لا باعتبار الواقع، فمن جعل عددها أوسع فلکثرة ما استقرأه منها.

[الباب الثاني عشر]

باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

٣٩/٣٨٣٦ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ الله: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَثِّرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٤)). [صحيح]

(١) انظر: «إرشاد الفحول» ص ١٠٩ بتحقيقه، والمحصول (٢٩٨/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٧ - ٢٩٩).

(٢) في المخطوط (ب): (مؤلفاً).

(٣) الزواجر عن اقتصاف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي. ويضم (٤٦٧) كبيرة.

(٤) أحمد في المستند (٦١/٥) والبخاري رقم (٦٦٢٢) ومسلم رقم (١٦٥٢/١٩). وهو حديث صحيح.

وفي لفظ: «فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، مُتَّقِنْ عَلَيْهِمَا^(١).

[صحيح]

وفي لفظ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَثْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رواه النسائي^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَقْدِيمِ الْكُفَّارِ.

٤٠ / ٣٨٣٧ - (وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيُأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رواه مسلم^(٤)). [صحيح]

وفي لفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رواه أحمد^(٥) ومسلم^(٦) والنسائي^(٧) وأبي ماجة^(٨). [صحيح]

٤١ / ٣٨٣٨ - (وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، رواه أحمد^(٩) ومسلم^(١٠) والترمذى^(١١) وصححه. [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٦٣/٥) والبخاري رقم (٦٧٢٢) ومسلم رقم (١٦٥٠/١٣).

(٢) في سننه رقم (٣٧٨٢).

(٣) في سننه رقم (٣٢٧٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٦٥١/١٧).

وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٤/٢٥٦).

(٧) في سننه رقم (٣٧٨٥).

(٨) في سننه رقم (٢١٠٨).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٢٧) و(١٠٢٨) والبيهقي (٣٢/١٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) في المسند (٢/٣٦١).

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٥٠/١٢).

(١١) في سننه رقم (١٥٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لفظ : «فَلِيأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكُفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) . [صحيح]

٣٨٣٩ / ٤٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَإِنِّي غَيْرُهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّتْهَا»^(٢) . [صحيح]

وفي لفظ : «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣) . [صحيح]

وفي لفظ : «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» ، مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِنَّ^(٤) .

[صحيح]

٣٨٤٠ / ٤٣ - (وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذِرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا [في]^(٥) قَطِيعَةٍ رَحِيمٍ» ، رَوَاهُ السَّائِي^(٦) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٧) . [حسن دون قوله : «وَمِنْ حَلْفٍ...» فَمُنْكَرٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوَفَاءِ بِهَا] .

٣٨٤١ / ٤٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَهْلَهُ [٢/٢٢٢] قُوتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِلْدَةٍ ، فَنَزَّلَتْ : «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ»^(٨) . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ^(٩) . [موقف صحيح الإسناد]

(١) في صحيحه رقم (١٢/١٦٥٠).

(٢) أحمد في المسند (٤٠١/٤) والبخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (١٦٤٩/٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٩٨/٤) والبخاري رقم (٦٧١٩) ومسلم رقم (١٦٤٩/٧). وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٤١٨/٤) والبخاري رقم (٦٦٢١) ومسلم رقم (١٦٤٩/١٠). وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (١).

(٦) في سننه رقم (٣٧٩٢).

(٧) في سننه رقم (٣٢٧٤).

وهو حديث حسن وأما قوله : «وَمِنْ حَلْفٍ...» فهو منكر.

(٨) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٩) في سننه رقم (٢١١٣).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/١٤٨): «هذا إسناد موقف صحيح الإسناد».

٤٥ / ٣٨٤٢ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ أَتَهُمَا قَرَاءًا: «فِصَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ»، حَكَاهُ أَخْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثْرُمُ بِإِسْنَادِهِ^(١)).

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي^(٢) أنه لم يثبت وتمامه: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ولیأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

قال أبو داود^(٣): الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليکفر عن يمينه» إلا ما لا يعبأ به.

قال الحافظ في الفتح^(٤): ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنته على عمرو، وفي بعض طرقه عند أبي داود^(٥): «ولا في معصية».

وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه^(٦) رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، ولكنه قد وثقه ابن معين، وقال في التقريب^(٧): صدوق.

وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني^(٨) وصححه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٦/٢) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. من حديث أبي بن كعب. وعزاه السيوطي في الدر المثور للحاكم (١٥٥/٣).

• وأخرجه البيهقي (٦٠/١٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) عن ابن مسعود. قلت: إسناده حسن، والله أعلم.

وانظر: «معجم القراءات» (٢٣٧/٢).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/٣٣، ٣٤). (٣) في السنن (٣/٥٨٣).

(٤) في «الفتح» (١١/٥٦٥). (٥) في السنن رقم (٣٢٧٤) وقد تقدم.

(٦) في السنن رقم (٢١١٣) وقد تقدم.

(٧) في «التفريغ» رقم الترجمة (٢٦١٢).

وقال المحرران: بل ثقة، وثقة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والمجلي، وابن حبان، وابن خلفون، وروى عنه جماعة منهم السفيانان، وشعبة، ولا نعلم فيه جرحاً سوى قول أبي زرعة: شيخ. فكانه ما عرفه».

(٨) لم أقف عليه عند الدارقطني.

بل أخرج الحاكم أثر أبي بن كعب في المستدرك (٢٧٦/٢) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦٠/١٠) وعبد الرزاق رقم (١٦١٠٣) أثر ابن مسعود وقد تقدما قرباً.

قوله: (فأنت الذي هو خير) فيه دليل: على أنَّ الحث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب، أو ترك حرام؛ فيمينه طاعة، والتمادي واجب، وال葫ث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه طاعة، والتمادي مستحب، وال葫ث مكروه؛ وإن حلف على ترك مندوب؛ فعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح، فإن كان يتجادبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً فيه عند الشافعية^(١) خلاف.

وقال ابن الصباغ - وصوّبه المتأخرون - إنَّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوى الطرفين، فالأصح: أنَّ التمادي أولى؛ لأنَّه قال: «فليأت الذي هو خير».

قوله: (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)، هذه الرواية صحيحة الحافظ في «بلغ المرام»^(٢).

وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه^(٣).

. وأخرج الحاكم^(٤) عن عائشة نحوها.

وأخرج أيضاً الطبراني^(٥) من حديث أم سلمة بلفظ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير».

وفي دليل: على أنَّ الكفار يجب تقديمها على葫ث، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ: «فأنت الذي هو خير وكفر»، [لأن][٦] الواو لا تدل على ترتيب إنما هي لمطلق الجمع.

(١) البيان للعمراني (٤٩١/١٠ - ٤٩٢).

(٢) رقم الحديث (٤/١٢٨٣) بتحقيقي. ط: دار ابن تيمية، القاهرة.

(٣) في مسنده رقم (٥٩١١ و ٥٩١٤ و ٥٩٤٩).

(٤) في المستدرك (٤/٣٠١) وقال: صحيح على شرط الشيغرين. ووافقه الذهبي.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٦٩٤).

وأورده الهيثمي في «مجامع الزواائد» (٤/١٨٤، ١٨٥) وقال: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة.

(٦) في المخطوط (ب): (فإن).

على أن الواو لو كانت تفيد ذلك لكان ذلك الرواية التي بعدها بلطف: «فَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَئْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» تخالفها، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب.

قال ابن المنذر^(١): رأي ربعة، والأوزاعي، ومالك، والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي^(٢) استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث.

وقال أصحاب^(٣) الرأي [٢٩٦ ب/ب/٢]: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث.

وعن مالك^(٤) روایتان.

ووافق الحنفية أشهب^(٥) من المالكية وداود الظاهري^(٦)، وخالفه ابن حزم^(٧)، واحتج له الطحاوي^(٨) بقوله تعالى: «ذَلِكَ كَثُرَةٌ أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ»^(٩)، فإن المراد إذا حلفتם. ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث.

قال الحافظ^(١٠): وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين.

وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عنم لم يحنث اتفاقاً.

(١) في الإشراف (١/٤٥٤ - ٤٥٥) رقم المسألة (٨٤٦).

(٢) الأم (٨/١٥٥ - ١٥٦).

(٣) المبسوط (٨/١٤٧ - ١٤٨) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٢٤٦) رقم المسألة (١٣٥٠).

(٤) مواهب الجليل (٣/٣٣٧) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٧ - ٤٦٨).

(٥) حكايه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/٤٠٨).

(٦) المحتوى (٨/٦٥).

(٧) في المحتوى (٨/٦٥).

(٨) مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٤٧).

(٩) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(١٠) في «الفتح» (١١/٦٠٩).

واحتاجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحث فرض وإنراجها قبله تطوع فلا يقوم
التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحث، وإلا فلا تجزئ كما في
تقديم الزكاة^(١).

وقال عياض^(٢): اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بال葫ث وأنه يجوز
تأخيرها [إلى]^(٣) بعد葫ث؛ واستحب الإمام مالك والشافعي^(٤) والأوزاعي
والثوري^(٥) تأخيرها بعد葫ث.

قال عياض^(٦): ومنع بعض المالكية تقديم كفارة葫ث المعصية، لأن فيه
إعانة على المعصية، وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر^(٧): واحتج للجمهور بأن اختلاف الفاظ الأحاديث لا يدل
على تعين أحد الأمرين.

والذي يدل عليه أنه أمر الحالف بأمررين، فإذا أتى بهما جميعاً فقد فعل ما
أمر به، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتاج للجمهور بأن
عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء وهو كلام، فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالي
أو بدني أولى، ويرجح قولهم أيضاً بالكثرة.

وذكر عياض^(٨) وجماعة أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر
صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة.

وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ
(نـ)، ولو لا الإجماع المحكي سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن葫ث لكان
ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب كما سلف.

(١) نيل الأوطار (١١٣/٨ - ١١٩) من كتابنا هذا.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

(٣) زيادة من المخطوط (ب). (٤) في الأم (١٥٥/٨).

(٥) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٨٣٤.

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

(٧) الإشراف لابن المنذر (٤٥٥/١ - ٤٥٦).

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٠٨/٥).

قال المازري^(١): للكفارة ثلاثة حالات:
 (أحدها): قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً.
 (ثانيةها): بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً.
 (ثالثها): بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.
 والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير.

وفي حديث عمرو بن شعيب^(٢) المذكور بعضه في الباب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة، وقد ذكرنا ذلك، وذكرنا [٢/٢٢٣] أن أبو داود قال: إنَّ ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به.

قال الحافظ^(٣): كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه أبي هريرة^(٤) يرفعه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته»، ويحيى^(٥) ضعيف جداً.

وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم^(٦) ما يوهم ذلك، فإنه أخرجه عنه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليرتك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر^(٧) بلفظ: «فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها ولیأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد.

(١) في «العلم» (٢/٢٤١ - ٢٤٢). (٢) تقدم برقم (٣٨٤٠) من كتابنا هنا.

(٣) في «الفتح» (١١/٦١٧).

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤) بسند ضعيف جداً.

(٥) يحيى بن عبيد الله. قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله، فقال: تركه بعد ذلك وكان لذلك أهلاً.

قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

[السنن الكبرى (١٠/٣٤) و«المعرفة» (٧/٣٠٨ - العلمية)].

(٦) في صحيحه رقم (١٦٥١/١٦).

(٧) أي مسلم من وجه آخر في صحيحه رقم (١٧/١٦٥١).

قوله: (كان الرجل يقوت أهله... إلخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة.

قوله: (إنهما قرعا فصيام ثلاثة أيام متتابعتا) قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقيد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول^(١)، وخالف في وجوب التتابع عطاء ومالك^(٢) والشافعي^(٣) والمحاملي^(٤).

(١) إرشاد الفحول (ص ١٣٧ - ١٣٨) بتحقيقي.

(٢) عيون المجالس (١٠٠٤ / ٣ - ١٠٠٥) رقم المسألة (٧٠٧).

(٣) الأم (١٦١ / ٨) والمذهب (٥٢٩ / ٤).

(٤) البيان للعمراني (٥٩٢ / ١٠).

[الكتاب الخامس والأربعون] كتاب النذر

[الباب الأول]

باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط

٣٨٤٣ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(١)). [صحيح]

٣٨٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرْدُ شَيْئاً وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح]
وَالْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤِدَ^(٣) مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ). [صحيح]
لفظ حديث أبي هريرة: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته، ولكن يلقيه النذر إلى القدر فيستخرج الله فيؤتني عليه ما لم يكن يؤتني عليه من قبل»،
أي: يعطيني.

قوله: (فليطعنه) الطاعة أعم من أن تكون واجبة أو غير واجبة، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقنه، كمن ينذر أن يصلி الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.

(١) أحمد في المسند (٣٦/٦، ٤١، ٤٢، ٢٢٤) والبخاري رقم (٦٦٩٦) وأبو داود رقم (٣٢٨٩)
والترمذني رقم (١٥٢٦) والنسائي رقم (٣٨٠٦) وابن ماجه رقم (٢١٢٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦١/٢، ٨٦، ١١٨) والبخاري رقم (٦٦٩٣) ومسلم رقم (١٦٣٩/٢)
وأبو داود رقم (٣٢٨٧) والنسائي رقم (٣٨٠٣) وابن ماجه رقم (٢١٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢/٢٤٢، ٣٠١، ٤١٢) والبخاري رقم (٦٦٩٤) ومسلم رقم (٥/
١٦٣٩) والترمذني رقم (١٥٣٨) والنسائي رقم (٣٨٠٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٣).
قلت: وهو عند أبي داود رقم (٣٢٨٨).
وهو حديث صحيح.

وأما المستحبُّ من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً، ويتنقيد بما قيد به النذر.

والخبر صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن الوفاء به إذا كانت في معصية.

وهل تجب في الثاني [٢٩٧/٢/ب] كفارة يمين أو لا؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (إنه لا يرد شيئاً) فيه إشارة إلى تعلييل النهي عن النذر.

وقد اختلف العلماء في هذا النهي؛ فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوهَ له.

قال ابن الأثير في النهاية^(١): تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجرّ إليهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفوون به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتם فاخرجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى.

وقال أبو عبيد^(٢): النهي عن النذر والتشديد فيه؛ ليس هو أن يكون مائماً، ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به، ولا حمد فاعله، ولكن وجده عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لثلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به.

ثم استدلّ على الحثّ على الوفاء به من الكتاب والسنة، وإلى ذلك أشار المازري^(٣) بقوله: ذهب بعض علمائنا: إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٧٢٨/٢).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٧/١١).

(٣) في «المعلم» له (٢٣٦/٢).

قال^(١): وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن النادر يأتي بالقرابة مستقلاً لها لما صارت عليه ضرورة لازب، وكل ملزم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار. ويحتمل أن يكون سببه: أن النادر لما لم يبذل القرابة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المقرب.

قال^(٢): ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخیر»^(٣)، وقوله: «إنه لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»^(٤)، وهذا كالنصل على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع المجازاة، وزاد القاضي عياض^(٥) فقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة.

قال^(٦): ومحصل مذهب الإمام مالك: أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس وخالص نية.

قوله: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا) يعني مما يكرهه النادر، وأوقع النذر استدفاعاً له؛ وأعمّ من هذه الرواية ما في البخاري^(٧) وغيره^(٨) بلفظ: «إنه لا يأتي بخیر» فإنه قد ينظر استجلاباً لنفع أو استدعاء لضرر، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب، وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر [٢٢٣/٢].

(١) أي المازري في المرجع المتقدم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٤٠/٧).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٨٨/٥).

(٥) أي القاضي عياض في المرجع المتقدم.

(٦) لم أقف عليه عند البخاري.

(٧) كمسلم في صحيحه رقم (٤/١٦٣٩).

قال الخطابي في «الأعلام»^(١): هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً.

وقد ذهب أكثر الشافعية^(٢) ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكره، وكذا نقل عن المالكية^(٣)، وجزم الحنابلة^(٤) بالكرابة.

وقال النووي^(٥): إنه مستحب، صرخ بذلك في شرح المذهب.

وروي ذلك عن القاضي حسين^(٦)، والمتولي^(٧) والغزالى^(٨).

وجزم القرطبي في المفهم^(٩) بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي فعلي صدقة.

ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة.

ويوضحه: أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً.

وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «إنما يستخرج به من البخيل»، قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنه لا يرد شيئاً»، والحالة الأولى تقارب الكفر، والثانية خطأ صريح.

قال الحافظ^(١٠): بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي^(١١) عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة.

(١) في أعلام الحديث (٤/٣٢٧). (٢) المجموع شرح المذهب (٨/٤٣٤).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٣٩٠). (٤) المعنى (١٢/٦٢١).

(٥) في «المجموع شرح المذهب» (٨/٤٣٤).

(٦) في شفاء الأولم (٣/١١١).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١١/٥٧٨).

(٨) في كتابه «الوسط» (٧/٢٥٩).

(٩) في «المفهم» (٤/٦٠٧).

(١١) في المفهم (٤/٦٠٧).

(١٠) في «الفتح» (١١/٥٧٩).

قال^(١): والذي يظهر لي: أنه على التحرير في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً، والكرامة في حق من لم يعتقد ذلك.

قال الحافظ^(٢): وهو تفصيل حسن، ويعيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة.

وقد أخرج الطبرى^(٣) بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: «يُؤْفَنَ إِلَّا نَذْرٍ»^(٤) قال: كانوا ينذرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكوة والحج والعمرة وما افترض عليهم، فسماهم الله تعالى أبراً، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة.

وقد يشعر التعير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص من المجازاة [٢٩٧ ب/ ب/ ٢].

ولكن قد يوصف بالبخيل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ»، أخرجه النسائي^(٥) وصححه ابن حبان^(٦)، أشار إلى ذلك العراقي في شرح الترمذى.

وقد نقل القرطبي^(٧) الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله: «من نذر أن يطع الله فليطعه»، ولم يفرق بين المعلق وغيره.

(١) أي: القرطبي في المرجع المتقدم. (٢) في «الفتح» (١١/٥٧٩).

(٣) في «جامع البيان» (٢٣/٥٤١). (٤) سورة الإنسان، الآية: (٧).

(٥) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) وفي «فضائل القرآن» رقم (١٢٥).

(٦) في صحيحه رقم (٩٠٩).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٣٥٤٦) وأحمد في المسند (٢٠١/١) وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٨٢) وأبو يعلى رقم (٦٧٧٦) وإسماعيل القاضى في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٣٢) والحاكم (٥٤٩/١) من طرق.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: ولا يقتصر عن درجة الحسن (الفتح: ١١/١٦٨).

وصححه الألبانى في الإرواء (٣٥/١).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في «المفهم» (٤/٦١٤).

قال الحافظ^(١): والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلم نظر. قلت: لا نظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد، لأن إخراج المال في القرب طاعة، والبخيل يحرص على المال فلا يخرج إلا في نحو نذر المجازة ولا تيسّر طاعته المالية إلا [بمثل]^(٢) ذلك، أو ما لا بد [له]^(٣) منه كالزكاة والفطرة، فلو لم يلزمها الوفاء لاستمرّ على بخله ولم يتم الاستخراج المذكور.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

٣٨٤٥ - (عن ابن عباسٍ قال: يَبْنُ النَّبِيِّ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قائمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ: «مُرُوهٌ فَلِيَتَكَلَّمَ وَلِيَسْتَظِلَّ وَلِيَقْعُدَ وَلِيَتَبَرَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَابْنُ ماجَهٍ^(٥) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦). [صحيح]

٣٨٤٦ - (وَعَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ)^(٧). [صحيح]

٣٨٤٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَنَ أَنَّ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيِّ يَخْطُبُ قَالَ: «لَا نَذْرٌ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٩). [حسن]

(١) في «الفتح» (١١/٥٧٩).

(٢) في المخطوط (ب): (في مثل).

(٣) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في صحيحه رقم (٦٧٠٤).

(٥) في سننه رقم (٢١٣٦).

(٦) في سننه رقم (٣٣٠٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٤/٣٣) والبخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١٧٦/١١٠).

وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٢/١٨٣، ١٨٥).

(٩) في سننه رقم (٢١٩٢) و(٣٢٧٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٦) وقال: «روى أبو داود طرفاً من آخره، =

وفي رواية: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَظَرَ إِلَى أَغْرَابِي قائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَيْتَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [حسن]

٣٨٤٨/٦ - (وعن سعيد بن المسيب أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إنْ عُذْتَ تسألني القسمة فكلُّ مالي في راتِجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ عَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ وَكُلْمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطْيَةِ الرَّحَمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)). [إسناده ضعيف]

٣٨٤٩/٧ - (وعن ثابت بن الصحاح أنَّ رجلاً أتى النبيَّ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْجَرَ إِلَّا بِمُوَانَةِ، فَقَالَ: «أَكَانَ فِيهَا وَئِنْ مِنْ أُوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعبدُ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «فَهُلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَقَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣)). [صحيف]

= رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعيته آخرهن.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد: رواية البغداديين عنه مضطربة.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة. وهذا من رواية البغداديين عنه. لكنه تويع. وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٢٩) وفي الكبير (ج ١١ رقم ١٠٩٣٣).

وقال الهيثمي في «مجمع الروايات» (٤/١٨٦): ورجال الكبير ثقات.

قلت: وفي إسناد الأوسط والكتاب: سليمان بن أبي سليمان: ضعيف.
- الجرح والتعديل (٤/١٢٢) وال الكامل (٣/١١٠٩).

وخلالمة القول: أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث حسن.

(١) في المسند (٢١١/٢) وفي سنته عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم الكلام عليه في التعليقة السابقة. وقد تويع.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في سنته رقم (٣٢٧٢) بسنده ضعيف.

(٣) في سنته رقم (٣٣١٣).

=

٣٨٥٠ / ٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْدَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ الْخَنْسَةُ^(١) وَاحْتَجَّ بِهِ أَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ). [صحيح]

٣٨٥١ / ٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَدَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)). [صحيح موقوفاً]

٣٨٥٢ / ١٠ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمٌ^(٤)). [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب: أخرجه أيضاً البهقي^(٥)، وأورده الحافظ في التلخيص^(٦)، وسكت عنه. وقد أخرجه بلفظ أحمد المذكور الطبراني^(٧).

قال في «مجمع الزوائد»^(٨): فيه عبد الله بن نافع المدنى، وهو ضعيف، ولم يكن في إسناد أبي داود، لأنَّه أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح، سكت عنه أبو داود^(٩) والحافظ،

= وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٢٤٧/٦) وأبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذى رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) في سنته رقم (٣٣٢٢) وعنه البهقي في السنن الكبرى (٤٥/١٠).

والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وانظر: «الإرواء» (٨/٢١٠ - ٢١١).

(٣) في المسند (٤/١٤٤).

(٤) في صحيحه رقم (١٣/١٦٤٥).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (١٠/٧٥).

(٦) في «التلخيص العبير» (٤/٣٢٢) رقم (٢٥٣٥).

(٧) في الأوسط رقم (١٤١٠). (٨) في «مجمع الزوائد» (٤/١٨٧).

(٩) بإثر الحديث رقم (٣٢٧٢).

وهو من طريق عمرو بن شعيب، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع [من عمر بن الخطاب]^(١) فهو منقطع^(٢).

وروي نحوه عن عائشة: «أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلام ذا قرابة، فقالت: يكفر عن اليمين»، أخرجه مالك^(٣) والبيهقي^(٤) بسند صحيح وصححه ابن السكن.

وحدث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضاً الطبراني^(٥) وصحح الحافظ^(٦) إسناده.

وأخرج نحوه أبو داود^(٧) من وجه آخر [٢٢٤/٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه^(٨) من حديث ابن عباس.

(١) في المخطوط (ب): (منه).

(٢) قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه - حاشية مختصر السنن لأبي داود - (٤/٣٦٤): «قال الشيخ ابن القيم رحمه الله، وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة، قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رأه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة، فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر». اهـ.

• وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١ - ٧٣ رقم ١١٤): «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل، يدخل في المستند على المجاز. وهذا هو الصواب.

(٣) في «الموطأ» (٤٨١/٢) رقم ١٧.

(٤) في السنن الكبرى (٦٥/١٠) وفي «المعرفة» (٧/٣٣٠ رقم ٥٨٢١ - العلمية). وفي السنن الصغير (٤/٤٠٥١ رقم ١٠٩) بسند صحيح.

وهو موقف صحيح.

(٥) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٣٣٢). (٦) في «التلخيص» (٤/٣٣١).

(٧) في السنن رقم (٣٢٧٤) وهو حديث حسن إلا قوله: «ومن حلف...» فهو منكر.

(٨) في السنن رقم (٢١٢٨) وفيه خارجة بن مصعب: متزوج، وكان يدلّس عن الكاذبين. التقريب رقم (١٦١٢).

وهو حديث ضعيف جداً.

ورواه أحمد في مسنده^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن ابنته كردم عن أبيها بنحوه.

وفي لفظ ابن ماجه^(٢) عن ميمونة بنت كردم.

وحدث عائشة قال الترمذى^(٣) بعد إخراجه: [لا]^(٤) يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وكذلك قال غيره، قالوا: وإنما سمعه من سليمان بن أرقى وسليمان متزوك.

وقال أحمد^(٥): ليس بشيء ولا يساوى فلساً.

وقال البخارى^(٦): تركوه وتكلم فيه جماعة أيضاً منهم: عمرو بن علي، وأبو داود، وأبو زرعة^(٧)، والنسائى، وابن حبان، والدارقطنى.

وقال الخطابى^(٨): لو صحّ هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً إلا أنّ أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن [الأرقى]^(٩)، ورواه النسائى^(١٠) والحاكم^(١١) والبيهقي^(١٢) من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عنه، ومحمد ليس بالقوى وقد اختلف عليه فيه.

ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلاً حدثه أنه سأله عمران بن حصين... ذكره، وفيه رجل مجهول.

(١) في المسند (٦/٣٦٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤/١٠٣).

(٤) في المخطوط (ب): (لم).

(٥) في العلل رواية عبد الله (١٥٧٠)، (٢٧٥٦).

(٦) التاريخ الكبير (٢/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٢/١٠٠) والميزان (٢/١٩٦) والكامل لابن عدي (٣/١١٠٠).

(٨) في معالم السنن (٣/٥٩٤).

(٩) في المخطوط (ب): (أرقى).

(١٠) في سننه رقم (٣٨٤١)، (٣٨٤٠).

(١١) في المستدرك (٤/٣٠٥) وقال: وقد أعضله عمر عن يحيى بن أبي كثير، وسكت عنه الذهبي.

(١٢) في السنن الكبير (١٠/٦٩).

وهو صحيح لغيره.

ورواه أَحْمَدُ^(١) وَأَصْحَابُ الْسَّنْنِ^(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ [أَبِي هَرِيرَةَ]^(٤).

قال الحافظ^(٥): وإن ساده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة.

ورواه ابن ماجه^(٦) من حديث سليمان بن بلال عن حرشي بن عتبة، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الربيير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى.

ورواه عبد الرزاق^(٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبى سلمة كلها عن النبي ﷺ، وهو مع كونه مرسلاً فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم، قاله الحاكم^(٨) [٢٩٨/٢/ب].

وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة.

وله طريق آخر عن عائشة عند الدارقطني^(٩) من رواية غالب بن عبد الله الجزمي عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين» وغالب متوك.

(١) في المسند (٢٤٧/٦).

(٢) أبو داود رقم (٣٢٩٠) والترمذمي رقم (١٥٢٤) والنسائي رقم (٣٨٣٤ - ٣٨٣٨) وابن ماجه رقم (٢١٢٥).

قال الترمذمي: لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط (أ)، (ب) وهو خطأ. والصواب (عائشة) كما في مصادر تحرير الحديث، والتلخيص الحبير (٣٢٣/٤).

(٥) في «التلخيص» (٤/٣٢٣).

(٦) لم يعزه المزي في «التحفة» (١٢/٣٧٢) لابن ماجه.

(٧) في «المصنف» رقم (١٥٨١٥). (٨) في المستدرك (٤/٤٣٠).

(٩) في سننه (٤/١٥٩ - ١٦٠ رقم ٤) وغالب بن عبد الله الجزمي مجع علی تركه. قاله صاحب «التفقيق».

وله طريق أخرى عند أبي داود^(١) من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادها حسن فيها طلحة بن يحيى، وهو مختلف فيه.

وقال أبو داود^(٢): موقوفاً: يعني وهو أصح.

وقال النووي في الروضة^(٣): حديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.

قال الحافظ^(٤): قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق.

و الحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود^(٥) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفاراته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به» وسيأتي.

وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح.

وأخرجه ابن ماجه^(٦) وفي إسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه، وليس فيه: «من نذر نذراً في معصية».

قوله: (أبو إسرائيل) قال الخطيب: هو رجلٌ من قريش، ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته.

واختلف في اسمه؛ فقيل: قشير - بقاف وشين معجمة - مصغرأ.

وقيل: يسير - بمهملة - مصغرأ.

وقيل: قيسر: باسم ملك الروم.

وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد جزم ابن الأثير^(٧) وغيره بأنه من الصحابة.

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢).
وهو صحيح موقوفاً.

(٢) في السنن (٦١٥/٣).

(٣) «روضۃ الطالبین» للنووی (٣٠٠/٢).

(٤) في «التلخيص» (٤/٣٢٤).

(٥) في سننه رقم (٣٣٢٢) وقد تقدم.

(٦) في سننه رقم (٢١٢٨) وقد تقدم.

(٧) في «أسد العابدة» (٦/٩) رقم (٥٦٨٠).

وفيه دليل: على أنَّ كُلَّ شَيْءٍ يتأدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ
وَلَا سَنَةٌ، كَالْمُشْيَ حَافِيًّا، وَالْجُلوسُ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ مِنْ طَاعَةَ اللَّهِ [تَعَالَى]^(١)،
فَلَا يَنْعَدِ النَّذْرُ بِهِ، فَإِنَّهُ بِعِلَّةٍ أَمْرُ أَبَا إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِتَامِ الصُّومِ دُونَ
غَيْرِهِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُشَقَّ عَلَيْهِ.

قال القرطبي^(٢): في قصَّةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ هَذَا أَعْظَمُ حَجَّةٍ لِلْجَمِيعِ فِي عَدَمِ
وَجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى مَنْ نَذَرَ بِمَعْصِيَّةٍ أَوْ مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ.

قال مالك: لم أسمع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعِلَّةٍ أَمْرَهُ بِكَفَارَةِ.

قوله: (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) فيه دليل: على أنَّ مَنْ نَذَرَ بِمَا
لَا يَمْلِكُ لَا يَنْفَذُ نَذْرُهُ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ بِمَعْصِيَّةٍ كَمَا فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَأَخْتَلَفَ فِي النَّذْرِ بِمَعْصِيَّةٍ هَلْ تَجْبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الْجَمِيعُ^(٣):

لَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ^(٤) وَالثُّورِيِّ^(٥) وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ^(٦) وَالْحَنْفِيَّةِ^(٧): نَعَمْ.
وَنَقْلُ التَّرمِذِيِّ^(٨) اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي
الْمَعْصِيَّةِ، وَأَخْتَلَفُوهُمْ إِنَّمَا هُوَ [٢٤/٢] فِي وَجُوبِ الْكَفَارَةِ.
وَاحْتَاجَ مَنْ أَوجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٩) الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهِ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْمُخْطُوطِ (بِ).

(٢) فِي «الْمَفْهُومِ» (٤/٦٢١). (٣) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٨/٤٣٧).

(٤) الْمَعْنَى (١٣/٦٢٢، ٦٢٦).

(٥) مُوسَوعَةُ فَقْهِ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ صِ ٧٧٢.
وَالْإِشْرَافُ لَابْنِ الْمَنْذَرِ (١/٤٧٨).

(٦) قَالَ التَّنوُويُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٨/٤٣٧): «قَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ: وَفِرْوَضُ الْكَفَافِيَّةِ
الَّتِي يَحْتَاجُ فِي أَدَاءِهَا إِلَى بَذْلِ مَالٍ أَوْ مَقَاسَةٍ مُشَقَّةٍ تَلْزِمُ بِالنَّذْرِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَجِيءُ
مَا سِنْذِكْرُهُ فِي السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَهَ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُ. قَالَ الْقَفَالُ: لَا يَلْزِمُ
الْجَهَادَ بِالنَّذْرِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ بَذْلٌ مَالٌ وَلَا مَقَاسَةٌ
مُشَقَّةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ: (أَصْحَاهُمَا): لِزُومُهَا بِالنَّذْرِ، وَ(الثَّانِي): لَا.

(٧) «بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ» (٥/٨٢). (٨) فِي السَّنَنِ (٤/١٠٤).

(٩) تَقْدِيمُ بِرْقَمِ (٣٨٥١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وأجيب بأن ذلك لا ينبع للاحتجاج لما سبق من المقال.

واحتاج أيضاً بما أخرجه مسلم^(١) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر كفارة اليمين»، لأن عمومه يشمل نذر المعصية.

وأجيب بأن فيه زيادة تمنع العموم وهي أن الترمذ^(٢) وابن ماجه^(٣) أخرجا حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»، هذا لفظ الترمذ، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمه».

و الحديث ابن عباس^(٤) المذكور في الباب أيضاً قد سبق ما فيه من المقال.

واستدل بأحاديث الباب: على أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتاً.

ويدل على أن النذر لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس^(٥)، والحديث الذي فيه^(٦): «إنما النذر ما يبتغى به وجه الله».

ومن جملة ما استدل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي ندرت الضرب بالدفت.

وأجاب البيهقي^(٧) بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد متداولاً كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوي على صيام النهار، فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالماً معنى مقصود يحصل به الثواب.

قوله: (في رتاج الكعبة) بمهملة فمثناة فوقية فجيم بعد ألف هو في

(١) في صحيحه رقم (١٦٤٥/١٢).

(٢) في سننه رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

(٣) في سننه رقم (٢١٢٧).

وهو حديث صحيح دون قوله: «ولم يسمه».

(٤) تقدم برقم (٣٨٥١) من كتابنا هذا. (٥) تقدم برقم (٣٨٤٥) من كتابنا هذا.

(٦) تقدم برقم (٣٨٤٧) من كتابنا هذا.

(٧) السنن الكبرى (١٠/٧٧) وانظر: «الفتح» (١١/٥٨٨) فالكلام لابن حجر.

اللغة^(١): الباب، وكتَّنَ به هنا عن الكعبة نفسها.

قوله: (بيان) بضم الموحدة وبعد الألف نون.

قال في التلخيص^(٢): موضع بين الشام وديار بكر، قاله أبو عبيدة^(٣)، وقال البغوي^(٤): أسفل مكة دون يلملم.

وقال المنذري^(٥): هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية^(٦)، وسيأتي الكلام على حديث ثابت بن الضحاك [إن شاء الله تعالى]^(٧).

[الباب الثالث]

باب من نذر نذراً لم [يسْمَ وَلَا]^(٨) يطيقه

٣٨٥٣ / ١١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ [يُسَمَّ]^(٩) كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ^(١٠) وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١١). [صحيح دون قوله: «إذا لم يسم»]

٣٨٥٤ / ١٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، رَوَاهُ

(١) «النهاية» (١/٦٣٣) وغريب الحديث للهروي (٤/٣٢٥).

(٢) «التلخيص العجيز» (٤/٣٣٢).

(٣) كما في المخطوط (أ)، (ب) وفي المصادر الآتية: (أبو عبيد). «التلخيص» (٤/٣٣٢) وغريب الحديث للهروي (٤/٢٨).

(٤) في شرح السنة (١٠/٣١). (٥) انظر: «المختصر» (٤/٣٨٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث (١/١٦٦). (٧) زيادة من المخطوط (ب).

(٨) في المخطوط (ب): (يسمه أولاً). (٩) في المخطوط (ب): (يسمه).

(١٠) في سنته رقم (٢١٢٧).

(١١) في سنته رقم (١٥٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٢٣) وأحمد (٤/١٤٤) والبيهقي (٤٥/١٠) من طرق.

وانظر: الإرواء رقم (٢٥٨٦).

والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قوله: «إذا لم يسم».

أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢)، [٢٩٨ ب/ب/٢] وزاد: «وَمَنْ نَذَرْ نَذْرًا أطَاقَهُ فَلِبَفِ
بِهِ». [موقوف صحيح]

٣٨٥٥ - (وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه فقال:
«ما هذا؟»، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى»،
وأمره أن يركب. رواه الجماعة إلّا ابن ماجه^(٣). [صحيح]

وللنّسائي^(٤) في رواية: نذر أن يمشي إلى بيته. [صحيح]

٣٨٥٦ - (وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيته
فأمرتني أن استفتني لها رسول الله ﷺ فاستفتنته فقال: «لتمش ولتركب»، متفق
عليه^(٥). [صحيح]

ولمسلم^(٦) فيه: حافية غير مختمرة. [صحيح]

وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله
لغني عن مشيها لتركب ولتهجد بدنه»، رواه أحمد^(٧). [صحيح]

(١) في السنن رقم (٣٣٢٢).

(٢) في السنن رقم (٢١٢٨).

وانظر: الإرواء (٢١٠ / ٨ - ٢١١).

والخلاصة: أنه موقوف صحيح على ابن عباس.

(٣) أحمد في المسند (١٠٦ / ٣) والبخاري رقم (١٨٦٥) ومسلم رقم (١٦٤٢ / ٩) وأبو داود
رقم (٣٢٠١) والترمذى رقم (١٥٣٧) والنّسائي رقم (٣٨٥٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن رقم (٣٨٥٢).

وهو حديث صحيح.

(٥) أحمد في المسند (١٤٩ / ٤) والبخاري رقم (١٨٦٦) ومسلم رقم (١٦٤٤ / ١١).
وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (١٦٤٤ / ١١).

(٧) في المسند (٢٠١ / ٤) رجاله ثقات.

وهو حديث صحيح.

وفي رواية: أن أخته ندرت أن تمشي حافية غير مختمِرة، فسأل النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشهادة أخيك شيئاً، مزها فلتختبر ولتركب ولتنصم ثلاثة أيام»، رواه الحمسة^(١). [ضعيف]

٣٨٥٧/١٥ - (وعن كربل عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أختي ندرت أن تُحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشهادة أخيك شيئاً، ليخرج راكبة ولتكفر عن يمينها»، رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣). [ضعيف]

٣٨٥٨/١٦ - (وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأله النبي ﷺ فقال: إن أخته ندرت أن تمشي إلى البيت وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أخيك فلتركب ولتهد بدنها»، رواه أحمد^(٤). [صحيح]

وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر ندرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هذياً. رواه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) أحمد في المسند (٤/١٤٥) وأبو داود رقم (٣٢٩٣) والترمذى رقم (١٥٤٤) والنسائي رقم (٣٨١٥) وابن ماجه رقم (٢١٣٤).

قال الترمذى: حديث حسن، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري.

قلت: ذكر المحدث الألبانى متابعتاً وشواهد لهذا الحديث في «إرواء الغليل» (٨/٢١٩، ٢٢١).

ثم قال في الخاتمة: «وجملة القرآن أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله: «ولتهد بدنها» فهذا هو المحفوظ. والله أعلم.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/٣١٠).

(٣) في سننه رقم (٣٢٩٥) وعنه السائل رجلاً.
وهو حديث ضعيف.

(٤) في المسند (١/٢٣٩) بسند صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٣٠٣).
وهو حديث صحيح.

حديث عقبة الأول هو في صحيح مسلم^(١) بدون زيادة: «إذا لم يسم». وأخرجه أيضاً أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

وحيث ابن عباس الأول قال الحافظ في «بلغ المرام»: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ [رجحوا]^(٤) وقفه، وقد تقدم الكلام عليه. والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها «ولتصم ثلاثة أيام» حسنها الترمذى^(٥)، ولكن في إسنادها [عبد الله بن زحر]^(٦). وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وحيث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود^(٧) والمنذري^(٨) ورجاله رجال الصحيح.

وحيث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضاً عنه أبو داود^(٩) والمنذري^(١٠) ورجاله رجال الصحيح.

قال الحافظ في التلخيص^(١١): إسناده صحيح، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها^(١٢) هو والمنذري^(١٣).

قوله: (لم يسم) فيه دليل: على أنَّ كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

(١) في صحيحه رقم (١٦٤٥/١٣).

(٢) في سننه رقم (٣٣٢٣).

(٣) في سننه رقم (٣٨٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «بلغ المرام» رقم (١٢٩٢/١٣) بتحقيقى.

(٥) في المخطوط (ب): (رجحه). (٦) في السنن (١١٦/٤).

(٧) في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن زحر)، وهو تحريف والصواب ما أثبتناه من «تهذيب التهذيب» (٩/٣ - ١٠) والتقريب رقم الترجمة (٤٢٩٠). ومصادر تخرير الحديث كستان أبي داود رقم (٣٢٩٣) والترمذى رقم (١٥٤٤) وابن ماجه رقم (٢١٣٤) فليعلم.

(٨) في السنن (٣/٥٩٨).

(٩) في المختصر (٤/٣٧٧).

(١٠) في السنن (٤/٦٠٢).

(١١) في «المختصر» (٤/٣٧٧).

(١٢) في «التلخيص الحير» (٤/٣٢٧).

(١٣) في السنن (٣/٥٩٨).

(١٤) في «المختصر» (٤/٣٧٧).

قال النووي^(١): اختلاف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، فهو مخير بين الوفاء بالنذر، أو الكفارة. وحمله مالك^(٢)، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق قوله: علي نذر.

وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة اليمين. انتهى. والظاهر: اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب.

وأما النذور [٢/٢٢٥] المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة؛ ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها؛ سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه...»، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وقال ابن رشد في «نهاية المجتهد»^(٣) ما حاصله: إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البر، وكان على جهة الخير، وإن كان على جهة الشر فقال مالك^(٤): يلزم كالخير ولا كفارة يمين في ذلك إلا أنه إذا نذر بجميع ماله لزمه ثلث ماله إذا كان مطلقاً، وإن كان معيناً لزمه، وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث، وسيأتي الخلاف فيما نذر بجميع ماله.

قال^(٥): وإذا كان النذر مطلقاً؛ أي: غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٠٤). (٢) مدونة «الفقه المالكي وأدله» (٢/٣٨٧).

(٣) في «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» له (٤٢٥/٢) بتحقيقه.

(٤) في المرجع المتقدم (٤٢٥/٢).

(٥) أي ابن رشد في المرجع السابق (٤٢٠/٢).

وقال قوم: فيه كفارة الظهار.

وقال قوم: فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين.

قوله: (ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة، أو معصية، أو مباحاً، إذا كان غير مقدور فيه الكفار، إلا أنه يخصُّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم، ويبقى ما كان طاعة، أو مباحاً، سواء كان غير مقدور شرعاً أو عقلاً أو عادة.

قوله: (ومن نذر نذراً أطاقه... إلخ)، ظاهره العموم، ولكنه يخصُّ منه نذر المعصية بما سلف، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة.

وأما النذر الذي لم يسمَّ: فغير داخل في عموم الطاقة وعدتها، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لا يعرف.

قوله: (التمش ولتركب) فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة، فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشي نفسه غير طاعة، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب، ولهذا سوغ [النبي] ﷺ الركوب للنازرة بالمشي، فكان ذلك دالاً على عدم لزوم النذر بالمشي، وإن دخل [٢٩٩/٢/٢] تحت الطاقة.

قال في الفتح^(١): وإنما أمر الناذر في حديث أنس^(٢) أن تركب جزماً، وأمر أخت عقبة^(٣) أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي^(٤) للحديث، وأورد في بعض طرقه من روایة عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله.

وأخرج الحاكم^(٥) من حديث ابن عباس بلفظ: « جاء رجل فقال: يا

(١) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) في «الفتح» (١١/٥٨٨ - ٥٨٩). (٣) تقدم برقم (٣٨٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٣٨٥٦) من كتابنا هذا. (٥) في السنن الكبرى (٧٩/١٠).

(٦) في المستدرك (٤/٣٠٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

رسول الله! إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت، وإنه يشق عليها المشي، فقال: «مرها فلتراكب إذا لم تستطع أن تمشي فما أغني الله أن يشق على أختك».^(١)
وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة. ونقل الترمذى عن البخارى أنه لا يصح فيه الهدى.

وقد أخرج الطبرانى^(٢) من طريق أبي تميم الجيشانى عن عقبة بن عامر في هذه القصة: «ندرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة»، وفيه: «التركيب ولتبس ولتصنم».

وللطحاوى^(٣) من طريق أبي عبد الرحمن الجبلى عن عقبة نحوه.
وأخرج البيهقى^(٤) بسنده صحيح عن أبي هريرة: «بينما رسول الله ﷺ يسير في جوف الليل إذ بصر بخيال، ففرأته منه الإبل، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها، فقالت: ندرت أن أحجّ عريانة ناقضة شعري»، فقال: «مرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دمًا».

وأورد^(٥) من طريق الحسن عن عمران رفعه: «إذا نذر أحدكم أن يحجّ ماشياً فليهد هدياً وليركب»، وفي سنته انقطاع.

وقد استدل بهذه الأحاديث على صحة النذر بإثبات البيت الحرام لغير حجّ ولا عمرة. وعن أبي حنيفة^(٦): إذا لم ينو حجّاً، ولا عمرة، لم ينعقد، ثم إن نذر راكباً لزمه، فلو مشى؛ لزم دم لتوفر مؤنة الركوب، وإن نذر ماشياً لزمه من حيث أحرم إلى أن يتنهى الحجّ أو العمرة، ووافقه أصحابه، فإن ركب لعذر أجزاءه ولزم دم.

وفي أحد القولين عن الشافعى^(٧) مثله.

واختلف هل يلزم بدنـة أو شـاة؟ وإن ركب بلا عذر لزمه الدـم.

(١) في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٨٩٦).

(٢) في شرح معانى الآثار (١٣٠/٣). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» له (٢٣٤/٢).

(٣) في السنن الكبرى (٨٠/١٠). (٤) أبي البيهقى في السنن الكبرى (٨٠/١٠).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٢٢٥/٢) وبدائع الصنائع (٨٤/٥ - ٨٥).

(٦) المجموع شرح المذهب (٨/٤٩١ - ٤٩٠).

وعن المالكية^(١) في العاجز: يرجع من قابل، فيمشي ما ركب، إلا أن عجز مطلقاً، فيلزمـه الهدـي.

وعن عبد الله بن الزبير: لا يلزمـه شيء مطلقاً.

قال القرطبي^(٢): زيادة الأمر بالهدـي رواتها ثـقـات.

وعن الـهـادـوـيـة^(٣): أنه لا يجوز الركوب مع الـقـدرـةـ على المشـيـ، فإذا عـجزـ جـازـ الرـكـوبـ وـلـزـمـهـ دـمـ، قالـواـ: لأنـ الروـاـيـةـ وـإـنـ جاءـتـ مـطـلـقـةـ، فقدـ قـيـدـتـ بـرـوـاـيـةـ العـجـزـ، ولاـ يـخـفـىـ ماـ فـيـ أـكـثـرـ هـذـهـ التـفـاصـيلـ مـنـ المـخـالـفـةـ لـصـرـيـحـ الدـلـلـ.

ويرد قولـ منـ قالـ بـأـنـهـ لاـ كـفـارـةـ مـعـ العـجـزـ، وتـلـزـمـ مـعـ عـدـمـهـ مـاـ وـقـعـ فـيـ حـدـيـثـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ^(٤)ـ، وـفـيـ الرـوـاـيـةـ التـيـ بـعـدـهـ فـإـنـهـماـ مـصـرـحـانـ بـوـجـوبـ الـهـدـيـ مـعـ ذـكـرـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ العـجـزـ مـنـ الـضـعـفـ وـعـدـمـ الـطـاـقةـ، وـالـرـجـلـ المـذـكـورـ فـيـ حـدـيـثـ: «أـنـهـ يـهـادـيـ بـيـنـ اـبـنـيـهـ»^(٥)ـ، قـيـلـ: هوـ أـبـوـ إـسـرـائـيـلـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ الـخـطـيـبـ، [٢٢٥ـ بـ/٢]ـ حـكـيـ ذـلـكـ عـنـ مـغـلطـاـيـ^(٦)ـ.

قالـ الـحـافـظـ^(٧)ـ: وـهـوـ تـرـكـيـبـ مـنـهـ، وـإـنـماـ ذـكـرـ الـخـطـيـبـ ذـلـكـ فـيـ رـجـلـ آـخـرـ مـذـكـورـ فـيـ حـدـيـثـ لـابـنـ عـبـاسـ.

[الباب الرابع]

بابُ مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ نَذَرَ نَبْحًا فِي مَوْضِعٍ مَعِينٍ

٣٨٥٩ / ١٧ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِيِّيِّ). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٨). [صحيح]

(١) مدونـةـ الفـقـهـ المـالـكـيـ وـأـدـلـتـهـ (٣٩٦ـ بـ/٢).

(٢) المـفـهـمـ (٦١٧ـ بـ/٤).

(٣) الـبـحـرـ الـزـخـارـ (٤ـ بـ/٤ـ ٢٧٤).

(٤) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٣٨٥٨ـ)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ. (٥) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٣٨٥٥ـ)ـ مـنـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

(٦) حـكـاهـ عـنـ الـحـافـظـ فـيـ «الفـتـحـ» (٥٨٩ـ بـ/١١ـ).

(٧) فـيـ «الفـتـحـ» (٥٨٩ـ بـ/١١ـ).

(٨) فـيـ سـتـنـهـ رـقـمـ (٢١٢٩ـ).

وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

٣٨٦٠ / ١٨ - (وَعَنْ كَرْدَمْ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَذْرِ نَذْرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «إِلَوَّثٌ أَوْ لِنْصُبٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلِكُنْ اللَّهُ، فَقَالَ: «أُوفِ اللَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحِرْ عَلَى بُوَانَةَ وَأُوفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [صحيح لغيره]

٣٨٦١ / ١٩ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ قَالَتْ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةَ، قَالَ: «أَيْهَا وَثَنْ أَوْ طَاغِيَّةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ ماجَهَ^(٣).

[صحيح]

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ^(٤): إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَدَدًا مِنَ الْغَنِيمِ... وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [صحيح]

وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى جَوازِ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ.

٣٨٦٢ / ٢٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «إِصْنَمْ!»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَوْنِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥)). [حسن]

(١) في المسند (٤١٩/٣) بسنده ضعيف.
ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٢) في المسند (٣٦٦/٦).

(٣) في سننه رقم (٢١٣١).

قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٢٦) و(ج ٢٥ رقم ٧٣). إسناده حسن.
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٣٦٦/٦) ضمن حديث طويل بسنده ضعيف لجهالة حال سارة بنت مفسم،
فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٦٠٢): لا تعرف.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٣١٤) والبيهقي (٨٣/١٠).
كلاهما بإسناد أحمد.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٣٣١٢).
وهو حديث حسن.

الحديث عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه^(١) رجال الصحيح.

وهذا اللفظ لعله أحد روایات حديثه الصحيح المتفق عليه^(٢) بلفظ أنه قال: «قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوف بندرك». وزاد البخاري^(٣) في رواية: «فاعتكف».

و الحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه^(٤) رجال الصحيح، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم^(٥): ليس بالقوى، وقال في التقريب^(٦): صدوق يخطئ.

وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى من الحديث ابن عباس.

وبقية أحاديث الباب قد تقدم تخریج بعضها في باب ما جاء في نذر المباح، عند ذكر المصنف رحمة الله لحديث ثابت بن الصحاك^(٧) الذي بمعناها هنالك.

وفي الحديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم،

(١) في سنته رقم (٢١٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المستند (٣٧/١) والبخاري رقم (٢٠٤٣) ومسلم رقم (٢٧/١٦٥٦).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٤٢).

(٤) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٥) في الجرح والتعديل (٩٦/٥).

(٦) في «القریب» رقم (٣٤٣٨).

قلت: وانظر: «الميزان» (٤٥٣/٢) ولسان الميزان (٧/٢٦٥) والخلاصة ص ٢٠٥،

والمحروجين (٢٥/٢) والتاريخ الكبير (٥/١٣٣).

(٧) في السنن رقم (٢١٣٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٥٤/٢): «هذا إسناد رجاله ثقات لكن فيه المسعودي، واسميه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود أخو أبي عميس اختلط بأخرين ولم يتميز حديثه فاستحق الترك. قاله ابن حبان». اهـ.

وصححه المحدث الألباني رحمة الله في صحيح ابن ماجه.

(٨) تقدم برقم (٣٨٤٩) من كتابنا هذا.

وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى^(١).

وعند الجمهور^(٢): لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر حجة عليهم.

وقد أجابوا عنه: بأنَّ النبيَّ ﷺ لما عرفَ أنَّ عمر قد تبرَّع بفعل ذلك، أذن له به، لأنَّ الاعتكاف طاعة، ولا يخفي ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب . [٢٩٩ ب/ب/٢].

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً لا وجوباً؛ ويردُّ بأنَّ هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد.

وقد تقدم الكلام على حديث عمر في باب الاعتكاف^(٣).

قوله: (كردم) بفتح الكاف والدال. وفيه دليل: على أنه يجب الوفاء بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعين معصية، ولا مفسدة، من اعتقاد تعظيم جاهلية، أو نحوه، وبواهنة: قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (قال: «لصنم؟»، قالت: لا، قال: «لوثن؟»)، قال في النهاية^(٤): الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل، وتنصب، فتعبد.

والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنين .

وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي بن حاتم: «قدمت على النبيَّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «ألق هذا الوثن عنك»^(٥). انتهى .

(١) البيان للعامري (٤٧١ / ٤ - ٤٧٢) والمجموع شرح المذهب (٤٣٣ / ٨ - ٤٣٤).

(٢) الفتح (٤ / ٢٨٤).

(٣) من «نيل الأوطار» (٤٧٧ / ١١ رقم ١٧٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) النهاية (٨٢٣ / ٢).

(٥) أخرجه الترمذى في سنته رقم (٣٠٩٥) والبيهقى في السنن الكبرى (١١٦ / ١٠) والطبرانى في المعجم الكبير (ج ١٧ رقم ٢١٨) وابن جرير الطبرى في «جامع البيان» (٦ / ج ١٠ / ١١٤) من طرق عن عدي بن حاتم.

[الباب الخامس]

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

٣٨٦٣ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ)، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكْ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْرٍ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

وفي لفظ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكْ سَهْمِيَ مِنْ خَيْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢)). [إسناده حسن]

٣٨٦٤ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِيَ وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْ أُنْخْلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين: ليس بمعرفة في الحديث». اهـ.

قلت: عبد السلام هذا ثقة حافظ له مناكير كما ذكره ابن حجر في التقريب (١/٥٠٥ رقم ١١٨٦). وأما غطيف هذا فضعفه ابن حجر في التقريب (٢/١٠٦ رقم ٢١) والذهبى فى الميزان (٣/٣٣٦) وونته ابن حبان (٧/٣١) وذكره ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل (٧/٥٥ رقم ٣١٥) ولم يتكلم فيه بشيء. وكذلك البخارى فى «التاريخ الكبير» (٧/١٠٦ رقم ٤٧١) مع إخراجه للحديث. وللحديث شاهدان:

(الأول): من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٠٩) والبيهقي (١٠/١١٦) وابن جرير الطبرى في «جامع البيان» (٦/١٠ ج ١١٤) وهو وإن كان موقفاً فله حكم المرووع كما هو مقرر في مصطلح الحديث.

(الثانى): من حديث أبي العالية عند ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» (٦/١٠ ج ١١٥).

وبذلك يكون الحديث حسناً إن شاء الله.

وقد حسن الألبانى فى «غاية المرام» رقم (٦) وابن تيمية فى «الإيمان» ص ٦٤.

(١) أحمد في المستند (٣/٤٥٤) والبخاري رقم (٦٦٩٠) ومسلم برقم (٥٣/٢٧٦٩).

(٢) في سننه رقم (٣٣٢١) بستد حسن.

«يُبَرِّزِي عَنْكَ الْثُلُثُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١). [حسن]

رواية أبي داود في إسنادها محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وحدث أبى لبابة أورده الحافظ في الفتح^(٢)، وعزاه إلى أحمد^(٣) وأبى داود^(٤) وسكت عنه.

وأخرج أبو داود^(٥) من طريق ابن أبى عبيدة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «وأن أنخلع من مالي كله صدقة، [قال]^(٦): «يُبَرِّزِي عَنْهُ الْثُلُثُ».

قوله: (أن أنخلع) بنون وخاء معجمة: أي أغرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه.

وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب:

(الأول): أنه يلزم المثلث فقط لهذا الحديث، قاله مالك^(٧)؛ ونوزع في أنَّ كعب بن مالك لم يصرّح بلفظ النذر ولا بمعناه، بل يحتمل أنه نَجَّرَ النذر، ويحتمل أن يكون أراده فاستأذن، والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه، وإنما الظاهر: أنه أراد أن يؤكّد أمر توبته بالتصدق بجميع ما يملك شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.

قال ابن المنير^(٨): لم يبيت كعب الانخلاع، بل استشار هل يفعل أم لا؟.

قال الحافظ^(٩): ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت أدلة الاستفهام. ومن ثم

(١) في المستند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) بسنده ضعيف.

وأخرج أبو داود رقم (٣٣٢١)، قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإنني سأمسك سهمي في خير.

وبرواية أبي داود هذه تقوى روایة «أحمد» فتحسن بها. والله أعلم.

(٢) في «الفتح» (٥٧٣/١١).

(٣) في المستند (٤٥٢/٣ - ٤٥٣، ٥٠٢) وقد تقدم آنفًا.

(٤) في سننه رقم (٣٣٢١) وقد تقدم آنفًا. (٥) في سننه رقم (٣٣١٩) بسنده صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (فقال).

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٩١/٢) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣٩٤/٢).

(٨) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (٥٧٣/١١).

(٩) في «الفتح» (٥٧٣/١١).

كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم أن يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القربة.

وقيل: إن كان مليأً لزمه، وإن كان فقيراً فعليه كفارة يمين، وهذا قول الليث^(١)، ووافقه ابن وهب^(٢) وزاد: وإن كان متوسطاً [٢٢٦/٢] يخرج قدر زكاة ماله.

(والأخير) عن أبي حنيفة^(٣) بغير تفصيل وهو قول ربيعة^(٤). وعن الشعبي^(٥) وابن أبي ليلى^(٦): لا يلزم شيء أصلاً.

وعن قتادة^(٧): يلزم الغني العشر، والمتوسط السبع، والمملق الخمس.

وقيل: يلزم الكل إلا في نذر اللجاج فكفارة يمين.

وعن سحنون: يلزم ما لا يضر به.

وعن الثوري^(٨) والأوزاعي^(٩) وجماعة: يلزم كفارة يمين بغير تفصيل.

وعن النخعي^(١٠) يلزم الكل بغير تفصيل.

وإذا تقرر ذلك فقد دلّ حديث كعب أنه يشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ.

وقيل: إن التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال، فمن كان قوياً على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع، وعليه يُتنزَّل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن لم يكن كذلك فلا، وعليه يُتنزَّل: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١١)، وفي لفظ: «أفضل الصدقة ما كان

(١) الاستذكار (١٥/١٤) رقم ٢١١٨٣. (٢) الاستذكار (١٥/١٥) رقم ٢١١٨٤.

(٣) بدائع الصنائع (٥/٨٦ - ٨٧). (٤) المغني (١٣/٦٣٠).

(٥) الاستذكار (١٥/١٥) رقم ٢١١٩٢ و ٢١١٩٣.

(٦) الاستذكار (١٥/١٩) رقم ٢١٢١٥ و ٢١٢١٦ و ٢١٢١٧ و ٢١٢١٨.

(٧) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٧٧٢).

(٨) الاستذكار (١٥/١٤) رقم ١١١٨٢.

(٩) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٨٧٢).

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠) من حديث أبي هريرة.

وهو حديث صحيح.

عن ظهر غنى^(١).

[الباب السادس]

باب ما يُجزي من عليه عَنْ رقبة مؤمنة بِنذرٍ أو غيره

٣٨٦٥ / ٢٣ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَّةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عَنْ قَبْرِهِ مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُكُمْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنُينَ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعْتَقْهَا»)^(٢). [صحيح]

٣٨٦٦ / ٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَارِيَةَ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ عَنْ قَبْرِهِ مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأَصْبَعِهَا السَّبَابَةِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟»، فَأَشَارَتْ بِأَصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ: أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «أَعْتَقْهَا» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ^(٣). [ضعيف]

حديث عبيد الله بن عبد الله: رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار، وهذا إسناد رجاله

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢ / ٣) و (٤٣٤ / ٣) ومسلم رقم (٩٥ / ٩٥) والنسائي رقم

(٢) كلهم من حديث حكيم بن حزام.

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤٥١ / ٣ - ٤٥٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٦٨١٤) وابن خزيمة في «التوحيد» (١ /

٢٨٦ رقم ١٨٥) ومالك في الموطأ (٢ / ٧٧٧ رقم ٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٢ / ٢٩١).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٨٤ - ٢٨٥) وأبو داود رقم (٣٢٨٤)

والبيهقي (٩ / ١١٥) وابن عبد البر في التمهيد (٩ / ١١٥ - تيمية).

بسند ضعيف لاختلاط المسعودي.

أئمة، ووجهة الصحابي مغتفرة، كما تقرر في الأصول^(١).

وحدث أبى هريرة أخرجه أيضًا أبوا داود^(٢) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة «أنَّ رجلاً أتى النبِيَّ ﷺ بجارية سوداء...» الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك^(٣) [٢/٢/٢٠٣] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة، حدثني أبى عن جدي... فذكره.

وفي اللفظ مخالفة كثيرة، وسياق أبوا داود^(٤) أقرب إلى السياق الذي في الباب.

وروى نحوه أحمد^(٥) وأبوا داود^(٦) والنسائي^(٧) وابن حبان^(٨) من حديث الشريد بن سويد.

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٩) من طريق ابن أبى ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبى هريرة المذكور في الباب.

ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي^(١٠) المشهور.

(١) الأحكام للأمدي (٢/١٣٦) والبحر المحيط (٤/٢٨٢).

(٢) في سننه رقم (٣٢٨٤).

وهو حديث ضعيف تقدم.

(٣) في المستدرك (١/٢٥٨) وقال: «وعبد الله بن عتبة بن مسعود أدرك النبِيَّ ﷺ وسمع منه»، وسكت عنه الذهبي.

(٤) في المسند (٤/٢٢٢).

(٥) في سننه رقم (٣٢٨٣).

(٦) في سننه رقم (٣٦٥٣).

(٧) في صحيحه رقم (١٨٩).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥٢٥٧) والبيهقي (٧/٣٨٨). وهو حديث حسن.

(٨) في الأوسط رقم (٥٥٢٣) وفي الكبير رقم (١٢٣٦٩).

قلت: وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٢٤٤) وقال: «فيه سعيد بن أبى المرزبان، وهو ضعيف مدلس وعنده، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سمع الحفظ وقد وثق».

(٩) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣) وأحمد (٤٤٧/٥) والطیلیسی رقم (١١٠٥) واللالکائی في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/٣٩١ - ٣٩٢ رقم ٦٥٢) وابن أبی عاصم في «السنة» رقم (٤٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢١ - ٤٢٢ وابن خزيمة في «التوحید» ص ١٢١ - ١٢٢.

وهو حديث صحيح.

قوله: (إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقدتها) إلى آخر ما في الحديثين، استدلّ بالحديثين: على أنه لا يجزئ في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة، وإن كانت الآية الواردية في كفارة اليمين لم تدلّ على ذلك، لأنه قال تعالى: «أَوْ تَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ»^(١)، بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان.

قال ابن بطال^(٢): حمل الجمهور ومنهم: الأوزاعي^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق المطلق على المقيد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ»^(٧) على المقيد في قوله [تعالى]^(٨): «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٩).

وخالف الكوفيون^(١٠) فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور^(١١)، وابن المنذر^(١٢) واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين.

ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط، بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من براءة الذمة.

[الباب السابع]

بابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَاهُ أَنْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

٣٨٦٧/٢٥ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

(٢) في شرحه لصحيف البخاري (١٧٥/٦ - ١٧٦).

(٣) الإشراف (٤٣٨/١).

(٤) التهذيب في اختصار المدونة (١٠٨/٢).

(٥) البيان للعمرياني (٤/٤٧٧).

(٦) المغني لابن قدامة (١٣/٦٤١).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٨) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٩) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(١٠) حكاية الحافظ في «الفتح» (١١/٥٩٩).

(١٢) في الإشراف لابن المنذر (١/٤٣٨).

(١١) كما في الإشراف (١/٤٣٨).

«صلَّى اللهُ هُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَائِكَ إِذْنُ» رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤُدُ^(٢). [صحيح]

وَلَهُمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَرَأَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لَقَضَى عَنْكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ»^(٣). [إسناده ضعيف]

٣٨٦٨ / ٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَّ امْرَأَةَ شَكْوَى فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ [فَلَا خُرُوجٌ]^(٤) فَلَا أَصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ تَسْلُمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥) وَمُسْلِمٌ^(٦). [صحيح]

٣٨٦٩ / ٢٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤُدُ^(٧). [صحيح]

(١) في المسند (٣٦٣/٣).

(٢) في سننه رقم (٣٣٠٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (١٠٠٩) وابن الجارود رقم (٩٤٥) وأبو يعلى رقم (٢١١٦) (٢٢٢٤) والطحاوي (١٢٥/٣) والحاكم (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) من طرق بسنده رجاله رجال الصحيح.

وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣٧٣/٣) وأبو داود في سننه رقم (٣٣٠٦).

وهو ضعيف الإسناد.

(٤) في المخطوط (ب): (الآخرجن). (٥) في المسند (٦/٣٣٤).

(٦) في صحيحه (رقم ٥١٠/١٣٩٦).

وهو حديث صحيح.

(٧) أحمد في المسند (٢/٢٥٦) والبخاري رقم (١١٩٠) ومسلم رقم (٥٠٥/١٣٩٤) والترمذني رقم (٣٢٥) والنسائي رقم (٢٨٩٩) وابن ماجه رقم (١٤٠٤).

وهو حديث صحيح.

وَلَا حَمْدَ^(١) وَأَبْيَ دَاؤُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: «وَصَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ». [صحيح]

وَكَذَلِكَ لِأَخْمَدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَرَأَدَ: «وَصَلَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةَ صَلَاةٍ فِي هَذَا»). [صحيح]

٣٨٧٠ / ٢٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، مُتَقَرَّ
عَلَيْهِ^(٤)). [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ^(٥) فِي رِوَايَةِ: «إِنَّمَا يُسافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» [٢٢٦ ب٢/ ٢]. [صحيح]
حَدِيثُ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا البَيْهَقِيُّ^(٦) وَالحاكِمُ^(٧) وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْاِقْتِرَاحِ^(٨).

(١) في المسند (٣٤٣/ ٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود، كما لم يعزو صاحب التحفة (٢٢٩/ ٢) له.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٠٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٩٩)
وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٧ - تيمية).

وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٤/ ٥).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٥٢١) والبزار رقم (٤٢٥ - كشف) والطحاوي في
«شرح مشكل الآثار» رقم (٥٩٧) و(٥٩٨) وابن حبان رقم (١٦٢٠) وابن عدي في
«الكامل» (٨١٧/ ٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/ ٥) وفي الشعب رقم (٤١٤١)
و(٤١٤٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٤ - ٢٥ - تيمية) من طرق بسنده صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢٢٤/ ٢) والبخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧/ ٥١١).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٣/ ١٣٩٧).

(٦) في السنن الكبرى (١٠/ ٨٢، ٨٣).

(٧) في المستدرك (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي.

(٨) في «الاقتراح» ص ٤٠٢. وهو الحديث التاسع ضمن القسم السادس في ذكر أحاديث
آخر مسلم رحمة الله عن رجالها في الصحيح ولم يحتاج بهم البخاري.

وحدثت بعض أصحاب النبي ﷺ سكت عنه أبو داود^(١) والمنذري^(٢)، وله طرق رجال بعضها ثقata.

وقد تقرر أن جهالة الصحابي لا تضر.

وقيل: إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي^(٣).

وحدثت جابر الآخر رواه أحمد^(٤) من حديث أحمـد بن عبد الملك: حدثنا [عبد الله بن عمرو]^(٥) عن عبد الكـريم الجـزـري، عن عـطـاء، عن جـابر رـفـعـه: «صلـاة في مـسـجـدـي هـذـا، أـفـضـلـ من أـلـفـ صـلـاةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ إـلـاـ المسـجـدـ الحـرـامـ، وـصـلـاةـ فـيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ أـفـضـلـ منـ مـائـةـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ».

قال الحافظ^(٦): وإنـادـهـ صـحـيـحـ، إـلـاـ أـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـ عـطـاءـ.

وحدثت عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان^(٧) والبيهقي^(٨)، ولفظه: «صلـاةـ فـيـ مـسـجـدـي هـذـاـ أـفـضـلـ منـ أـلـفـ صـلـاةـ فـيـمـاـ سـوـاهـ منـ المـسـاجـدـ إـلـاـ المسـجـدـ الحـرـامـ، وـصـلـاةـ فـيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ أـفـضـلـ منـ مـائـةـ صـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ».

وفي الباب عن جابر أيضاً عند ابن عدي^(٩) بلفظ: «الصلـاةـ فـيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ بـمـائـةـ أـلـفـ صـلـاةـ، وـالـصـلـاةـ فـيـ مـسـجـدـيـ بـأـلـفـ صـلـاةـ، وـالـصـلـاةـ فـيـ بـيـتـ المـقـدـسـ بـخـمـسـمـائـةـ صـلـاةـ»، وإنـادـهـ ضـعـيفـ لأنـهـ مـنـ حـدـيـثـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ حـيـةـ عنـ عـثـمـانـ بـنـ أـسـوـدـ عنـ مجـاهـدـ عنـ جـابرـ.

(١) في سنته (٣٦٠/٣).

(٢)

في «المختصر» (٤/٣٧٩).

(٣) أبو داود في سنته رقم (٣٣٠٦) بـسـنـدـ ضـعـيفـ.

(٤) في المستند (٣٩٧/٣) بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

(٥) في كل طبعات نيل الأوطار على الإطلاق: (عبد الله بن عمرو) وهو محرف، والصواب ما أثبتناه من المستند، وتهذيب الكمال للزمي (١٩/١٣٦ - ١٣٩ رقم ٣٦٧١) وتهذيب التهذيب (٣/٢٤) والجمع لابن القيسرياني (١/٣٠٣).

(٦) في «التلخيص» (٤/٣٣٠).

(٧)

في صحيحه رقم (١٦٢٠) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) وفي الشعب رقم (٤١٤١) و(٤١٤٢) وقد تقدم.

(٩) في «الكامل» (٧/٢٦٧٠) بـسـنـدـ ضـعـيفـ.

وفي الباب أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عند الطبراني في الكبير^(١): «الصلوة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلوة في مسجدي بalf صلاة، والصلوة في بيت المقدس بخمسينائة صلاة».

وعن أبي ذرٍ عند الدارقطني في العلل^(٢) والحاكم في المستدرك^(٣): «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس». وعند ابن ماجه^(٤) من حديث ميمونة بنت سعد «بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره».

وروى ابن ماجه^(٥) من حديث أنس: «فصلة في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة»، وإننا نؤيد هذه الرواية.

وروى ابن عبد البر في التمهيد^(٦) من حديث الأرقم: «صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم»، يعني بيت المقدس. قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت. وحديث أبي هريرة الآخر هو أيضاً متفق عليه^(٧) من حديث أبي سعيد الخدرى وغيره.

قوله: (صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه دليل: على أنَّ من نذر بصلوة أو صدقة، أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان الناذر، فإنه لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المندور به في ذلك المكان [٣٠٠ ب/ب/٢]، بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر.

وقد تقدم أنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أمر الناذر بأن ينحر ببرهانة أنَّه يفي بنذره بعد أن سأله: هل كانت كذا، هل كانت كذلك؟ فدلَّ ذلك: على أنَّه يتعمَّن مكان النذر ما لم يكن معصية.

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٤/٣٢٩).

(٢) في العلا (٦/٢٤٣ - ٢٤٤).

(٣) في المستدرك (٤/٥٠٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في ستة رقم (١٤٠٧).

۹۔ ہے حدیث منکر۔

(٥) فی سنته رقم (١٤١٣).

وهو حديث ضعيف.

(٦) كما في «التلخيص» (٤/٣٣٠).

(٧) أحمل في المستند (٣/٧) والمخاري، رقم (١١٩٧) ومسلم رقم (٤١٥/٨٢٧).

۱۵۰ حملہ

ولعلَّ الجمع ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً، بل يجوز فعل المندور به في غيره، فيكون ما هنا بياناً للجواز.

ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة^(١) من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المندور به وهو الصلاة.

قوله: (إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل: على أفضلية الصلاة في مسجده عليه السلام على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناء فاقتضى ذلك أنه ليس بمفضول بالنسبة إلى مسجده عليه السلام.

ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار.

قوله: (لا تشد الرحال... إلخ) فيه دليل: على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة.

وقد ذهب إلى ذلك مالك^(٢) والشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤): لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بحج أو عمرة، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للتذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور^(٥).

وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها.

(١) تقدم برقم (٣٨٦٨) من كتابنا هذا.

(٢) التهذيب في اختصار المدونة (٨٥/٢) ومدونة الفقه المالكي وأدله (٣٩٢/٢).

(٣) البيان للعمرياني (٤٩٨/٤).

(٤) البسيط للسرخسي (١٣٨/٨) وحاشية ابن عابدين (٤١٣/٥).

(٥) الفتح (١١/٥٨٥) والمغني (١٣/٦٤٠).

[الباب الثامن]

باب قضاء كُلِّ المَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٨٧١ / ٢٩ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ): أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اْفْضِهِ عَنْهَا»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. [صحيح]

قال البخاري^(٣): وأمرَ أَبْنَ عُمَرَ امْرَأَةَ جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقِبَاءٍ

- يَعْنِي ثُمَّ مَاتَتْ -، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. [موقوف ضعيف]

قال: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(٤). [موقوف صحيح]

(١) في سننه رقم (٣٣٠٧).

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧ - ٣٦٦٣) و(٣٨١٧ - ٣٨١٩).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨) والترمذى رقم (١٥٤٦) وابن
ماجہ رقم (٢١٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١١/٥٨٣) رقم الباب (٣٠) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٤): وصله مالك - في الموطأ (٤٧٢/٢) رقم (٢) - عن
عبد الله بن أبي بكر - أي ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عمته أنها حدثه عن جدته
أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه، فأفتى عبد الله بن
عباس ابنتها أن تمشي عنها. سنته ضعيف، فيه من لا يعرف.

وهو موقوف ضعيف.

(٤) البخاري في صحيحه (١١/٥٨٣) رقم الباب (٣٠) - مع الفتح) معلقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٤): (وآخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح
عن سعيد بن جبير قال مرة: عن ابن عباس، قال: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم
تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك.

وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك.

فقال مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى أحد عن أحد،
ولا يصوم أحد عن أحد». اهـ.

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة أصله في الصحيحين^(١).

وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) بسند صحيح: «أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتقى عبد الله بن عباس ابنتهما أن تمشي عنها».

وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك، فقال مالك في الموطأ^(٣): إنه بلغه [٢/٢٢٧] أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد.

وأخرج النسائي^(٤) من طريق أبوبن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد».

أورده ابن عبد البر^(٥) من طريقه موقوفاً، ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب.

قال الحافظ^(٦): ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي.

قال^(٧): ثم وجدت عن ابن عباس ما يدلّ على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب، فعند ابن أبي شيبة^(٨) بسند صحيح: سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.

وقال ابن المنير^(٩): يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها العمل

(١) البخاري رقم (٢٧٦١) ومسلم رقم (١٦٣٨).

(٢) في الجزء المفقود ص ٦٥ - ٦٦.

(٣) في الموطأ (٤٣/٣٠٣) بسند ضعيف لانقطاعه.

لكن أخرج أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم: العلاء بن موسى الباهلي» (ص ٣٤ رقم ٢٤) من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وهذا سند صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (رقم ٢٩١٨ - العلمية).

(٥) في «التمهيد» (١٠/٢١٩ - ٢١٨).

(٦) في «الفتح» (١١/٥٨٤).

(٧) أي الحافظ كما في المرجع المقدم.

(٨) في الجزء المفقود ص ٦٥.

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١/٥٨٤).

بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، فعد منها الولد»^(١)، لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجراه، فمعنى: صلي عنها، أن صلاتك مكتبة لها ولو كنت إنما تتوى عن نفسك. كما قال، ولا يخفى تكلفه.

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك ذهب ابن وهب، وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك.

وفيه تعقب على ابن بطال^(٢) حيث نقل الإجماع: أنه لا يصلி أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لا عن حي ولا عن ميت.
ونقل عن المهلب^(٣) أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية، ولكان الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه.

ولما نهى عن الاستغفار لعمه، ولبطل معنى قوله: «وَلَا تَكُنْبِتُ كُلُّ نَسِينَ إِلَّا عَيْنَاهَا»^(٤).

قال الحافظ^(٥): وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه، خصوصاً ما ذكره في حق الشارع ﷺ، وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً.

وقد ذهب ابن حزم^(٦) ومن وافقه إلى أن الوارث يلزمته قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

واختلف في تعين نذر أم سعد؛ فقيل: كان صوماً لما رواه مسلم البطين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٢) ومسلم رقم (١٦٣١/١٤) والترمذى رقم (١٣٧٦) والنسائي (٦/٢٥١) وأبو يعلى رقم (٦٤٥٧) وابن خزيمة رقم (٢٤٩٤) والطحاوى في مشكل الآثار رقم (٢٤٦) وابن حبان رقم (٣٠١٦) والطبرانى في الدعاء رقم (١٢٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٨) وفي «الشعب» رقم (٣٤٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٩٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في شرحه ل الصحيح البخاري (٦/١٥٩).

(٣) ذكره ابن بطال عنه في المرجع السابق.

(٤) سورة الأنعام، الآية: (١٦٤). (٥) في «الفتح» (١١/٥٨٤).

(٦) في المحتوى (٨/٢٧ - ٢٨).

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: « جاء رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالصي عنها؟ قال: نعم... » الحديث^(١).

وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد. وقال ابن عبد البر^(٢): كان عتقاً واستدلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال: « يا رسول الله إن أمي ماتت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: «نعم»»^(٣).

وقيل: كان صدقة، لما رواه في الموطأ^(٤) وغيره: «أن سعداً خرج مع النبي ﷺ فقيل لأمه: أوصي، قالت: المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». وليس في هذا والذى قبله أنها نذرت.

قال عياض^(٥): والذى يظهر أنه كان نذرها في مال أو مهماً. وظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨/١٥٤) وأبو داود رقم (٣٣١٠) والترمذى رقم (٧١٦) و(٧١٧) والنسائى في السنن الكبرى رقم (٣٦١٣ - العلمية) وابن ماجه رقم (١٧٥٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «التمهيد» (١٠/٢٢٠ - الفاروق).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٩/٢) رقم (١٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٧٩) و«المعرفة» (٥/١٠٥) رقم (٣٩٣٦ - العلمية) من طرق عن مالك، به.

قال البيهقي: هذا مرسل.

وقال البغوي: هذا منقطع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٢٦ - تيمية): «هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في الموطأ (٢/٧٦٠) رقم (٥٢).

قلت: وأخرجه النسائى رقم (٣٦٥٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٥٢٣) وابن خزيمة رقم (٢٥٠٠).

إسناده ضعيف، لإرساله، وبه أعلمه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢١/٢٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣٨٥).

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور^(١) إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قصاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثالث، وشرط المالكية^(٢) والحنفية^(٣) أن يوصي بذلك مطلقاً.

(١) الفتح (٥٨٥/١١).

(٢) التمهيد (٢١٩/١٠ - الفاروق) ومدونة الفقه المالكي وأدله (٣٩٨/٢).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٦٩٧/٣ - ٦٩٨).

[الكتاب السادس والأربعون]

كتاب الأقضية والأحكام

[الباب الأول]

باب وجوب نصب ولادة القضاء والإمارة وغيرهما

٣٨٧٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِقَلَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١). [صحيح لغيرة]

٣٨٧٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةُ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢). [حسن] وَلَهُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ). [حسن]

حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار^(٤)

(١) في المسند (٢/١٧٦ - ١٧٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦٤ - ٦٣) وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

- وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود رقم (٢٦٠٨) والبيهقي (٥/٢٥٧).

ولفظه: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» وهو حديث حسن.

• وأخر من حديث أبي هريرة عند أبي داود رقم (٢٦٠٩) والبيهقي (٥/٢٥٧) ولفظه: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». وهو حديث حسن.

وخلاصة القول: أن حديث عبد الله بن عمرو حديث صحيح لغيرة، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٦٠٨) وهو حديث حسن تقدم.

في سننه رقم (٢٦٠٩) وهو حديث حسن تقدم.

(٤) في المسند (رقم ١٦٧٢ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة».

بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ».

وأخرج البزار^(١) أيضاً بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني^(٢) من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح.

وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض.

وقد سكت أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) عن حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، وكلاهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة.

ولفظ حديث أبي هريرة: «إذا [خرج]^(٥) ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاطف، فمع عدم التأمير يستبدل كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا ثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة، والولاة، والحكام.

وقد ذهب الأكثر^(٦) إلى أن الإمامة واجبة، لكنهم اختلفوا: هل الوجوب

(١) في المسند (رقم ١٦٧٣ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٥/٥) وقال: «رجاله رجال الصحيح، خلا عنيس بن مرحوم، وهو ثقة».

(٢) في المعجم الكبير (ج ٩ رقم ٨٩١٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٥٥ - ٢٥٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) في السنن (٣/٨١).

(٤) في المختصر (٣/٤١٤).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من (ب).

(٦) نقل ابن حزم في «الفصل» (٤/١٤٩): «اتفاق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع=

عقلأً أو شرعاً؟ فعند العترة^(١) وأكثر المعتزلة^(٢) والأشعرية^(٣) : تجب شرعاً.
وعند الإمامية^(٤) : تجب عقلأً فقط.

وعند الجاحظ^(٥) والبلخي^(٦) والحسن البصري^(٧) : تجب عقلأً وشرعاً.

وعند ضرار^(٨) والأصم^(٩) وهشام الفوطي^(١٠) والنجدات^(١١) : لا تجب.

= الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة. وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتهاها بها رسول الله ﷺ... اهـ.

(١) البحر الزخار (٥/٣٧٤). (٢) انظر: أصول مذهب الشيعة (٢/٧٩١).

(٣) الملل والنحل للشهرستاني (١١٧/١ - ١١٨).

(٤) انظر كتاب: «الإمامية والرد على الرافضة» لأبي نعيم الأصبهاني ص ٢٥ - ٢٦.

(٥) الجاحظ: عمرو بن بحر أبي عثمان الجاحظ (ت ٢٥٠هـ) من المعتزلة، وتنسب إليه فرقة الجاحظية.

قال الإسفرايني في «التبصير في الدين» ص ٨١ - ٨٢ أغتر أصحابه بحسن بيانه في تصانيفه، ولو عرفوا ضلالاته وما أحدثه في الدين من بدنه وجهالاته لكانوا يستغفرون عن مدحه، ويستنكفون عن الانتساب إلى مثله.

وانظر: الملل والنحل (١/٨٥ - ٨٧).

(٦) ذكر أقوالهما صاحب البحر الزخار (٥/٣٧٤).

(٧) ضرار بن عمرو، كان من كبار المعتزلة طمع في رياستهم في بلده فلم يدركها، فخالفهم فكفروه وطردوه، صنف نحو ثلاثة كتاباً بعضها في الرد عليهم، وعلى الخوارج؛ شهد عليه الإمام أحمد عند القاضي سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، فأفتى بضرب عنقه فهرب. توفي سنة (١٩٠هـ) وإليه تنسب الضرارية من الجبرية.

[لسان الميزان (٣/٦٠٧ - إحياء التراث) التبصير في الدين ص ١٠٥ والملل والنحل (١/١٠٢).

(٨) كان أبو بكر الأصم من أصحاب هشام بن عمرو الفوطي ومن بدنه في الإمامية قوله: «إنها لا تنعقد في أيام الفتنة واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلام».

انظر: «الملل والنحل» (١/٨٦) والبحر الزخار (٥/٣٧٤).

(٩) هشام بن عمرو الفوطي كان من جملة القدرية، وزاد عليهم في بدع كثيرة تنسب إليه الهاشمية وهي من فرق المعتزلة القدرية.

[انظر: «التبصير في الدين» ص ٧٥، والملل والنحل (١/٨٥) والفرق بين الفرق ص ١٠٩].

(١٠) وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي استولى على اليمامة والبحرين سنة (٦٦هـ) وقتله =

[الباب الثاني]

باب كراهيَةِ الحِرْصِ على الولَايَةِ وَطَلَبُهَا

٣٨٧٤ / ٣ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُنَا عَلَى بَعْضٍ مَا وَلَأَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١)). [صحيح]

٤ / ٣٨٧٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غِيرِ مَسَالَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَالَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا»، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِمَا)^(٢). [صحيح]

٥ / ٣٨٧٦ - (وَعَنْ أَنَسِٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [٢٢٧/٢] «مَنْ سَأَلَ الْفَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزُلُ عَلَيْهِ مَلَكُ يُسَدِّدُهُ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ)^(٣). [ضعيف]

= أصحابه سنة (٦٩ھ). [العبر (٧٤/١)].

وربما قيل للنجدات: العاذريه لأنهم عذروا بالجهالات في أحكام الفروع، وحکى الكعببي وأجمعـت النـجـدـاتـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ إـمـامـ قـطـ. وإنـماـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـاـنـصـفـواـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ، فـإـنـ هـمـ رـأـواـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـإـمـامـ يـحـلـهـمـ عـلـيـهـ فـأـمـرـهـ جـائزـ.

[الفصل لاين حزم (١٤٩/٤) والممل والنحل (١٤٣/١)].

(١) أحمد في المسند (٤/٤٠٩، ٣٩٣، ٤٠٩) والبخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٥/٦٢ - ٦٣) والبخاري رقم (٧١٤٧) ومسلم رقم (١٣/١٦٥٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) أحمد في المسند (٣/١١٨، ٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٥٧٨) والترمذى رقم (١٣٢٣) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (٩٢/٤) والبيهقي (١٠٠/١٠) من طرق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: .. فذكره.
قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

=

٣٨٧٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٨٧٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤). [ضعيف]

وَقَدْ حُمِّلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ).

حديث أنس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٥) من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن أبي برد الأشعري عن أنس مرفوعاً بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده».

قال: لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى.

= قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر الشعبي: ضعيف، وأورده الذهبي نفسه في «المغني في الضعفاء» (١/٣٦٤ رقم ٣٤٤٤) وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة.

وقال الحافظ في «الترقب» رقم (٣٧٣١): صدوق يهم.

ومع ضعف عبد الأعلى هذا فقد اضطررت في إسناد هذا الحديث.

وانظر ما قاله المحدث الألباني رحمه الله في: «الضعفية» رقم (١١٥٤).

وخلاصة القول: إن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في المسند (٤٤٨/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٧١٤٨).

(٣) في سننه رقم (٤٢١١).

وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٥).

وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٨) بسنده ضعيف، لجهالة موسى بن نجدة. قاله

الحافظ في «الترقب» رقم (٧٠٢٠).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في الأوسط رقم (٥٩٥٨).

وأخرجه البزار^(١) من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مردارس عن خيثمة عن أنس، قال: ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الترمذى من الطريقتين^(٢) جمیعاً وقال: حسن غريب، وقال في الروایة الثانية: أصحّ.

وأخرجه الحاکم^(٣) من طريق إسرائیل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيثمة وصححه.

وتعقب أن خيثمة لينه يحيى بن معین، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور.
وأخرج الحديث ابن المندز^(٤) بلفظ: «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسده».

وحدثیث أبي هریرة^(٥) الثاني سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذری^(٧) وسنده لا مطعن فيه^(٨)؛ فإن أبو داود قال: حدثنا عباس العنبری - يعني ابن عبد العظیم أبا الفضل شیخ الشیخین - حدثنا عمر بن یونس - يعني الیمامی - حدثنا ملازم بن عمرو - يعني ابن عبد الله بن بدر الیمامی، وثقة أحمد وابن معین والنسائی - حدثی [موسى]^(٩) - عن أبي هریرة... فذکرہ.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٥) وقال الهیثمی: رواه البزار، وفيه سوار بن داود أبو حمزة وثقة أحمد وابن حبان، وابن معین، وفيه ضعف وبقیة رجاله رجال الصحيح.

(٢) في السنن رقم (١٣٢٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٨) وابن ماجه رقم (٢٣٠٩).
وهو حدیث ضعیف.
في السنن رقم (١٣٢٤).

وقال الترمذی: هذا حدیث حسن غریب، وهو أصح من حدیث إسرائیل عن عبد الأعلى - أي المتقدم برقم (١٣٢٣) -.

(٣) في المستدرک (٩٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووفقاً للذهبي.

(٤) كما في «الفتح» (١٣/٢٢٤). (٥) تقدم برقم (٧) (٣٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن (٤/٧). (٧) في المختصر (٢٠٦/٥).

(٨) قلت: بل موسى بن نجدة مجهول كما تقدم.

(٩) في كل طبعات نیل الأوطار (محمد بن نجدة) وهو خطأ والصواب ما ثبتناه من سنن أبي داود، والتقریب، رقم الترجمة (٧٠٢٠) و«التهذیب التهذیب» (١٩١/٤).

قوله: (أو أحداً حرص عليه) بفتح المهملة والراء.

قال العلماء^(١): والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية: أنه يوكل إليها، ولا يكون معه إعانة، كما في الحديث الذي بعده، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفؤاً ولا يولي غير الكفاء، لأن فيه تهمة [٣٠١ ب/ب/٢].

قوله: (لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية بلطف: «لا تمني الإمارة» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة.

قال ابن حجر^(٢): والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

قوله: (عن غير مسألة) أي: سؤال.

قوله: (وكلت إليها) بضم الواو، وكسر الكاف، مخففاً، ومشدداً، وسكون اللام، ومعنى المخفف، أي: صرفت إليها، وكل الأمر إلى فلان: صرفه إليه، ووكله بالتشديد: استحفظه.

ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه.

ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكرر؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحساب ونحو ذلك، وأن من حرص على ذلك لا يعan.

ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة^(٣) المذكور في آخر الباب.

قال الحافظ^(٤): ويجمع بينهما: أنه لا يلزم من كونه لا يعan بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولـي؛ أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولـية.

وبالجملة فإذا كان الطالب مسلوب الإعـانة تورـط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحلـ تولـية من كان كذلك، وأيضاً ربما كان الطالب للإمارة مريـداً بها الظهور على الأعداء والتنـكيل بهم فيـكون في تولـيته مفسـدة عظـيمة.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) في «الفتح» (١٣/١٢٤).

(٣) تقدم برقم (٧/٣٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٤) في «الفتح» (١٣/١٢٤).

قال ابن التين^(١): محمول على الغالب، وإنما فقد قال يوسف عليه السلام:
﴿أَخْعَلْتُ عَلَيْهِ خَزَائِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾^(٣).

قال: ويحتمل، أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام. انتهى.

قلت: وذلك لوثيق الأئماء بأنفسهم بسبب العصمة من الذنوب.

وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنـا ما كان في شـرع غيرـنا، فـيمكن أن يكون الـطلب في شـرع يوسف عليه السلام سائـغاً.

وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع، إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق، وسليمان عليه السلام إنما سأله الخالق.

قوله: (إنكم ستخرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها، ويدخل في لفظ الإمارة، الإمارة العظمى - وهي الخلافة - والصغرى - وهي الولاية على بعض البلاد - وهذا إخبار منه بأن الشيء قبل وقوعه، فوقع كما أخبر.

قوله: (وستكون ندامة يوم القيمة) أي: لمن لم يعمل فيها بما ينبغي.

ويوضح ذلك ما أخرجه البزار^(٤) والطبراني^(٥) بسنده صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيمة إلا من عدل».

وفي الأوسط للطبراني^(٦) من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال شريك: لا أدرى رفعه أم لا قال: «الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيمة».

(١) حكاية الحافظ عنه في «الفتح» (٣/١٢٥).

(٢) سورة يوسف، الآية: (٥٥). (٣) سورة صَ، الآية: (٣٥).

(٤) فـ المسند (رقم ١٥٩٧ - كشف).

^{٢٥}) في المعجم الكسي (ج ١٨، ق ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٧).

(٦) هي استدلة أثبات من المهم أن يذكرها في هذا الموضع، وأوردت الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٠٥ - ٢٠١٢) وقال: رجال الكبير رجال الصحيح.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٥٦١٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠١/٥) وقال: رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ : «أولها ملامة وثانية ندامة»
أخرجه الطبراني^(١).

وعند الطبراني^(٢) من حديث زيد بن ثابت رفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن
أخذها بحقها، وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه
حسرة يوم القيمة».

قال الحافظ^(٣): وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله.

ويقيد أيضاً ما أخرجه مسلم^(٤) عن أبي ذر: «قلت: يا رسول الله ألا
نستعملني؟ [٢٢٨/٢] قال: إنك ضعيف وإنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزي
وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

قال النووي^(٥): هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه
ضعف، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يتندم على ما فرط منه إذا
جوزي بالخزي يوم القيمة. وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما
تظاهرت به الأخبار، ولكن الدخول فيها خطر عظيم، ولذلك امتنع الأكابر منها.
انتهى.

وسيأتي حديث أبي ذر^(٦) هذا.

قوله: (نعم^(٧) المرضعة، وبئست^(٧) الفاطمة)

(١) في المعجم الكبير (ج ٧ رقم ٧١٨٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٠) وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم المزني،
وهو ضعيف.

(٢) في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٤٨٣١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٠) وقال: رواه الطبراني عن شيخه حفص بن
عمر بن الصباح الرقي، وثقة ابن حبان، وبقية رجال الصحيح.

(٣) في «الفتح» (١٢٦/١٣). (٤) في صحيحه رقم (١٦/١٨٢٥).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٢١٠). (٦) برقم (٣٨٩٢) من كتابنا هذا.

(٧) قال الطبيبي في شرحه على مشكاة المصاييف (٧ - ٢٣٢ - ٢٣٣): «نعم المرضعة»: لفظة
(نعم، وبئس) إذا كان فاعلها مؤنث، جاز إلى حاق تاء التأنيث، وجاز تركها، فلم يلحقها
هنا في «نعم» وألحقتها في «بئست».

=

قال الداودي^(١): نعمت المرضعة؛ أي: في الدنيا، وبئست الفاطمة؛ أي: بعد الموت لأنَّه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى، فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره^(٢): نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يتربَّ عليها من التبعات في الآخرة.

قوله: (ثم غلب عدله جوره) أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه، كما يقال: غلب على فلان الكرم؛ أي: هو أكثر خصاله.

وظاهره: أنه ليس من شرط الأجر الذي هو الجنة أن لا يحصل من القاضي جورٌ أصلًا، بل المراد أن يكون جوره مغلوبًا بعده.

فلا يضر العجوز المغلوب بالعدل، إنما الذي يضرُّ ويوجب النار أن يكون العجوز غالباً للعدل.

قيل: هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء، جمعاً بينه وبين أحاديث الباب، وقد تقدم طرف من الجمع.

وبقي الكلام في استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسألة كما يدلّ عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة^(٣) المذكور في الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه [٢٠٢/٢/أ] والإجبار كما يدلّ عليه حديث أنس^(٤) المذكور أيضاً؟

فقال ابن رسلان: إنَّ المطلق مقيد بما إذا أكره على الولاية وأجبر على

= أقول: لم يلحقها بـ(نعم) لأنَّ المرضعة مستعارة للإمارة وهي وإن كانت مؤنثة إلا أن تأنيتها غير حقيقي، وألحقها بـ(بشن) نظراً إلى كون الإمارة حيتُّ ذاهيةً دهباءً، وفيه أنَّ ما يناله الأمير من البقاء والضراء، أبلغ وأشد مما يناله من النعماء والسراء، وإنما أنت بالبقاء في المرضع والفاطمة، دلالة على تصوير، تبيّنك الحالتين المتجلدين في الإرضاع والقطام».

(١) حكاٰه الحافظ في «الفتح» (١٢٦/١٣).

(٢) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا. (٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

قبولها، فلا ينزل الله إليه الملك يسده إلا إذا أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية فقبلها من دون إكراه، كما في لفظ الترمذى من رواية بلال بن مرداس^(١): «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده»، وقال^(٢): حسن غريب.

ولا يخفى ما في حديث أنس^(٣) من المقال الذي قدمناه من اضطراب ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإجبار والإكراه كما في سنن أبي داود^(٤) وغيرها.

على أنه على فرض صحته وصلاحيته لا معارضة بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة^(٥)، لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها، وليس فيه نزول الملك للتسديد.

وحدث أنس^(٦) فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسده، فغايته أن الإعانة تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإجبار، فلا معارضه ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من ألفاظه على الإجبار والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك.

لا يقال: إن إنزال الملك للتسديد نوع من الإعانة فثبتت المعارضه، لأننا نقول: بعض أنواع الإعانة لا يعارض البعض الآخر.

[الباب الثالث]

باب التَّشْدِيدِ في [الولايات]^(٦)

وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

٣٨٧٩/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَعَلَ قاضِيًّا

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٣٢٤) وهو حديث ضعيف تقدم.

(٢) أى الترمذى في السنن (٦١٤/٣).

(٣) تقدم برقم (٣٨٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه رقم (٣٥٧٨).

وهو حديث ضعيف.

(٥) تقدم برقم (٣٨٧٥) من كتابنا هذا.

(٦) في المخطوط (ب): (الولاية).

بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ^(١). [حسن]

٣٨٨٠ / ٩ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلْكُ أَخْذِ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ قَالَ: الْقِيمَةُ الْقَاهُ فِي مَهْوِي فَهَوَى أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَابْنُ ماجَةَ بِمَعْنَاهُ^(٣). [ضعيف]

٣٨٨١ / ١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأَمْنَاءِ، لَيَتَمَيَّزَنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ دَوَائِبَهُمْ كَانَتْ [مُتَعَلِّقةً]^(٤) بِالثُّرَبَا يَتَذَبَّدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ»^(٥). [إسناده حسن]

٣٨٨٢ / ١١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الثَّائِنَ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ الثَّيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»^(٦). [ضعيف]

(١) أحمد في المسند (٢/٢٣٠، ٣٦٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٢) والترمذمي رقم (١٣٢٥) وابن ماجه رقم (٢٣٠٨).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٤٢٠٤) والبيهقي (١٠/٩٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٩٦).

قال الترمذمي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في المسند (١/٤٣٠).

(٣) في سننه رقم (١١٣٢).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٤/٢٠٥) والطبراني في الكبير رقم (١٣٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٩).

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/٢٤٩): «والموقوف هو الصحيح».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المخطوط (١) : (معلقة).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٥٢) وأبو يعلى رقم (٦٢١٧) والحاكم (٤/٩١) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٨٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٩٧) من طرق.

إسناده حسن.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/٧٥) بسنده ضعيف.

٣٨٨٣ / ١٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنْقِهِ فَكَهْ بِرُؤْهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)). [صحيح لغيرة]

٣٨٨٤ / ١٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا جَيَءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يَدُهُ إِلَى عُنْقِهِ، حَتَّى يُظْلِقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُبَقِّهُ، وَمَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْلَمُ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)). [إسناده ضعيف]

٣٨٨٥ / ١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَازَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ^(٣). [حسن]
وَفِي لَفْظِهِ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَازَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزَمَهُ الشَّيْطَانُ»

= قلت: وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٨٢) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٢٠ - ٢١) وابن حبان رقم (٥٠٥٥) والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٩٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (١٢٦٠).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٦٧) بسنده ضعيف.

ويشهد له ما أخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٢) والبزار (رقم ١٦٤٠ - كشف) وأبو يعلى رقم (٦٦١٤).

ولفظه: «ما من أمير عشرة، إلا يُؤتى به يوم القيمة مغلولاً، لا يفْكَهُ إلَّا العدل، أو يوبقُهُ الجور» بسنده حسن.

ويشهد لقوله: «أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيمة»، حديث عوف بن مالك الأشعري عند البزار (رقم ١٥٩٧ - كشف) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ١٣٢) والأوسط رقم (٦٧٤٣ - معارف) وفي الشاميين رقم (١١٩٥) بسنده صحيح.

وخلصة القول: إن حديث أبي أمامة حديث صحيح لغيرة، والله أعلم.

(٢) أحمد في المسند (٥/٣٢٧ - ٣٢٨) بسنده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي - وجهالة عيسى، وهو ابن قائد، وروايته عن الصحابة مرسلة.

(٣) في سنته رقم (٢٣١٢) وهو حديث حسن.

رواة الترمذى^(١)). [حسن]

٣٨٨٦ / ١٥ - (وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكُلُّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُواً)، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣) وَمُسْلِمُ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

[صحيح] [٢٢٨ ب / ٢]

Hadith Abu Hurayrah first reported it, followed by the judge (٦) and Al-Bayhaqi (٧) and Al-Darqutni (٨). And it was narrated by Al-Tirmidhi (٩), and it was reported by Ibn Khuzaimah, and Ibn Hanbal and it has a chain of transmission.

وقد أعلمه ابن الجوزي^(١٠) فقال: هذا حديث لا يصحّ.

قال الحافظ ابن حجر^(١١): وليس كما قال، وكفاه قوة تخرير
النسائي^(١٢) له.

وقد ذكر الدارقطني^(١٣) الخلاف فيه على سعيد المقبرى.

(١) في سنته رقم (١٣٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

وهو حديث حسن.

(٢) كذا في المخطوط (١)، (ب) والصواب (عبد الله بن عمرو) كما في مصادر التخريج.

(٣) في المسند (٢/١٦٠).

(٤) في صحيحه رقم (١٨/١٨٢٧).

(٥) في السنن رقم (٥٣٧٩).

قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٥٨٨) وابن أبي شيبة (١٢٧/١٣) وابن حبان رقم (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥) والأجري في الشريعة ص ٣٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٨٧) وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٦) في المستدرك (٤/٩١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (٤/١٠) وقد تقدم.

(٨) في السنن (٤/٢٠٤ - ٧) رقم (٥ - ٢٠٤) وقد تقدم.

(٩) في السنن (٣/٦١٥).

(١٠) في «العلل المتناهية» (٢/٢٧١).

(١١) في «التلخيص العجيب» (٤/٣٣٩).

(١٢) في السنن الكبرى رقم (٥٨٩٣ و ٥٨٩٤) - الرسالة.

(١٣) في «العلل» (١٠/٣٩٧ - ٤٠٢) ثم قال في آخر كلامه على الحديث:
والمحفوظ عن المقبرى عن أبي هريرة.

قال^(١): والمصحفظ عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

قال المنذري^(٢): وفي إسناده عثمان بن محمد الأخنسى.

قال النسائي: ليس بذلك القوى. قال: وإنما ذكرناه لثلا يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد، انتهى.

فلا تتم التقوية بخارج النسائي للحديث كما زعم الحافظ.

وحدث ابن مسعود أخرجه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣) والبزار^(٤)، وفي إسناده مجالد بن سعيد^(٥) وثقة النسائي وضعفه جماعة.

وحدث أبي هريرة الثاني حسنة السيوطي.

وحدث عائشة أخرجه أيضاً العقيلي^(٦) وابن حبان^(٧) والبيهقي^(٨).

قال البيهقي: عمران بن حطان الرواى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبع سماعه منها.

ووقع في رواية الإمام أحمد^(٩) من طريقه قال: «دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي...» ذكره.

قال في مجمع الزوائد^(١٠): وإسناده حسن.

وحدث أبي أمامة حسنة السيوطي^(١١).

(١) أبي الدارقطنى كما في المرجع السابق.

(٢) في المختصر (٣٠٤/٥). (٣) في «شعب الإيمان» رقم (٧٥٣٣).

(٤) في المسند (رقم ١٣٥١ - كشف).

(٥) قال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: لا يحتاج به. وقال الدارقطنى: ضعيف.

المغني في الضعفاء للذهبي (٥٤٢/٢) رقم (٥١٨٣).

ووثقه النسائي. ولكن الجرح مقدم فقد فسره بعضهم باختلاطه وعدم تميزه. الطبقات

لابن سعد (٣٤٩/٦) والتاريخ الكبير (٤/٩/٢) والجرح والتعديل (٤/١/٣٦١) والميزان

(٤٣٨/٣) والمجروجين (٣/١٠).

(٦) في الضعفاء الكبير (٢٠٤/٢)، (٢٩٨/٣).

(٧) في صحيحه رقم (٥٠٥٥). (٨) في السنن الكبرى (٩٦/١٠).

(٩) في المسند (٦/٧٥) وقد تقدم. (١٠) في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٢).

(١١) في «الجامع الصغير» رقم (٨٠٣٩) وقد حسن أيضاً الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم (٥٧١٨).

وفي معناه أحاديث منها حديث عبادة المذكور بعده^(١).

ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي^(٢) في السنن بلفظ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيمة مغلولاً حتى يكفي العدل أو يوبقه الجور».

ومنها حديث ابن عباس: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سثل عنهم يوم القيمة»، أخرجه الطبراني في الكبير^(٣).

وأخرج البيهقي^(٤) حديثاً آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا.

وحديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير^(٥)، والبيهقي في الشعب^(٦) من حديث سعد بن عبادة.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى [٣٠٢ ب/٢] أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك^(٧)، والبيهقي في السنن^(٨)، وابن حبان^(٩)، وحسنه الترمذى^(١٠).

قوله: (فقد ذبح بغير سكين) بضم الذال المعجمة مبني للمجهول.

قال ابن الصلاح^(١١): المراد ذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابي^(١٢) ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين.

(١) تقدم برقم (٣٤٨٤) من كتابنا هذا. (٢) في السنن الكبرى (٩٥/١٠، ٩٦).

(٣) في المعجم الكبير (ج ١١ رقم ١٢١٦٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٦) وقال: رجاله ثقات.

(٤) في السنن الكبرى (٩٦/١٠).

(٥) في المعجم الكبير (ج ٦ رقم ٥٣٨٧) و(٥٣٩٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٥) وقال: فيه رجل لم يسم، وبقية أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٦) في شعب الإيمان رقم (١٩٦٩).

(٧) في المستدرك (٩٣/٤): إسناده صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (٨٨/١٠).

(٩) في صحيحه رقم (٥٠٦٢).

(١٠) في السنن (٦١٨/٣).

(١١) في «مشكل الوسيط» (٧/٢٨٨) - مع الوسيط.

(١٢) في «معالم السنن» (٤/٤ - مع السنن).

والثاني: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالختن وغيرها يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير.

قال الحافظ في التلخيص^(١): ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده. انتهى.

وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص: أنه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه؛ إذ الذبح بغير سكين مجاهدة [النفس]^(٢) وترك [الهوى]^(٣)، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا لَهُتَّدِيهِمْ مِنْهُ﴾^(٤).

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا أبا هريرة عليك بطريق قوم إذا فزع الناس أمنوا»، قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم قوم تركوا الدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله، قد أجهدوا أجسادهم، وذبحوا أنفسهم في طلب رضا الله»^(٥)، فناهيك به فضيلة وزلفي لمن قضى بالحق في عباده إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظم له المثوبة امتناناً.

وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام، وقوله: «يَبْقَى إِنَّ أَرَى فِي الْأَنَاءِ أَنِّي أَذْبَحُكَ»^(٦)، فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه للذبح ولده مصدقاً فقد جعل ابنه لاستسلامه للذبح ذبيحاً، ولذا قال ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»^(٧)؛ يعني: إسماعيل، عبد الله.

(١) في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٩) تعليقاً على كلام الخطابي المتقدم.

(٢) في المخطوط (ب): (للنفس). (٣) في المخطوط (ب): (للهوى).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٦٩).

(٥) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (٨٥٩٥).

(٦) سورة الصافات، الآية: (١٠٢).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٣٧٨): «روينا في «الخلعيات» من حديث معاوية.

ونقله عبد الله بن أحمد عن أبيه، وابن أبي حاتم عن أبيه.
 وأنطرب ابن القيم في «الهدي» في الاستدلال لتفويته... اهـ.

فكذلك القاضي عندنا: لما استسلم لحكم الله واصطبر على مخالفة الأبعد والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لائم حتى قاده إلى مر الحق جعله ذبيحاً للحق، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله، وقد ولَّ رسول الله ﷺ علية، ومعاذًا، ومعقل بن يسار، فنعم الذابح ونعم المذبوح.

وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله: «**يَمْكُمْ بِهَا أَتَيْوْنَ أَلَّا يَنْسَمُوا**^(١)» إلى آخر الآيات. انتهى.

وحدث أبي هريرة الذي ذكره لا أدرى من أخرجه^(٢) فيبحث عنه.

وعلى كل حال فحدث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد [٢/٢٢٩].

وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت [في]^(٣) حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف، وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يعني عن مثل ذلك التكلف.

فأخرج الشيخان^(٤) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران».

ورواه الحاكم^(٥) والدارقطني^(٦) من حديث عقبة بن عامر، وأبي هريرة، وعبد الله [بن عمرو]^(٧) بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب

(١) سورة المائدة، الآية: (٤٤).

(٢) تقدم، فقد أخرجه الديلمي في مسند الفردوس، كما في «الكتز» رقم (٨٥٩٥).

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٥/١٧١٦).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤).

كلهم من حديث عمرو بن العاص. وكذلك عن أبي هريرة.

(٥) في المستدرك (٤/٨٨). وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وتعقبه الذهبي فقال: «فرج ضعفوه».

(٦) في السنن (٤/٢٠٣) رقم (٤ - ١).

(٧) في (١)، (ب): (عمر) والمثبت من مصادر التخريج.

فله عشرة أجور»، وفي إسناده فرج بن فضالة^(١) وهو ضعيف؛ وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه^(٢).

ورواه أحمد^(٣) من طريق عمرو بن العاص بلفظ: «إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة»، وإسناده ضعيف أيضاً.

وأخرج أحمد في «مسنده»^(٤) وأبو نعيم في «الحلية»^(٥) عن عائشة أنه عليه السلام قال: «السابقون إلى ظلّ الله يوم القيمة: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلك، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم»، وهو من رواية ابن

(١) فرج بن فضالة بن التعمان بن نعيم، أبو فضالة، التتوخي: وثقه أحمد في رواية معاوية بن صالح كما في كتب الدولابي (٨١/٢) ومن طريقه الخطيب في «تاریخ بغداد» (٣٩٥/١٢).

وضعفه أكثر الأئمة كابن معين وابن المديني والدارقطني، وتركه ابن مهدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف.

التاريخ الكبير (١٣٤/١٤) والميزان (٣٤٣/٣) والجرح والتعديل (٢/٣/٨٥) والتهذيب (٣/٣٨٢ - ٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٢٨، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (٨٩٨٨) من طرق عن عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن سلمة بن أكسوم، عن القاسم بن عبد الله بن ثعلبة البرحي، عن عبد الله، به.

إسناده ضعيف فيه علل ثلاثة:

الأولى: ضعف ابن لهيعة.

والثانية: جهالة سلمة بن أكسوم، قاله الحسيني في «الإكمال» (ص ١٧٢ رقم ٣٢٣).

والثالثة: جهالة القاسم بن البرحي، قاله الحسيني.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص العجيب» (٤/٣٣٣) وكذلك ضعفه المحدث الألباني في الإرواء (٨/٢٢٥) حيث قال: «وهذا إسناد ضعيف؛ سلمة بن أكسوم مجھول، كما قال الحسيني، وابن لهيعة ضعيف».

وخلالقة القول: أن الحديث منكر، والله أعلم.

(٣) في المسند (٤/٢٠٥) بإسناد ضعيف. (٤) في المسند (٦/٦٧).

(٥) في الحلية (١٦/١) و(١٨٦/٢ - ١٨٧) وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به ابن لهيعة عن خالد.

قلت: وأخرج الحديث الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص ١١٣ من طريق أحمد بن حنبل ويسنده، وقال: هذا حديث غريب، ولم أره إلا من حديث ابن لهيعة، وخالد معروف.

لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها، قال أبو نعيم: تفرد به ابن لهيعة عن خالد.

قال الحافظ^(١): وتابعه يحيى بن أبوي، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم، وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة.
ورواه أبو العباس بن القاسط في «كتاب آداب القضاء»^(٢) له.
ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر^(٣) المذكور في الباب.

(ومنها): حديث ابن عباس: «إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسلّدانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجر، فإذا جار عرجاً وتركاها»، أخرجه البيهقي^(٤) من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جرير عن عطاء عنه، وإسناده ضعيف.
قال صالح جزرة^(٥): هذا الحديث ليس له أصل.
وروى الطبراني^(٦) معناه من حديث واثلة بن الأسعق.

وفي البزار^(٧) من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من ولی من أمرور [٢/٢٠٣] المسلمين شيئاً وكل الله به ملكاً عن يمينه - وأحسبه قال: «وملكاً عن شماله» - يوقفانه ويسلّدانه إذا أريد به خير؛ ومن ولی من أمرور المسلمين شيئاً فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه». قال: ولا نعلم بروى بهذا النحو إلا من حديث عراك، وإبراهيم ليس بالقويّ.

(٢) ذكره الحافظ في المرجع السابق.

(١) في «التلخيص» (٤/٣٣٣).

(٣) تقدم برقم (٣٨٦) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن الكبرى (٤/٨٨) بسنده ضعيف.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٣٤).

(٦) في المعجم الكبير (ج ٢٢ رقم ٢٠٤).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٤) وقال: «فيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدي».

(٧) في المسند (رقم ١٣٥٠ - كشف).

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٤) وقال: فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو ضعيف.

ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى^(١) المذكور في الباب.

ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل؛ الذي لم يسأل القضاء، ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره.

وأما من كان يعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباء آخرته بدنياه، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهم بالشريعة المطهرة جهلاً بسيطاً أو جهلاً مركباً، أو من كان قاصراً عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك إلا حب المال، والشرف، أو أحدهما، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبل الدين، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله.

فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء والتثبت على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا لا الدين، فإياك والاغترار بأقوال قوم يقولون بأسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع، وأظهروا شعار التغريب والتدعيس والتلبيس وقالوا ما لهم بغير الحق حاجة، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الآخروي فقل لهم: دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار ببنص المختار، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين.

وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمّت البلوى بهم جميع الأقطار اليمنية [٢٢٩/٢].

قوله: (فهو أربعين خريفاً) قال في النهاية^(٢): هو الزمان المعروف من

(١) تقدم برقم (٣٨٨٥) من كتابنا هذا.

(٢) النهاية (٤٨٤/١) وغريب الحديث للهروي (٤٩٩/٤).

فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرّة، فإذا انقضى أربعون خريفاً انقضت أربعون سنة.

قوله: (ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف.

قال في النهاية^(١): وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمرهم ويعرف الأمير منه أحوالهم، فعالب معنى فاعل، والعرافة عمله.

وبسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء، والعرفاء، والأمناء، أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة.

قوله: (أو أوبقه إنمه) بالباء الموحدة والكاف. قال في النهاية^(٢): يقال: وبق ييق، وبق يوبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق.

قوله: (وكلتا يديه يمين) قال في النهاية^(٣): أي أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما، لأن الشمال تنقص عن اليمين.

وكلّ ما جاء في القرآن والحديث من إضافة اليد والأيدي [واليمين]^(٤) وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل المجاز والاستعارة^(٥)، والله متّه عن التشبيه والتجسيم.

(١) النهاية (٢/١٩٠) والمجموع المغيث (٢/٤٢٩).

(٢) النهاية (٢/٨١٩) والفاتق (٤/٣٨). (٣) النهاية (٢/٩٣٢).

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عزّ وجلّ، ونسبتها كما ثبت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكليف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى في سورة المائدة، الآية (٦٤): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْنِيَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا إِمَّا

قَاتُلُوا بِأَيْدِيهِمْ إِمَّا مَسْوِطَتِهِمْ يُغْنِي كَيْفَ يَشَاءُ﴾.

- وقال تعالى في سورة ص، الآية (٧٥): ﴿مَا مَنَّاكُمْ أَنْ تَسْجُدُ لِمَا حَكَّلْتُ بِيَدِي﴾.

• الدليل من السنة:

- أخرج مسلم رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً:

«إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

- وأخرج البخاري رقم (٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤) - حديث الشفاعة - وفيه: «... فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك بيده ونفعك بيده ونفعك من روحه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣) وفيه: «يد الله ملائى لا يغيبها نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

• قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦٣): «إن الله تعالى يدين مختصات به ذاتيات له كما يليق بجلاله».

• وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الغر ص ٢٢٥: «أجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطين».

• وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» ص ٥١: «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء بلا اعتقاد كيف يداه، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

وتوصف يد الله عز وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى: «وَالْأَرْضُ جَوِيعًا فَبَضَّثُمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَلْوَثَةٌ بِيَمِينِهِ» [الزمر: ٦٧].

• الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٧٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ويطوي السماء بيمنيه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه...». إنَّ تعلييل القائلين بأن إحدى يدي الله عز وجل يمين، والأخرى شمال وإنما نقول: كلتاهم يمين، تأدباً وتعظيمًا، إذ الشمال من صفات النقص والضعف قول قوي وله وجه من النظر، إلا أننا نقول: إن صفات الله عز وجل توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله عز وجل بالشمال أو اليسار، فإننا لا ننعدى قول النبي ﷺ: «كلتاهم يمين».

• وقد سئل المحدث الألباني في «مجلة الأصالة» العدد الرابع ص ٦٨: كيف نوفق بين رواية: «بِشَمَالِهِ» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح» قوله ﷺ: «كَلَّا يَدِيهِ يَمِينٌ».

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ يده فقوله ﷺ: «... وكلتا يديه يمين» تأكيد لقوله تعالى: «لَيْسَ كَثِيرٌ شَفَّٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَصِيرُ» [الشورى: ١١]، فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيد للتزييه، فيد الله ليست كيد البشر شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين.

[الباب الرابع]

باب المثل من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه

٣٨٨٧ / ١٦ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ

مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أُمَّرَهُمْ امْرَأً»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)

وَالْبُخَارِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). [صحيح]

= وأمر آخر: إن رواية «بশماله» شادة كما بيّنتها في تخریج «المصطلحات الأربع» الواردة في القرآن» رقم (١) لأبي الأعلى المودودي. ويؤكد هذا أن أبو داود رواه، وقال: «بيده الأخرى» بدل: بشماله. وهذا القول الموافق لقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين». •

وتحديث عبد الله بن عمر عند مسلم رقم (٢٧٨٨ / ٢٤) وفيه لفظة: «الشمال» تفرد بها عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر؛ عمر بن حمزة ضعيف.

فالحديث عند البخاري رقم (٧٤١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وعند مسلم رقم (٢٧٨٨ / ٢٥) من طريق عبيد الله بن مقس عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة «الشمال».

• وقد قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٥ / ٢): «ذكر (الشمال) فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقس عن ابن عمر، لم يذكرا فيه «الشمال»، وروي ذكر «الشمال» في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحد هما جعفر بن الزبير. وبالآخر: يزيد الرقاشي. وهما متروkan، وكيف ذلك؟!

وقد صرح عن النبي ﷺ أنه سمي كلتي يديه يميناً .اهـ.

- وأما حديث أبي الدرداء المرفوع: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمين فأخرج ذريته بيضاء، كأنهم الذر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم، فقال للتي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي، وقال للتي في يساره: إلى النار ولا أبالي. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم (١٠٥٩) والبزار في مستنه رقم (٢١٤٤ - كشف) وقال: إسناده حسن.

فاعلم أن الضمير هنا يعود على آدم عليه السلام.

(١) في المسند (٣٨ / ٥، ٤٣، ٤٧، ٥١). (٢) في صحيحه رقم (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٣) في سننه رقم (٥٣٨٨).

(٤) في سننه رقم (٢٢٦٢).

٣٨٨٨ / ١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده ضعيف]

٣٨٨٩ / ١٨ - (وَعَنْ بُرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَازَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَهٖ^(٢) وَأَبْو دَاوُدَ^(٣). [صحيح بمجموع طرقه] وَهُوَ ذَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقاضِي رَجُلًا).

٣٨٩٠ / ١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا خَيْرٍ ثَبِّتْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ ماجَهٖ^(٥). [حسن]

قلت: وأخرجه الحاكم (١١٨/٣، ١١٩)، (٤/٤) ٢٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٠، ١١٧، ١١٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦) والطیالسي رقم (٨٧٨) والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٢/٣٢٦، ٣٥٥) بسند ضعيف لجهالة أبي صالح - وهو مولى ضباعة. وقيل: اسمه: ميناء - فقد تفرد بالرواية عنه كامل أبو العلاء، وهو ابن العلاء التميمي. وقال الحافظ عنه في «التفريغ» رقم (٥٦٠٤): صدوق يخطئ. وقال المحرران: صدوق حسن الحديث.

(٢) في سنته رقم (٢٣١٥).

(٣) في سنته رقم (٣٥٧٣).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه. وقال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه؛ يعني حديث ابن بريدة: «القضاء ثلاثة»».

قلت: القائل الألباني، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اخترط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حرث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في «التفريغ» رقم (١٧٣١).

قلت: لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل على أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه. وانظر بقية طرق الحديث في: الإرواء (٨/٢٣٥ - ٢٣٧).

وخلالمة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) في المسند (٢/٣٢١).

(٥) في سنته رقم (٥٣).

وهو حديث حسن.

وفي لفظ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا بَغْيَرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاؤُدَ^(٢). [حسن]

٣٨٩١/٢٠ - (وعن أبي ذر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا أبا ذر إنِّي أراك ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ إلينك ما أحبُّ لنفسي، لا تأمِّنْ على اثنين، ولا تولَّ مالَ يَتَيمٍ»)^(٣). [صحيح]

٣٨٩٢/٢١ - (وعن أبي ذر قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قال: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قال: «يا أبا ذر إنَّك ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرْزٌ وَنَدَاءٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَلَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، رَوَاهُما أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥). [صحيح]

٣٨٩٣/٢٢ - (وعن أمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَإِنْ أُمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ حَبْشَيِّ مَا أَقَامَ فِيْكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاؤُدَ^(٦). [صحيح]

٣٨٩٤/٢٣ - (وعن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا (٣٠٣) [٢/ب/٢] وَإِنِّي أَسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيِّ كَانَ رَأْسَهُ زَبَبَةً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧).

(١) في المسند (٣٦٥/٢) وهو مرسل وتقديم (٣٢١/٢) موصولاً.

(٢) في سننه رقم (٣٦٥٧).
وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أَحْمَدُ في المسند (١٨٠/٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٢٦/١٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (١٧٣/٥).

(٥) في صحيحه رقم (١٨٢٥/١٦).
وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أَحْمَدُ في المسند (٦٩/٤) و(٤٠٢/٦) ومسلم رقم (١٨٣٨/٣٧) والترمذني رقم (١٧٠٦) والنسائي رقم (٤١٩٢) وابن ماجه رقم (٢٨٦١).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (١١٤/٣).

وَالْبُخَارِيٌّ^(١). [صحيح]

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَخْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا).

الحديث أبي هريرة الأول قد أخرجه ما يشهد له أحمد^(٢) من حديث [عَبْس الغفاري]^(٣) مرفوعاً وفيه التحذير من إマرة السفهاء، ورجاله رجال الصحيح. ومثله أخرجه الطبراني^(٤) عن عوف بن مالك مرفوعاً، وفي إسناده النهاس بن

(١) في صحيحه رقم (٧١٣٢).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٤٩٤ / ٤٩٥) من طريق شريك بن عبد الله، عن عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم قال: كنا جلوساً على سطح معنا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ - قال يزيد: لا أعلم إلا عبساً الغفاري - والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس: يا طاعون نحن ذي، ثلاثة يقولها.

فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «لا يتمئن أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعيتب»، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت سنتاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحيم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنينهم، وإن كان أقلَّ منهم فقهها». إسناده ضعيف.

- شريك بن عبد الله - وهو التخعي - سيء الحفظ، لا يقبل منه ما تفرد به.

- وعثمان بن عمير ضعيف.

- وعليم: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٨٦) وقال: شيخ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٤٥) وقال: رواه أحمد، والبزار - (رقم ١٦١٠

- كشف) - والطبراني في الأوسط، والكبير - ج ١٨ رقم ٦٢ (و ج ٦٣ رقم ٦٣) - وفي

إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف. وأحد إسنادي الكبير - (ج ١٨ رقم ٦٢

- رجاله رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث عبس الغفاري صحيح، والله أعلم.

(٣) في المخطوط (ب): قيس الغفاري. وفي المخطوط (أ): قبس الغفاري والمثبت (عبس الغفاري) من مصادر التخريج المتقدمة.

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ١٠٤).

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/٢٢) وابن أبي شيبة (١٥/٢٤٤).

إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهْم، ولانقطاعه، فإن شداداً أبا عمار لم يسمع من

عوف بن مالك.

=

قَهْمٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١).

وَحَدِيثُ بَرِيدَةِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرمذِيُّ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَالحاكِمُ^(٤) وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الْحاكِمُ فِي «عِلُومِ الْحَدِيثِ»^(٥): تَفَرَّدَ بِهِ الْخَرَاسَانِيُّونَ وَرَوَاتُهُ مَرَاوَةً.

قَالَ الْحَافِظُ^(٦): لَهُ طُرُقٌ غَيْرُ هَذِهِ جَمِيعُهَا فِي جُزْءٍ مُفَرِّدٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الثَّانِي سُكِّتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ^(٧) وَالْمَنْذُريُّ^(٨)، وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ أَئْمَةٌ، أَكْثَرُهُمْ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدُ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخْيَهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ».

وَحَدِيثُ أَنْسٍ لِفَظُ الْبَخَارِيِّ^(٩): «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَإِنْ عَدَا حَبْشَيَاً رَأْسَهُ كَالْزَبِيبَةِ».

قَوْلُهُ: (لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ ... إِلَّا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ وَلَا يَحْلُّ لَقَوْمٍ تَوْلِيتُهَا، لِأَنَّ تَجْنُبَ الْأَمْرِ الْمُوْجَبِ لِعدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ^(١٠): وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشتِرَاطِ الذِّكْرَةِ فِي الْقَاضِيِّ إِلَّا عَنِ الْحَنْفِيَّةِ^(١١)، وَاسْتَشَنُوا الْحَدُودَ؛ وَأَطْلَقَ أَبُونِ جَرِيرٍ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْجَمَهُورُ^(١٢) أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ، وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا كَمَالٌ سِيمَا فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ.

= وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ، الْقِيسِيُّ، أَبُو الْخَطَابِ الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ.
التَّقْرِيبُ رقم (٧١٩٧).

(٢) فِي سَنَتِهِ رقم (١٣٢٢) م.

(٤) فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/٩٠) وَقَالَ: «صَحِيفَ الإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ: «ابْنُ بَكِيرٍ الْغُنْوِيُّ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيفٌ».

(٥) فِي عِلُومِ الْحَدِيثِ ص ٩٩.

(٧) فِي السَّنْنِ (٤/٦٦).

(٩) فِي صَحِيفَهِ رقم (٧١٣٢).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(١٠) فِي «الْفَتْحِ» (١٣/١٤٦).

(١٢) الْمَغْنِي (٤/١٤).

(١١) الْبَنَاءُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَا (٨/٥٢ - ٥٣).

واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة^(١) المذكور في الباب لقوله فيه: «رجل ورجل»، فدل بمفهومه على خروج المرأة.

قوله: (إمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً، قال في البحر^(٢): إجماعاً.

وأمره ﷺ بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتنة العظيمة، منها: قتل الحسين رضي الله عنه، ووقعة الحرفة، وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: (القضاة ثلاثة... إلخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذي يتهمي بالجاهل والجائز إلى النار.

وبالجملة مما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعايش فرج بنفسه في القضاء ليinal من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام [٢/٢٣٠].

قوله: (من أفتى) بضم الهمزة وكسر المثناة مبني لما لم يسمَّ فاعله، فيكون المعنى من أفتاه مفت عن غير ثبت من الكتاب والسنة، والاستدلال كان إثمها على من أفتاه بغير الصواب لا على المستفتى المقلد.

وقد روی بفتح الهمزة والمثناة، فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إثمها على الذي سوَّغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له في الفتوى ورخص له فيها.

قوله: (أراك ضعيفاً) فيه دليل: على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين.

قال أبو علي الكريسي صاحب الشافعي^(٣) في «كتاب أدب القضاء» له: لا أعلم بين العلماء من سلف خلافاً أن أحقر الناس أن يقضى بين المسلمين من

(١) تقدم برقم (٣٨٨٩) من كتابنا هذا. (٢) البحر الزخار (٥/١١٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١٤٦).

بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، وأن يكون عارفاً بكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً باللوقاف والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع التوازن من الكتاب، فإن لم يجد ففي السنة، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلعوا فيما وجدوه أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع، ويكون حافظاً للسانه ونطقه وفرجه، فهما بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى.

ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم.

وقال المهلب^(١): لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك، بل أن يراه الناس أهلاً له.

وقال ابن حبيب^(٢) عن مالك: لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً.

قال ابن حبيب^(٣): فإن لم يكن علم فعقل وورع، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل، وهو إذا طلب العلم وجده، وإذا طلب العقل لم يجده. انتهى.

قلت: ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل؟ وغاية ما يفده العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحكم أن يحكم بالحق وبالعدل وبالقسط وبما أنزل، ومن أين لمثل هذا العاقل العاطل عن حلية الدلائل [٤/٢/٢] أن يعرفحقيقة هذه الأمور، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم في الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتشتت والاستعجال والطيش واللوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالي من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به

(١) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢٣٥).

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢٣٥).

(٣) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢٣٥).

حله وإبراهيم، فهذا شيء لا يعرف بالعقل باتفاق العقلاة، فما حال هذا القاضي إلا كحال من قال [فيه من قال]^(١):

كبهيمة عمياً قاد زمامها
أعمى على عوج الطريق الحائر

قوله: (لا تأمننَّ على اثنين... إلخ) في هذا النهي بعد إمحاض النصح بقوله ﷺ: «إني أحبُ لك ما أحبُ لنفسي»^(٢)، إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها: أنه ضعيفٌ فيها، وقد قدمنا كلام النووي^(٣) على هذا الحديث في باب كراهة الحرص على الإمارة.

قوله: (وإن أمر عليكم عبد جشبي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى العبيše.

قوله: (كأن رأسه زبيبة) هي واحدة الزبيب المأكول المعروفة الكائن من العنبر إذا جفت، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجتمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقاره ويشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

وقد حكى الحافظ في الفتح^(٤) عن ابن بطال^(٥) عن المهلب^(٦) أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماماً فرشياً، لأن الإمامة لا تكون إلا في قريش.

قال: وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد.

وحكى في البحر^(٧) عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضياً.

وعن الشافعية^(٨) والحنفية^(٩) أن لا يصح أن يكون العبد قاضياً.

(١) ما بين الحاصرين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه مسلم رقم ١٨٢٦/١٧.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم ٢١٠/١٢.

(٤) في «الفتح» ١٣/١٢٢.

(٥) في شرحه لصحيح البخاري ٢١٥/٨.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/١٢٢ وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ٢١٥/٨.

(٧) البحر الزخار ٥/١١٩.

(٨) البيان للعمراني ١٣/٢٠.

(٩) البناء في شرح الهدایة ٤/٨.

[الباب الخامس]

باب تعليق الولاية بالشرط

٣٨٩٥ / ٢٤ - (عَنْ [٢٣٠ ب٢/٢] أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَقَالَ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةً)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١). [صحيح]

وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٢). [صحيح لغيره]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(٣) نَحْوُهُ). [صحيح]

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة مؤتة، وكذلك حديثا أبي قتادة، وعبد الله بن جعفر، هما في وصف الغزوة المذكورة. وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره.

وقد استدل المصنف رحمة الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

(١) في صحيحه رقم (٤٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٩٩) بسنده حسن.

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨١٥٩) و(٨٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥١٧٠) وابن حبان رقم (٧٠٤٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٦٧ - ٣٦٨) من طرق...

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٤).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٨٦٠٤) وابن سعد في «الطبقات» (٤/٣٦ - ٣٧).

وهو حديث صحيح.

[الباب السادس]

باب نهيِّ الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

٣٨٩٦/٢٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبْوَ دَاوُدَ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

٣٨٩٧/٢٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

٣٨٩٨/٢٧ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦). [صحيح لغيره دون قوله: «والرائش»]

(١) في المسند (٣٨٧/٢، ٣٨٨).

(٢) لم أجده عند أبي داود، ولم يزره صاحب «التحفة» (٤٦٩/١٠) له.

(٣) في سننه رقم (١٣٣٦).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٥٨٥) والحاكم (٤/١٠٣) والخطيب في «التاريخ» (١٠/٢٥٤).

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: كذا قال: وعمر بن أبي سلمة ضعفه غير واحد من الفقاد.

قال أبو حاتم: هو عند صالح، صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه ولا يحتاج به، ويختلف في بعض الشيء.

قلت: فمثله يحسن حديثه إذا لم يخالف، وقد توبع في أصل الحديث.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عوف، وثوبان، وحنظة، وعائشة، وأم سلمة.
وهو حديث صحيح.

(٤) أحمد في المسند (٢/١٦٤) وأبو داود رقم (٣٥٨٠) والترمذى رقم (١٣٣٧) وابن ماجه رقم (٢٣١٣).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٧٦) وابن الجارود رقم (٥٨٦) والبيهقي (١٠/١٣٨)، وصححه ابن حبان رقم (٥٠٧٧) والحاكم (٤/١٠٢، ١٠٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن يأثر الحديث (١٣٣٧).

(٦) في المسند (٥/٢٧٩): بسند ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم وجهالة أبي الخطاب، =

٣٨٩٩ / ٢٨ - (وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمامٍ أَوْ وَالِّيَّ يَعْلَمُ بَابَهُ دُونَ ذِي الْحَاجَةِ وَالخَلْلَةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّيْهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢). [صحيح لغيره]
حَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَانَ^(٣) وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).

وَقَدْ عَزَّاهُ الْحَافِظُ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ»^(٥) إِلَى أَحْمَدَ وَالْأَرْبَعَةِ وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ غَيْرَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرٍو الْمَذْكُورِ.

وَوَهُمْ أَيْضًا بَعْضُ الشَّرَاحِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ زَادَ فِي رَوَايَتِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرٍو لِفَظَ: «فِي الْحُكْمِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْزِيَادَةُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلِ لِفَظِهِ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ».

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السِّنْنِ: وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ^(٦) وَالطَّبَرَانِيُّ^(٧) بِإِسْنَادِ جَيْدٍ: «فِي الْحُكْمِ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرٍو أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَانَ^(٨) وَالطَّبَرَانِيُّ^(٩) وَالْدَّارِقَطْنِيُّ^(١٠).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(١١): وَقَوْاهُ الدَّارِمِيُّ. اهـ.

= ولكن الحديث صحيح لغيره دون قوله: «والرائش».

(١) في المستند (٢٣١ / ٤).

(٢) في سننه رقم (١٣٣٢).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٦٦).

قال الترمذني: حديث عمرو بن مرة حديث غريب.

قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزمي، ولكن الحديث صحيح لغيره.

(٣) في صحيحه رقم (٥٠٧٦). (٤) في السنن (٦٢٢ / ٣).

(٥) رقم الحديث (١٣١٥) بتحقيقه. (٦) في السنن رقم (١٣٣٦) وقد تقدم.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٥١) من حديث أم سلمة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٧٧).

(٩) في «الصغير» (١ / ٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ١٩٩) وقال: «رجاله ثقات».

(١٠) في «العلل» (٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥) (٥٥٨ س).

(١١) في السنن (٦٢٢ / ٣).

وإسناده لا مطعن فيه، فإن أبا داود^(١) قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني اليربوعي - حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن؛ يعني القرشي العامري خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في «الثقافات» عن أبي سلمة؛ يعني ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وحدث ثوبان أخرجه أيضاً الحاكم^(٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

قال البزار^(٣): إنه تفرد به.

وقال في مجمع الزوائد^(٤): إنه أخرجه أحمد^(٥) والبزار^(٦) والطبراني في الكبير^(٧)، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول. اهـ.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم^(٨)، وعن عائشة، وأم سلمة أشار إليهما الترمذى^(٩).

قال في التلخيص^(١٠): ينظر من خرجهما.

وحدث عمرو بن مرة أخرجه أيضاً الحاكم^(١١) والبزار^(١٢).

(١) في سنته رقم (٣٥٨٠) وقد تقدم.

(٢) في المستدرك (١٠٣/٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(٣) كما في كشف الأستار (١٢٤/٢). (٤) في «مجمع الزوائد» (١٩٨/٤).

(٥) في المسند (٥/٢٧٩) وقد تقدم. (٦) في المسند رقم (١٣٥٣) - كشف.

(٧) في المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٤١٥).

(٨) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف. بل أخرجه البزار رقم (١٣٥٥ - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٩) وقال: فيه من لم أعرفه.

(٩) في سنته (٦٢٢/٣).

(١٠) في «التلخيص الحير» (٤/٣٤٨). قلت:

• أما حديث عائشة فقد أخرجه البزار رقم (١٣٥٤) - كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٩) وقال: رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك.

• وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٥١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٩) وقال: ورجاله ثقات.

(١١) في المستدرك (٤/٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١٢) لم أقف عليه عند البزار.

وفي الباب عن أبي مريم الأزدي مرفوعاً أخرجه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) بلفظ: «من تولى شيئاً [٣٠٤ ب/ب/٢] من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته».

قال الحافظ في الفتح^(٣): إن سنته جيد.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير^(٤) بلفظ: «أيما أمير احتجب عن الناس فأهتمهم احتجب الله عنه يوم القيمة». قال ابن أبي حاتم^(٥): هو حديث منكر.

قوله: (على الراشي) هو دافع الرشوة، والمرتشي: القابض لها، والرائش: هو ما ذكره في الرواية التي في الباب قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل علىأخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع^(٦). اهـ.

قال الإمام المهدى في البحر^(٧) في كتاب الإجرارات منه: مسألة: وتحرم رشوة الحاكم إجماعاً لقوله عليه السلام: «لعن الله الراشي والمرتشي».

قال الإمام يحيى: ويفسق للوعيد.

والراشى إن طلب باطلأً عمه الخبر.

قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعى^(٨): وإن طلب بذلك حقاً مجمعاً عليه جاز.

(١) في السنن رقم (٢٩٤٨).

(٢) في السنن رقم (١٣٣٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٤) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٣٦٠٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢١١ - ٥/٢١٢) وقال: فيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) في «العلل» (٤٢٩ - ٤٢٨/٢) رقم (٢٧٩٣).

(٦) كما في «المغني» لابن قدامة (١٤/٥٩).

(٧) البحر الزخار (٤/٥٣).

(٨) البيان للعمرانى (١٣/٣١) والحاوى الكبير (١٦/٢٨٣).

قيل : وظاهر المذهب الممنوع لعموم الخبر وإن كان مختلفاً فيه كالباطل إذ لا تأثير لحكمه . اهـ.

قلت : والتخصيص لطالب الحق بجواز تسلیم الرشوة منه للحاكم لا أدری بأي مخصوص ، فالحق التحریم مطلقاً أخذأ بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور ، فإن جاء بدليل مقبول وإلا كان تخصیصه ردأ عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحریم : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ بِالْبَطْلِ»^(١) ، لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطیة من نفسه^(٢) .

وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرین : إما لينال به

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٨٨) .

(٢) وهو حديث صحيح .

• أخرجه أحمد (٥/٧٢) والبيهقي (٦/١٠٠) والدارقطني (٣/٢٦ رقم ٩٠) من حديث أبي حرة .

وعزاه الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧٢) إلى أبي يعلى وقال : «أبو حرة وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معین» .

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٢٧٩) : واعتمد الحافظ في «التقریب» الأول ، فقال : «ثقة لكن العلة من الراوی عنه ، علي بن زید ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعیف إلأ أنه يستشهد به ويقوی حديثه بما بعده» .

• وأخرجه أحمد (٥/٤٢٥) والبيهقي (٦/١٠٠) وابن حبان (رقم ١١٦٦ - موارد) والطحاوی في «مشکل الآثار» (٤/٤١ - ٤٢) من حديث أبي حميد .

وعزاه الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧١) إلى أحمد والبزار ، وقال : رجال الجميع رجال الصحيح .

وقال الألباني في «الإرواء» (٥/٢٨٠) متعقباً على الهیشمي : «كذا قال ، عبد الرحمن بن سعید ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاری في «الأدب المفرد» ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعید الخدیری ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك» .

• وأخرجه أحمد (٣/٤٢٣) و(٥/٤٢٣) والبيهقي (٦/٩٧) والدارقطني (٣/٢٥ رقم ٨٩) والطحاوی في «مشکل الآثار» (٤/٤٢) .

وعزاه الهیشمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٧١) إلى أحمد وابنه من زیاداته أيضاً ، والطبرانی في «الکبیر» و«الاوسع» . وقال : رجال أحمد ثقات ، من حديث عمرو بن يثربی . وفي الباب عن ابن عباس ، وأنس بن مالک .

حكم الله إن كان محقاً وذلك لا يحل لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله على المحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحطام؛ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظوظ فهو أشد تحريمًا من المال المدفوع للبغى في مقابلة [٢/٤٢٣] الزنا بها، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره، والإضرار به، بخلاف المدفوع إلى البغى، فالتوصل به إلى شيء محروم وهو الزنا لكنه مستلزم للفاعل والمفعول به، وهو أيضاً ذنب بين العبد وربه، وهو أسمى الغرماء ليس بين العاصي [وبين^(١)] المغفرة إلا التوبة، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد.

ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن^(٢)، وسعيد بن جبير^(٣)، أنهما فسرا قوله تعالى: «أَكَلُونَ السُّحْتَ»^(٤) بالرشوة.

وحكى عن مسروق عن ابن مسعود^(٥) أنه لما سئل عن السحت: أهو الرشوة؟ فقال: لا «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . . .» و«الظَّالِمُونَ . . .» و«الْفَسِيْعُونَ»^(٦)، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته، فيهدى لك، فإن أهدى لك فلا تقبل.

وقال أبو وائل - شقيق بن سلمة، أحد أئمة التابعين -: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.

رواه ابن أبي شيبة^(٧) بإسناد صحيح. اهـ ما حكاه ابن رسلان.

(١) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٨/٤٢٩ - ٤٢٨) - عالم الكتب.

(٣) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٨/٤٢٩) - عالم الكتب.

(٤) سورة المائدة، الآية: (٤٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٨/٤٣٠) من طريق مسروق. وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/٥٢) والبيهقي (١٠/١٣٩) من طريق شعبة بن حوه. وانظر: تفسير ابن كثير (٥/٢٢٦).

(٦) سورة المائدة، الآية: (٤٤ - ٤٧). (٧) في المصنف (٦/٥٤٤).

ويدلُّ على المنع من قبول هدية من استعان بها على دفع مظلمته: ما أخرجه أبو داود^(١) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»، وفي إسناده القاسم بن عبد^(٢) الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولاهم الشامي وفيه مقال.

ويدلُّ على تحريم قبول مطلق الهدية على المحاكم وغيره من الأمراء حديث: «هدايا الأمراء غلول»، أخرجه البيهقي^(٣) وابن عدي^(٤) من حديث أبي حميد.

قال الحافظ^(٥): وإن سناذه ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.

وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٦) من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ^(٧): وإن سناذه أشد ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره^(٨) عن عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر، وإن سماعيلاً ضعيف.

وأخرجه الخطيب^(٩) في «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ: «هدايا العمال سحت».

(١) في سنته رقم (٣٥٤١).

وهو حديث حسن.

(٢) التقريب رقم الترجمة (٥٤٧٠) حيث قال عنه ابن حجر: «صدوق يغرب كثيراً». وقال المحرران: «بل ثقة، وثقة البخاري، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذني، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازبي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي. وضعفه المفضل بن غسان الفلابي، وابن حبان».

(٣) في السنن الكبرى (١٠/١٣٨). (٤) في «الكامل» (١/٢٩٥). وإن سناذه ضعيف.

(٥) في «تلخيص الحبير» (٤/٣٤٨).

(٦) في الأوسط رقم (٧٨٥٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» (٤/١٥١) وقال: «فيه حميد بن معاوية الباهلي، وهو ضعيف».

(٧) في «تلخيص الحبير» (٤/٣٤٩). (٨) كما في «تلخيص الحبير» (٤/٣٤٩).

(٩) عزاه إليه الحافظ في المرجع المتقدم رقم الحديث (٢٥٩٠).

وقد تقدم في كتاب الزكاة^(١) في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»، أخرجه أبو داود^(٢).

وقد بُوّب البخاري^(٣) في أبواب القضاء: باب هدايا العمال، وذكر حديث ابن اللتبية^(٤) المشهور.

والظاهر: أن الهدايا التي تهدى للقضاء ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدى إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض، وهو إما التقوية به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم.

وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذه كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمان من مطالبتهم له فيحتمله من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول [١٣٥/٢] إلى ما آلت إليه الرشوة.

فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإنَّ للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبرة على حبِّ من أحسن إليها؛ فربما مالت نفسه إلى المهدى إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدى وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظنَّ أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادةً على هذا، ومن هذه الحقيقة امتنع عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدى إليَّ قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلاً عن سائر الناس، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه.

(١) «نيل الأوطار» (٨/١٦١ رقم ١٥٩٧/١٦) من كتابنا هذا.

(٢) في سننه رقم (٢٩٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (١٣/١٦٤ رقم الباب (٢٤) - مع الفتح).

(٤) رقم الحديث (٧١٧٤) من صحيح البخاري.

وقد ذكر المغربي في شرح «بلغ المرام»^(١) في شرح حديث الرشوة كلاماً في غاية السقوط فقال ما معناه: إنَّه يجوز أن يرثي من كان يتوصَّل بالرشوة إلى نيل حقٍّ أو دفع باطل.

وكذلك قال: يجوز للمرتشي أن يرثي إذا كان ذلك في حقٍّ لا يلزمـه فعله، وهذا أعمُّ مما قاله المنصور^(٢) بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم، لأنَّهم خصوا الجواز بالراشي وهذا عمه في الراشي والمرتشي، وهو تخصيص بدون مخصوص، ومعارضة لعوم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم، ولا يغترَّ بمثل هذا إلَّا من لا يعرف كيفية الاستدلال، والقائل رحمة الله كان قاضياً.

قوله: (والخلة) في النهاية^(٣): الخلة بالفتح: الحاجة والفقر [٢/٢٣١] فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص.

وفي الحديث دليلاً: على أنَّه لا يحلُّ احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات.

قال الشافعي^(٤) وجماعة: إنَّه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً.

قال في الفتح^(٥): وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطوعيتهم للحاكم.

وقال آخرون: بل يستحبُّ الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل، ودفع الشرّ. ونقل ابن التين^(٦) عن الداودي قال: الذي أحدهه القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطائق^(٧) من الخصوم لم يكن من فعل السلف. اهـ.

(١) أي: «البدر التمام شرح بلوغ المرام» (١٣٦/٥).

ويحوزتي مخطوطات ثلاثة له، والله الحمد والمنة.

(٢) البحر الزخار (٤/٥٣).

(٣) النهاية (١/٥٢٧).

(٤) في «الأم» (٧/٤٩٠).

وانظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٩).

(٥) في «الفتح» (١٣/١٣٣).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٧) بطائق: جمع بطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه =

قلت: صَدَقَ لِمَ يَكُنْ مِنْ فَعْلِ الْسَّلْفِ، وَلَكِنْ مِنْ لَنَا بِمَثَلِ رِجَالِ السَّلْفِ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ النَّاسَ اشْتَغَلُوا بِالْخُصُومَةِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَلَوْ لَمْ يَحْجُبِ الْحَاكِمُ لِدُخُولِ عَلَيْهِ الْخُصُومِ وَقْتَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَخَلَوَةِ أَهْلِهِ وَصَلَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَجُمِيعِ أَوْقَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ وَلَا جَعَلَهُ فِي وَسْعِ عَبْدٍ مِنْ عَبَادِهِ.

وَقَدْ كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَحْجُبُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(۱) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ بِوَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا جَلَسَ عَلَى قَفْتِ الْبَثَرِ فِي القَصَّةِ الْمُشْهُورَةِ، وَإِذَا جَعَلَ لِنَفْسِهِ بِوَابَةً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ عَنْ أَهْلِهِ خَارِجًا عَنْ بَيْتِهِ، فَبِالْأُولَى اتَّخَادُهُ فِي مَثَلِ الْبَيْتِ وَبَيْنِ الْأَهْلِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ^(۲) فِي قَصَّةِ حَلْفِهِ ﷺ أَنَّ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا أَنْ عَمَرَ اسْتَأْذَنَ لَهُ الْأَسْوَدَ لِمَا قَالَ لَهُ: يَا رَبِّ اسْتَأْذِنْ لِي، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ بِوَابَةً، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَسْتَأْذَنَ عَمَرَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى قَوْلِهِ: اسْتَأْذِنْ لِي.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَخَالِفُ هَذَا فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ^(۳) فِي قَصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَجَدَهَا تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بِوَابَةً؛ وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ.

(أَمَّا أَوْلًَا): فَلَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْجِبُنَّ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْأَهْمَمُ مِنْ اتَّخَادِ الْحَاجِبِ هُوَ مَنْعُ دُخُولِ مَنْ يَخْشِيُ الْإِنْسَانُ مِنْ اطْلَاعِهِ عَلَى مَا لَا يَحْلُّ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ.

= أَوْ عَدْدُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَّاعًا فَمُنْتَهِهُ.

[النَّهَايَةِ (۱۴۱ - ۱۴۲) وَالْفَاقِنِ (۳۸۸/۳)].

• فِي حَاشِيَةِ الْمُخْطَرَطِ (۱): مَا نَصَّهُ: (جَمْعُ بَطاَقَةِ).

(۱) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (۳۶۷۴) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (۲۴۰۳/۲۹).

(۲) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (۴۹۱۳) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (۱۴۷۹/۳۰).

(۳) الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (۱۲۸۳) وَمُسْلِمُ رَقْمُ (۹۲۶/۱۵) وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (۳۱۲۴) وَالنَّسَائِيُّ رَقْمُ (۱۸۶۹) وَابْنُ مَاجَهِ رَقْمُ (۱۸۶۹).

(وأما ثانياً): فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقاً، وغاية ذلك أنه لم يكن له حاجب راتب.

قال ابن بطال^(١): الجمع بينهما أنه **بِعَذَّةٍ** إذا لم يكن في شغل من أهله ولا افراد بشيء من أمره رفع حاجبه بينه وبين الناس ويزيل طالب الحاجة ويمثله قال الكرماني^(٢).

وقد ثبت في قصة عمر في منازعة علي والعباس في فدك: أنه كان له حاجب يقال له: يرفا.

قال ابن التين^(٣) متعمقاً لما نقله عن الداودي في كلامه المتقدم: إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى صحيح؛ يعني أنه حادث، وإن كان مراده البطائق التي يكتب فيها للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة من سبق، فهو من العدل في الحكم. اهـ.

قلت: ومن العدل والثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوش فهمه ويغير ذهنه فيقل تدبره وثبتته، [٣٠٥ ب/٢] بل يجعل ببابه من يرقم الواثلين من الخصوم الأول فالأخير، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة، فالتحصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها، مثل حديث نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتآذى بأمر من الأمور، كما سيأتي.

وكذلك أمره بالثبت والاستماع لحججة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهد الرأي في الخصومة التي تعرض.

قال بعض أهل العلم^(٤): وظيفة البواب أو الحاجب أن يطالع الحاكم بحال

(١) في شرحه ل الصحيح البخاري (٢٢٣/٨).

(٢) في شرحه ل الصحيح البخاري (٢٠٢/٢٤).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٣/١٣).

(٤) كما في «الفتح» (١٣٣/١٣).

من حضر ولا سيما من الأعيان لا احتمال أن يجيء مخاصماً، والحاكم يظن أنه جاء زائراً فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصماً. انتهى.
ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاج إن لم يكن محرماً لما في حديث الباب.

قال في الفتح^(١): واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخاذ بواباً أو حاجباً أن يتخذه أميناً ثقة عفياً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. انتهى . [٢/٢٣٢]

[الباب السابع]

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاه والأعوان

٣٩٠٠ / ٢٩ - (عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَاصَّمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعُ»^(٢). [صحيح]
وفي لفظ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ»، رواهُما
أبو داود^(٣). [ضعيف]

٣٩٠١ / ٣٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرُطِ مِنَ الْأَمِيرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ)^(٤). [صحيح]

(١) في «الفتح» (١٣/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٨).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠).

وهو حديث ضعيف.

(٤) في صحيحه رقم (٧١٥٥).

وهو حديث صحيح.

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود^(١) بإسنادين: الإسناد الأول^(٢) لا مطعن فيه، لأنه قال: حدثنا أحمد بن يونس - يعني: اليربوعي - حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد: يعني الدمشقي الطويل، وهو ثقة قال: جلسنا لعبد الله بن عمر... فذكره.

والإسناد الثاني^(٣) قال: حدثنا عليّ بن الحسين بن إبراهيم، - يعني العامري، وثقة النسائي -، حدثنا عمر بن يونس - يعني اليمامي، وهو ثقة -، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري - يعني ابن عبد الله بن عمر -، حدثنا المثنى بن يزيد.

قال المنذري^(٤): هو مجھول. انتهى.

وقد أخرج له النسائي في «عمل اليوم^(٥) والليلة» عن مطر؛ يعني ابن طهمان الخراساني الوراق، قال المنذري^(٦): ضعفه غير واحد. انتهى.

وقد أخرج له مسلم^(٧) في مواضع عن نافع عن ابن عمر... فذكره بمعناه.

قوله: (من خاصم) قال الغزالى^(٨): الخصومة: لجاج في الكلام ليُستوفى بها مال أو حق مقصود، وتارة تكون ابتداء، وتارة تكون اعتراضًا.

والمراء لا يكون إلا اعتراضًا على كلام سابق.

قال بعضهم: إياك والخصومة فإنها تمحق الدين، ويقال: ما خاصم قط

ورع.

(١) في سنته رقم (٣٥٩٧) و(٣٥٩٨).

(٢) أبو داود في سنته رقم (٣٥٩٧).

(٣) أبو داود في سنته رقم (٣٥٩٨).

(٤) في «المختصر» (٥/٢١٦).

(٥) رقم الحديث (١٦٠).

(٦) في «المختصر» (٥/٢١٦).

• مطر بن طهمان الوراق: ضعفه أحمد في عطاء، ووثقه ابن حبان وأبو زرعة. وقال النسائي: ليس بالقوي. أخرج حديثه مسلم والأربعة، وعلق عنه البخاري في الصحيح. وذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول.
«تهدیب التهذیب» (٤/٨٧ - ٨٨).

(٧) لم يخرجه مسلم. انظر: «تحفة الأشراف» رقم (٨٤٤٥).

(٨) في «الإحياء» له (٣/١١٨).

قوله: (لم يزل في سخط الله) هذا ذمٌ شديدٌ له شرطان:

(أحدهما): أن تكون المخاصمة في باطل.

(والثاني): أن يعلم أنه باطل، فإن اختلَّ أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً.

قوله: (من أعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير^(١) من حديث أوس بن شرحبيل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام».

وأما ما ورد في الحديث الصحيح^(٢) بلفظ: «انصر أحاك ظالماً أو مظلوماً» فقد ورد تفسيره في آخر الحديث: «أن نصر الظالم كفه عن الظلم».

قوله: (فقد باء بغضب من الله) أي: انقلب ورجع بغضب لازم له.

ومعنى الغضب في صفات الله: إرادة العقوبة^(٣).

(١) في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٦١٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/٢٠٥) وقال: فيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله وثروا وفي بعضهم كلام».

«قلت: ترجم له البخاري في الكبير (٧/٤٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٥) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٥٠٩) ولكن وقع عنده: عياش بن يونس؛ مصحفاً.

وقد أشار إلى هذا التصحيف العلامة اليماني في تعليقه على التاريخ الكبير.

وقد تناولت كتب المشتبه هذا الاسم وضبطه، ومنها: مؤتلف الدارقطني (٢١٦٦) وإكمال ابن ماكولا (٧/٣٠١) وتهذيب مستمر الأوهام رقم (٢٠١) له، وتوضيح المشتبه (٦/٨٥) و(٨/٣٠٦ - ٣٠٧). اهـ.

[الفraiad على مجمع الزوائد] (ص ٢٧١ - ٢٧٠ رقم ٤٢٥).

(٢) في صحيح البخاري رقم (٤٤٤).

(٣) الغضب صفة فعلية خيرية ثابتة لله عز وجل بالكتاب والستة:

• الدليل من الكتاب:

- قوله تعالى في سورة النور، الآية (٩): «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ أَنَّهُمْ غَاضِبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّابِرِينَ».

- قوله تعالى في سورة الممتحنة، الآية (١٣): «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَتَوَلَّنَا فَوْمَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

وفي الحديث دليل: على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخاصماً، أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره، ويردعه ليتهي عن غيّه.

قوله: (إن قيس بن سعد) يعني: ابن عبادة الأنباري الخزرجي.

قوله: (كان يكون) قال الكرماني^(١): فائدة تكرار لفظ الكون إرادة بيان الدوام والاستمرار. وقد وقع في رواية الترمذى^(٢)، وابن حبان^(٣)، والإسماعيلي، وأبي نعيم^(٤)، وغيرهم بلفظ: «كان قيس بن سعد...». إلخ.

قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) زاد الترمذى^(٥): «لما يلي من أمره».

• الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٣١٩٤) ومسلم رقم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة ولفظه: «إن رحمتي غلت غضبي».

- وفي حديث الشفاعة الطويل وفيه: «إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله...» [البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤)].

• وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله عز وجل بوجه يليق بحاله وعظمته، لا يكفيون ولا يشبهون ولا يؤولون؛ ولا يعطون، بل يقولون: «لَيْسَ كَيْثِلَهُ شَقَّهُ وَهُوَ السَّيِّدُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

قال الطحاوي في «عقيدته» المشهورة: «والله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى».

قال الشارح ابن أبي العز الحنفي (ص ٤٦٣): «ومذهب السلف وسائر الأئمة إثبات صفة الغضب والرضى والعداوة والولایة والحب والبغض ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة». اهـ.

وقال قوام السنة الأصبهاني في «الحجۃ في بيان المحجۃ» (٤٥٧/٢): «قال علماؤنا: يوصف الله بالغضب، ولا يوصف بالغیظ».

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/٢٤). (٢٠٣).

(٢) في سننه رقم (٣٨٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) في صحيحه رقم (٤٥٠٨).

(٤) في «معرفة الصحابة» (٤/٢٣٠٩). (٥٦٩٤ رقم).

قلت: وأخرجه البخاري رقم (٧١٥٥) والبيهقي (٨/١٥٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٨٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٥/٦٩٠).

وقد ترجم ابن حبان^(١) لهذا الحديث فقال: (احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا). وقد روى الإمام عيلي^(٢): «أن سعداً سأله النبي ﷺ في قيس أن يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك».

والشرط بضم المعجم والراء والنسبة إليها شرطي بضمتيين، وقد يفتح الراء فيما: أعوان الأمير.

والمراد بصاحب الشرط كبيرهم، فقيل: سموا بذلك لأنهم رذالة الجند. ومنه في حديث الزكاة المتقدم^(٣): «ولا الشرط اللئيمة»، أي: رديء المال.

وقيل: لأنهم الأشداء الأقواء من الجند. ومنه في حديث الملاحم^(٤): «ويتشرّط شرطة للموت»، أي: يتعاقدون على أن لا يفروا ولو ماتوا. قال الأزهري^(٥): شرطة كل شيء خياره، ومنه الشرط، لأنهم نخبة الجند^(٦).

وقيل: هم أول طائفة تقدم الجيش^(٧).

وقيل: سموا شرطاً، لأن لهم [١٣٠٦/٢/ب] علامات يعرفون^(٨) بها في اللباس والهيئة؛ وهو اختيار الأصمعي^(٩).

وقيل: لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك، يقال: أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدّها، قاله أبو عبيد^(١٠).

(١) في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠/٣٦٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٥/١٣). (٣) تقدم برقم (١٥٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/١) ومسلم رقم (٢٨٩٩/٣٧).

(٥) في «تهذيب اللغة» له (٣٠٩/١١).

(٦) النهاية (٨٥٦/١) وغريب الحديث للخطابي (٩٦/٢).

(٧) النهاية (٨٥٦/١) وغريب الحديث للخطابي (٩٦/٢).

(٨) النهاية (٨٥٦/١).

(٩) حكااه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٣٠٩/١١) وفي الفتح (١٣٥/١٣).

(١٠) في غريب الحديث له (٤١ - ٤٠).

وقيل: مأخوذه من الشريط، وهو الجبل المبروم لما فيه من الشدة.
وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم.

[الباب الثامن]

باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

٣٩٠٢ - (عن أبي بكر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو عضبان»، رواه الجماعة^(١)). [صحيح]

٣٩٠٣ - (وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شرائح الحرث التي يسمونها التخل، فقام الأنصاري: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ [أُرْسِلْ إِلَى] ^(٢) جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله ألم كان ابن عمتك؟ فتلئن وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ اخْسِ الماء حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فقام الزبير ^(٣) قال للزبير: والله إني لا أحسب أن هذه الآية نزلت إلا في ذلك: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» الآية^(٤). [صحيح]

لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

(١) أحمد في المسند (٣٦/٥) والبخاري رقم (٧١٥٩) ومسلم رقم (١٧١٧) وأبو داود رقم (٣٥٨٩) والترمذى رقم (١٣٣٤) والنسائي رقم (٥٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٣١٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (أ): (أرسل الماء إلى)، والمثبت من المخطوط (ب) ومصادر تخرير الحديث.

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) أحمد في المسند (١/١٦٥، ١٦٦) و(٤/٤ - ٥) والبخاري رقم (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) ومسلم رقم (١٢٩) وأبو داود رقم (٣٦٣٧) والترمذى رقم (١٣٦٣) و(٣٠٢٧) والنسائي رقم (٥٤٠٧) وابن ماجه رقم (١٥، ٢٤٨٠). وهو حديث صحيح.

وللبخاري^(١) في رواية قال: خاصم الزبير رجلاً. وذكر نحوه، وزاد فيه: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: قوله ما أحسب هدو الآية نزلت إلا في ذلك: «فلا ورتك [لا يومئون]^(٢) الآية^(٣). رواه أحمد^(٤) كذلك لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً... وذكره، جعله من مُسندٍ.

وزاد البخاري^(٥) في رواية: قال ابن شهاب: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ احْسِنِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وفي الخبر من الفقه: جواز الشفاعة للخصم والغفو عن التغزير.
قوله: (لا يقضين... إلخ) قال المهلب^(٦): سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد^(٧): النهي عن الحكم حالة الغضب، لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه.

قال^(٨): وعداء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس وسائر ما يتعلّق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وكأنّ الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره.

(١) في صحيحه رقم (٢٧٠٨).

(٢) زيادة من المخطوط (ب).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) في المسند (١٦٥ / ١ - ١٦٦) بسنده صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٢٣٦٢).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٧ / ١٣).

(٧) في «أحكام الأحكام» له (ص ٩١٦). (٨) أي ابن دقيق العيد في المرجع السابق.

وقد أخرج البيهقي^(١) بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان، ريان» انتهى.

وبسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع.

وظاهر النهي التحرير ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة؛ فلو خالف الحكم في حال الغضب: فذهب الجمهور^(٢) إلى أنه يصح إن صادف الحق، لأنه رسول الله قضى للزبير بعد أن أغضبه، كما في حديث الباب، فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة.

ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره رسول الله به في مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة: إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد^(٣). وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم، فلا يؤثر وإنما فهو محل الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وهو تفصيل معتبر.

وقيد إمام الحرمين، والبغوي، الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله، واستغرب الروياني^(٥) هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهي عن الحكم حال الغضب.

وذكر ابن المنير^(٦): أنَّ الجمع بين حديثي الباب: بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي رسول الله لوجود العصمة في حقه والأمن من التعذيب، أو أنَّ غضبه إنما كان للحق فمن كان في مثل حاله جاز وإنما منع.

وقد تُعقب القول بالتحريم، وعدم انعقاد الحكم: بأنَّ النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه، أو لجزئه أو لوصفه الملائم له، لا

(١) في السنن الكبرى (١٠٥/١٠٦ - ١٠٦) بسند ضعيف.

(٢) «الفتح» (١٣٨/١٣).

(٣) إرشاد الفحول من ٣٨٦ بتحقيقي والبحر المحيط (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

(٤) الفتح (١٣٨/١٣).

(٥) في «بحر المذهب» له (١٥١/١٠٠).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٣).

المفارق، كما هنا، وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة، وهذه قاعدة مقررة في الأصول^(١) مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد. قوله: (أنَّ رجلاً من الأنصار) اسمه: ثعلبة بن حاطب.

وقيل: حميد.

وقيل: حاطب بن أبي بلترة، ولا يصح لأنَّه ليس بأنصاري.

وقيل: إنه ثابت بن قيس بن شماس، وإنما ترك ﷺ قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدلُّ على أنه ﷺ جاز في الحكم: لأجل القرابة؛ لأنَّ ذلك كان في أوائل الإسلام، وقد كان ﷺ يتألف الناس إذ ذاك، [٣٠٦/٢/ب٢]، كما ترك قتل عبد الله بن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله.

وقال القرطبي^(٢): يحتمل أنه لم يكن منافقاً، بل صدر منه ذلك عن غير قصدٍ، كما اتفق لحاطب بن أبي بلترة، ومسطح، وحمنة، وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية.

قوله: (في شيراج)^(٣) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم: وهي مسائيل النخل والشجر. واحدتها شرجة، وإضافتها إلى الحرَّة لكونها فيها، والحرَّة^(٤) بفتح الحاء المهملة: هي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (سرح الماء)^(٥) بفتح السين المهملة، وتشديد الراء المكسورة، ثم حاء مهملة؛ أي: أرسله.

قوله: (ثم أرسل إلى جارك) [كان]^(٦) هذا على سبيل الصلح.

قوله: (أنْ كانَ ابْنَ عَمْتِكَ) بفتح الهمزة، لأنَّه استفهام للاستنكار؛ أي: حكمت بهذا لكونه ابن عمتك.

(١) إرشاد الفحول ص ٣٨٦ بتحقيقى. والبحر المحيط (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

(٢) في «المفہوم» (٦/١٥٣).

(٣) النهاية (١/٨٥٢) وغريب الحديث للهروي (٤/٢).

(٤) النهاية (١/٣٥٧) و«المجموع المغیث» (١/٤٢٦).

(٥) انظر: «السان العرب» (٢/٤٧٨).

(٦) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، وهو: الجدار، والمراد به: أصل العائط.

وقيل: أصول الشجر وال الصحيح الأول.

وفي الفتح^(١): أن المراد به هنا: المسناة، وهي ما وضع بين شريات النخل كالجدار.

ويروى: الجُدُر بضم الجيم والدال: جمع جدار.

وحكى الخطابي^(٢): الجذر، بسكون الذال المعجمة، وهو: جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

وفي بعض طرق الحديث: «حتى يبلغ الماء إلى الكعبين»، رواه أبو داود^(٣).

قوله: (فلما أحفظ الأنصاريُّ، رسول الله ﷺ) بالحاء المهملة؛ أي: أثار حفيظته^(٤).

قال في الفتح^(٥): أحفظه بالمهملة والظاء المشالة؛ أي: أغضبه.

قوله: (فاستوعى)^(٦) أي: استوفى، وهو من الوعاء، كأنه [٢/١٢٣٣] جمعه له في وعائه.

قوله: (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص.

قوله: (فكان ذلك إلى الكعبين) يعني: أنَّهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك

(١) في «الفتح» (٥/٣٧).

(٢) أعلام الحديث (٢/١١٦٩).

(٣) في سنته رقم (٣٦٣٩) وهو حديث حسن.

(٤) النهاية (١/٣٩٨).

الحفيظة: الغضب. وأحفظته: أغضبه.

و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (٧/٥)، (٧٢/٢٥٧).

(٥) في «الفتح» (٥/٣٨).

(٦) قال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/١١٦٩) قوله: واستوعى له حقه؛ يريد: أنه استوفاه كله، وهو مأخوذ من الوعاء، كأنه جمعه في وعائه.

النهاية (٢/٨٦٦) والمجموع المغيث (٣/٤٣٥).

معيار الاستحقاق الأول فال الأول؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته .

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب «الناس شركاء في ثلات» من كتاب إحياء الموات^(١).

[الباب التاسع]

باب جلوس الخصميين بين يدي الحاكم والتسوية بينهمَا

٣٩٠٤ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ). رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣). [إسناده ضعيف]

٣٩٠٥ - (وَعَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا عَلَيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكُمْ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءِ»)، رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذى^(٦). [حسن]

(١) عند الحديث رقم (٢٤٠٦ و٢٤٠٧) من كتابنا هذا.

(٢) في المسند (٤/٤).

(٣) في سننه رقم (٣٥٨٨).

قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٩٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) كلهم من روایة مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وفيه كلام.

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/٣٠٤): إنه كثير الغلط.

وقال الحافظ: لين الحديث وكان عابداً.

وقال أحمد: أراه ضعيف الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤٧٨) وقال: أدخلته في الضعفاء، وهو من استخرت الله فيه.

وانظر: المجروحين (٣/٢٨) والميزان (٤/١١٨).

وخلاصة القول: أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في المسند (١/١١١).

(٥) في سننه رقم (٣٥٨٢).

(٦) في سننه رقم (١٣٣١) وقال: هذا حديث حسن.

وهو كما قال الترمذى.

الحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضاً البهقي^(١) والحاكم^(٢) وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان^(٣)؛ وبين الذهبي^(٤) ذلك الضعف فقال: فيه لين لغلطه. وقال أبو حاتم^(٥): صدوق كثير الغلط. وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال المنذري^(٦): لا يحتاج بحديه، وقد صح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ في بلوغ المرام^(٧).

و الحديث على أخرجه أيضاً ابن حبان^(٨) وصححه وحسنه الترمذى^(٩)، وله طرق.

(منها): عند البزار^(١٠) وفيها عمرو بن أبي المقدام، وفيها أيضاً اختلاف على عمرو بن مرة، ففي رواية أبي يعلى^(١١) أنه رواه [عنه]^(١٢) شعبة عن أبي البختري قال: حدثني من سمع علياً.

ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي^(١٣).

ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن علي^(١٤).

ومنهم من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي^(١٥).

(١) في السنن الكبرى (١٣٥/١٠).

(٢) في المستدرك (٩٤/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) في «المجروحين» (٢٨/٣).

(٤) الميزان (٤/١١٨).

(٥) الجرح والتعديل (٣٠٤/٨).

(٦) في المختصر (٥/٢١).

(٧) في بلوغ المرام رقم (١٣١٧/١٧) بتحقيقى.

(٨) في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسند ضعيف.

(٩) في السنن (٦١٨/٣).

(١٠) في المسند (٢/٢٣٧) رقم (٧٣٣).

(١١) في المسند (رقم ٣١٦) بسند ضعيف لانقطاعه، وأبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي.

(١٢) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(١٣) أخرجه الطيالسي في المسند (رقم ٩٨) والبهقي (١٠/٨٦، ٨٧).

(١٤) أخرجه أحمد في المسند (١/٨٨، ١٥٦) ووكيع في أخبار القضاة (١/٨٥) وابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٣٧) والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) بسند حسن.

(١٥) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٣٧١) وعبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/١٥٠).

ومنهم من رواه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عليٍّ^(١).
 ورواه أبو يعلى^(٢)، والدارقطني^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) من حديث أم سلمة بلفظ: «من ابْتَلَيْ بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقدنه، ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر»، وفي إسناده [عبدة بن كثير]^(٥)، وهو ضعيف.

وفي الباب عن عليٍّ: أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: «لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهِم في المجالس»، أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكني^(٦) في ترجمة [أبي سمية]^(٧) عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: «عرف عليٍّ درعاً مع يهودي...» فذكره مطولاً وقال: منكر.

وأورده ابن الجوزي في العلل^(٨) من هذا الوجه وقال: لا يصح تفرد به [أبو سمية]^(٩).

ورواه البيهقي^(١٠) من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: «خرج عليٍّ السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، فعرف عليٍّ الدرع...» وذكر الحديث، وفي إسناده [عمرو بن سمرة]^(١١) عن جابر الجعفي، وهو ضعيفان.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٠٦٥) بسنده ضعيف.

(٢) في المسند رقم (٥٨٦٧). (٣) في السنن (٤/٢٠٥ رقم ١٠).

(٤) في المعجم الكبير (ج ٢٣ رقم ٩٢٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٩٧) وقال: «فيه عبد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف».

(٥) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عبد بن كثير) كما في مصادر التخريج.

(٦) المطبوع منها إلى حرف الخاء فقط فيما أعلم.

(٧) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، والصواب: (أبو سمير) كما في المصادر الآتية.

(٨) في العلل المتناثرة (٢/٣٨٨ رقم ١٤٦٠).

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرد به أبو سمير قال البخاري، وابن عدي: هو منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازمي: مترونك الحديث.

(٩) في السنن الكبرى (١٠/١٣٦) بسنده ضعيف.

(١٠) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (عمرو بن شمر) كما في السنن الكبرى=

قال ابن الصلاح^(١) في كلامه على الوسيط: لم أجد له إسناداً يثبت.

قوله: (إنَّ الخصميين يقعدان... إلخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصميين بين يدي الحاكم، ولعلَّ هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصميين، فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماليه أو أحدهما في جانب من المجلس والآخر في جانب يقابلته ويساويه أو نحو ذلك.

والوجه [٢/٢/٣٠٧] في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغر، وموقف من لا يعتدُّ بشأنه من الخدم ونحوهم، لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة، والرفع من منارها، وتواضع المتكبرين لها، وكثيراً ما ترى من كان متمسكاً بأذىال الكبير يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد، فلعلَّ هذه هي الحكمة، والله أعلم.

ويؤخذ من الحديث أيضاً: مشروعية التسوية بين الخصميين؛ لأنهما لما أمرَا بالقعود جمِيعاً على تلك الصفة، كان الاستواء في الموقف لازماً لها، وأوضحت من ذلك حديث أم سلمة^(٢)، قصة عليٍ مع خصمه عند شريح^(٣)، كما تقدم.

وفيها تخصيص المسلم إذا كان خصمه كافراً، فلا يساويه في الموقف، بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر؛ لأن الإسلام يعلو.

= للبيهقي (١٠/١٣٦) والتاريخ الكبير (٦/٣٤٤) والجرح والتعديل (٦/٢٣٩) والميزان (٣/٢٦٨).

(١) في «مشكل الوسيط» له (٧/٣١٣ - مع الوسيط).

• قصة عليٍ مع غريميه الذي عند شريح، وهو ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٣٩) بسنده، وذكر القصة بطولها.

• قلت: وذكر القصة أيضاً الذهبي في «الميزان» (١/٥٨٥) في ترجمة أبي سمير حكيم بن خدام.

وذكر الحافظ الذهبي أن أبي حاتم قال: إنه متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.. فعلم بذلك أن القصة ضعيفة جداً من طريق سمير هذا.

• وأورد القصة أيضاً محمد بن خلف الملقب بـ«وكيع» في كتابه «أخبار القضاة» (٢/١٩٤) بسنده آخر مظلم.

(٢) تقدم آنفًا بسنده ضعيف لضعف عباد بن كثير.

(٣) تقدم آنفًا بسنده ضعيف.

ويستفاد من الحديث: أن الخصمين لا يتنازعان قائمين، أو مضطجعين، أو أحدهما .

قوله: (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)، فيه دليل: على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة [٢٣٣ ب/٢] كل واحد من الخصميين، واستفصال ما لديه، والإحاطة بجميعه، والنهي يدل: على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصميين؛ كان حكمه باطلًا، فلا يلزم قوله، بل يتوجه عليه نقضه [و]^(١) يعيده على وجه الصحة، أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصميين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمردِه، ولكن بعد التثبت المسُوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف .

[الباب العاشر]

باب ملزمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم

٣٩٠٦ / ٣٥ - (عَنْ هِرْماسِ بْنِ حَبِيبٍ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟»، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢) وَابْنُ ماجَةَ^(٣) وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ مَرَّ بِي أَخْرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أخَا بَنِي تَمِيمٍ؟». [ضعيف]
وَقَالَ فِي مُسْنَدِهِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيًّا عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْذَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَفْدَرُ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَفْدَرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَحْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى

(٢) في سننه رقم (٣٦٢٩).

(١) في المخطوط (ب): (أو).

(٣) في سننه رقم (٢٤٢٨).

وهو حديث ضعيف.

خَيْرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُعْنِّمَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيهِ؛ قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةً وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِبُرْدَةٍ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّرَّ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَّ مِنِي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا الْبُرْدَةُ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ.
رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١). [مرسل صحيح]

وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكَرِّرُ عَلَى النَّاكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا).

٣٩٠٧/٣٦ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ يَكْلِمَةً أَعَادَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالْبُخَارِيُّ^(٣) وَالْتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤)). [صحيح]

حديث هرماس أخرجه البخاري في «تاریخه الكبير»^(٥) عن أبيه عن جده، وقال ابن أبي حاتم^(٦): هرماس بن حبيب العنبری، روى عن أبيه عن جده،

(١) في المسند (٤٢٣/٣) بسنده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن أبي يحيى الأسليمي وهو والد عبد الله لم يدرك ابن أبي حدرد الأسليمي. وبقية رجاله ثقات. قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٤٥١٢) وفي الصغير (رقم ٦٥٥ - الروض الداني).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» (٤/١٢٩ - ١٣٠) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير» و«ال الأوسط»، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية عن الصحابة فليكون مرسلاً صحيحاً.

• تبييه: لقد تحرّف لقب عبد الله بن محمد بن أبي يحيى وهو (سخبل) إلى (سهيل) في «ال الأوسط»، وإلى (سخيل) في «الصغير».

وخلاصة القول: أن حديث ابن أبي حدرد مرسل صحيح، والله أعلم.

(٢) في المسند (٢١٣/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٤) في سننه رقم (٢٧٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وهو حديث صحيح.

(٥) في «التاریخ الكبير» (٨/٢٤٧).

(٦) في «الجرح والتعديل» (٩/١١٨) رقم الترجمة (٤٩٧).

ولجده صحبة، وذكر أنه سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُه.

وقال^(١): سأله أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شمبل ولا يعرف أبوه ولا جده.

وحدث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد^(٢): رواه أَحْمَدُ^(٣) والطبراني في الصغير^(٤) والأوسط^(٥) ورجاه ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له روایة عن الصحابة، فيكون مرسلًا صحيحًا. انتهى.

قوله: (الزَّمْه) بفتح الزاي، فيه دليل: على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع، وقد حكاه في البحر^(٦) عن أبي حنيفة^(٧) وأحد وجهي أصحاب الشافعي^(٨)، فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاتكاظب ويدخل معه داره.

وذهب أَحْمَدُ^(٩) إلى أنَّ الغريم إذا طلب ملازمة غريمته حتى يحضر ببيانه القرية؛ أجيب إلى ذلك لأنَّه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور^(١٠): إلى أنَّ الملازمة غير معمول بها، بل إذا قال: لي بيضة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو آخره حتى تحضر [بيتك]^(١١)، وحملوا الحديث على أن المراد إلزام غريمك بمراقبته له بالنظر من بعد.

ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف.

وأما حديث ابن أبي حدرد: فليس فيه دليل: على الملازمة، بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء، وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردتها من دون بيانه،

(١) أي ابن أبي حاتم في المرجع السابق.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) في المسند (٣/٤٢٣) وقد تقدم.

(٤) في الصغير (رقم ٦٥٥ - الروض الداني) وقد تقدم.

(٥) في الأوسط رقم (٤٥١٢) وقد تقدم. (٦) البحر الزخار (٥/٨٠).

(٧) البناء في شرح الهدایة (١٤٤/١٠ - ١٤٥).

(٨) البيان للعمري (٦/١٣١ - ١٣٢).

(٩) المغني لابن قدامة (٦/٥٨٨).

(١٠) المغني لابن قدامة (٦/٥٨٨).

وعدم الاعتداد بيمينه، من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً.
 قوله: (ما ت يريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيراً باعتبار [٢/ب/٣٠٧] ما يحصل
 له من المذلة بالملازمة له، وكثرة تذللته عند المطالبة، وكأنه يَعْلَمُ يعرض بالشفاعة.
 وقد زاد رزين بعد قوله: «ما ت يريد أن تفعل بأسيرك، فأطلقه».

قوله: (إِذَا تَكَلَّمَ بِكُلِّمَةٍ أَعْدَاهَا ثَلَاثَةً) لعلَّ هذا في الأمور التي ي يريد يَعْلَمُ أن
 تحفظ عنه، وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضاً، بخلاف الكلام في المحاورات التي
 تجري من دون قصد إلى حفظها، لكونها ليست من الأمور الشرعية، فلعل التكرار
 فيها لم يقع منه يَعْلَمُ لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً لو أنه يَعْلَمُ أراد أن يخبر رجلاً
 بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث
 مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول.

وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبتت مشروعيه
 تكريره لإيقاظ رب المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لا أنه كان يكرر السلام
 الواقع لمحض التحية مثلاً لا يلقى رجلاً في طريق، فيقوم بين يديه ويسلم عليه
 ثلاث مرّات [٢/٢٣٤].

[الباب العادي عشر]

باب الحاكم يشفع للخصم ويستؤذن له

٣٩٠٨ / ٣٧ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَفَ دَيْنَارًا كَانَ لَهُ
 عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ،
 فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْفُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطَرَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(١). [صحيف]

(١) أحمد في المسند (٦، ٣٨٦، ٣٨٧) البخاري رقم (٢٧١٠) ومسلم رقم (١٥٥٨/٢٠) وأبو داود رقم (٣٥٩٥) والنسائي رقم (٥٤٠٨) وابن ماجه رقم (٢٤٢٩).
 وهو حديث صحيح.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: جَوَازُ الْحُكْمِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ: بَعْ، أَوْ: هَبْ، أَوْ: أَبْرِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْإِيمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُولُ مَقَامَ النُّطُقِ).

قوله: (سَجْفٌ حِجْرَتِه)^(۱) بكسر السين المهملة، وفتحها، وسكون الجيم: وهو الستر.

وقيل: الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزاً في بيته.

قوله: (ضع من دينك هذا وأواماً إليه) فيه دليل: على أنَّ الإشارة المفهومة بمنزلة الكلام؛ لأنها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات، فيصحُّ بيع الآخرين، وشرائه، وإجارته، وسائل عقوده إذا فهم ذلك عنه.

قوله: (أي الشطر) هو النصف على المشهور.

ووقع في حديث الإسراء^(۲) ما يدلُّ: على أن الشطر يطلق على الجزء. والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين، وفيه: فضيلة الصلح، وحسن التوسط بين المتخاصمين.

قوله: (قد فعلت ... إلخ) يحتمل أن يكون نزاعهما في مقدار الدين، كأن يدعى صاحب الدين مقداراً زائداً على ما يقرُّ به المديون، فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار، ويدلُّ الحديث على جوازه، ويحتمل أن يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار.

(۱) النهاية (۱/۷۵۶) والمجمعون المغتث (۲/۶۳).

(۲) أخرجه أحمد (۵/۱۴۳، ۱۴۴) والبخاري رقم (۳۴۹) ومسلم رقم (۲۶۳/۱۶۳) والنسائي رقم (۴۴۸) وابن ماجه رقم (۱۳۹۹) من حديث أنس بن مالك. وهو حديث صحيح.

وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار: الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأبو حنيفة^(٣)، والهادوية^(٤).

قوله: (قم فاقضه) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب؛ لأن رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعدل إليه دينه، لثلا يجمع على رب المال بين [الوضيعة]^(٥) والمطل.

[الباب الثاني عشر]

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

٣٩٠٩ / ٣٨ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِسُونَ إِلَيَّ، وَأَعْلَمُ بِعَضَّكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَّ بِعْجَبِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» رواه الجماعة^(٦). [صحيح]

وقد احتاج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه).

قوله: (إنما أنا بشر) البشر: يطلق على الجماعة، والواحد: بمعنى: أنه منهم، والمراد: أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته.

والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى: قصر قلب، لأنه أتي به ردأ على من زعم: أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب؛ حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم.

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٤/١٩٨ - ١٩٩) والبيان للعمراني (٦/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) عيون المجالس (٤/١٦٥١ رقم ١١٦٥) والتهذيب في اختصار المدونة (٣/٣٣٠).

(٣) البناء في شرح الهداية (٩/٤ - ٥) وانظر: «المعني» لابن قدامة (٧/٦).

(٤) البحر الرخار (٥/٩٥).

(٥) في المخطوط (ب): (الوضيعة).

(٦) أحمد في المسند (٦/٣٠٨) والبخاري رقم (٧١٦٩) ومسلم رقم (٤/١٧١٣) وأبو داود رقم (٣٥٨٣) والترمذى رقم (١٣٣٩) والنسائي رقم (٥٤٠١) وابن ماجه رقم (٢٣١٧).

وهو حديث صحيح.

وقد أطالت الكلام على بيان معنى هذا الحصر^(١) علماء المعاني والبيان، فليرجع إلى ذلك.

قوله: (الحن) بالنصب على أنه خبر كان؛ أي: أفطن بها، ويجوز أن يكون معناه: أفسح تعبيراً عنها، وأظهر احتجاجاً، حتى يخيل أنه محقٌ؛ وهو في الحقيقة مبطل.

والأظاهر أنَّ معناه: أبلغ. كما وقع في رواية في الصحيحين^(٢)؛ أي: أحسن إيراداً للكلام، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محفوظ لتصحيح معناه؛ أي: وهو كاذب.

ويسمى هذا عند الأصوليين: دلالة اقتضاء^(٣)؛ لأن هذا المحفوظ اقتضاه اللفظ الظاهر المذكور بعده. [و]^(٤) قال في النهاية^(٥): [٨/٢/٢] اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: أنَّ بعضهم يكون أعرف بالحججة، وأفطن لها من غيره، ويقال: لحت لفلان: إذا قلت له قولًا يفهمه ويُخفى على غيره، لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. انتهى.

قوله: (فإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يئول به إلى النار. وهو تمثيل يفهم منه شدة [التعذيب]^(٦) على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٧).

وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح^(٨) فوقع تكرار البعض هنا لتكرار الفائدة.

(١) انظر: «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (١٣٨/١ - ١٣٩). وبالبلغة العربية (١/٥٢٤ وما بعدها).

(٢) البخاري رقم (٢٤٥٨) ومسلم رقم (٤/١٧١٣).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٨٨ بتحقيقه.

(٤) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) النهاية (٢/٥٩٣) وغريب الحديث للهروي (٢/٢٣٢) والقاموس المحيط ص ١٥٨٧.

(٦) في المخطوط (ب): (التعب). (٧) سورة النساء، الآية: (١٠).

(٨) «نيل الأوطار» (١٠/٣٤٠ - ٣٤٨) من كتابنا هذا.

وفي الحديث دليل: على إثم من خاصم في باطل، حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه.

وأن من احتال لأمر باطل بوجهه من وجوه الحيل، حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم له أنه لا يحلّ له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

وفيه: أنَّ المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم [٢٤ ب/٢٣٤]، بل يؤجر كما في الحديث الصحيح^(١): «إِنْ اجْتَهَدْ فَأَخْطَأْ فَلَهُ أَجْرٌ».

وفيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقضى بالاجتهاد فيما لم يتزل عليه فيه شيء، وخالف في ذلك قوم.

وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم.

وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى أمر فيحكم به، ويكون في الباطن بخلاف ذلك.

قال الحافظ^(٢): لكن مثل ذلك لو وقع لم يقرّ عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ لشبوث عصمه.

واحتاج من منع مطلقاً، بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه؛ لللزم أمر المكلفين بالخطأ، لشبوث الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ الْحُكْمُ لَكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾ الآية^(٣)، وبأنَّ الإجماع معصوم من الخطأ، فالرسول أولى بذلك.

وأجيب عن الأول: بأنَّ الأمر إذا استلزم الخطأ لا محدودَ فيه، لأنَّ موجود في حقِّ المقلدين، فإنهم مأمورون باتباع المفتى والحاكم ولو جاز عليه الخطأ.

وأجيب عن الثاني برد الملازمة، فإنَّ الإجماع إذا فرض وجوده دلَّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤)، فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع.

(١) أحمد في المسند (١٨٧/٢) والبخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٥/١٧١٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) في الفتح (١٧٤/١٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٤) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

قال الحافظ^(١): وفي الحديث أيضاً: أنَّ من ادعى مالاً ولم يكن له بينة، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

والحديث حجة لمن أثبت: أنه قد يحكم بِهِ بالشيء في الظاهر، ويكون الأمر في الباطن بخلافه.

ولا مانع من ذلك؛ إذ لا يلزم منه محالٌ عقلاً ولا نقاً.

وأجاب من منع: بأنَّ الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة، ولا مانع من وقوع ذلك فيها، ومع ذلك لا يقرّ على الخطأ.

وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن أمر بأنَّ الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئاً عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقاً لقوله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْئِلِ»^(٢).

وأجيب بأنَّ ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحله الأصول فليرجع إليها.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنَّ الحكم يتمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح، أو فرقـة، أو نحو ذلك، إن كان في الباطن كما هو في الظاهر؛ نفذ على ما حُكـم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليلـك، ولا الإزالـة، ولا النكاح، ولا الطلاق، ولا غيرها وهو قول الجمهور^(٣)، ومعهم أبو يوسف.

وذهب آخرون: إلى أنَّ الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لحلـه للمـحـكـوم له.

وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً؛ وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال.

(٢) سورة النجم، الآية: (٣).

(١) في «الفتح» (١٣/١٧٤).

(٣) الفتح (١٣/١٧٥).

واحتجوا لما عداه بقصة المتلاعنين^(١)، فإنه يُبيّن فرق بين المتلاعنين، مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به.

قالوا: فيؤخذ من هذا: أنَّ كل قضاء ليس فيه تمليل مال: أنَّه على الظاهر، ولو كان الباطن بخلافه، وأنَّ حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم، والتحليل، بخلاف الأموال.

وتعقب بأنَّ الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأنَّ أحدهما كاذب، وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه.

وقال بعض الحنفية^(٢) مجبياً على من استدلَّ بالحديث لما تقدم: بأنَّ ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّ ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك، ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنَّما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأنَّ «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا تستلزم الواقع فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما يتعلق به غرض [٣٠٨/٢/٢]، وهو هنا محتمل لأنَّ يكون للتهديد، والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإنْ جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنًا في العقود والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، ويأن الاحتجاج به يستلزم أنه يُبيّن يقرُّ على الخطأ، لأنَّه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمرَّ الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه.

وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويرُوَّل على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

والجواب عن الأول: أنه خلاف الظاهر، بل من التحريف الذي لا يفعله منصفٌ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٥٤) والترمذى رقم (٣١٧٩) وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٣/١٧٥).

وكذا الثاني .

والجواب عن الثالث: أنَّ الخطأ الذي لا يقرُّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه، فليس [٢/٢٣٥] التزاع فيه، وإنما التزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور، أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة، وبالآيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً، وليس كذلك لما في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»^(١)، فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك.

ولما في حديث المتلاغعين حيث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه.

وكذلك حديث: «إني لم أمر بالتنقيب عن قلوب الناس»^(٢)، فالحججة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ.

وقد حكى الشافعي^(٣) الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. قال النووي^(٤): والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب.

وقد استدل المصنف رحمة الله تعالى^[٥] بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٤) والبخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٣٦/٢٢).

وهو حديث صحيح.

نقدم تخريرجه مع طرقه في كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤) والبخاري رقم (٤٣٥١) ومسلم رقم (١٤٤/١٠٦٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: الأم (٧/٤٩٣).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦).

(٥) ما بين الحاضرتين زيادة من المخطوط (ب).

وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل إن شاء الله^(١).
وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي
من بيته ونحوها.

ووجه الرد عليه: أنه يُكَفِّرُ أعلى في ذلك من غيره مطلقاً، ومع ذلك فقد دلَّ
حديثه هذا: على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة، فلو كان المدعى
صحيحاً؛ لكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) أحق بذلك: فإنَّه أعلم أنه تجري الأحكام على
ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية.
وبسبب ذلك: أن تشريع الأحكام واقع على يده، فكأنه أراد تعليم غيره من
الحكام أن يعتمدوا ذلك.

نعم لو شهدت البينة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سمعاً أو ظناً راجحاً
لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة.
قال الحافظ^(٣): ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في
القضاء بالعلم كما سيأتي.

[الباب الثالث عشر]

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٣٩١٠ / ٣٩ - (في حديث زيد بن ثابت أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتابَ
الْيَهُودَ وَقَالَ: حَتَّىٰ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ وَأَفْرَأَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)
وَالْبُخَارِيُّ^(٥)). [حسن].

(١) الباب الخامس عشر عند الحديث رقم (٤٥/٣٩١٦) من كتابنا هذا.

(٢) ما بين الحاضرين زيادة من المخطوط (ب).

(٣) في «الفتح» (١٣/١٧٧). (٤) في المسند (٥/١٨٦).

(٥) في صحيحه رقم (٧١٩٥) معلقاً بصيغة الجزم. وفي التاريخ الكبير (٣/٣٨٠ - ٣٨١) موصلأ.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٥) والترمذمي رقم (٢٧١٥) والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» رقم (٢٠٣٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) وابن سعد في
«الطبقات» (٢/٣٥٩ - ٣٥٨) من طرق.
وهو حديث حسن.

قال البخاري^(١): قال عمر بن الخطاب وعندَه عليٌّ وعثمانٌ وعبد الرحمنٌ ماذا تقول هذه؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: قُلْتُ: نُخْبِرُكَ بِالذِّي صَنَعَ بِهَا.

قال: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ[بَيْنَ]^(۲) النَّاسِ.

قوله: (حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه) يعني: إليهم. هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري، وقد وصله في تاريخه^(٣) بلفظ: «إنَّ زيد بن ثابت قال: أتني بي النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي، فقيل له: هذا غلام منبني النجار، قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشر سورة، فاستقرأني، فقرأت (ق) فقال لي: «تعلَّم كتاب يهود، فإني ما آمن يهود على كتابي، فتعلمته في نصف شهر، حتى كتست له إلى يهود، وأقرأ له إذا كتبوا إليه».

وآخر جه أيضاً موصولاً أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) وصححه.

وآخرجه أَحْمَد^(٦) وإِسْحَاقُ وَآخْرَجَهُ أَيْضًاً أَبُو يَعْلَى^(٧) بِلَفْظِ: «إِنِّي
[أَكْتَبَ]^(٨) إِلَى قَوْمٍ فَأَخَافُ أَنْ يَزِيدُوا عَلَيَّ وَيَنْقُصُوا فَتَعْلَمُ السِّرِّيَانِيَّةَ»^(٩).

و ظاهره: أن اللغة السريانية كانت معروفة يومئذ، وهي غير العبرانية، فكانه ^{يعلم} أمره أن يتعلم اللغتين.

قوله: (ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلی.

قوله: (وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم [١٣٠٩/ ب/ ٢] الساكنة والراء
المهملة.

(١) في صحيحه باب رقم (٧١٩٥) المعلق.

(٢) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في سنّه رقم (٣٦٤٥) وقد تقدّم. (٣) (٣٨٠ - ٣٨١)

(٦) فـ سـنـتـهـ بـقـهـ (٢٧١٥) وـ قـدـ تـقـدـمـ .

(٧) أَفْتَأْتَهُ عَلَيْهِ عَذَابًا بِمَا فَعَلَ (ب) فِي سَرْرَمْ (ب) (كَتَبَ).

(٢) تم اقتضيته هذه ابغي يحيى،
(٣) تسلق كثباته المذهلة على الدراج.

[٨١] دراسات فقه اللغة للأنطاكي ص.

وفي الحديث جواز ترجمة واحد.

قال ابن بطال^(١): أجاز الأكثر ترجمة واحد.

وقال محمد بن الحسن^(٢): لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين.

وقال الشافعي^(٣): هو كالبينة، وعن مالك^(٤) روایتان.

ونقل الكرايسبي^(٥) عن مالك والشافعي^(٦) الاكتفاء بترجمان واحد.

وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد. وعن أبي يوسف باثنين. وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين.

وقال الكرماني^(٧): لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم يستلزم العدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال بالعدد.

وقال ابن المنذر^(٨): القياس يقتضي اشتراط العدد في الأحكام، لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا تقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس بيته كاملة حتى يضم إليه كمال النصاب، غير أن الحديث إذا صح سقط النظر. وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها. انتهى [٢٣٥ ب/٢].

وتعقبه الحافظ^(٩) فقال: يمكن أن يحاجب بأنه ليس غير النبي ﷺ من الحكم في ذلك مثله، لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحي، بخلاف غيره، بل لا بد له من أكثر من واحد، فمهما كان طريقة الإخبار يكتفي فيه بالواحد، ومهما كان طريقة الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٨/٢٧٠).

(٢) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس (٤/١٥٢٩).

(٣) البيان للعمرياني (١٣/١٠٥) وروضة الطالبين (١١/١٣٦).

(٤) عيون المجالس (٤/١٥٢٦ - ١٥٢٧) رقم المسألة (١٠٧١).

(٥) الفتح (١٣/١٨٨).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١١/١٣٦).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/٢٣٤).

(٨) الفتح (١٢/١٨٨ - ١٨٩) والاقناع له (١/٥١١).

(٩) في الفتح (١٣/١٨٩).

وقد نقل الكرايسى^(١) أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد.

وقد نقل ابن التين^(٢) من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حُرّ عدل، وإذا أقرَّ المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان [ويرفان]^(٣) ذلك إلى الحاكم.

[الباب الرابع عشر]

باب الحكم بالشاهد واليمين

٤٠/٣٩١١ - (عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللهِ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)). [صحيح]

(١) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (١٨٩/١٣).

(٢) في المخطوط (ب): (يرفان).

(٣) في المستند (٢٤٨/١) بسنده صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (١٧١٢/٣).

(٥) في سننه رقم (٣٦٠٨).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٠).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٦) وأبو يعلى رقم (٢٥١١) وابن عدي في «الكامل» (١٢٧٤/٣) والبيهقي (١٦٧/١٠).

• قال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٧/٤): «قال الترمذى في «علله الكبير»: «وسألت محمد عن هذا الحديث فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس».

قال الزيلعي: «يدلُّ عليه ما أخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن محمد بن أبي ربيعة: ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. قال الدارقطنى: وخالقه عبد الرزاق فلم يذكر طاووساً». اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد متوفى، وعبد الرزاق ثقة حافظ فلا قيمة لمخالفة عبد الله بن محمد لعبد الرزاق.

وأما قول البخاري فهو مبني على شرطه الذي خالفه فيه الأكثرون، ولذلك لم يخرجه في صحيحه.

• قال الطحاوى في شرح معانى الآثار (١٤٥/٥) وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يتحجرون به في مثل هذا». اهـ.

قال البيهقي في «المعرفة» كما في «نصب الراية» (٩٨/٤): «لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء... وهذا قول مدخول، فإنَّ قيساً ثقة أخرج له الشيخان=

وفي رواية لأحمد^(١): إنما كان ذلك في الأموال). [صحيح]

٤١ - (وعن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. رواه

أحمد^(٢) وأبي ماجة^(٣) والترمذى^(٤)). [صحيح]

ولأحمد^(٥) من حديث عمارة بن حزم.

وحدث سعد بن عبادة مثله^(٦). [إسناده ضعيف]

في صحيحهما، وقال ابن المديني: «هو ثبت» وإذا كان الراوي عنه ثقة، وروى حديثاً عن شيخ يحتمل سنه ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله.
وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سنًا، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار كعباء بن أبي رياح، ومجاحد بن جبر.

وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقائياً منه كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، غير أنه روى ما يخالف مذهبها، ولم يوجد له مطعناً سوى ذلك». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٤٥ - الفاروق): «وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسناداً وأحسنتها حديث ابن عباس. وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات...». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١/٣٢٣) بستد صحيح على شرط مسلم.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٣/٣٠٥). (٣) في سنن رقم (٢٣٦٩).

(٤) في سنن رقم (١٣٤٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٠٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٤٤ - ١٤٥) والدارقطني (٤/٢١٢) والبيهقي (١٠/١٧٠) وأبن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٣٦ - تيمية).

وانظر: «نصب الراية» (٤/١٠٠).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» (٥/١٣ رقم ٦٥٢٠).

وقال محققه: «قلت: سقط هذا الحديث من المسند المطبوع.

وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/٥١٤) و«تعجيز المتنفع» ص ٢٩٤ - ٢٩٥،
وعزاه للإمام أحمد». اهـ.

(٦) أخرجه أحمد (٥/٢٨٥) إسناده ضعيف لاضطرابه.

٣٩١٣ / ٤٢ - (وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد، ويدين صاحب الحق، وقضى به على بالعراق. رواه أحمد^(١) والدارقطني^(٢) وذكره الترمذى^(٣)). [إسناد صحيح]

٣٩١٤ / ٤٣ - (وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليدين مع الشاهد الواحد. رواه ابن ماجه^(٤) والترمذى^(٥) وأبو داود^(٦)). [صحيح]

وزاد: قال عبد العزير الدارو زدي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه.

قال عبد العزير: وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهب بعض عقله وتسىء بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه).

٣٩١٥ / ٤٤ - (وعن سرق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل، ويدين الطالب. رواه ابن ماجه^(٧)). [صحيح لغيره] حديث ابن عباس قال في التلخيص^(٨): قال فيه الشافعى^(٩): وهذا الحديث

(١) في المسند (٣٠٥ / ٣). (٢) في سنته (٢١٢ / ٤ رقم ٣١).

(٣) ذكره الترمذى تعليقاً، بإثر حديث رقم (١٣٤٥) وأعلى الترمذى بالإرسال، فأخرج المرسل (١٣٤٥) وقال: «وهذا أصح. وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرساً». اهـ.

(٤) في سنته رقم (٢٣٦٨).

(٥) في سنته رقم (١٣٤٣) وقال: حسن غريب.

(٦) في سنته رقم (٣٦١٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في سنته رقم (٢٣٧١).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (٢/ ٢٣١): «قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى شهادة رجل، وليس له في الخمسة الأصول، وإن سأله حديثه ضعيف لجهالة تابعيه...». اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في «التلخيص» (٤ / ٣٧٧).

(٩) في الأم (١٦ / ٨).

ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده.
وقال النسائي: إسناده جيد.

وقال البزار: في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس.

وقال ابن عبد البر^(١): لا مطعن لأحد في إسناده.

وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين: ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي^(٢): أعلمه الطحاوي^(٣) بأنه لا يعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، قال: وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول روایة الإخبار كثرة روایة الراوی عن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عنمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله، وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطافئي عن عمرو بن دينار، أخرجه أبو داود^(٤)، وتتابع عبد الرزاق أبو حذيفة.

وقال الترمذی في «العلل»^(٥): سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو [بن دينار]^(٦) من ابن عباس.

قال الحاکم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدّة أحادیث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه.

وأما روایة عصام البلاخي وغيره من زاد بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء.

قال البيهقي^(٧): وروایة الثقات لا تعلل برواية الضعفاء. انتهى ما في

(١) في «التمهید» (١٣/٤٥ - الفاروق). (٢) في السنن الكبرى (١٠/١٧١).

(٣) في شرح معانی الآثار (٥/١٤٥) و«مختصر اختلاف العلماء» (٣٤٢/٣).

(٤) في سننه رقم (٣٦٩).

وهو صحيح مقطوع.

(٥) في «العلل الكبير» (ص٤٢٠٤ رقم ٣٦١ - عالم الكتب).

(٦) ما بين المعاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/١٧٠ - ١٧١).

التلخيص^(١) على الحديث.

وحدث جابر أخرجه أيضاً البهقي^(٢) وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

قال الترمذى^(٣): رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلاً وهو أصح، وقيل: عن أبيه عن عليٍّ. انتهى.

وقد ذكر المصنف رحمه الله الطريقين كما ترى [٣٠٩ ب/ب ٢].

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»^(٤): عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسلاً.
وقال الدارقطنى: كان جعفر ربيماً أرسله وربما وصله.

وقال الشافعى والبهقى^(٥): عبد الوهاب وصله وهو ثقة.

قال البهقى^(٦): وروى إبراهيم بن أبي [هند]^(٧) عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه: «أتاني جبريل وأمرني أن أقضى باليمين مع الشاهد» وإبراهيم ضعيف جداً، رواه ابن عدي^(٨) وابن حبان^(٩) في ترجمته.

وقد صلح حديث جابر أبو عوانة^(٩) وابن خزيمة.

وحدث عمارة قال في «مجمع الزوائد»^(١٠): رجاله ثقات، ولفظه: «إن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد».

وحدث سعد بن عبادة لفظه في مسنده في مسنده^(١١) عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهما وجدوا في كتاب سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد». انتهى، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ

(١) (٤/٣٧٨ - ٣٧٧).

(٢) في سنته (٣/٦٢٨).

(٥) في السنن الكبرى (١٠/١٧٠).

(٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (حية) كما في «الكامل» (١/٢٣٨) والمجروحيين (١/١٠٤ - ١٠٣) والسنن الكبرى (١٠/١٧٠).

(٧) في «الكامل» (١/٢٣٨). (٨) في المجروحيين (١/١٠٣ - ١٠٤).

(٩) في مسنده أبي عوانة رقم (٦٠٢٢). (١٠) في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٢).

(١١) في المستند (٥/٢٨٥) بسنده ضعيف.

الحسيني^(١): شيخ محله الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائل الإسناد رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي^(٢) وأبو عوانة في صحيحه^(٣) من حديثه بسند آخر.

وحيث أن هريرة قال الحافظ في الفتح^(٤): رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه. انتهى.

وأخرجه أيضاً الشافعي^(٥).

وروى ابن أبي حاتم في «العلل»^(٦) عن أبيه أنه صحيح.

ورواه البيهقي^(٧) من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال الترمذى^(٨) بعد إخراج الطريق الأولى: حسن غريب.

قال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت.

وحيث سرق في إسناده رجل مجهول، وهو الراوي له عنه فإنه قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جويرة بن أسماء، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عن سرق... فذكره، ورجا إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول.

(١) في كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (١٢١/١ رقم ٤٥٧) وفيه: شيخ ليس بالمشهور.

وفي كتاب «الإكمال» له (ص ٣٠ رقم ٤١). وفيه: شيخ محله الصدق.

(٢) في السنن الكبرى (١٧١/١٠). (٣) في مستنده رقم (٦٠٢٥).

(٤) في «الفتح» (٢٨٢/٥).

(٥) في الأم (٦٢٦/٧ رقم ٢٩٦٥).

وفي المستند (ج ٢ رقم ٦٣٢) بسند ضعيف.

(٦) في العلل (٤٦٩/١ رقم ١٤٠٩). (٧) في السنن الكبرى (١٦٩/١٠).

(٨) في السنن (٦٢٧/٣).

وقد أخرجه أيضاً أَحْمَد^(١). قال في التلخيص^(٢): فائدة: ذكر ابن الجوزي في «التحقيق»^(٣) عدد من رواه فزاد على عشرين صحابياً، وأصح طرفة حديث ابن عباس ثم حديث أبي هريرة.

وأخرج [٢/٢٢٦] الدارقطني^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال: «استشرت جبريل في القضاء باليمين والشاهد، فأشار عليّ بالأموال لا تعد ذلك» وإنستاده ضعيف.

وفي الباب عن الزبيب - بضم الزاي وفتح الموندة سكون المثناة - وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها: «أنه قال له ﷺ: هل لك بينة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، [قال]^(٥): «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العبر ورجل آخر سماه له، فشهاد الرجل وأبى سمرة أن يشهد، فقال رسول الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر»، قلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت بالله لقد [أسلمنا]^(٦) يوم كذا وكذا، ثم ذكر تمام القصة وفيها أن النبي ﷺ عمل بالشاهد واليمين»، أخرجه أبو داود^(٧) مطولاً.

قال الخطابي^(٨): إنستاده ليس بذلك.

وقال أبو عمر النمري: إنه حديث حسن.

قال المنذري^(٩): وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله ﷺ من روایة عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وسعد بن عبادة، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة. انتهى.

فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة وزبيب، وعمر بن الخطاب،

(١) أَحْمَد فِي الْمُسْنَد (٣٠٥ / ٣). (٢) فِي التلخيص الحبير (٤ / ٣٧٨).

(٣) فِي «التحقيق فِي مسائل الخلاف» (١١ / ٥٦).

(٤) كَمَا فِي «التلخيص» (٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩) - رقم ٣٦٧٢ (٣٢ / ٢٦٧٢) بِسند ضعيف.

(٥) فِي المخطوط (ب): قلت. (٦) فِي المخطوط (ب): أسلمت.

(٧) فِي السنن رقم ٣٦١٢ (٣٦١٢).

وهو حديث ضعيف.

(٨) فِي «معالم السنن» (٤ / ٣٦) - مع السنن.

(٩) فِي المختصر (٥ / ٢٣٠).

والمحيرة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر بن الخطاب؛ وأبو سعيد الخدري، وبلال بن الحارث، ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأم سلمة، وأنس.

هؤلاء أحد وعشرون رجلاً من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزي^(١): فزاد عددهم على عشرين رجلاً صحابياً.

وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى.

وقد حكى ذلك صاحب البحر^(٢): عن علي، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والشعبي، وربيعة، وفقهاء المدينة، والناصر، والهادوية، ومالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وحكى أيضاً عن زيد بن علي، والزهرى، والنخعى، وابن شبرمة، والإمام يحيى، وأبي حنيفة^(٥)، وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

وقد حكى البخارى وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة؛ فاحتاج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتَئِذُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجْلِّكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ﴾^(٦).

قال الحافظ^(٧): وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين؛ يعني الكوفيين والهزاريين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على

(١) في «التحقيق» (١١/٥٦).

(٢) البحر الزخار (٥/١٣٢).

وانظر: المعنى (٤/١٣٠) وعيون المجالس (٤/١٥٥٥ - ١٥٥٦).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (٣/٥٩٨ - ٥٩٩).

وعيون المجالس (٤/١٥٥٤) رقم المسألة (١٠٩٤).

(٤) البيان للعمراوى (١٣/٩٢ - ٩١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٢) وبدائع الصنائع (٦/٢٢٥) والبنية في شرح الهدایة (٨/٤٠١ - ٤٠٢).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢). (٧) في الفتح (٥/٢٨١).

ما في القرآن هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً، بل زيادة مستقلة بحکم مستقل إذا ثبت سنته وجوب القول به.

(الأول): مذهب الكوفيين.

(الثاني): مذهب الحجازيين [٢١٠/أ/٢]، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة، لأنه يصير معارضه للنص بالرأي، وهو غير معتمد به.

وقد أجاب عنه الإمام عيسى^(١) فقال: الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأةين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد. قال: ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين، لأنه ليس في القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة، لأنه عليه قال: «شاهداك أو يمينك»^(٢).

وحاصله: أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عمداً، لكن مقتضى ما بحثه: أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين، وهو وجه للشافعية^(٣) وصححه الحنابلة^(٤).

ويؤيد ما روى الدارقطني^(٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «قضى الله رسوله في الحق بشهادين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

(١) كما في «الفتح» (٥/٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

(٣) البيان للعمرياني (١٣/٩١ - ٩٢).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٤٢).

وبدائع الصنائع (٦/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٥) في سننه (٤/٢١٣) رقم (٣٢).

وأجاب بعض الحنفية^(١): بأنَّ الزيادة على القرآن نسخ^(٢)، وأخبار الأحاداد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا. وأيضاً: فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النصّ.

وغایة ما فيه أنَّ تسمية الزيادة كالتفصيص نسخاً اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى: «وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ»^(٣).

وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك.

وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن [٢/٢٣٦] كالوضوء بالنبيذ، والوضوء من القهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبيبة، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قود إلا بالسيف، ولا جمعة إلا في مصر جامع، ولا تقطع الأيدي في الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافي من السمك، ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه الموضع المذكورة أحاديث شهيرة، فوجب العمل بها لشهرتها.

فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً كما قدمنا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأيّ شهرة تزيد على هذه الشهرة.

(١) أصول السرخي (٨٢/٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٦٤٤ - ٦٤٩) بتحقيقي.

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٤).

قال الشافعي^(١): القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنَّه لا يمنع أن يجوز أفلَّ مما نصَّ عليه؛ يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلًا فضلاً عن مفهوم العدد.

قال ابن العربي^(٢): أظرف ما وجدت لهم في ردِّ الحكم بالشاهد واليمين أمران:

(أحدهما): أن المراد: قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب. والمراد: أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق، فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: «قضى بالشاهد واليمين».

وتعقبه ابن العربي^(٣) بأنه جهل باللغة، لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين.

(ثانيهما): حمله على صورة مخصوصة. وهي: أنَّ رجلاً اشتري من آخر عبداً مثلاً، فادعى المشتري أنَّ به عبيداً وأقام شاهداً واحداً، فقال البائع: بعثه بالبراءة، فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة، ويردُّ العبد.

وتعقبه بنحو ما تقدم وبيندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر.

وأقول: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المعاشرة عند من له أدنى إلمام بالمعرف العلمية، وأفلَّ نصيب من إنصاف، فالحق أنَّ أحاديث العمل بشاهدٍ ويمينٍ زيادةً على ما دلَّ عليه قوله تعالى: «وَأَسْتَهِنُوا شَهِيدَيْنِ» الآية^(٤)، وعلى ما دلَّ عليه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»^(٥) غير منافية للأصل فقبولها متحتم.

وغاية ما يقال على فرض التعارض - وإن كان فرضاً فاسداً - [٣١٠ ب/ ب/ ٢] أنَّ الآية والحديث المذكورين يدللان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين، والحكم بمعجردَهُما، وهذا المفهوم^(٦) المردود عند أكثر أهل الأصول لا

(١) حكاه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٢) عنه.

(٢) في عارضة الأحوذى (٦/٨٨).

(٣) في المرجع السابق (٦/٨٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩) و (٢٦٧٠) ومسلم رقم (٢٢١/١٣٨) وقد تقدم.

(٦) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٨٧) بتحقيقى والبحر المحيط (٤/٦).

يعارض المنطق، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين. على أنه يقال: العمل بشهادة المرأة مع الرجل مخالف لمفهوم حديث: «شاهداك أو يمينه»^(١).

فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطق الآية الكريمة.

قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطق أحاديث الباب.

هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحججة عليه أوضح وأتم.

قوله: (وعن سُرَق) بضم السين المهملة وتشديد الراء [المكسورة]^(٢)[٣] بعدها قاف، وهو ابن أسد، صحابيٌّ مصريٌّ، لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد.

[الباب الخامس عشر]

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٣٩١٦/٤٥ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْنَمَ بْنَ حُذَيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْنَمْ فَسَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ [الَّذِينَ]^(٤) أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفْرَضِيْتُمْ؟، قَالُوا: لَا، فَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوْا عَنْهُمْ فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادُهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَضِيْتُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ فَقَالَ: أَرَضِيْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٥). [صحيح]

= وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) و مسلم رقم (١٣٨/٢٢١) وقد تقدم.

(٢) كذا في المخطوط (ب) والصواب (المفتوحة) كما في «الإكمال» (٤/٢٩٥).

(٣) ما بين الحاصلتين زيادة من المخطوط (ب).

(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، والصواب: (اللَّذِيْنَ) كما في مصادر التخريج.

(٥) أحمد في المسند (٦/٢٣٢) وأبو داود رقم (٤٥٣٤) والنسائي رقم (٤٧٧٨) وابن ماجه =

٣٩١٧/٤٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْ رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرِفًا مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثُوبٍ بِلَالٍ فَضَّةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ أَعْدُلُ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبِثَ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّوْبَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح]

قال أبو بكر الصديق: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ مَا أَخْدُثُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي. حَكَاهُ أَحْمَدُ^(٣) [٢٢٣٧/٢]. [إسناده صحيح]
حديث عائشة سكت عنه أبو داود^(٤) والمنذري^(٥). قال المنذري^(٦): ورواه
يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعاً، قال البيهقي: ومعمر بن راشد حافظ قد أقام
إسناده فقامت به الحجة، وأثر أبي بكر قال الحافظ في الفتح^(٧): رواه ابن شهاب
عن [زيد]^(٨) بن الصلت أن أبا بكر... فذكره وصحح إسناده.

= رقم (٢٦٣٨).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٨٠٣٢) وإسحاق بن راهويه رقم (٨٤٨) وابن أبي عاصم في «الديات» رقم (٢٧٥) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٨٤٥) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٥٣٨) وابن حبان رقم (٤٤٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٨).

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٣٥٣/٣)، (٣٥٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٠٦٣/١٤٢).

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٤٨١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٧٥٣) وفي الأوسط رقم (٩٠٥٦) - المعارف) والحاكم (١٢١/٢) والبيهقي (٥/١٨٥ - ١٨٦).
وصرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٦٠).

(٤) في السنن (٤/٦٧٢).

(٥) في «المختصر» (٦/٣٣٤).

(٦) في «المختصر» (٦/٣٣٤).

(٧) في الفتح (١٣/١٦٠).

(٨) كذا في المخطوط (أ)، (ب)، وفي الفتح (١٣/١٦٠): (زيد).

وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه؛ فروى البخاري^(١) عن عبد الرحمن بن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر.

واستدلّ البخاري^(٢) أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر آية في كتاب الله، لكتبت آية الرجم».

قال المهلب^(٣): وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقول الناس...». إلخ، فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لثلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوه له الحكم بشيء.

قال البخاري^(٤): وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه سواء علم بذلك في ولايته أو قبلها.

قال الكرايسبي^(٥): لا يقضي القاضي بما علم لوجود التهمة، إذ لا يؤمن على التقى أن تتطرق إليه التهمة.

قال: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً: أنه لو عمد إلى رجل مستورٍ لم يعهد منه فجورٌ قط أن يرجمه ويدعى: أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته، ويزعم أنه سمعه يعتقها.

فإنَّ هذا الباب لو فُتح لوجد كل قاضٍ السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين من يحبّ؛ ومن ثم قال الشافعي^(٦): لولا قضاة السوء لقتلت: إن للحاكم أن يحكم بعلمه.

= والصواب (زييند) كما في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤/٢٧٠) والإكمال لابن ماكولا (٤/١٧١) وطبقات ابن سعد (٥/١٣).

تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» تحرف (زييند) إلى (زيد) فليعلم.

(١) في صحيحه (١٣/١٥٨) رقم الباب (٢١) - مع الفتح معلقاً.

(٢) في صحيحه (١٣/١٥٨) رقم الباب (٢١) - مع الفتح معلقاً.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٥٩).

(٤) في صحيحه (١٣/١٥٨) ضمن الحديث (٧١٧٠) وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/١٦٠): هو قول مالك.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/١٦٠).

(٦) البيان للعمراني (١٣/١٠٤).

قال ابن التين^(١): ما ذكره البخاريُّ عن عمر، وعبد الرحمن هو قول مالك^(٢) وأكثر أصحابه.

وقال بعض أصحابه: يحكم بما علمه فيما أقرَّ به أحد الخصمين عنده في مجلس الحكم.

وقال ابن القاسم^(٣) وأشهب: لا يقضي بما يقع عنده في مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده.

وقال ابن المنير^(٤): مذهب مالك^(٥): أنَّ من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إنْ كان علمه حادثاً بعد الشروع في المحاكمة فقولان.

وأما ما أقرَّ به عنده في مجلس الحكم فيحكم، ما لم ينكر الخصم بعد إقراره. وقبل الحكم عليه فإنَّ ابن القاسم قال: لا يحكم عليه حينئذٍ، ويكون شاهداً. وقال ابن الماجشون^(٦): يحكم بعلمه.

قال البخاري^(٧): وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رأه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره.

قال في الفتح^(٨): وهذا قول أبي حنيفة، ومن تبعه، ووافقهم مطرف وابن الماجشون^(٩) وأصبح وسخنون [٣١١/٢/٢] من المالكية^(١٠).

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣).

(٢) عيون المجالس (٤/١٥٣٥ - ١٥٣٥) رقم المسألة (١٠٧٨). والتهذيب في اختصار المدونة (٥٧٩/٣).

(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٠/١٣).

(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٥) عيون المجالس (٤/١٥٣٦ - ١٥٣٥) رقم المسألة (١٠٧٨). والتهذيب في اختصار المدونة (٥٧٩/٣).

(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٤/١٥٣٦).

(٧) في صحيحه (١٣/١٥٨) ضمن الحديث (٧١٧٠).

(٨) في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣٦٩/٣).

(١٠) حكاه عنهم الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٣).

قال ابن التين^(١): وجرى به العمل.

وروى عبد الرزاق^(٢) نحوه عن شريح.

قال البخاري^(٣): وقال آخرون منهم - يعني أهل العراق - : بل يقضي به لأنه مؤمن.

قال في الفتح^(٤): وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، ووافقهم الشافعى^(٥) فيما بلغنى عنه أنه قال: إن كان القاضى عدلاً لا يحكم بعلمه في حدّ، ولا قصاصٍ، إلا ما أقرّ به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء، أو بعدهما ولـي، فقيد ذلك بكون القاضى عدلاً إشارة إلى أنه ربما ولـي القضاء من ليس بعدل.

قال البخاري^(٦): وقال بعضهم - يعني أهل العراق - : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها.

قال في الفتح^(٧): هو قول أبي حنيفة، وأبـي يوسف فيما نقله الكرايسـي عنه، وهي رواية لأحمد^(٨).

قال أبو حنيفة^(٩): القياس: أنه يحكم في ذلك بعلمه، ولكن أدعـ القياس وأستحسنـ أن لا يقضي في ذلك بعلمه.

وحكـي مثل ذلك في الفتح^(١٠) عن بعض المالكـيـة^(١١) فقالـوا: إنه يقضي بعلـمه في كل شيء إلا في الحـدودـ. قالـ: وهذا هو الراجـح عند الشافـعـيـة^(١٢).

(١) حـكاـهـ عـنـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتحـ» (١٦١/١٣).

(٢) فـيـ المـصـنـفـ (٣٤٢/٨)، رقمـ (١٥٤٦).

(٣) فـيـ صـحـيـحـهـ (١٥٨/١٣) ضـمـنـ الـحـدـيـثـ (٧١٧٠).

(٤) فـيـ «ـالـفـتحـ» (١٦١/١٣). (٥) الـبـيـانـ لـلـعـمـرـانـيـ (١٠٤/١٣).

(٦) فـيـ صـحـيـحـهـ (١٥٨/١٣) ضـمـنـ الـحـدـيـثـ (٧١٧٠).

(٧) فـيـ «ـالـفـتحـ» (١٦١/١٣). (٨) الـمـغـنـيـ (٣١/١٤).

(٩) الـاـخـتـيـارـ (٣٥٠/٢). (١٠) فـيـ «ـالـفـتحـ» (١٦١/١٣).

(١١) الـاـسـنـدـكـارـ (٢٢/٢٢) رقمـ (٣١٦١٠).

(١٢) الـبـيـانـ لـلـعـمـرـانـيـ (١٠٤/١٣) وـالـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٣٢٢/١٦).

وقال ابن العربي: لا يقضى بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود.

قال: ثم أحدث بعض الشافعية قولًا أنه يجوز فيها أيضًا حين رأوا أنها لازمة لهم.

قال الحافظ^(١): كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف.

وقد حكى في البحر^(٢) القول بأن الحكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعي^(٣) وأبي حنيفة^(٤) وأحمد^(٥).

وحكى الممنع عن شریع^(٦) والشعبي، والأوزاعي، ومالك^(٧)، وإسحاق، وأحد قوله الشافعی.

والأقوال في المسألة فيها طول، قد ذكر البخاري^(٨)، وشرح كتابه ببعضها في باب الشهادة تكون عند الحاكم، وببعضًا في باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه^(٩).

وذكر البخاري في البابين^(١٠) أحاديث يستدلُّ بها على الجواز وعدمه، وهي في غاية البعد عن الدلالة على المقصود.

وكذلك ما ذكره المصنف في هذا الباب؛ فإنَّ حديث عائشة^(١١) ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه بِهِ بما وقع به الرضا من الطالبين للقود وإن كان الاحتجاج بعد القضاء منه بِهِ عليهم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم [٢٣٧ ب/٢].

(١) في «الفتح» (١٦١/١٣).

(٢) البحر الزخار (٥/١٣٠ - ١٣١).

(٣) البيان للعمري (١٣/١٠٣ - ١٠٤).

(٤) الاختيار (٢/٣٥).

(٥) المعني (١٤/٣١).

(٦) الاستذكار (٢٢/١٥ رقم ٣١٦٠٥).

(٧) عيون المجالس (٤/٥٣٥ - ٥٣٦) رقم المسألة (١٠٧٨).

(٨) في صحيحه رقم (٧١٧٠) و(٧١٧١).

(٩) في صحيحه (١٣/١٣٨) رقم الباب (١٤) - مع الفتح) رقم الحديث (٧١٦١).

(١٠) رقم الباب (١٤) ورقم (٢١) كما تقدم.

(١١) تقدم برقم (٣٩١٦) من كتابنا هذا.

وكذلك حديث جابر^(١) المذكور لا يدلّ على المطلوب بوجه. وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان في الظاهر من الصحابة لثلا يقول الناس تلك المقالة، والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة.

ومن جملة ما استدلى به البخاري^(٢) على الجواز حديث هند زوجة أبي سفيان لما أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ولولدها.

قال ابن بطال^(٣): احتجّ من أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه بهذا الحديث، لأنّه إنما قضى لها ولو لولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنّها زوجة أبي سفيان ولم يلتمس على ذلك بينة.

وتعقبه ابن المنير^(٤): بأنّه لا دليل فيه لأنّه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى. اهـ. فإن قيل: إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبي سفيان فكيف صحّ هذا التعقب.

فيجيب: بأنّ الذي يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم، لا الإفتاء، فإنه يصحّ للمجهول، فإذا ثبت أنّ ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى: أنّه حكم بعلمه أنها زوجة.

وقد تعقب الحافظ^(٥) كلام ابن المنير فقال: وما ادعى نفيه بعيد، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، واطلاعه على صدقها ممكّن بالوحى دون من سواه، فلا بد من سبق علم.

ويجيب عن هذا: بأنّ الأمر لا يستلزم الحكم لأنّ المفتى يأمر المستفتى بما هو الحقّ لديه وليس ذلك من الحكم في شيء.

ومن جملة ما استدلى به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة^(٦):

«فأقضى بنحو ما أسمع» ولم يقل: بما أعلم.

(١) تقدم برقم (٣٩١٧) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٧١٦١).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (٢٢٧/٨).

(٤) حكااه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣٩/١٣).

(٥) في «الفتح» (١٤٠/١٣). (٦) تقدم برقم (٣٩٠٩).

ويجاب بأنَّ التنصيص على السمع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم.

على أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ الاحتجاج بهذا الحديث للمجوذرين أظهر؛ فإنَّ العلم أقوى من السمع؛ لأنَّه يمكن بطلان ما يسمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم.

ومن جملة ما استدلَّ به المانعون حديث: «شاهداك أو يمينه»^(١)، وفي لفظ: «وليس لك إلا ذلك»^(٢)، ويجاب بما تقدم من أنَّ التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه.

وأمَّا قوله: «وليس لك إلا ذلك» فلم يقله النبي ﷺ، وقد علم بالمحقّ منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه، بل المراد أنه ليس للمدعي من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعي برهان.

والحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه أنْ يقال: إنَّ كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم، كالبينة، واليمين، ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها، لا يسوغ لنا الحكم إلا بها، وإنْ حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين، فالواجب علينا: الوقوف عندها، والتقييد بها، وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان، وإنْ كانت أسباباً يتوصل الحاكم بها إلى معرفة المحقق من المبطل [٣١٦ ب/ ب/ ٢]^(٤) والمصيبة من المخطئ غير مقصودة لذاتها، بل لأمر آخر، وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظنٍّ، وأنَّها أقلُّ ما يحصل له ذلك في الواقع؛ فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر، فلا شك ولا ريب: أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، لأنَّ شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة، أو ما يجري مجريها، فإنَّ الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين، ولهذا يقول المصطفى ﷺ: « فمن قضيت له بشيء [من]^(٥)

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٤) ومسلم رقم (١٣٩/٢٢٣) وأبو داود رقم (٣٢٤٥) والترمذمي رقم (١٣٤٠) من حديث علقة بن وائل بن حجر عن أبيه.

وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من المخطوط (أ).

مال أخيه؛ فلا يأخذنـ إنما أقطع له قطعة من نار»^(١).

فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ، فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقين.

ولا يخفى رجحان هذا وقوته، لأنـ الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى.

ويؤيد هذا ما سأ يأتي في باب استحلاف المنكر^(٢) حيث قال عليه السلام للكندي: «ألك بيـة؟» فإنـ البيـة في الأصل ما به يتـبين الأمر ويـتـضح.

ولا يـرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والـحاكم بها. لأنـ نـقول: إذا كانـ القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيـجب التـوقف فيه على ما وـرد، وقد قالـ تعالى: «وأـشـهـدـوا ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـ»^(٣)، وقالـ عليه السلام: «ـشـاهـدـاكـ» وإنـما النـزـاع إذا جاءـ بـسـبـبـ آخرـ منـ غيرـ جـنسـهاـ هوـ أولـيـ بالـقـبـولـ مـنـهاـ كـعلمـ الـحاـكمـ.

وـاستـدـلـ المـسـتـثـنيـ لـلـحدـودـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ عليه السلام: «ـلـوـ الـأـيـمـانـ لـكـانـ لـيـ وـلـهـ شـأـنـ»^(٤)، وـفـيـ لـفـظـ: «ـلـوـ كـنـتـ رـاجـمـاـ أـحـدـاـ مـنـ غـيرـ بـيـةـ لـرـجـمـهـ»، أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٥) وـغـيـرـهـ^(٦) مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ قـصـةـ الـمـلاـعـنـةـ، وـظـاهـرـهـ أـنـ عليه السلام قد عـلـمـ وـقـوـعـ الزـنـاـ مـنـهـاـ [٢/٢٣٨] وـلـمـ يـحـكـمـ بـعـلـمـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـتـقـدـمـانـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـ الـحـدـيـثـ: بـأـنـ النـبـيـ عليه السلام إـنـماـ لـمـ يـعـملـ بـعـلـمـهـ لـكـونـهـ قـدـ حـصـلـ التـلـاعـنـ، وـهـوـ أـحـدـ الـأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ الـمـوجـبـةـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ الرـجـمـ، وـالـنـزـاعـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـعـلـمـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـتـقـدـمـ سـبـبـ شـرـعـيـ يـنـافـيـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـلـعـانـ مـاـ يـزـيدـ هـذـاـ وـضـوـحـاـ.

(١) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٣٩٠٩) مـنـ كـتـابـناـ هـذـاـ.

(٢) الـبـابـ الـحـادـيـ وـالـعـشـرـونـ: (ـبـابـ اـسـتـحـلـافـ الـمـنـكـرـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ بـيـةـ وـأـنـ لـيـسـ لـلـمـدـعـيـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ). عـنـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٦٢/٣٩٣٣) مـنـ كـتـابـناـ هـذـاـ.

(٣) سـوـرـةـ الـطـلاقـ، الـآـيـةـ: (٢). (٤) تـقـدـمـ بـرـقـمـ (٢٩١٠) مـنـ كـتـابـناـ هـذـاـ.

(٥) فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (١٤٩٧/١٣).

(٦) كـالـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ رـقـمـ (٦٨٥٥).

ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد^(١) والنسائي^(٢) والحاكم^(٣) من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة^(٤) قال: « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ ، فقال للمدعى: « أقم البينة » فلم يقها ، فقال للأخر: « احلف » فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « قد فعلت ، ولكن غفر لك ياخلاص لا إله إلا الله ». وفي رواية الحاكم^(٥): « بل هو عندك ، ادفع إليه حقه » ، ثم قال: « شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك ».

وفي رواية لأحمد^(٦): « فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: إنك كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » ، وأعلمه ابن حزم^(٧) بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساكر .

وتعقبه المزري^(٨) بأنه وهم ، بل اسمه: زياد . كذا اسمه عند أحمد^(٩) والبخاري^(١٠) وأبي داود^(١١) في هذا الحديث ، وأعلمه أبو حاتم^(١٢) برواية شعبة

(١) في المسند (٢٨٨/١).

(٢) في السنن الكبرى (رقم ٦٠٠٦ - العلمية).

(٣) في المستدرك (٤/٩٥ - ٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٧٥) والبيهقي (٣٧/١٠) من طرق وفي إسناده: عطاء بن السائب: اختلط بأخرجه . وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث من مناكيره في «ميزان الاعتدال» (٧٢/٣) . ومع ذلك فقد صححه المحدث اللبناني في صحيح أبي داود .

(٤) بل الصواب من حديث ابن عباس ، كما في مصادر التخريج المتقدمة .

(٥) في المستدرك (٤/٩٥ - ٩٦) وقد تقدم .

(٦) في المسند (١/٢٩٦) بسند ضعيف .

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٨٣) وقال: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

(٧) في المحلى (٩/٣٤٨) قال: أبو يحيى المكي: مجهول .

(٨) في تهذيب الكمال (٩/٥٣٠ - ٥٣٢) رقم (٢٠٨٠).

(٩) في المسند (١/٢٩٦) وقد تقدم .

(١٠) في التاريخ الكبير (٣٧٨/٣) رقم الترجمة (١٢٧١).

(١١) في سننه رقم (٣٢٧٥) وقد تقدم .

• قلت: كما تقدم يتبين أنه أبو يحيى الأعرج: زياد المكي ، وهو ثقة ، وليس هو مصدعاً

المشهور بأبي يحيى الأعرج المعرقب .

(١٢) في «العلل» (١/٤٤١) رقم (١٣٢٧).

عن عطاء بن السائب عن البحترى بن عبيد عن أبي الزبير مختصراً: «أن رجلاً حلف بالله وغفر له» قال: وشعبة أقدم سماعاً من غيره.

وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر.

قال الحافظ^(١): أخرجهما البيهقي^(٢) والحارث بن عبيد هو أبو قدامة.

فهذا الحديث فيه أنه بِقَلْبِهِ قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه.

وقد حكى في البحر^(٣) عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله، وأحد

قولي الشافعى^(٤) أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها، واستدلّ لهم بأنه لم يفصل الدليل.

وحكى عن أبي حنيفة^(٥) ومحمد أنه إن علم الحدّ قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه.

[الباب السادس عشر]

بابُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

٤٧/٣٩١٨ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦) وَأَبُو ذَرْوَدَ^(٧) وَقَالَ: «شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ. [حسن]

(١) في «التلخيص» (٤/٣٨٣).

(٢) في السنن الكبرى (١٠/٣٧).

(٣) البحر الزخار (٥/١٣١).

(٤) في مختصر اختلاف العلماء (٣٦٩/٣).

(٥) في المسند (٢/٢٠٤، ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٦) في السنن رقم (٣٦٠٠).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة رقم (٢٥١١) والدارقطني (٤/٢٤٣) والبيهقي (٤/١٠٢).

وهو حديث حسن.

ولأبي داؤد^(١) في رواية: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي عمر على أخيه». [حسن]

٣٩١٩/٤٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»، رَوَاهُ أَبُو داؤد^(٢) وَابْنُ ماجة^(٣). [صحيح] حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً البهقي^(٤) وابن دقيق العيد. قال في التلخيص^(٥): وسنه قويٌّ. اهـ.

وقد ساقه أبو داود بإسنادين: الإسناد الأول^(٦) قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا محمد بن راشد - يعني المكحولي الدمشقي نزيل البصرة وثقة أحمد وابن معين -، [٢٣١٢/٢/ب] حدثنا سليمان بن موسى - يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلاهم -، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد لا مطعن فيه.

ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج.

والسند الثاني^(٧) قال: حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد - يعني الدمشقي الخزاعي وهو ثقة -، حدثنا سعيد بن عبد العزيز؛ يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي، روى له البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب بالإسناد المتقدم، وهذا كالإسناد الأول.

(١) في السنن رقم (٣٦٠١).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».

وهو حديث حسن.

(٢) في سننه رقم (٣٦٠٢).

(٣) في سننه رقم (٢٣٦٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) في السنن الكبرى (٢٠٠/١٠).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٦٤).

(٦) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠٠) وقد تقدم.

(٧) في سنن أبي داود رقم (٣٦٠١) وقد تقدم.

وفي الباب من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه، ولا ظئين ولا قرابة»، أخرجه الترمذى^(١) والدارقطنى^(٢) والبيهقى^(٣)، وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف.

قال الترمذى^(٤): لا يعرف هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده.

وقال أبو زرعة في العلل^(٥): منكر، وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزى.

وفي الباب أيضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه، أخرجه الدارقطنى^(٦) والبيهقى^(٧) وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي، وهو أيضاً ضعيف.

قال البيهقى^(٨): لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ.

وفي الباب أيضاً عن عمر: «لا تقبل شهادة ظئين ولا خصم»، أخرجه مالك في الموطأ^(٩) موقوفاً وهو منقطع.

(١) في سنته رقم (٢٢٩٨) وقال: لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه، ولا يصح عندى من قبل إسناده.

(٢) في سنته (٤/٢٤٤) رقم (١٤٥).

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٢٠٢).

قلت: وأخرجه البغوى في شرح السنة رقم (٢٥١٠).

وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقى، وهو ضعيف كما في «التلخيص» (٤/٣٦٤). وهو حديث ضعيف.

(٤) في السنن (٤/٥٤٦).

(٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٦/١).

(٦) في سنته (٤/٢٤٤) رقم (١٤٦).

(٧) في السنن الكبرى (١٠/١٥٥).

إسناده ضعيف جداً.

(٨) في السنن الكبرى (١٠/١٥٥).

(٩) في «الموطأ» (٢/٧٢٠) رقم (٤).

قلت: وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (١٠/١٦٦) بسند ضعيف. وهو موقوف ضعيف.

قال الإمام في «النهاية»^(١): واعتمد الشافعي^(٢) خبراً صحيحاً وهو أنه بِعَذَابِهِ
 قال: «لا تقبل شهادة خصم على خصم». قال الحافظ^(٣): ليس له إسناد صحيح
 لكن له طرق ينتقى بعضها ببعض؛ فروى أبو داود في المراسيل^(٤) من حديث
 طلحة بن عبد الله بن عوف: «أن رسول الله بِعَذَابِهِ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة
 خصم ولا ظنين».

ورواه أيضاً البهقي^(٥) من طريق الأعرج مرسلاً أن رسول الله بِعَذَابِهِ قال: «لا
 تجوز شهادة ذي الظنة والحننة»، يعني الذي بينك وبينه عداوة.

ورواه الحاكم^(٦) من حديث العلاء عن أبي هريرة يرفعه مثله، وفي
 إسناده نظر.

وحدثت الباب عن أبي هريرة أخرجه البهقي^(٧) وقال: هذا الحديث مما
 تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار.

وقال المنذري^(٨): رجال إسناده احتاج بهم مسلم في صحيحه. اهـ.

وسياقه في سنن أبي داود^(٩) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمданى، أخبرنا
 ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد - يعني الكلاعي -، عن أبي
 الهداد - يعني يزيد بن عبد الله بن الهداد الليثي -، عن محمد بن عمرو بن عطاء
 - يعني القرشي العامرى - عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(١) «النهاية» لإمام الحرمين، (أبو المعالي)، عبد الملك بن عبد الله الجوني، ت ٤٧٨ هـ.
 واسم الكتاب: «نهاية المطلب في المذهب» في ثمانية أسفار، كما في «السير» (١٨/٤٧٥).

[معجم المصفات] ص ٤٣٣ رقم ١٤٠٣.

(٢) البيان للعمرا尼 (١٢/٣١٠).

وروضة الطالبين (١١/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٣) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٧٤). (٤) في المراسيل رقم (٣٩٦) بسند صحيح.
 (٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٠١).

(٦) في المستدرك (٤/٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٠). (٨) في «المختصر» (٥/٢١٨).

(٩) في سننه رقم (٣٦٠٢) وقد تقدم.

قوله: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرّح أبو عبيد بأنَّ الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص.

قوله: (ولا ذي غمر) قال ابن رسلان: بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة. قال أبو داود^(١): الغمر^(٢): الحنة والشحتاء، والحننة بكسر الحاء [٢ب/٢٣٨] المهملة، وتخفيف النون المفتوحة لغة في إحننة: وهي الحقد؛ قال الجوهرى^(٣): يقال: في صدره على إحننة، ولا يقال: حنة، والمواحنة: المعاادة.

والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات.

قال ابن الأثير^(٤): وهي لغة قليلة في الإحننة؛ وقال الهروي^(٥): هي لغة ردية، والشحتاء بالمد: العداوة، وهذا يدلّ على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصدقة، فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرّة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدوّ على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا.

فإن قيل: لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قال ابن رسلان: قلنا: العداوة ه هنا دينية، والدين لا يقتضي شهادة الزور، بخلاف العداوة الدنيوية.

قال: وهذا مذهب الشافعى^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨) والجمهور.
وقال أبو حنيفة^(٩): لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصدقة. اهـ.

(١) في السنن (٤/٢٥).

(٢) النهاية (٢/٣٢٠) والمجموع المغتث (٢/٥٧٧).

(٣) في «الصحاح» (٥/٢٠٦٨). (٤) النهاية (١/٤٢).

(٥) في الغريبين في القرآن والحديث (١/٥١).

(٦) روضة الطالبين للنووى (١١/٢٣٨) والبيان للعمراوى (١٣/٣١٠ - ٣١١).

(٧) عيون المجالس (٤/٥٥٣) رقم المسألة (١٠٩٣) والتهدى في اختصار المدونة (٣/٥٨٣) - (٥٨٤).

(٨) المعنى (١٤/١٧٤ - ١٧٥). (٩) بدائع الصنائع (٦/٢٧٢).

وإلى الأول ذهبت الهدوية^(١)، وإلى الثاني ذهب المؤيد بالله أيضاً.
والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك، والأدلة
لا تعارض بمحض الآراء، وليس للقائل بالقبول دليلاً مقبولاً.
قال في البحر^(٢): مسألة: العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدل على
القدري والعكسي، ولأجل الدنيا تمنع.

قوله: (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)، القانع: هو الخادم
المنقطع إلى الخدمة^(٣)، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه،
وذلك كالأجير الخاص. وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للمؤجر له:
الهادي، والقاسم^(٤) والناصر والشافعي^(٥)، قالوا: لأنَّ منافعه قد صارت
مستغرقة فأشبه العبد [٣٢٢ ب/ ب/ ٢].

وقد حكى في البحر^(٦) الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيده.
قوله: (ولا زانٍ ولا زانِي) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح.
وقد حكى في البحر^(٧) الإجماع على أنها لا تصح الشهادة من فاسق
تصريح. قال: لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذَلٍ»^(٨)، قوله: «إِنْ جَاءَكُمْ
فَأَبْيِقُمْ»^(٩). اهـ.

واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس؛ فمنع من ذلك الحسن
البصري^(١٠)، والشعبي، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، والإمام يحيى،

(١) البحر الزخار (٣٤/٥).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤٩٤/١): القانع: الخادم والتابع تردد شهادته للتهمة بجلب
النفع إلى نفسه، والقانع في الأصل: السائل.
[غريب الحديث للهروي (١٥٥/٢)].

(٣) البحر الزخار (٣٥/٥).

(٤) البيان للعمري (١٣/٣٠٧ - ٣٠٨).

(٥) البحر الزخار (٣٦/٥).

(٦) البحر الزخار (٢٣/٥).

(٧) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٨) سورة الحجرات، الآية: (٦).

(٩) موسوعة فقه الحسن البصري (٥٦٥/٢).

وانظر: المعنى (١٨١/١٤).

والثوري^(١)، ومالك^(٢) والشافعية^(٣) والحنفية^(٤) وعللوا بالتهمة فكان كالقانع.

وقال عمر بن الخطاب، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والعترا، وأبو ثور^(٥)، وابن المتندر^(٦)، والشافعي^(٧) في قول له: إنها تقبل لعموم قوله تعالى: «ذوئ عَدْلٍ»^(٨)، وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للأخر لتلك العلة. ولا ريب: أن القرابة، والزوجية مظنة للتهمة، لأنَّ الغالب فيما المحاباة.

وحديث: «ولا ظنين» المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة؛ فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك، فالواجب: عدم القبول لشهادته؛ لأنَّه مظنة للتهمة.

قوله: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)، البدوي: هو الذي يسكن الباذية في المضارب، والخيام، ولا يقيم في موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان، وصاحب القرية: هو الذي يسكن القرى، وهي المصر الجامع.

قال في النهاية^(٩): إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضطرون الشهادة على وجهها.

قال الخطابي^(١٠): يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم

(١) موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٤١.

وانظر: المغني (١٨١/١٤).

(٢) عيون المجالس (٤/٥٥٨ رقم المسألة ١٠٩٦).

(٣) البيان للعامري (١٣/٣١١ - ٣١٢).

(٤) الاختيار (٢/٤٢٣) وبدائع الصنائع (٦/٢٧٢).

(٥) فقه الإمام أبي ثور ص ٧٦٠.

وانظر: «عيون المجالس» (٤/١٥٥٨).

(٦) انظر: البيان للعامري (١٣/٣١١).

(٧) روضة الطالبين للنحو (١١/٢٣٦ - ٢٣٧) والبيان للعامري (١٣/٣١٢).

(٨) سورة الطلاق، الآية: (٢). (٩) النهاية (١/١١٥).

(١٠) في معالم السنن (٤/٢٦).

عما يغيرها عن وجهها، وكذلك قال أَحْمَد^(١).

وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أَحْمَد، وبه قال مالك^(٢) وأبو عبيد، وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب: أنهم لا تعرف عدالتهم. اهـ.

وهذا حمل مناسب؛ لأن البدوي إذا كان معروض العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشرعية، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً، ولعدم انضباطه، فالمناط هو: العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يُعدم، ولم يذكر بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ المنع من شهادة البدوي إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قبل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في الهلال شهادة بدوياً.

[الباب السابع عشر]

باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٣٩٢٠ / ٤٩ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ بِدَقْوَقَا هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشَهِّدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِيمًا الْكُوفَةُ فَأَتَيَا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي : أَبَا مُوسَى - فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِيمًا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ [٢/٢٣٩] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فَأَخْلَقُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيْرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهادَتَهُمَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٣) وَالْدَّارَقُطْنِي^(٤) بِمَعْنَاهُ). [صحيح الإسناد]

(١) المغني (٤/١٤٩ - ١٥٠).

(٢) مدونة الفقه المالكي وأداته (٤/٤١١).

(٣) في السنن رقم (٣٦٥).

وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٤) لم أقف عليه في السنن.

٣٩٢١ / ٥٠ - (وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا أَخْرُ سُورَةً أُنْزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)). [إسناده صحيح]

٣٩٢٢ / ٥١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَا تَسْهِمِي بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِتَرْكِتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فُضْسَةٍ مَحْوَصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: أَبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أُولَيَائِهِ فَعَلَّفَ: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ»^(٢)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَأَبُو دَاوُدُ^(٤)). [صحيح]
Hadith Abu Musa Saktu Anhu Abu Dawud^(٥) and Al-Mutanabi^(٦).
قال الحافظ في الفتح^(٧): إن رجال إسناده ثقات. اهـ.

وسياقه عند أبي داود^(٨) قال: حدثنا زياد بن أيوب - يعني الطوسي شيخ البخاري - حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة -، عن الشعبي.
وأثر عائشة^(٩) رجاله في المستند رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الحاكم^(١٠).
قال في الفتح^(١٠): صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنَ شَرْحَبِيلَ،

(١) في المستند (١٨٨/٦).

قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٦٦٦) والنسائي في تفسيره رقم (١٥٨) بسند صحيح.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) في سننه رقم (٣٦٠٦).

وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن (٣١/٤).

(٧) في الفتح (٤١٢/٥).

(٨) في السنن رقم (٣٦٠٥).

وهو حديث صحيح الإسناد، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

(٩) في المستدرك (٣١١/٢) وقال: صحيح على شرط الشيغرين. ووافقه الذهبي.

(١٠) في «الفتح» (٤١٢/٥).

وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة^(١).

وحديث [٢٣١٣/٢/ب] ابن عباس قال البخاري في صحيحه^(٢): وقال لي عليّ بن المديني . . . فذكره.

قال المنذري^(٣): وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم عليّ بن المديني على هذا الحديث وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم وقال: وهو حديث حسن . اهـ.

وابن أبي القاسم هذا، هو محمد بن أبي القاسم، قال يحيى بن معين^(٤): ثقة قد كتبت عنه، وكذلك وثقه أبو حاتم^(٥) وتوقف فيه البخاري^(٦). وأخرج هذا الحديث الترمذى^(٧) وقال: حسن غريب.

وقد أشار في الفتح^(٨) إلى مثل كلام المنذري فقال: على قول البخاري، وقال لي عليّ بن المديني، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرّة أنه يعبر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة.

وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

قوله: (بِدَقْوَقًا)^(٩) بفتح الدال المهملة، وضم القاف وسكون الواو بعدها

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٤٠٠). (٢) في صحيحه رقم (٤٧٨٠).

(٣) في المختصر (٥/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) حكاه عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/٦٦) رقم الترجمة (٢٩٨).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٨/٦٦) رقم الترجمة (٢٩٨).

(٦) في «التاريخ الكبير» (١/٢١٥) رقم الترجمة (٦٧٦).

(٧) في السنن رقم (٣٠٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث صحيح.

(٨) الفتح (٥/٤١٠).

(٩) دُقُوقاء: بفتح أوله، وضم ثانية، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربيل وبغداد.

معجم البلدان (٢/٤٥٩).

قاف مقصورة، وقد مدّها بعضهم: وهي بلد بين بغداد وإربيل.

قوله: (من أهل الكتاب) يعني نصاريانين، كما بين ذلك البيهقي^(١)، وبين أن الرجل من خثعم، لفظه عن الشعبي: «توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجالان نصاريان».

قوله: (فأحلفهما) يقال في المتعدي: أحلفته إخلافاً، وحلفته بالتشديد تحليفاً، واستحلفته.

قوله: (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأزمنة.

قوله: (ولا بدلاً) بتشديد الدال.

قوله: (منبني سهم) هو بُديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغراً، وقيل: بريء بالراء المهملة.

قوله: (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة، وتشديد المهملة مع المد.

قوله: (فقدوا جاماً) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء.

قوله: (مخوّضاً)^(٢) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة، أي: منقوشاً فيه صفة الخوص. ووقع في رواية: «مخوضاً» بالضاد المعجمة، أي: مموهاً، والأولأشهر.

قوله: (فقام رجلان... إلخ) وقع في رواية الكلبي: «فقام عمرو بن العاص، ورجل آخر منهم». قال مقاتل بن سليمان: هو المطلب بن أبي وداعة، وهو سهيمي، ولكنه سمى الأول: عبد الله بن عمرو بن العاص.

واستدلّ بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعى، فيحلف ويستحق.

واستدلّ به ابن سريح الشافعي^(٣) على الحكم بالشاهد واليمين، وتکلف في

(١) في السنن الكبرى (١٦٥/١٠).

(٢) النهاية (١/٥٤٠) والفاتق في غريب الحديث للزمخشري (٤٠٢/١).

(٣) حكاہ عنه الحافظ في «الفتح» (٤١١/٥).

انتزاعه فقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَدَّ عَلَيْهِمَا أَسْعَافًا إِنَّمَا﴾^(١) لا يخلو إِمَّا: أنْ يُقْرَأَ أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهدُ واحدٌ؛ قال: وقد أجمعوا على أنَّ الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يميناً على الطَّالب، وكذلك مع الشاهدين، ومع الشاهد والمرأتين، فلم يبق إِلا شاهدُ واحدٌ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينهما مع الشاهد الواحد.

وتعقبه الحافظ^(٢) بأنَّ القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليس في شيء منها أنه كان هناك من شهد، بل في رواية الكلبي: «فَسَأَلُوكُمْ الْبَيْنَةَ فَلَمْ يَجِدُوهُمْ أَفْرَادًا مُّؤْمِنِينَ أَيْ: عَدِيًّا بِمَا يَعْظِمُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ». واستدلَّ بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناءً على أنَّ المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار؛ والمعنى «مِنْكُمْ»: أي من أهل دينكم «أَوْ مَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(٣): أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة^(٤) ومن تبعه.

وتعقب بأنَّه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض.

وأجيب بأنَّ الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وإيمائتها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دلَّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وهذا الجواب على التعقب في غير محله؛ لأنَّ التعقب هو باعتبار ما يقوله [٢/٢٣٩] أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية، وبفقد المسلم حيئته، ومنهم ابن عباس^(٥)، وأبو موسى الأشعري^(٥)، وسعيد بن المسيب، وشريح^(٦)، وابن سيرين^(٦)، والأوزاعي^(٦)، والثوري، وأبو عبيد، وأحمد، وأخذوا بظاهر الآية.

(١) سورة المائدة، الآية: (٤١٢/٥). (٢) في «الفتح» (٤١٢).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٤٠٦).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١٤/١٧١).

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٤/١٧٢).

و الحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية.

وقيل: المراد بالغير غير العشيرة، والمعنى **﴿منكم﴾**: أي من عشيرتكم **﴿أو آخران من غيركم﴾**^(١) أي: من غير عشيرتكم، وهو قول الحسن البصري^(٢).

واستدلّ له النحاس^(٣) بأن لفظ آخر لا بدّ أن يشارك الذي قبله في الصفة حتى لا يسوغ أن يقول: مررت برجل كريم ولتين آخر، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك.

وتعقب بأن هذا وإن ساغ في الآية لكن الحديث دلّ على خلاف ذلك، والصحابي إذا حكى سبب النزول كان ذلك في حكم الحديث المرفوع.

قال في الفتح^(٤): اتفاقاً [٣١٣ ب/ ب/ ٢].

وأيضاً فيما قال رد المختلف فيه بال مختلف فيه؛ لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا.

واعترض أبو حيان على المثال الذي ذكره النحاس^(٥) بأنه غير مطابق. فلو قلت: جاءني رجل مسلم وآخر كافر صبح، بخلاف ما لو قلت: جاءني رجل مسلم وكافر آخر. والآية من قبيل الأول لا الثاني، لأن قوله: **﴿أو آخران﴾** من جنس قوله: اثنان، لأن كلاً منهما صفة رجلان، فكانه قال: فرجلان اثنان ورجلان آخراً.

وذهب جماعة من الأئمة^(٦) إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿يمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾**^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» (٩/٦٧ - ٦٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣١٣/٢).

(٤) في «الفتح» (٤١٢/٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣١٣/٢) والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٧٥ - ٢٧٧).

(٦) الفتح (٤١٢/٥).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق، والكافر شرّ من الفاسق.
وأجاب الأولون أنَّ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأنَّ الجمع بين الدليلين
أولى من إلغاء أحدهما، وبأنَّ سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأنَّها
محكمة كما تقدم.

وأخرج الطبرى^(١) عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أنَّ الآية نزلت فيمن
مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، وأنكر أحمد^(٢) على من قال: إنَّ
هذه الآية منسوخة.

وقد صَحَّ عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما في حديث الباب.
وذهب الكراibiسي^(٣) والطبرى^(٤) وأخرون إلى أنَّ المراد بالشهادة في الآية
اليمين.

قالوا: وقد سمي الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على
أنَّ الشاهد لا يلزم أن يقول: أشهد بالله، وأنَّ الشاهد لا يمين عليه أنَّه شهد
بالحق قالوا: فالمراد بالشهادة اليمين لقوله: «فِيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ»^(٥) أي: يحلثان، فإنَّ
عرف أنَّهما حلفاً على الإثم رجعت اليمين على الأولياء.

وتعقب بأنَّ اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة، بخلاف الشهادة.

وقد اشترط في القصة، فقوى حملها على أنها شهادة.

وأما اعتلال من اعتلل في ردّها بأنَّ الآية تخالف القياس والأصول؛ لما
فيها من قبول شهادة الكافر، وحبس الشاهد وتحليفة، وشهادته المدعى لنفسه،
 واستحقاقه بمجرد اليمين.

فقد أجاب من قال به بأنَّ حكم نفسه مستغنٌ عن نظيره، وقد قبلت شهادة
الكافر في بعض الموارض كما في الطبّ، وليس المراد بالحبس السجن، وإنما
المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة.

(١) في «جامع البيان» (٩٤/٩).

(٢) المغني (١٧٢/١٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤١٣/٥).

(٤) في «جامع البيان» (٩٤/٩).

(٥) سورة المائدة، الآية: (١٠٧).

وأما تحريف الشاهد فهو مخصوصٌ بهذه الصورة عند قيام الريبة.
وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين، فإنَّ الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فيشرع لهما أنْ يحلقا ويستحقا، كما يشرع لمُدعٍ القسامـة أنْ يحلـف ويـستحـقـ، فـليـسـ هوـ منـ شـهـادـةـ المـدـعـيـ لنـفـسـهـ، بلـ منـ بـابـ الحـكـمـ لـهـ بـيـمـيـنـهـ القـائـمـةـ مقـامـ الشـهـادـةـ لـقـوـةـ جـانـبـهـ، وأـيـ فـرقـ بينـ ظـهـورـ اللـوـثـ فـيـ صـحـةـ الدـعـوـىـ بـالـدـمـ وـظـهـورـهـ فـيـ صـحـةـ الدـعـوـىـ بـالـمـالـ.

وحـكـىـ الطـبـرـيـ^(١) أـنـ بـعـضـهـمـ قـالـ: المـرـادـ بـقـولـهـ: «أـشـانـ دـفـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ»^(٢): الوصـيـانـ.

قال^(٣): والمـرـادـ بـقـولـهـ: «شـهـدـةـ بـيـتـكـمـ»^(٤) معـنىـ الحـضـورـ بـمـاـ يـوـصـيـهـمـاـ بـهـ الوـصـيـ، ثـمـ رـيـفـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ يـخـصـ بـالـكـافـرـ الـذـمـيـ.

وـأـمـاـ الـكـافـرـ الـذـيـ لـيـسـ بـذـمـيـ فـقـدـ حـكـىـ فـيـ الـبـحـرـ^(٥) الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ مـطـلـقاـ.

[الباب الثامن عشر]

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ونَمَّ من أدى شهادة من غير مسألة

٣٩٢٣/٥٢ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنْيِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْلَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)
وَمُسْلِمٌ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَابْنُ ماجَةَ^(٩). [صحيح]

(١) في جامع البيان (٥٨/٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٣) أبي الطبرى في «جامع البيان» (٥٨/٩).

(٤) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٥) البحر الزخار (٢٣/٥).

(٦) في المسند (١٩٣/٥).

(٧) في صحيحه رقم (١٧١٩/١٩).

(٨) في سننه رقم (٣٥٩٦).

(٩) في سننه رقم (٢٣٦٤).

قلت: وأخرجه الترمذى رقم (٢٢٩٥ و ٢٢٩٦) والطبرانى في المعجم الكبير (ج ٥ رقم ٥١٨٢ = والبيهقي (١٥٩/١٠) ومالك في الموطأ (٢٧٠/٢).

وفي لفظ: «الَّذِينَ يَبْدُؤُونَ بِشَهادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَأْلُوا عَنْهَا» رواهُ
أَحْمَدُ^(١). [صحيح]

٣٩٢٤ / ٥٣ - (وعنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ أَمْتَنِي
قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» - قالَ عُمَرَانُ: فَلَا أَذْكُرَ بَعْدَ قَرْنِي
قَرْنِيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ - «ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا
يُؤْتَمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَوْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْئُنُ»، مُتَّقِّ عَلَيْهِ^(٢). [صحيح]

٣٩٢٥ / ٥٤ - (وعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أَمْتَنِي الْقَرْنُ
الَّذِي بُعْثِتُ فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ»، وَاللهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا؟ قَالَ: «ثُمَّ

= قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن أبى عمرة، واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبى عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبى عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى، وهذا أصح لأنه قد روی من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن زيد بن خالد.

وقد روی عن ابن أبى عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهنمى وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبى عمرة.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (١٩٢/٥).

وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٤/٤٢٧، ٤٣٦) والبخاري رقم (٢٦٥١) ومسلم رقم (٢١٤/٢٥٣٥).
قلت: وأخرجه النسائي (٧/١٧، ١٨) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٢٣) وفي «دلائل النبوة» (٦/٥٥٢) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٧) من طريق زهد بن المضرّب، عن عمران بن الحصين.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/٤٤٠) وأبو داود رقم (٤٦٥٧) والترمذى رقم (٢٢٢٢) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥٢٧) من طرق عن أبى عوانة، به.

• وأخرجه مسلم رقم (٢١٥/٢٥٣٥) وأحمد في المسند (٤/٤٢٦) والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/٣/١٧٦) والطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩) والبيهقي (١٠/١٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢). [صحيح] قوله [٢/٢٤٠]: **(أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ)** جمع شهيد، كظرفاء جمع ظريف، ويجمع أيضاً على شهود؛ والمراد بخير الشهادة: أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله.

قوله: (قبل أن يسألها) في رواية: «قبل أن يستشهد».

وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهادة، لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين [١٣١٤/٢/٢] وقاعدة من قواعد الشرع. وقيل: إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره، فيخبر بما يعلم من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، فلا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الججاد يعطي قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

قوله: (خير أمتي قرنى) قال في القاموس^(٣): القرن: يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة، ورجع الإطلاق على المائة.

وقال صاحب «المطالع»^(٤): القرن: أمة هلكت فلم يبق منهم أحد.

قال في النهاية^(٥): القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخذ من الاقتران، فكانه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

(١) في المستند (٢/٢٢٨، ٤١٠، ٤٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٢١٣/٢٥٣٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) القاموس المحيط ص ١٥٧٨.

(٤) المطالع: ابن قرقول، (إبراهيم بن يوسف ت ٥٦٩ هـ).

وضعه على منوال: «مشارق الأنوار» بل هو اختصار واستدراك عليه كما في «كشف الظنون» (٢/١٧١٥).

[معجم المصنفات ص ٣٨٩ رقم ١٢٥٠].

• وذكره الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص ١٥٧٨ والقاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/١٧٩) نقلًا عن الحربي.

(٥) النهاية (٢/٤٤٥).

قيل: القرن: أربعون سنة.

وقيل: ثمانون.

وقيل: مائة.

وقيل: هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن. اهـ.

قال الحافظ^(١): لم نر من صرح بالتسعين ولا بمائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به القائل.

والمراد بقرنه بِقُرْنِهِ في هذا الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة^(٢) المذكور بلفظ: «الذي بعثت فيه»، والمراد بالذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابعوا التابعين.

وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة.

والتابعين أفضل من الذين بعدهم.

وتبعي التابعين أفضل من بعدهم.

وثم أحاديث معارضة في الظاهر لهذا الحديث، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله - في باب ذكر من حلف قبل أن يستحلف، وهو آخر أبواب الكتاب^(٣).

قوله: (يخونون) بالباء المعجمة مشتق من الخيانة.

وزعم ابن حزم^(٤) أنه وقع في نسخة «يُحرِّبُون» بسكون الحاء المهملة، وكسر الراء، بعدها موحدة. قال: فإن كان محفوظاً فهو من قوله: حربه يحربه: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء^(٥)، ورجل محروم: أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم.

وقال النووي^(٦): وقع في نسخ مسلم: «ولَا يُتَمَّنُون» بتضليل الفوقيه، قال غيره: هو نظير قوله: يتزر بالتشديد موضع يأتزر.

(١) في «الفتح» (٧/٥) وفيه (السبعين) وليس (التسعين).

(٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) الباب الخامس والعشرون من كتابنا هذا عند الحديث رقم (٧٣/٣٩٤٤).

(٤) في المحتوى له (٢٩/١).

(٥) النهاية (٣٥١/١).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٨٨/١٦).

قوله: (ويظهر فيهم السَّمْن) ^(١) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي: يحبون التوسع في المأكولات والمشارب، وهي أسباب السمن.

وقال ابن التين ^(٢): المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك.
وقيل: المراد يظهر فيهم كثرة المال.

وقيل: المراد أنهم يتسمون ^(٣)، أي: يتکثرون بما ليس فيهم ويذعون ما ليس لهم من الشرف.

قال في الفتح ^(٤): ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند الترمذى ^(٥) بلفظ: «ثم يجيء قوم متسمون ويحبون السمن».

قال الحافظ ^(٦): وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب. وإنما كان ذلك مذموماً، لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقلاً عن العبادة كما هو مشهور.

قوله: (ويشهدون ولا يستشهدون)، يحتمل أن يكون التحمل بدون تحمل، أو الأداء بدون طلب.

قال الحافظ ^(٧): والثاني أقرب.

وأحاديث الباب متعارضة. فحديث زيد بن خالد الجهنى ^(٨) يدل على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يستشهد.

وحديث عمران ^(٩)، وأبي هريرة ^(١٠)، يدلان على كراهة ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح، فرجح ابن

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(١) النهاية (١/٨٠٩).

(٤) (٥/٢٦٠).

(٣) النهاية (١/٨٠٩).

(٥) في سننه رقم (٢٢٢١).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٧) في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٨) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(١٠) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

عبد البر^(١) حديث زيد بن خالد لكونه من روایة أهل المدينة، فقدمه على حديث عمران لكونه من روایة أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له.

وأرجح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه، وانفرد مسلم [بحديث]^(٢) زيد.

وذهب آخرون إلى الجمع؛ فمنهم من قال: إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها أصحابها، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت أصحابها، [فيأتي]^(٣) إلى ورثه فيعلمهم بذلك.

قال الحافظ^(٤): وهذا أحسن الأرجوحة. وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما.

ثانيها: أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه [العناق]^(٥)، والوقف، والوصية العامة، والعدة، والطلاق، والحدود، ونحو ذلك.

وحاصله: أنَّ المراد بحديث زيد^(٦): الشهادة في حقوق الله، وب الحديث عمران^(٧)، وأبي هريرة^(٨) الشهادة في حقوق الأدميين.

(ثالثها): أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسئلها، وهذه الأرجوحة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند المحاكم: أنَّه لا يكون إلا بعد الطلب [٢٤٠ ب٢] من صاحب

(١) في «التمهيد» (١٣/٣٨) - الفاروق) حيث قال: «هذا حديث كوفي لا أصل له. ولو صح لكان معناه كمعنى حديث ابن مسعود على ما فسره إبراهيم التخعي فقيه الكوفة».

(٢) في المخطوط (ب): ياخراج حديث.

(٣) في المخطوط (ب): (العالم بها ويختلف ورثة في يأتي الشاهد).

(٤) في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٥) في المخطوط (ب): (العناق).

(٦) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

الحق في خصُّ ذمٍ من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادته، ولا يعلم بها صاحبها.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد^(١)، وتأولوا حديث عمران^(٢) بتأويلات [٢١٤ ب/٢]:
(أحدها): أنه محمول على شهادة الزور: أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذى^(٣) عن بعض أهل العلم.

(ثانيها): المراد بها الشهادة في الحلف؛ يدل عليه ما في البخاري^(٤) من حديث ابن مسعود بلفظ: «كانوا يضربوننا على الشهادة»، أي قول الرجل:أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف، فكره ذلك، كما كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم، وهذا جواب الطحاوى^(٥).

(ثالثها): المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم آتَهم في النار، وعلى قوم آتَهم في الجنة؛ بغير دليل كما يصنع أهل الأهواء، حكاه الخطابى^(٦).

(رابعها): المراد به من يتتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة.

(خامسها): المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله.

والحاصل: أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح، فلا يصار إلى الترجح في أحاديث الباب، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور.

[الباب التاسع عشر]

باب التشديد في شهادة الزور

٣٩٢٦ / ٥٥ - (عَنْ أَنَسِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ

(١) تقدم برقم (٣٩٢٣) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا.

(٣) في السنن (٤/٥٤٩). (٤) في صحيحه رقم (٣٦٥١).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/٢٦٠).

(٦) في أعلام الحديث له (٢/١٣٠٤).

الكُبَائِرِ - فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَقَالَ: - أَلَا أَنْتُمْ
بِأَكْبَرِ الْكُبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ - أَفْ قَالَ: - شَهَادَةُ الزُّورِ»^(١). [صحيح]

٣٩٢٧/٥٦ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ
الْكُبَائِرِ»، قَلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلَاشْرَكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ
مُتَكِنًا فَجَلَسَ وَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ؟، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا:
لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِمَا»^(٢). [صحيح]

٣٩٢٨/٥٧ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدْمُ
شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ^(٣). [موضوع]

(١) أحمد في المسند (١٣١/٣) والبخاري رقم (٥٩٧٧) ومسلم رقم (٤٤٤).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٧٥) ومن طريقه أبو عوانة (٥٤/١) والترمذى رقم
(١٢٠٧) و(٣٠١٨) والنمسائي (٨٨/٧) و(٦٣/٨) والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» رقم
(٨٩٧) وابن منده في «الإيمان» رقم (٤٧٣) و(٤٧٤) والبيهقي (٢٠/٨) و(١٢١/١٠) من
طرق عن شعبة، به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٣٦/٦ - ٣٧) والبخاري رقم (٢٦٥٤) ومسلم رقم (٨٧/١٤٣).
قلت: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٥) والترمذى في السنن رقم (١٩٠١)
(٢٣٠١) و(٣٠١٩) وفي الشمائل رقم (١١٣) والبزار رقم (٣٦٣٠) وابن منده في
«الإيمان» رقم (٤٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/١٠) وفي «الشعب» رقم
(٧٨٦٦) من طرق عن الجريري، به.
وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٢٣٧٣).
قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢٢٢/٢): «هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات
أبو علي الكوفي متافق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد».
قلت: وأخرجه الحاكم (٩٨/٤).
وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

قلت: الذهبي نفسه أورد الحديث في «الميزان» (٤/٣ رقم ٨٠٤٧) في ترجمة محمد بن
الفرات المتقدم المتافق على ضعفه.
والخلاصة: أن الحديث موضوع. وانظر مزيد تحرير للحديث في تحقيق: «التنوير شرح
الجامع الصغير» لمحمد بن إسماعيل الأمير بتحقيقه رقم (٧٣٨٢).

حديث ابن عمر انفرد ابن ماجه^(١) بإخراجه كما في الجامع^(٢) وغيره، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه^(٣) هكذا: حديثنا سعيد بنُ سعيد، حدثنا محمد بنُ الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر... فذكره.

ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد. وقال في التقريب^(٤): كذبوه.

قوله: (ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية محمد بن جعفر.

ورواية في البخاري^(٥): «سئل عن الكبائر»، ورواية أحمد: «أو ذكرها».

قال في الفتح^(٦): وكان المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكرة المذكور، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر.

وقد ذكر الله الثلاث المذكورة في الحديث في آيتين:

(الأولى): «وَقَضَوْنَاهُ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَنُوا»^(٧).

(والثانية): «فَاجْتَنَبُوا الْيَقْسِنَ مِنَ الْأُوْثَنِينَ وَاجْتَنَبُوا قَوْكَ الْزُّورَ»^(٨).

قوله: [(وكان متكتئاً فجلس)]^(٩) هذا يشعر باهتمامه بِهِ بذلك حتى جلس بعد أن كان متكتئاً، ويفيد ذلك تأكيد تحريميه، وعظيم قبحه، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع.

وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة: كالعداوة، والحسد، وغيرهما فاحتياج إلى الاهتمام به، وليس ذلك لعظمته بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعاً، بل تكون مفسدته متعددة إلى الغير بخلاف الإشراك؛ فإن مفسدته مقصورة عليه غالباً.

وقول الزور أعم من شهادة الزور، لأنّه يشمل كلّ زور من شهادة، أو غيبة، أو بهت، أو كذب.

(١) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٣).

(٢) الجامع الصغير رقم (٧٣٨٢) بتحقيقه.

(٣) رقم الترجمة (٦٢١٧).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٥٣).

(٥) في «الفتح» (٢٦٢/٥).

(٦) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

(٧) سورة الحج، الآية: (٣٠).

(٨) في المخطوط (١)، (ب): (وجلس وكان متكتئاً) والمثبت من نص الحديث المشروح.

ولذا قال ابن دقيق العيد^(١): يحتمل أن يكون من الخاصّ بعد العام، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد، فإنّا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرةً، وليس كذلك.

قال^(٢): ولا شكّ في عظم الكذب، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطَايَةً أَوْ إِثْمًا ثَمَّ يَرُوْ يَهُ بَرِيتَا فَقَدْ أَخْتَمَ بَهْتَنَا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٣).

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) أي: شفقةً عليه، وكراهيّةً لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه بِغَيْرِ اللَّهِ والمحبة له والشفقة عليه.

وفي الحديث انقسام الذنب إلى كبير وأكبر، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في اليمين الكاذبة.

ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغار؛ لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها، والاختلاف في ثبوت الصغار مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال: ليس في الذنب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفه لأمر الله ونهيه؛ فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة، لكن لمن أثبت الصغار أن يقول: وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، كما دلّ عليه حديث الباب.

وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع، ويدل على ثبوت الصغار قوله تعالى: «إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»^(٤)، فلا ريب أنّ السينات المكفرة ه هنا هي غير الكبائر المجتنبة، لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان مجتنباً من الذنب [٢٤١/٢] [٢٤١/٣١] ب/[٢]، فإنه لا معنى لتکفيره.

والكبائر المراده في الآية مجتنبة، فالسينات المكفرة غيرها وليس إلا الصغار؛ لأنها المقابلة لها.

(٢) أي ابن دقيق العيد في المرجع المتقدم.

(٤) سورة النساء، الآية: (٣١).

(١) في «أحكام الأحكام» ص ٩٢٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (١١٢).

وكذلك يؤيد ثبوت الصغار حديث تكبير الذنب [الواردة]^(١) في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر^(٢). فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات، ومنها ما لا يكفر، وذلك عين المدعى.

ولهذا قال الغزالى^(٣): إنكار الفرق بين الكبيرة والصغرى لا يليق بالفقىه. ثم إن مراتب الصغار والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاسدها. قوله: (حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور، حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه. ولعل ذلك مع عدم التوبة. أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته، فالله يقبل التوبة عن عباده.

[الباب العشرون]

باب تعارض البيئتين والدعوتين

٣٩٢٩/٥٨ - (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)). [ضعيف]

٣٩٣٠/٥٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَابَةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٥)). [ضعيف]

(١) في المخطوط (أ): (الوارد).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٨/٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٦٣/٥).

(٤) في سننه رقم (٣٦١٥). وهو حديث ضعيف.

(٥) أحمد في المسند (٤٠٢/٤) وأبو داود رقم (٣٦١٣) والنسائي رقم (٥٤٢٤) وابن ماجه رقم (٢٣٣٠).

٣٩٣١ / ٦٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلُفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)). [صحيح]
وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَحَدًا أَوْ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤). [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ تَدَارَءَانِ فِي بَيْتٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانُ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَجَابَا لَهَا فَلْيُسْتَهِمَا [عَلَيْهَا]^(٥)»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاؤِدَ^(٧). [صحيح]
حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكمُ^(٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٩) وَذَكَرَ الاختلافُ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ.

وَقَالَ: هُوَ مَعْلُولٌ، فَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ^(١٠)، وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى^(١١).

= وَانْظُرْ: «الْأَرْوَاءُ» رقم (٢٦٥٦).
= وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١) فِي صَحِيحِهِ رقم (٢٦٧٤).

(٢) فِي الْمُسْنَدِ (٤٨٩/٢، ٥٢٤).

(٣) فِي سَنَةِ رقم (٣٦١٦).

(٤) فِي سَنَةِ رقم (٢٣٢٩).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٥) فِي الْمُخْطُوطِ (بِ): (عَلَيْهِ).

(٦) فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٢).

(٧) فِي سَنَةِ رقم (٣٦١٧).

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

(٨) فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٩٥/٤) وَقَالَ: صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ. وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٩) فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١٠/١٠، ٢٥٨).

(١٠) فِي صَحِيحِهِ رقم (٥٠٦٨) بَسْنَدٌ صَحِيفٌ.

(١١) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٠٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَى شَيْبَةَ فِي الْمُصْنَفِ (١٠/١٦٨) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سَلِيمَانَ.

وَأَبُو دَاؤِدَ فِي سَنَةِ رقم (٣٦١٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زَرِيعٍ.

=

وقيل: عنه عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة^(١)، قال: «أنبئت أنَّ رجلين» قال البخاري: قال سماك بن حرب: أنا حديث أبا بردة بهذا الحديث، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه.

ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل [مطهر]^(٢) بن مدرك عن حماد عن

= وأبو داود أيضاً في سنته رقم (٣٦١٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان. والترمذى في «العلل» (٥٦٥/١) من طريق محمد بن بكر. والنمسائى فى الصغرى (٢٤٨/٨) وفي السنن الكبرى (٥٩٩/٦ - العلمية) والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى. وابن ماجه رقم (٢٣٣٠) والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥١) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٢٥٤) وفي «معرفة السنن والأثار» رقم (٢٠٢٧٠) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق روح بن عبادة. والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار» رقم (٤٧٥٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٦٧/٦) و(١٠/٢٥٤) وفي السنن الصغير رقم (٤٣٣٨) من طريق سعيد بن عامر. والحاكم (٤/٩٤ - ٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

تسعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، به. وأورده المزى فى «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦) فقال: وقال خالد بن الحارث: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن سعيد بن أبي بردة - قال خالد: - أراه عن أبيه. (١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/٢٥٨) من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر، وقال: وكذلك قال سفيان الثورى عن سماك، وذكر البيهقى قول الترمذى في العلل. وقال الدارقطنى فى «علله» (٧/٢٠٤): «وهذا الحديث يرويه الثورى، وغيره عن سماك عن تميم بن طرفة مرسلاً عن النبي ﷺ. ويرويه ياسين الزيات عن سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قنادة. ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب. والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ». اهـ.

وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦). وإرواء الغليل للمحدث الألبانى رقم (٢٦٥٦). (٢) كذا في المخطوط (أ)، (ب) والصواب (مظفر) كما في «العلل» للدارقطنى و«تحفة الأشراف» للمزى (٤٥٢/٦) و«تهذيب التهذيب» (٩٦/٤). تنبئه: في كل طبعات «نيل الأوطار» على الإطلاق تحرف (مظفر) إلى مطهر. فليعلم.

قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلاً، قال حماد: فحدثت به سماك بن حرب فقال: أنا حدت به أبو بردة^(١).

وقال الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) والخطيب^(٤): الصحيح أنه عن سماك مرسلاً^(٥).

ورواه ابن أبي^(٦) شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: «أن رجلين ادعياً بعيداً فأقام كل واحد منهما بيته أنه له فقضى به بِعْدَهُ بينهما».

ووصله الطبراني^(٧) بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة، والراوي عنه سعيد بن عبد العزيز، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء، كذا قال الحافظ^(٨).

قال المنذري^(٩) في مختصر السنن حاكياً عن النسائي أنه قال: هذا خطأ.

ومحمد بن كثير المصيحي^(١٠) هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ.

وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه.

قال المنذري^(١١): ولم يخرّجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما

(١) ذكره الدارقطني في «العلل» (٢٠٤/٧) والمزي في «تحفة الأشراف» (٤٥٢/٦).

(٢) في «العلل» (٢٠٤ - ٢٠٥/٧). (٣) في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠).

(٤) ذكره المزي في تحفة الأشراف نقلًا عن الخطيب (٤٥٣/٦) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩٣/٩).

(٥) قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣٦١/٣): «و قال غير الدارقطني: هذا لا يضر الحديث وقد أستند ثقنان عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، وهما سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه عن أبي موسى».

(٦) في المصنف (١٨٤/١٠).

(٧) في المعجم الكبير (٢ رقم ١٨٣٤).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٣) وقال: «فيه ياسين الزيات وهو مترونوك».

(٨) في «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٩) في «المختصر» (٥/٢٢٢).

(١٠) «تهذيب التهذيب» (٣/٦٨٢ - ٦٨٣).

(١١) في «المختصر» (٥/٢٣٣).

خرّجه بإسنادٍ كلهم ثقات. انتهى. وقد ذكر أبو داود^(١) لحديث أبي موسى ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير.

وحيث أنَّه هريرة أخرج الرواية الثانية [عنه]^(٢) النسائي^(٣) أيضاً. والرواية الثالثة عزّاها المنذري إلى البخاري^(٤).

قوله: (قسمه النبي ﷺ بينهما نصفين) فيه أنَّه لو تنازع رجلان في عينِ دابةٍ أو غيرها، فادعى كلُّ واحدٍ منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة، وكانت العين في يديهما فكلُّ واحدٍ مدَّعٌ في نصفٍ ومدعى عليه في نصفٍ، أو أقام البينة كلُّ واحدٍ على دعواه تساقطتا، وصارتا كالعدم، وحكم به الحاكم نصفين بينهما، لاستواهلهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلفا، أو نكلا.

قال ابن رسلان: يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة، إلا أنَّ البيتين لما تعارضتا تساقطتا، وصارتا كالعدم، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما، والأخر كانت العين في يد ثالث لا يدعها، بدليل ما وقع في رواية للنسائي^(٥): «ادعيا دابة وجدتها عند رجل، فأقام كلُّ منهما شاهدين، فلما أقام كلُّ واحدٍ منهما شاهدين، نزعت من يد الثالث، ودفعت إليهما». قال: وهذا أظهر؛ لأنَّ حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد؛ لأنَّ القاعدة ترجيح [٢٤١/٢] ما فيه زيادة علم على غيره.

قوله: (أحبًا أو كرهها) قال الخطابي^(٦): الإكراه هنا لا يراد به حقيقته، لأنَّ الإنسان لا يكره على اليمين، [٣١٥/٢/ب] وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين، وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما، وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما، وهو معنى المحبة، وتنازعًا أيهما يبدأ، فلا يقدم

(١) في سنته رقم (٣٦١٢ - ٣٦١٥). وهي أحاديث ضعيفة.

(٢) في المخطوط (ب): (منه).

(٣) في سنته الكبيرى (رقم ٦٠٠٠ - العلمية).

(٤) في صحيحه رقم (٢٦٧٤).

(٥) في السنن الكبيرى رقم (٥٩٩٧).

(٦) في أعلام الحديث (١٣١٢/٢).

أحدهما على الآخر بالتشهی بل بالقرعة. وهو المراد بقوله: «فليستهما» أي: فليقتربا، وقيل: صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد أحدما، ولا بينة لواحدٍ منهما فيقع بينهما، فمن خرجمت له القرعة حلف واستحقها، ويدلُّ على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة.

ويحتمل أن تكون قصة أخرى، فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً وأنكروا، ولا بينة للمدعى عليهم، فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجمت له بدئ به.

وقال البيهقي^(١) في بيان معنى الحديث: إنَّ القرعة في أيهما تقدَّم عند إرادة تحريف القاضي لهم، وذلك أَنَّه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولاً، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب.

وقد حمل ابن الأثير في «جامع الأصول»^(٢) الحديث على الاقتراء في المقسم بعد القسمة، وهو بعيد.

ويردُّه الرواية الثالثة، فإنها بلفظ: «فليستهما عليها» أي: على اليمين. قوله: (فليستهما عليها) وجه القرعة أَنَّه إذا تساوى الخصمان؛ فترجع أحدهما بدون مرجع لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصميين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم.

وقد طوَّلَ أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كُلِّ واحدٍ منهم، أو في يد غيرهم مقرٌّ به لهم.

وأما إذا كان في يد أحدهما؛ فالقول قوله، واليمين عليه، والبينة على خصمه.

(١) في السنن الكبرى (٢٥٨/١٠).

(٢) في جامع الأصول (١٨٨/١٠ - ١٨٩).

وأمّا القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذى في فروع الشافعية^(١): أنَّ
الحاكم يعين لليمين منهما من شاء على ما يراه.

قال البرماوى: لكن الذى ينبغي العمل به هو القرعة للحدث.

وقد قدمنا في كتاب الصلح^(٢) في العمل بالقرعة كلاماً مفيداً.

[الباب العادى والعشرون]

باب استخلاف المنكِر إذا لم تُكُنْ بَيْتَةٌ وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

٣٩٣٢/٦١ - (عن الأشعث بن قيس قال: كان بيبي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ
في بِئْرٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ»، فقلت: إِنَّهُ إِذْنُ
يَخْلُفُ وَلَا يُبَالِي، فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْطَعُ بِهَا مَا أَمْرَى مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا
فَاجْرٌ لِقِيَةِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»، مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ^(٣). [صحیح]

واحتاج به من لم ير الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يميناً.

وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده
فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: «بَيْتَكَ أَنَّهَا بِئْرٌ وَإِلَّا فَيَمِينٌ»، قلت: ما لي بيته،
وأن يجعلها يمينه تذهب بئري، إن خصمي أمرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (١١/٧٦).
والبيان للعمرانى (١٣ - ١٦٤).

(٢) «نيل الأوطار» (١٠/٣٤٠ - ٣٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) أحمد في المسند (١٢١، ٤٦٠، ٣٧٩/١)، (٥/٤٦٠) والبخاري رقم (٢٤١٦) و(٢٦٦٦) ومسلم
رقم (٢٢٠/١٣٨).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٣) و(٣٦٢١) والترمذى رقم (١٢٦٩) و(٢٩٩٦)
والنسائي في الكبرى رقم (٥٩٩١ - العلمية) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وأبو يعلى رقم
(٥١٩٧) وأبو عوانة رقم (٥٩٧٤) و(٥٩٧٥) والبيهقي (١٠/١٧٩ - ١٨٠).
وهو حديث صحيح.

افتقطعَ مَا امْرَأَيْتُ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).
[صحيح]

٣٩٣٣ / ٦٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ
مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَاضِرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى
أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَاضِرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ»، قَالَ:
«لَيْسَ لَكَ لِكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلَ:
«أَمَا لَئِنْ حَافَ عَلَى مَا لِي لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)
وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣). [صحيح]

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازَمَةِ وَالْتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِ الْيَمِينِ).

قوله: (كان بيني وبين رجل خصومة)، قد تقدم في كتاب الغصب أنَّ
الأشعث بن قيس قال: «إِنَّ رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى
النبي ﷺ». .

وهكذا وقع في رواية أبي داود^(٤)، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين
غيره.

(١) في المسند (٢١٢/٥).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٨/٢٢٠) وابن ماجه رقم (٢٣٢٢) وابن أبي عاصم في
«الأحاديث المثنوي» رقم (٢٤٢٦) وابن الجارود رقم (٩٢٦) وأبو عوانة رقم (١٠٨)
و(٥٩٧٤) والطبراني في الكبير رقم (٦٤٢) والبيهقي (١٧٨/١٠).
وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٣٩/٢٢٣).

(٣) في السنن رقم (١٣٤٠) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

(٤) في سنته رقم (٣٢٤٤). وهو حديث صحيح.

ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين.

ويمكن الجمع بالعمل على تعدد الواقعة، فإن في رواية لأبي داود^(١) في حديث الأشعث هذا بلفظ: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فيها».

ففي هذا تصريح بأنَّ خصمه كان يهودياً بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال: «إن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت»، والكنديُّ هو امرؤ القيس بن عابس^(٢) الصحابي الشاعر، والحضرميُّ هو ربيعة بن عبدان - بكسر العين - وكذلك حديث [٢٤٢/٢] وائل المذكور [ه هنا]^(٣) بأنَّ الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم، فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي [٣١٦/٢/ب] من طريق الأشعث ومن طريق وائل.

وأما المخالفة بين الأشعث وغريمه فقصة أخرى، رواها الأشعث، والله أعلم.

قوله: (في بشر) في رواية أبي داود^(٤): «في أرض»، ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحاً؛ فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة.

قوله: (يقطع بها مال امرئ مسلم)، التقيد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم، بل لأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم.

ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بال المسلمين، وإن كان أصل العقوبة لازماً في حق الكفار.

قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان)، هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار، فالغضب منه عزٌّ وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار.

(١) في سننه رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في المخطوط (ب): (عائش).

(٣) في السنن رقم (٣٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

ولهذا وقع في رواية لمسلم^(١): «من اقطع حقًّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»، ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة.

وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة^(٢).

قوله: (ليس يتورع من شيء) أصل الورع: الكف عن الحرام، والمضارع بمعنى النكارة في سياق النفي فنعم، ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريميه اليمين المردودة، ولا يلزم التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس، ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الأمور من عموم هذا النفي، وقد تقدم بعض ذلك.

ولنذكر هنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه، فأخرج أبو داود^(٣) والترمذى^(٤) والنمسائى^(٥) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة». قال الترمذى^(٦): حسن، وزاد هو والنمسائى: «ثم خلى عنه»، وقد تقدم^(٧) الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ولكنه قد روى هذا الحديث الحاكم^(٨) وقال: صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه^(٩).

ولعله ما رواه ابن القاسى بسنده عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن

(١) في صحيحه رقم (٢١٨/١٣٧).

(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث (٦٤/٦٦ - ٣٩٣٥ / ٣٩٣٧) من كتابنا هذا.

(٣) في سننه رقم (٣٦٣٠).

(٤) في سننه رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (٤٨٧٦).

وهو حديث حسن.

(٦) في السنن (٤/٢٨).

(٧) في كتاب الحدود باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهمة رقم الحديث (٣١٨١) من كتابنا هذا.

(٨) في المستدرك (٤/١٠٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٩) انظر ما تقدم في التعلقة السابقة.

أبي هريرة: «أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة»^(١)، استظهاراً وطلبًا لإظهار الحق بالاعتراف.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أنه قام إلى النبي ﷺ فقال: جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين لكونه كلامه في حال الخطبة، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ: «خلوا له عن جيرانه».

فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين.

ويدل أيضاً على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم، فإن تسلط ذي الحق عليه وملازمه له نوع من الحبس.

وكذلك يدل على الجواز حديث: «مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»، لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق، وقد تقدم الحديث في كتاب التفليس^(٣).

وحكمي أبو داود^(٤) عن ابن المبارك أنه قال في تفسير الحديث: يحل عرضه، أي: يغليظ عليه، وعقوبته: يحبس له.

وروى البيهقي^(٥): «أن عبداً كان بين رجلين فأعتقد أحدهما نصبه، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له» وفيه انقطاع.

وقد روى^(٦) من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وقد بَوَّب البخاري^(٧) على ذلك في صحيحه فقال في الأبواب التي قبل كتاب اللقطة ما لفظه: باب الربط والحبس في الحرث.

قال في الفتح^(٨): بأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه

(١) في المستدرك (٤/١١٤) والبيهقي (٦/٧٧).

(٢) في سننه رقم (٣٦٣١) بسنده حسن.

(٣) عند الحديث رقم (٢٣٠٢) من كتابنا هذا.

(٤) في السنن (٤/٤٤٦).

. (٥) في السنن الكبرى (١٠/٢٧٦).

(٦) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٧٦).

(٧) في صحيحه (٥/٧٥) رقم الباب (٨١) - مع الفتح.

(٨) (٧٥/٥).

كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي ليت عذاب أن يكون في بيت رحمة.
وأورد البخاري^(١) في الرد عليه أن نافع بن عبد الحارث اشتري داراً
للسجن بمكة وكان نافع عاملاً لعمر على مكة.

وأخرج عمر بن شيبة في كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكناني
عن هشام بن سليمان عن ابن جرير أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً
لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخاري، وزاد
في آخره: وهو الذي يقال له: سجن عارم بمهملتين^(٢).
قال البخاري^(٣): وسجن ابن الزبير بمكة. انتهى.

الحاصل: أنَّ الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة، والتابعين،
فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمسكار من دون إنكار.

وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم
المتهكين للمحارم؛ الذين يسعون في الإضرار بال المسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف
من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يجب حدّاً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم فيراح منهم
العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلٍ بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار
بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم
في السجن والحبوله بينهم وبين الناس بذلك حتى تصحّ منهم التوبة أو يقضي الله
في شأنهم ما يختاره.

وقد أمرنا الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من
كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من
عرف أحوال كثير من هذا الجنس.

وقد استدلّ البخاري^(٤) على جواز الربط بما وقع منه عَنْ من ربط ثمامة بن

(١) الفتاح (٧٥/٥).

(٢) في صحيحه (٧٥/٥) معلقاً.

(٣) في صحيحه (٧٥/٥) معلقاً.

(٤) في صحيحه رقم (٤٣٧٢).

قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٧٦٤) وأبو داود رقم (٢٦٧٩).

وهو حديث صحيح.

أثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح
[٢/ ب/ ٣١٦].

[الباب الثاني والعشرون]

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما

٦٣ / ٣٩٣٤ - (عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى
عَنْهُ. مُفَقَّطٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

وفي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَمُسْلِمٌ^(٣). [صحيح]
قوله: (قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء في تعريف المدعى
والداعي عليه.

قال في الفتح^(٤): والمشهور فيه تعریفان.

(الأول): أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر، والمدعى عليه بخلافه.

(الثاني): من إذا سكت ترك وسكته، والمدعى عليه من لا يخلو إذا
سكت.

وال الأول أشهر، والثاني أسلم.

وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف
الظاهر ومع ذلك فالقول قوله.

واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك

(١) أحمد في المسند (٣٥٦/١) والبخاري رقم (٢٥١٤) ومسلم رقم (١٧١١/٢).
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/٢٤٢ - ٣٤٣، ٣٦٣).

(٣) في صحيحه رقم (١٧١١/١).
وهو حديث صحيح.

(٤) في «الفتح» (٥/٢٨٣).

الجمهور^(١) وحملوه على عمومه في حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا.

وعن مالك^(٢) لا توجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلا
يتبذل أهل السفة أهل الفضل بتحليفهم مراراً.

و قريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية^(٣): إن قرائن الحال
إذا شهدت بکذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه.

قوله: (لو يعطى الناس... إلخ)، هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على
المدعى عليه.

وقال جماعة من أهل العلم^(٤): الحكمة في ذلك: أنَّ جانب المدعى ضعيف، لأنَّه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، لأنَّها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى.

وأما جانب المدعى عليه فهو قوي، لأنَّ الأصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة لأنَّ الحال يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وقد أخرج الحديث البيهقي^(٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ^(٦) بلفظ:
«البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

وزعم الأصيلي^(٧) أن قوله: «البينة...» إلخ إدراج في الحديث.

وأخرج ابن حبان^(٨) عن ابن عمر نحوه.

(١) المعني (٤/١٤ - ٢٢٠) والفتح (٥/٢٨٣).

(٢) عيون المجالس (٤/١٥٧٦) رقم المسألة (١١١٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/٢٨٣). (٤) كما في «الفتح» (٥/٢٨٣).

(٥) في السنن الكبرى (٨/١٢٣). (٦) في «التلخيص» (٤/٣٨٢).

(٧) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/٣٨٢).

(٨) في صحيحه رقم (٣٨٥) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يُعطى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعُ النَّاسَ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالٍ، وَلَكِنَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» يسند صحيح، ولم أجده عن ابن عمر.

وأخرج الترمذى^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.
وأخرجه أيضاً الدرقطنى^(٢) بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو
ضعيف.

وظاهر أحاديث الباب: أنَّ اليمين على المنكر والبيينة على المدعى، ومن
كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه.

ولكنَّه ورد ما يدلُّ على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع.

فأخرج أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من حديث الأشعث: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان».

وأخرجه أيضاً الترمذى^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود.

قال الترمذى^(٧): هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
انتهى.

قال المنذري^(٨): في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتاج
به، عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تصح.

(١) في سنته رقم (١٣٤١) وقال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العززمي يضعف في الحديث من قبيل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.
قلت: ولكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في سنته رقم (٤/٢١٨ رقم ٥٢). (٣) في سنته رقم (٣٥١١).

(٤) في سنته رقم (٤٦٤٨).

وهو حديث حسن.

(٥) في سنته رقم (١٢٧٠) وقال: هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
(٦) في سنته رقم (٢١٨٦).

وهو حديث حسن.

(٧) في السنن بتأثر الحديث (١٢٧٠) المتقدم.

(٨) في المختصر (٥/١٦٤).

قال البيهقي^(١): وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم^(٢) الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع في باب ما جاء في اختلاف المتباعين بما هو أبسط من هذا.

ويبين أحاديث الباب وهذه الأحاديث عموماً وخصوصاً من وجه.

فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فيكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعاً أم لا لم يكن مدعياً، فإن كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله.

وظاهر الأحاديث المتقدمة^(٣) في كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه، بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعياً أو مدعى عليه.

وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً، والواجب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع، ما لم يكن مدعياً.

فإن قيل: الجمع ممكن بجعل الأحاديث الواردة في المتباعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فيبني العام على الخاصّ ويكون القول قول البائع مطلقاً، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري؛ وما عدا البائع؛ فإن كان مدعياً فعليه البينة، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه.

قلت: [هذا]^(٤) متوقف على أمرين:

(أحدهما): أنَّ أحاديث الباب أعمَّ مطلقاً من أحاديث اختلاف المتباعين.

(والثاني): أنَّ أحاديث اختلاف البيعين [صالحة]^(٥) للاحتجاج بها منتهضة لتخصيص أحاديث الباب، [٢٤٣/٢] وفي كلا الأمرين نظر.

(١) في «معرفة السنن والأثار» رقم (١١٤٢٠).

(٢) في «نيل الأوطار» (١٠/٢٥٠) من كتابنا هذا.

(٣) في «نيل الأوطار» (١٠/٢٥٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (ب): (هو).

(٥) في المخطوط (ب): (صالح).

أما الأول فلأنَّ التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه، والعامُ هُنَا؛ هو المدْعى عليه، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه.

وحدث اختلاف البيعين له صورتان:

(إحداهما): أن يكون البائع مدْعى عليه.

(والثانية): أن يكون مدعياً، والأولى موافقة للعام، داخلة تحت حكمه غير مستثناء منه، والثانية [٢/٣١٧ ب] مخالفة للعام، لأن العام هو باعتبار المدْعى عليه، وهذا مدْع لا مدْعى عليه فهو مخالف له، فلا يصحُّ أن يقال بأنه مخصوص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيينة على المدْعى.

ووجه التخصيص أن يقال: هذا مدْع ولم تجب عليه البيينة، فهذا مستقيم وإن لم يَدْعِ القائل بالتخصيص، ولكن حديث: «فالقول ما يقول البائع»^(١) مع قوله في بعض ألفاظ الحديث كما تقدم في البيع: أنَّ النبِيَّ ﷺ أمر البائع أن يستحلف، هو أعمُّ من الأحاديث القاضية بوجوب البيينة على المدْعى من وجه، لشموله لصورة أخرى، وهي حيث كان البائع مدْعى عليه، فالظاهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقاً.

وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال.

[باب الثالث والعشرون]

باب التشديد في اليمين الكاذبة

٦٤ / ٣٩٣٥ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرَئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهَ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ:

(١) تقدم آنفًا.

وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ تَقْضِيباً مِنْ أَرَاكِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَمُسْلِمٌ^(٢)
وَإِنْ مَا جَهَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤). [صحيح]

٣٩٣٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ
الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)
وَالْبُخَارِيُّ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧). [صحيح]

٣٩٣٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهْنَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقوَّةُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَّ فَالْحَالُ
بِاللَّهِ يَعْمِلُ صَبِّرٌ، فَأَدْخِلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعْوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨) وَالترْمِذِيُّ^(٩). [حسن]

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضاً الحاكم^(١٠) وابن حبان^(١١) وحسن

(٢) في صحيحه رقم (١٣٧). (٢١٨/٢٦٠).

(١) في المسند (٥/٢٦٠).

(٣) في سننه رقم (٢٣٢٤).

(٤) في سننه رقم (٥٤١٩).

قلت: وأخرجه مالك (٢٢٧/٢) والدارمي (٢٦٦/٢) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٦)
و(٧٩٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٧) والبيهقي (١٧٩/١٠).

من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب عن
أبي أمامة الحارثي، به.

وأخرجه مسلم رقم (١٣٧). (٢١٩/٢٦٦) والدارمي (٢٦٦/٢) والدولابي في «الكتني والأسماء»
(١٢/١) والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٦/١) والطبراني في الكبير رقم (٧٩٩) من
طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، به.

(٥) في المسند (٢٠١/٢). (٢٠١).

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٧٥). (٤٠١١).

(٧) وهو حديث صحيح.

(٨) في المسند (٣/٤٩٥).

(٩) في سننه رقم (٣٠٢٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.

(١٠) في المستدرك (٤/٢٩٦) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(١١) في صحيحه رقم (٥٥٦٣).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٧/٣٢٧) من طرق.

الحافظ في الفتح^(١) إسناده، وقال: له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو،
أخرجه ابن أبي حاتم^(٢) بإسناد حسن.

قوله: (وإن كان قضيًّا من أراك) هذا مبالغة في القلة، وأنَّ استحقاق النار
يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئاً يسيراً لا قيمة له.

قوله: (الكبار... إلخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة
وكبيرة، فذهب إلى ذلك الجمهور^(٣) ومنعه جماعة منهم الإسفرايني^(٤)، ونقله عن
ابن عباس وحکاه القاضي عياض^(٥) عن المحققين، ونسبة ابن بطال^(٦) إلى
الأشعرية، وقد تقدم قريباً وجه القولين وبيان الراجح منهما.

قال الطيبى^(٧): الكبيرة والصغيرة أمران نسبيان، فلا بد من أمر يضافان
إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، والمعصية، والثواب.

فاما الطاعة فكل ما تکفره الصلاة مثلاً، فهو من الصغار.

وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسبها وعيده أو عقاباً أزيد من
الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة.

وأما الثواب ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه
كبيرة، فقد وقعت المعايبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم
معصية. انتهى.

قال الحافظ^(٨): وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من
أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها، لكن يلزم منه أن
مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه والعقاب، لكن ورود الوعيد
والعقاب في حق قاتل ولده أشد.

(١) في «الفتح» (٤١١/١٠).

(٢) في تفسيره (٩٣٠/٣) رقم ٥١٩٧.

(٣) الفتاح (٤٠٩/١٠).

(٤) كما في «الفتح» (٤٠٩/١٠).

(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٥٥/١).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (١٩٨/١).

(٧) في شرحه على المشكاة (١٩٥/١ - ١٩٦).

(٨) في «الفتح» (٤١٠/١٠).

فالصواب ما قاله الجمهور، وأنَّ المثال المذكور وما أشباهه ينقسم إلى كبير وأكبر.

قال النووي^(١): واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشاراً؛ فروي عن ابن عباس^(٢) أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري^(٣).

وقال آخرون^(٤): هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا. قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى.

ومن الشافعية الماوردي^(٥) ولفظه: الكبيرة ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليه الوعيد، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم^(٦) بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً.

وأخرج^(٧) من وجه آخر متصل لا بأس برجائه أيضاً عن ابن عباس قال: ما توعد الله عليه بالنار كبيرة.

وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط آخر: منها قول إمام الحرمين^(٨): كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة.

وقال الحليمي^(٩): كل محروم لعينه منهى عنه لمعنى في نفسه.

وقال الرافعي^(١٠): هي ما أوجب الحد، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو ستة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر. انتهى.

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٢/٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٤ رقم ٥٢١٥).

(٣) ذكره القرطبي في «المفہم» (١/٢٨٣) وردة عليه (١/٢٨٤).

(٤) في الحاوي (١٤٩/١٧).

(٥) في تفسيره (٣/٩٣٤ رقم ٥٢١٦).

(٦) ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٣٤ رقم ٥٢١٥) وقد تقدم.

(٧) في كتابه: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» ص ٣٢٩.

(٨) كما في «الفتح» (٤١٠/١٠).

(٩) في الشرح الكبير (٦/١٣).

وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حدّ فيه كالعقوق.

وأجيب بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نصّ بكونه كبيرة.

وقال ابن عبد السلام في القواعد^(١): لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض.

وال الأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتکبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها، قال الحافظ^(٢): وهو ضابط جيد.

وقال القرطبي في المفہم^(٣): [٢٤٣/٢] الراجح أنَّ كل ذنبٍ نصٌّ على كبره، أو عظمه، أو تُوعَدُ عليه بالعقاب، أو عُلِقَ عليه حدٌ، أو اشتدَ النكير عليه فهو كبيرة، وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولاً عن ابن عباس، وزاد إيجاب الحدّ وعلى هذا يكثُر عدد الكبائر.

وهذا الكلام في غير ما قد ورد النصّ الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر.

وقال الواحدي^(٤): ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة، فالحكم في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة لإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم [٣١٧/٢/ب].

قوله: (يمين صبر) أي ألزم بها وحبس [عليها]^(٥) وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور، لأنَّه إنما صبر من أجلها: أي حبس فووصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. كذا في النهاية^(٦)، والنكتة: الأثر.

(١) في «القواعد الكبرى» الموسوم «قواعد الأحكام بإصلاح الأنام» له (٣٤/١).

(٢) في «الفتح» (٤١١/١٠).

(٣) في «المفہم» (٢٨٤/١).

(٤) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤١١/١٠).

(٥) ما بين الحاصلتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) النهاية (٢/١٠) وانظر: الفائق (٢/٢٧٧).

[الباب الرابع والعشرون]

بابُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالْحَلْفِ بِاللّٰهِ
وَجُوازِ تَغْلِيظِهَا بِاللّٰفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

٣٩٣٨ / ٦٧ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ بِاللّٰهِ فَلِيَصُدُّ،
وَمَنْ حَلَّفَ لَهُ بِاللّٰهِ فَلَيُرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ»، رَوَاهُ ابْنُ ماجَةَ) ^(١).

[صحيح]

٣٩٣٩ / ٦٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «اَخْلِفْ
بِاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَعِّي. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ) ^(٢).

[إسناده ضعيف]

٣٩٤٠ / ٦٩ - (وَعَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي ابْنَ صُورِيَا -:
«أَذَكِّرْكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي تَعْجَلُوكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعْكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْفَمَامَ،
وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَحِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ
الرَّاجِمَ؟»، قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكُذِّبَكَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَ) ^(٣). [مرسل صحيح]

٣٩٤١ / ٧٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا
الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينٍ أَثْمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكَ رَطْبٍ، إِلَّا أَوْجَبَ اللّٰهُ لَهُ
النَّارَ») ^(٤). [صحيح].

(١) في سننه رقم (٢١٠١).

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١٤٣/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٣٦٢٠).

إسناده ضعيف.

(٣) في سننه رقم (٣٦٢٦).

وهو مرسل صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥١٨/٢) وابن ماجه رقم (٢٣٢٦).

٣٩٤٢ /٧١ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي
كَذِبًا إِلَّا تَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُمَا أَخْمَدُ^(١) وَابْنُ ماجِهٖ^(٢). [صحيح لغيره]

٣٩٤٣ /٧٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا
يُنْظِرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَةِ
يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايِعَ الْإِمَامَ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلَّدْنِيَا، فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَفِي لَهُ،
وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لِأَخْذَهَا إِلَيْهِ كَذَا
وَكَذَا، فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى عَيْنِ ذَلِكِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ^(٣). [صحيح]

= قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢١٥/٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله
شاهد من حديث جابر بن عبد الله. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه».
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٧) وقال: «صحيح على شرط الشيفيين فإن
الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القوي العابد». ووافقه الذهبي، فقال: صحيح.
«قلت - أي المحدث الألباني في الإرواء (٨/٣١٤) - وهذا هو الصواب أنه صحيح
فقط، فإن أبو يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه، فليس على شرط
الشيفيين!». اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح.

(١) في المسند (٣٤٤/٣).

(٢) في السنن رقم (٢٣٢٥).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٤٦) وابن حبان (رقم ١١٩٢ - موارد) والحاكم (٤/٢٩٧ - ٢٩٦)
والبيهقي (١٠/١٧٦) ومالك (٢/٧٢٧ رقم ٧٢٧) قال الحاكم: صحيح
الإسناد ووافقه الذهبي.

«قلت - القائل المحدث الألباني في الإرواء (٨/٣١٣) -: وفيه نظر، فإن عبد الله بن
نسطاس. قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم». اهـ.
وللحديث طريق آخر عند أحمد في المسند (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة بن
عليه: حدثني رجل من جهةٍ - ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر - عن أبيه
جابر بن عبد الله به نحوه.
وهذا إسناد مجهول.

وخلاصة القول: أن حديث جابر حديث صحيح بالشاهد المتقدم عن أبي هريرة.

(٣) أحمد في المسند (٢/٢٥٣) والبخاري رقم (٢٦٧٢) ومسلم رقم (١٨٣/١٠٨) وأبو داود
رقم (٣٤٧٤) والنسائي رقم (٤٤٦٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧٠).
وهو حديث صحيح.

وفي رواية: «ثلاثة لا يكلّهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعةٍ لقذ أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماءٍ فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم نعمل بذاك»، رواه أحmed^(١)، والبخاري^(٢). [صحيف]

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سنه^(٣): حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر... ذكره.

ومحمد بن إسماعيل المذكور ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح.

وحيث أن عباس أخرجه أيضاً النسائي^(٤)، وفي إسناده عطاء بن السائب^(٥) وفيه مقال.

وقد أخرج له البخاري مقوياً باخر.

وحيث أن عكرمة هو مرسل، وقد سكت عنه أبو داود^(٦) والمنذري^(٧) ورجال إسناده رجال الصحيح.

ويؤيده ما أخرجته أبو داود^(٨) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى؟».

وفي إسناده مجهول، لأن الزهري قال: أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(١) في المسند (٤٨٠/٢).

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٦٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في سنته رقم (٢١٠١) وقد تقدم.

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٦٠٠٧) - العلمية.

(٥) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤٦٥/٢/٣) والنقات (٢٥١/٧) والميزان (٧٠/٣).

(٦) في السنن (٤٤/٤).

(٧) في المختصر (٢٣٦/٥).

(٨) في السنن رقم (٣٦٢٤).

وهو حديث ضعيف.

وحدث أبى هريرة الأول المذكور في الباب أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك^(١) ورجال إسناده في سنن ابن ماجه كلهم ثقات^(٢).

وحدث جابر أخرجه أيضًا مالك^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وصححه ابن خزيمة، وابن جبان^(٦) والحاكم^(٧) وغيرهم كذا في الفتح^(٨).
ورجال إسناده عند ابن ماجه^(٩) كلهم ثقات.

وفي الباب عن أبي أمامة بن شعبة عند النسائي^(١٠) بإسناد رجاله ثقات رفعه: «من حلف عند منبري هذا بيمنين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا».

قوله: (من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان.

قوله: (قال له - يعني ابن صوريا -) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدوداً.

أصله القصة «أن جماعة من اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زانيا؟ فقال: «ائتوني بأعلم رجل منكم» فأتوه بابن صوريا».

قوله: (وأنزل عليكم المن والسلوى) أكثر المفسرين^(١١) على أن المن هو

(١) في المستدرك (٢٩٧/٤) وقد تقدم التعليق عليه عند تخريج الحديث رقم (٣٩٤١/٧٠) من كتابنا هذا.

(٢) كما في «مصابح الزجاجة» (٢١٥/٢) وقد تقدم.

(٣) في الموطأ (٢٧٧٧/٢) رقم (١٠) وقد تقدم.

(٤) في سننه رقم (٣٢٤٦) وقد تقدم. (٥) في السنن الكبرى (٤٣٥٣) - العلمية.

(٦) في صحيحه رقم (١١٩٢) - موارد وقد تقدم.

(٧) في المستدرك (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) وقد تقدم.

(٨) (٢٨٥/٥). (٩) في السنن رقم (٢٣٢٥).

(١٠) في السنن الكبرى رقم (٦٠١٩) - العلمية) بسند رجاله ثقات.

(١١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٠٧ - ٤٠٩) حيث قال: «والفرض أن عبارات المفسرين متقاربة في شرح المن، فمنهم من فسّره بالطعام، ومنهم من فسّره بالشراب. والظاهر=

الترنجين^(١) وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى: طير يقال له: السمانى.
فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما
قال له النبي ﷺ، ومن أراد الاختصار قال: قل: والله الذي أنزل التوراة على
موسى. وإن كان نصرانياً قال له: قل: والله [٢٤٤/٢] الذي أنزل الإنجيل على
عيسى.

قوله: (ذَكَرْتِنِي) بتشديد الكاف المفتوحة.

قوله: (أَنْ أَكَذِّبُكَ) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة، يعني فيما ذكرته
لي.

قوله: (عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ) أي: ذكر ولا أنتى.

قوله: (وَلَا عَلَى سُوَاكَ رَطْبٍ) إنما خص الرطب، لأنه كثير الوجود لا يباع
بالشمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس، فإنه قد يحمل
من بلد إلى بلد فيباع.

قوله: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمْ^(٢) اللَّهُ... إِلَّخ) فيه دليل: على أنَّ حالهم يوم القيمة

- والله أعلم - أنه كل ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم
فيه عمل ولا كد، فالمن المشهور إن أكل وحده كان طعاماً وحلوة، وإن مزج مع الماء
صار شراباً طيباً، وإن ركب مع غيره صار نوعاً آخر، ولكن ليس هو المراد من الآية
وحده». ا.اه.

وانظر: «جامع البيان» (١/٧٠٠ - ٧١٠) فيه جميع الأقوال.

(١) طل يقع من السماء، ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب، وتأويله عسل الندى. الجامع
لمفردات الأدوية والأغذية (١٣٧/١).

(٢) كلام الله حقيقة بلا تأويل ولا تشبيه.
يعتقد أهل السنة والجماعة أن الله عزَّ وجلَّ يتكلم ويقول ويتحدث وينادي، وأنَّ كلامه
بصوت وحرروف، وأن القرآن كلامه متزلغ غير مخلوق، وكلام الله صفة ذاتية اختيارية.
• دليله من القرآن.

- قال تعالى: «وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكَلِّمُهَا» [النساء: ١٦٤].

- وقال تعالى: «وَإِنَّ أَمَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَهُ فَأَجِرْهُ حَقُّ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ» [التوبه: ٦].

- وقال تعالى: «فَلَمَّا أَتَنَاهَا نُورِكَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْقَعْدَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنَّ يَنْمُونَقَ إِلَيْتَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٣)» [القصص: ٣٠].

• دليله من السنة:

=

حال المغضوب عليهم، لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب، فهي كناية عن حلول العذاب بهم.

قوله: (رجل على فضل ماء بالفلة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانعه.

قوله: (بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

قوله: (لقد أعطي بها... إلخ) قال في الفتح^(١): وقع مضبوطاً بضم الهمزة [٢/١٣١] وفتح الطاء على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل والضمير للحالف وهي أرجح، ومعنى (أخذها بكتابها)، أي: لقد أخذها.

وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وبالزمان وبعد العصر ويوم الجمعة، ونحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح^(٢).

وذهبت الحنفية^(٣) إلى عدم جواز التغليظ بذلك.

وعليه دلت ترجمة البخاري، فإنَّه قال في الصحيح^(٤): «باب [يحلف]^(٥) المدعى عليه حشماً وجبت عليه اليمين».

وذهبت العترة^(٦) إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر^(٧).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم، وقد ورد عن

= - أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٥١٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: ليك ربنا وسعديك، فيقول: هل رضيتم؟...».

انظر: الحجة للأصبهاني (١/٣٣١ - ٣٣٢) والستة لابن أبي عاصم (٢٢٥/١).

(١) في الفتح (١٣/٢٠٢). (٢) ابن حجر في الفتح (٥/٢٨٤).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٨/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٤) في صحيحه (٥/٢٨٤) رقم الباب (٢٣) - مع الفتح.

(٥) في المخطوط (ب): (تحلیف). (٦) البحر الزخار (٤/٤٠٩).

جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ.

وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك. وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف^(١).

(١) • أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/١٠): أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف.

قال الشافعى رحمه الله: (ورأيت مطراً بصناعة يحلف على المصحف).

قال الشافعى رحمه الله: (وقد كان في حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن).

• قال ابن أبي الدم في «كتاب أدب القضاء» ص ١٨٨: «ومما تغلظ به اليمين التحليف بالمصحف.

قال الشافعى رضي الله عنه كان ابن الزبير يستحلف به. ورأيت مطراً قاضي صناعة يستحلف به، وهو حسن.

وقال الماوردي: هو جائز، وليس بمستحب، قال أصحابنا: ومعناه أنه يوضع المصحف في حجره ليكون أزجر له.

قال الشيخ أبو علي: فلو أراد القاضي تحليفه بالمصحف وأن يضعه في حجره فامتتع هل يصير ناكلاً؟ فيه وجهان.

ثم قال: لا يحلفه بالمصحف، فيقول: وحق المصحف، لأن تحليف بغير الله، وإنما يحلفه بمن أنزل القرآن، هكذا قال الشيخ أبو علي.

قال: وقال الشيخ أبو زيد: ولو حلفه بما في هذا المصحف، لا يكون يميناً، لأن في المصحف سواداً وبياضاً، ولو حلفه بما في المصحف في القرآن، أو بما هو مكتوب في المصحف، أو حلفه بالقرآن، فهو يمين.

وهل يحلفه بالله الذي أنزل القرآن على محمد؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو علي في شرحه الكبير، والشيخ أبو عاصم في فتاواه، ولم يختارا شيئاً. اهـ.

• القول بمشروعية التحليف على المصحف هو مقتضى صنيع كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة في عهد عمر حيث كان كعب يحلف أهل الذمة بحضور كتبهم التي يعظمونها.

وأثر كعب بن سور أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٠٢٣٥).

• وقال أبو بكر ابن المنذر في كتابه «الإقناع» (٥١٧/٢): (وليس للحاكم أن يستحلف المدعى عليه بالطلاق والعتاق، والحجج والسبيل، وما أشبه ذلك، ولا يستحلف على المصحف...). اهـ.

• وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٧٢٦/٢): «وزعم الشافعى أنه رأى ابن مازن =

والحاصل: أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ، لأن الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف على منبره عليه السلام.

وكذلك الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الحالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب للحلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان.

وقد علمنا عليه السلام كيف اليمين فقال للرجل الذي حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو» كما في حديث ابن عباس^(١).

وقال في حديث ابن عمر^(٢) المذكور في الباب: «ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله».

وهذا أمر منه عليه السلام بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك من لا يساعد عليه.

وقد كان الغالب من تحليفه عليه السلام لغيره وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرّداً عن الوصف كما في قوله: «والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه

قاضي صناعه يحلف بالمصحف، ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس، ولم يصح». اهـ.

• إذا قال الحالف: أنا بريء من المصحف، اعتبره فريق من أهل العلم يميناً موجياً للكفارة في الحنت فيه. وروي عن الإمام أحمد أن ذلك لا يعتبر يميناً، وحكي عنه رواية ثلاثة بالتوقف. [الإنصاف للمرداوي ١١/٣٣].

• وفرق بعض فقهاء الحنفية بين قول الحالف: أنا بريء من المصحف، وبين: أنا بريء مما في المصحف، فاعتبروا الثانية يميناً دون الأولى.
[البنية في شرح الهدایة ٦/١٧ - ١٨].

• قال القاضي عبد الوهاب في «الإشراف على مسائل الخلاف» (٢/٢٣٠): «إذا حلف بالمصحف فحنت فعلية الكفارة خلافاً لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، أما أصحاب أبي حنيفة فينوه على أصلهم في القول بخلق القرآن من قال ذلك منهم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن المصحف هو الورق والخبر والجلد وكل ذلك مخلوق، فدللنا أن المفهوم من إطلاق ذلك الحلف بالقرآن المكتوب في المصحف، والقرآن غير مخلوق فوجب أن يكون يميناً». اهـ.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/١٧٥).

(١) تقدم برقم (٣٩٣٩) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٩٣٨) من كتابنا هذا.

إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني^(١).

وكما في تحليفة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لركانة، فإنه اقتصر على اسم الله.

وتارة كان يحلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيقول: «لا، والذي نفسي بيده، لا، ومقلب القلوب»^(٢)، وقال تعالى: «فَيُقْسِمُ إِنْ يَأْتُو»^(٣).

ومن جملة ما استدلّ به البخاري على عدم وجوب التغليظ حديث: «شاهداك أو يمينه»^(٤)، ووجه ذلك أن الذي أوجبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ هو مطلق اليمين.

وهي تصدق على من حلف في أيّ زمان وأيّ مكان، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حيثُ هو ولم يجده إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمها الزيادة على ذلك، لأن الذي تبعد به هو اليمين على أيّ صفة كانت ولم يتبعه بأشد الأيمان جرماً وأعظمها ذنباً على أنه قد ورد في اليمين التي يقطع بها حقّ امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد، كما في الباب الذي قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار.

وليس في الحلف على منبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبعد العصر زيادة على هذا، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفة في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بالفاظ [٢٤٤ ب٢] مخصوصة.

وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي، فإن صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجنته، وإن لم يصح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف في الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٣٣) ومسلم رقم (١٦٤٩/٧) من حديث أبي موسى الأشعري.
وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٠/١١) من حديث أبي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٣٨٣٦) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم برقم (٣٨١٦) من كتابنا هذا. (٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٧) ومسلم رقم (١٣٨/٢٢١).

[الباب الخامس والعشرون]

باب ذمٍّ مِنْ حَلْفٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ

٣٩٤٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَّةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيْكُمْ كِيْقَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِكُمْ فِيْنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِاَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُلُونَ الْكَذِبَ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلِفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ فِيَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مِنْ أَرَادَ بُحْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ فَلَيْلَرَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيَّئَتْهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالترْمِذِيُّ^(٢). [صحيح]

قال الترمذى^(٣) بعد إخراج هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه^(٤).

قوله: (أوصيكم باصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق إطلاق اسم الصحابي، وهو مبسوط في مواطنه من علم الاصطلاح^(٥).

قوله: (الجابية) بالجيم. قال في القاموس^(٦): هو حوض ضخم، والجماعة، وقرية بدمشق. وباب الجابية من أبوابها. [انتهى]^(٧). والمراد هنا القرية.

(١) في المسند (١٨/١)، (٢٦).

(٢) في سننه رقم (٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٧٢٥٤) والحاكم (١١٣/١) والبيهقي (٩١/٧).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشعدين. ووافقه الذهبي.

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٤٦٦/٤).

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٥٤) وقد تقدم.

(٥) «التقييد والإيضاح» ص ٢٩١ وتدريب الرواوي (٢/٦٦٤) و«معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد» ص ٢٠٥ للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٦) القاموس المحيط ص ١٦٣٨.

(٧) ما بين الحاضرين سقط من المخطوط (ب).

قوله: (ثم يفشو الكذب) رتب بنبيه فشو الكذب على انقراض الثالث.
فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص.

فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرُّف أحوال الشهادة والمخبرين، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق، لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال [٣١٨ ب/٢] ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق المخبر والشاهد بأي دليل.

وأقل الأحوال: أنه ليس من يتجاراً على الكذب، ويجازف في أقواله.

ومن هذه الحقيقة لم يقبل المجهول عند علماء المنقول، لأن العدالة ملكرة، والملકات مسبوقة بالعدم فمن لا تعرف عدالته لا تقبل روایته، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه.

وكذلك الكذب مانع فلا بد من تتحقق عدمه كما تقرر في الأصول.

وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وقد وعدنا أن نذكر هنا طرفاً من الكلام على ما ورد في معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول: قد تقدم في باب: من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين^(١). وحديث أبي هريرة^(٢): «أن خير القرون قرنه رسوله».

وفي ذلك دليل على أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيراً منهم.

وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار كل فرد فرد.

وقال ابن عبد^(٣) البر: إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم.

وقد أخرج الترمذى^(٤) بإسناد قوي من حديث أنس مرفوعاً: «مثل أمتي مثل

(١) تقدم برقم (٣٩٢٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥٨/٢) - الفاروق.

(٤) في سننه رقم (٢٨٦٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

المطر لا يُدرى خير أوله أم آخره»، وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) بإسناد ضعيف
وصححه ابن حبان^(٢) من حديث عمار.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير بإسناد
حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدركنَّ المسيح أقواماً إنهم لمثلكم أو خير
ثلاثة، ولن يخزى الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها» ولكنَّه مرسلاً لأنَّ
عبد الرحمن تابعي.

وأخرج الطيالسي^(٤) بإسناد ضعيف عن عمر رفعه: «أفضل الخلق إيماناً قوم
في أصلاب الرجال يؤمِّنون بي ولا يرونني».

وأخرج أحمد^(٥) والدارمي^(٦) والطبراني^(٧) بإسناد حسن من حديث أبي
جمعة قال: قال أبو عبيدة: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهنا
معك؟ قال: «قوم يكونون من بعده يؤمنون بي ولم يروني»، وقد صححه
الحاكم^(٨).

وأخرج مسلم^(٩) من حديث أبي هريرة رفعه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود
غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

(١) في المسند رقم (٣٧١٧) من حديث أنس.
وهو حديث حسن بشواهدة.

(٢) في صحيحه رقم (٧٢٦٦) من حديث عمار.
هو حديث حسن بشواهدة.

(٣) في المصنف (٢٩٩/٥).

(٤) لم أقف عليه في مسندي الطيالسي، بل عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٦/٧) وضعف
إسناده.

(٥) في المسند (١٠٦/٤).

(٦) في المسند (٣٠٨/٢).

(٧) في المعجم الكبير (٤/٣٥٣٧) رقم (٤).

قلت: وأخرجته الحاكم (٤/٨٥) وأبو يعلى رقم (١٥٥٩) وابن أبي عاصم في الأحاديث
وال الثنائي رقم (٢١٣٥) من طرق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي.
وهو حديث صحيح.

(٨) في المستدرك (٤/٨٥) وقد تقدم.

(٩) في صحيحه رقم (٢٣٢/١٤٥) من حديث أبي هريرة.

وأخرج أبو داود^(١) والترمذى^(٢) من حديث ثعلبة رفعه: «تأتى أيام للعامل فيهن أجر خمسين»، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم».

وجمع الجمهور بأن الصحابة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي ﷺ فضيلة الصحابة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكتلة الأجور.

فحاصل هنا الجمع أن التفضيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحابة.

وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالاً منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحيثية، وقد يوجد فيمن بعدهم ممن هو أقل عملاً منهم أو من بعضهم [٢٤٥/٢]، فيكون مفضولاً من هذه الحيثية، إلا أنه يشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة بلفظ: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»^(٣)، فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحابة.

ويشكل عليه أيضاً حديث ثعلبة^(٤) المذكور فإنه قال: «للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً»، ثم بين أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقتضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حد يفضل نصف مدتهم مثل أحد ذهباً؛ واقتضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حد يكون أجر العامل أجر خمسين رجلاً من الصحابة.

(١) في سنته رقم (٤٣٤١).

(٢) في سنته رقم (٣٠٥٨) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٤).

وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١/٣)، (٥٤) والبخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٢١) و(٢٢٢/٢٥٤) وأبو داود رقم (٤٦٥٨) والترمذى رقم (٣٨٦١) من حديث أبي سعيد الخدري.

وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم آنفاً.

وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة: «إِنَّ مَنْ وَرَائِكُمْ أَيَامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَالْقَبْضِ عَلَى الْجَمَرِ، أَجْرُ الْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا»، فقال بعض الصحابة: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ» فَتَقَرَّرَ بِمَا ذُكِرَنَاهُ عَدْمُ صَحَّةِ مَا جَمَعَ بِهِ الْجَمَهُورُ.

وقال النووي^(١) في حديث: «أَمْتَيْ كَالْمَطَرِ»^(٢)، أَنَّهُ يُشْتَبِهُ عَلَى الَّذِينَ يَرَوْنَ عِيسَى وَيَدْرُكُونَ زَمَانَهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَيْ: الْزَّمَانِيْنِ أَفْضَلُ.

قال: وهذا الاشتباه مندفع بتصريح قوله ﷺ: «خَيْرُ الْقَرُونِ قَرْنَيْ»^(٣)، وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ التَّعْسُفِ الظَّاهِرِ.

والذِّي أَوْقَعَهُ فِي عَدْمِ ذِكْرِ فَاعِلٍ (يَدْرِي) فَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا وَغَفَلَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمَطَرِ الْمُفِيدِ لِوُقُوعِ التَّرَدُّدِ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

وَالذِّي يَسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ لِلصَّحَابَةِ مَزِيْةٌ لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا مِنْ بَعْدِهِمْ وَهِيَ صَاحِبَتِهِ ﷺ وَمَشَاهِدَتِهِ وَالْجَهَادَ بَيْنِ يَدِيهِ وَإِنْفَاذَ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَلَمَنْ بَعْدُهُمْ مَزِيْةٌ لَا يُشَارِكُهُمُ الصَّحَابَةُ فِيهَا وَهِيَ إِيمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ فِي زَمَانٍ لَا يَرَوْنَ فِيهِ النَّذَاتِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي جَمَعُتْ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا يَقُودُ بِزَمامِ كُلِّ مَشَاهِدٍ إِلَى الإِيمَانِ إِلَّا مِنْ حَقْتِ عَلَيْهِ الشَّقاوَةِ.

وَأَمَّا باعتبار الأَعْمَالِ فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَّةٌ مُطلِقًا مِنْ غَيْرِ تَقيِّيدٍ بِحَالَةِ مَخْصُوصَةٍ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٤) الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَزِيْةُ هِيَ لِلساَبِقِيْنِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ بِهِذِهِ الْمَقَالَةِ جَمَاعَةَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرُ إِسْلَامُهُمْ كَمَا يَشْعُرُ بِذَلِكِ السَّبَبِ، وَفِيهِ قَصَّةٌ مَذَكُورَةٌ فِي [٢١٩/٢] كَتَبَ الْحَدِيثِ، فَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا» هُمْ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرُتْ صَحْبَتِهِمْ، فَكَانَ بَيْنِ مَنْزَلَةِ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ وَآخَرِهِمْ أَنَّ إِنْفَاقَ مِثْلِ أَحَدٍ ذَهَبًا مِنْ مَتَّخَرِيهِمْ لَا يَبْلُغُ مِثْلَ إِنْفَاقِ نَصْفِ مَدَّةِ مِنْ مَتَّقْدِمِيهِمْ.

(١) في «فتاوی الإمام النووي» (ص ١٤٩ رقم المسألة ٣٢٦).

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) تقدم برقم (٣٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم آنفًا.

وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق، إنما ورد ذلك مقيداً بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلاً من الصحابة فيكون هذا مختصاً لعموم ما ورد في أعمال الصحابة؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صح ذلك المرسل، وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحابة يكونون خير القرون ويكون قوله: «لا يدرى خير أوله أم آخره»^(١) باعتبار أن في المتأخرین من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره.

لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقاً باعتبار مجموع القرن لحديث: «خير القرون قرني»^(٢)، فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنـت بين مجموع القرن الأول مثلاً، ثم الثاني ثم كذلك إلى انفراط العالم، فالصحابة خير القرون، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر.

فإن قلت: ظاهر الحديث المتقدم أن أبي عبيدة قال: «يا رسول الله أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ فقال: «قوم يكونون من بعدهم يؤمنون بي ولم يروني»^(٣)، يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع، ولا شك أن حديث: «خير القرون قرني»^(٢)، أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين، وكونه ثابتاً من طرق، وكونه متلقى بالقبول، فظاهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال، كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال، والله أعلم.

قوله: (لا يخلونَ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)، سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح،

(١) تقدم آنفأ.

(٢) تقدم قريباً

(٣) تقدم قريباً.

وكذلك المرأة ترحب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منها إلى الآخر فتفعل المعصية.

قوله: (بحبوبة الجنة) قال في النهاية^(١): بحبوبة الدار وسطها، يقال: بحبح: إذا تمكّن وتوسّط المنزل والمقام، والحبوبة بمهملتين وموحدتين، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في بحبوبة الجنة، لأن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار» كما ثبت في الحديث^(٢).

قوله: (من سرته حسته... إلخ) فيه دليل: على أن السرور لأجل الحسنة، والحزن لأجل السيئة، من خصال الإيمان، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيحاً بالإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئاته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها، ولا يزال من حسته في سرور لأنه يعلم أنها مدخلة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة.

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بـ«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» [بقلم مؤلفه]^(٣) الحقير أسيير التقصير: «محمد بن علي بن محمد الشوكاني» غفر الله له ذنبه، وستر عيوبه وتقبل أعماله، وأصلح أقواله وأفعاله، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير.

وكان الفراغ في نهار الخميس في السابع والعشرين من أيام شهر الحجة الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(١) في النهاية (١٠٥/١) وانظر: الفائق للزمخشري (٨١/١).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه رقم (٢١٦٧) وقال: وهذا حديث غريب. قلت: فيه سليمان بن سفيان: ضعيف.

ولكن له شاهد عند الترمذى رقم (٢١٦٦) والحاكم (١١٦/١) بحسب صحيح عن ابن عباس بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على الضلال أبداً، ويد الله على الجماعة»، واللفظ للحاكم. وهو حديث صحيح.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح دون قوله: «ومن شذ شذ إلى النار».

(٣) في المخطوط (ب): (تأليف).

وكان التأليف [بمحروس مدينة]^(١) صنعاء المحمية بالله.
[بحمد الله كان الفراغ من إملاء هذا الشرح على جماعة من الطلبة في ليلة
سابع وعشرين شهر العقدة سنة (١٢١٤هـ).
كتبه مؤلفه غفر الله له.

كان تمام سماع هذا السفر عن مؤلفه يوم الخميس لعله يوم خامس عشر
شهر جماد سنة (١٢٢٢هـ)^(٢).

تم والله الحمد والمنة الجزء الخامس عشر
وبه يتم كتاب «نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار»
والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من تحقيقه ليلة الثلاثاء
١٦/شوال/١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١
اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة، ولو جهك خالصة
ولا تجعل فيها شركاً لأحد

محققه
أبو مصعب

محمد صبحي بن حسن حلاق
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه من العلماء الأماجد
آمين. آمين. آمين

(١) في المخطوط (ب): (بمدينة).

(٢) زيادة من المخطوط (أ).

وفي الختام إنني أتمثل بقول القائل :

ومن بلا شك بعد الموت يحيينا
يا قارئ الخط قل بالله أمينا
حتى أضيف إليها ألف أمينا
تحت التراب ويبقى خطها حينا

تم الكتاب بحمد الله بارينا
يا رب اغفر لعبد كان كاتبه
آمين آمين لا أقنع بواحدة
وقد علمت بأن اليد بالية

* * *

لا تنس كاتبه في الخير واذكره
لعلها من صروف السوء تنفعه

* * *

يا قارئ الخط في العينين تنظره
وهب له دعوة لله خالصة

* * *

فيما ليت من يتلو كتابي دعا ليها
ويغفر تقصيرني وسوء فعاليا

* * *

أموث ويبقى كل ما قد كتبته
لعل إلهي يعفو عنني بفضله

* * *

للأجر والفوز من ربي بحسناه
بحسن خاتمة يوم القيمة

* * *

لقد كتبت كتابي هذا محتسباً
وسائل دعوة ممن يطالعه

* * *

له السماوات فهو الواحد الباري
لعل كاتبه ينجو من النار

* * *

إنني سألك بالله الذي خضعت
مهما تصفحته استغفر لكاته

محمد صبحي بن حسن حلاق

فهرس موضوعات المجلد الخامس عشر

من

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

الصفحة	الموضوع
١١	الكتاب العادي والأربعون: كتاب الأطعمة والصيد والذبائح [أولاً: أبواب الأطعمة]
١١	الباب الأول: باب في أنَّ الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أنْ يرد منعُ أو إزام
٢٢	الباب الثاني: باب ما يباح من الحيوان الإنسني
٢٩	الباب الثالث: باب النهي عن الحمر الإنسية
٣٥	الباب الرابع: باب تحريم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير
٣٩	الباب الخامس: باب ما جاء في الهرُ والنُّفَنْد
٤٢	الباب السادس: باب ما جاء في الضَّبِّ
٤٨	الباب السابع: باب ما جاء في الضَّبِّ والأرنب
٥٣	الباب الثامن: باب ما جاء في الجلاله
٥٧	الباب التاسع: باب ما استفید تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله
٦٧	[ثانياً] أبواب الصيد
٦٧	الباب الأول: باب ما يجوز اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
٧١	الباب الثاني: باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما
٧٩	الباب الثالث: باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد
٨٢	الباب الرابع: باب وجوب السُّمية
٨٥	الباب الخامس: باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء ..
٨٩	الباب السادس: باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه
٩٤	[ثالثاً] أبواب الذبح
٩٤	الباب الأول: باب الذبح وما يجب له وما يستحب
١٠٨	الباب الثاني: باب ذكاة الجنين بذكاة أمّه
١١٤	الباب الثالث: باب أنَّ ما أبینَ من حَيٍّ فهو ميتة

الباب الرابع: باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر	١١٧
الباب الخامس: باب الميّة للمضطرب	١٢٩
الباب السادس: باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	١٣٥
الباب السابع: باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتخد حُبنة	١٣٨
الباب الثامن: باب ما جاء في الضيافة	١٤٤
الباب التاسع: باب الأدهان تصيبها النجasse	١٥٠
الباب العاشر: باب آداب الأكل	١٥٤
الكتاب الثاني والأربعون: كتاب الأشربة	١٧٨
الباب الأول: باب تحريم الخمر ونسخ إياحتها المتقدمة	١٧٨
الباب الثاني: باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسکر حرام	١٨٦
الباب الثالث: باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك	٢١١
الباب الرابع: باب ما جاء في الخلطين	٢١٩
الباب الخامس: باب النهي عن تخليل الخمر	٢٢٥
الباب السادس: باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث، وما طبع قبل غليانه فذهب ثلاثة	٢٢٧
معنى الطلاء (حاشية)	٢٣٦
الباب السابع: باب آداب الشرب	٢٣٦
الكتاب الثالث والأربعون: كتاب الطب	٢٥٧
الباب الأول: باب إباحة التداوي وتركه	٢٥٧
الباب الثاني: باب ما جاء في التداوي بالمحرمات	٢٦٥
الباب الثالث: باب ما جاء في الكري	٢٦٧
الشافي اسم من أسمائه تعالى (حاشية)	٢٧٣
الباب الرابع: باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها	٢٧٤
الباب الخامس: باب ما جاء في الرقى والتمائم	٢٨٣
معنى الرقى والرقية	٢٨٦
الباب السادس: باب الرقية من العين والاستفسال منها	٢٩٣
الكتاب الرابع والأربعون: كتاب الأيمان وكفارتها	٣٠٠
الباب الأول: باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية	٣٠٠
الباب الثاني: باب من حلف فقال: إن شاء الله	٣٠٥

الباب الثالث: باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق ٣٠٩	
الباب الرابع: باب من حلف لا يأكل إداماً بماذا يحث؟ ٣١٠	
الجبار اسم من أسماء الله تعالى (حاشية) ٣١٢ - ٣١٣	
اليدان صفة ذاتية خبرية لله عز وجل (حاشية) ٣١٣	
الباب الخامس: باب أنَّ من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاري وغيره ٣١٨	
الباب السادس: باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً ٣٢١	
الباب السابع: باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣٢٢	
حكم القسم بصفات الله تعالى (حاشية) ٣٢٦	
العز والعزة: صفة ذاتية لله تعالى بالكتاب والستة ٣٢٧	
حكم الحلف بغير الله تعالى ٣٢٩ - ٣٣٠	
الباب الثامن: باب ما جاء في وأيم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير ذلك .. ٣٣٢	
الباب التاسع: باب الأمر بإيبار القسم والرُّخصة في تركه للعذر ٣٤١	
الباب العاشر: باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ٣٤٢	
الباب الحادي عشر: باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين ٣٤٦	
الباب الثاني عشر: باب اليمين على المستقبل وتکفيرها قبل الحثث وبعده ٣٥٢	
الكتاب الخامس والأربعون: كتاب النذور ٣٦١	
الباب الأول: باب نذر الطاعة مطلقاً ومعلقاً بشرط ٣٦١	
الباب الثاني: باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين ... ٣٦٦	
الباب الثالث: باب من نذر نذراً لم يسم ولا يطيقه ٣٧٥	
الباب الرابع: باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين ... ٣٨٢	
الباب الخامس: باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ٣٨٦	
الباب السادس: باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ٣٨٩	
الباب السابع: باب أنَّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءٌ أن يصلِّي في مسجد مكَّة والمدينة ٣٩١	
الباب الثامن: باب قضاء كلِّ المنذورات عن الميت ٣٩٧	
الكتاب السادس والأربعون: كتاب الأقضية والأحكام ٤٠٢	
الباب الأول: باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما ٤٠٢	
الباب الثاني: باب كراهة الحرث على الولاية وطلبها ٤٠٥	
الباب الثالث: باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به ٤١٢	

كلتا يديه سبحانه يمين (تعليق وتوضيح)	٤٢٥ - ٤٢٣
الباب الرابع: باب المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن القيام بحقه	٤٢٥
الباب الخامس: باب تعليق الولاية بالشرط	٤٣٣
الباب السادس: باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ..	٤٣٤
الباب السابع: باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان	٤٤٥
الباب الثامن: باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ..	٤٥٠
الباب التاسع: باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والسوية بينهما ..	٤٥٥
الباب العاشر: باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم ...	٤٥٩
الباب الحادي عشر: باب الحاكم يشفع للشخص ويستوضع له	٤٦٢
الباب الثاني عشر: باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً	٤٦٤
الباب الثالث عشر: باب ما يذكر في ترجمة الواحد	٤٧٠
الباب الرابع عشر: باب الحكم بالشاهد واليمين	٤٧٣
الباب الخامس عشر: باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه ..	٤٨٤
الباب السادس عشر: باب من لا يجوز الحكم بشهادته	٤٩٤
الباب السابع عشر: باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر	٥٠١
الباب الثامن عشر: باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من أدى شهادة من غير مسألة	٥٠٨
الباب التاسع عشر: باب التشديد في شهادة الزور	٥١٤
الباب العشرون: باب تعارض البيتين والذَّعوتين	٥١٨
الباب الحادي والعشرون: باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة وأنه ليس للداعي الجمع بينهما	٥٢٤
الباب الثاني والعشرون: باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما ..	٥٣٠
الباب الثالث والعشرون: باب التشديد في اليمين الكاذبة	٥٣٤
الباب الرابع والعشرون: باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله، وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان	٥٣٩
الباب الخامس والعشرون: باب ذم من حلف قبل أن يستحلف	٥٤٨
فهرس الموضوعات	٥٦٠ - ٥٥٦